

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١١)



جمهُورَيَّةِ إِمَارَاتِ الْمَهْرَبَةِ الْمُجَدَّدةِ
جَمِيعَتُهُ دَفَعَتُ
كَارِبِيَّةِ الْمَهْرَبَاتِ اِلْمَهْرَبَةِ وَالْمَهْرَبَاتِ
دَفَعَتُ

الْتَّهْذِيبُ فِي أَخْصَاصِ الْمَدْوَنَةِ

تأليف
أبي سعيد البرادعي
خلف بن لبيط القاسم محمد الأزدي القير沃اني
من علماء القرن الرابع الهجري

الجزء الرابع

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ
الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وأهليات القرآن ببني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَّهِيْنِيْبُ
فِي اِخْصَاصِ الْمُدَوَّنَةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٣

دار المعرفة للتراث والتاريخ والحضارة

الإمارات العربية المتحدة - دبي - ماتن: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ ، صر: ٥١٧٦
المرفق البريد الإلكتروني: irhdubai@bhothdxb.org.ae الموقع: www.bhothdxb.org.ae

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ﴾^(١)

[فِي إِذْنِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ]

(٢) وَمَنْ خَلَّ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ التِّجَارَةِ أَبْخَرَ فِيمَا شَاءَ ، وَلَزَمَ ذَمَتِهِ مَا دَائِنَ بِهِ النَّاسُ
مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْعَدَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَدْرِي النَّاسُ لِأَيِّ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ
أَقْعَدَهُ .

وَأَمَّا إِنْ أَقْعَدَهُ ذَا صَنْعَةٍ مُثْلِ قَصَارٍ وَأُمْرَهُ بِعْمَلِ الْقَصَارَةِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا فِي
الْتِجَارَةِ وَلَا فِي الْمَدِينَةِ فِيهَا .

[فِي الْمَأْذُونِ يُؤْخَرُ غَرِيْبًا أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ]

وَإِذَا أَخْرَى الْمَأْذُونِ غَرِيْبًا لَهُ بَدِينٌ أَوْ حَطَهُ [عَنْهُ]^(٣) نَظَرًا وَاسْتِيلَافًا ، جَازَ .
وَلَا تَحُوزُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالْوَكِيلَ [الْمَفْوَضَ]^(٤) ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ المُخْصُوصُ عَلَى بَيْعِ
سَلْعَةٍ يَضُعُ مِنْ ثُنَبِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ رِبَّهَا .

[فِيمَا لَا يَحُوزُ لِلْمَأْذُونِ فَعْلَهُ]

وَلِيُسَ للعَبْدِ الْوَاسِعِ الْمَالِ أَنْ يَعْقُلَ عَنْ وَلْدِهِ وَيَطْعَمَ لِذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنْ

(١) وَسِيَّتاَوْلُ أَيْضًا غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ .

(٢) فِي كَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ قَ .

سيده لا يكره ذلك ، ولا له أن يصنع طعاماً ويدعو إليه الناس إلا أن يأذن سиде^(١) ،
إلا أن يفعل ذلك المأذون استيلافاً للتجارة ، فيجوز .

ولا له أن يعطي من ماله شيئاً بغير إذن سиде ، كان مأذوناً أو غير مأذون ،
وكذلك العارية .

[فيما استدان العبد الذي لم يؤذن له]

وما استدان العبد ولم يؤذن له في التجارة فلا يتبع بشيء من ذلك إلا أن يعتق
يوماً ما فيتبع بذلك في ذمته ، إلا أن يفسخه عنه سиде أو السلطان ؛ لأن ذلك يعيشه ،
وليس لمن دايته بغير إذن سиде أن يوجب في رقبته عيباً فإذا فسخه عنه سиде أو
السلطان برئت ذمته ولم يتبع به إن عتق .

وكل ما صار بيد المأذون على الطوع من معطيه من دين أو وديعة أو أمانة
فاستهلكه ، [فذلك^(٤) في ذمته لا في رقبته ، وليس للسيد فسخه عنه .

[في بيع المأذون له لأم ولده أو ولدته]

قيل لمالك : أيبيع المأذون أم ولده ؟ قال : إن أذن له سиде [فله أن يبيعها^(٥)].
قال ابن القاسم : وأما فيما عليه من دين فإنها تباع ؛ لأنها مال له ولا حرية فيها
ولم يدخلها من الحرية ما دخل أم ولد الحر ، وأما ولدته منها فلا يباع في دينه ؛ لأن

(١) في ق : بغير إذن السيد .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ه .

ولده ليس بمال له . ولو اشتري المأذون ولده وعليه دين فإنهم يباعون [عليه]^(١) في دينه ؛ لأنه أتلف أموال غرمائه وهم في هذا الموضع ملکه^(٢) .

[في رد السيد هبة من له رق فيه]

وللسيد رد ما وهب العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد لو تصدقوا به ، وإن استهلك ذلك من أخذه غرم القيمة لهم ، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعاً من غير المكاتب ، فيقبض هو القيمة ، ولو رده ولم يتزععه وأقره لهم ثم مات السيد أو فلس كذلك لهم ، ولو اعتقهم تبعهم ذلك .

ولو كان إذ رده استثناء لنفسه كان ذلك له ، إلا في المكاتب فإنه للمكاتب إذ لا يتزعع ماله ، أو يكون إنما رده في مرضه ، فإن رده جائز ، ولكن يبقى ذلك للمدبر وأم الولد ، ولا يتزعع إذ لا يتزعع أموالهما في المرض .

[في دين المأذون له ومحاسبة السيد لغرمائه]

ومن استاجر عبده بمال دفعه إليه فلحق العبد الدين ، كان دينه فيما دفع إليه سيده وفي مال العبد ، ويكون بقية الدين في ذمة العبد ، لا في رقبته ، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء .

ولا يخاص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال استاجر به ، إلا أن يكون عامله بعد ذلك فأسلفه أو باعه بيعاً صحيحاً بغير محاباة ، فإنه يضرب بذلك فيما دفع إليه من المال ليتجر به وفي مال العبد ، وإن دفع العبد إلى سيده في ذلك رهناً كان السيد أحق به .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : لأنه أتلف مال غيره ، ويتهم في هذا الموضوع .

وإن ابتعاد من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم أنه تولىج^(١) لسيده^(٢) ، فالغرماء أحق بما في يد العبد ، إلا أن يبيعه بيعاً يشبه الثمن^(٣) ، فهو يحاص
به الغرماء .

[فيما وهب للمأذون أو أفاده ، وذكر ما يلزم العبد إن عق]

وما وُهِبَ للمأذون وقد اغترقه دين ، فغرماء أحق به من سيده ، والسيد أحق
بكسبه وعمل يده وأرش جراحه وقيمه إن قُتل ، وإن خارجه سيده لم يكن للغرماء من
[عمل]^(٤) يده شيء ، ولا من خراجه ولا مما يبقى في يد العبد بعد خراجه ،
وإنما يكون لهم ذلك في مال إن وُهِبَ للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى به فقبله
العبد ، فإن أعتق العبد يوماً ما ، بقي الدين في ذمته .

[في السيد أو غيره يجد ما ابتعاه بيد العبد بعد فلسه]

ولو باعه السيد سلعة بعينها فليس العبد وهي قائمة في يده فسيده أحق بها ،
إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إلى السيد فذلك لهم .

وإن أسلمت إلى عبده المأذون أو إلى أجنبى دنانير في طعام ثم فلس والدنانير
قائمة بيده لم تفت ، فإن شهدت عليها بينة لم تفارقه أنها بعينها ، فأنت أحق بها
من الغرماء .

(١) التولىج : المحاباة - كما تقدم - .

(٢) في ك : للسيد .

(٣) في ك و ق : يشبه البيع .

(٤) سقطت من ك .

قال ابن وهب عن مالك : ومن ابائع زيتاً فصبّه على زيت له بمحضر بيته ، ثم فلس المبائع ، فالبائع أحق بمقدار زيته منه ، وهو كعین قائمة ، وليس خلط المبائع إيه يمنع البائع من أخذها ، وكذلك إن دفع إلى صراف دنانير فصبّها في كيسه بمحضر بيته ثم بان فلسه .

والرجل يشتري بزاً فيرقمه ويخلطه بيز عنده فليس هذا وشبهه بالذى يمنع الناس من أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس المبائع .

قال أشهب : هو أحق بالعرض ، وأما العين فهو فيه أسوة الغراماء^(١) .

[في إقرار المأذون له بدين ، وعهدة ما يشتريه]

وإقرار المأذون في صحته أو في مرضه بدين لمن لا يتهم عليه جائز ، إلا أن يقر بعد قيام غرمائه ، فلا يجوز ذلك كالحر في الوجهين . ويجوز إقراره بالدين فيما بيده من المال ، وإن حجر عليه سيده فيه ما لم يفلس .

ولا تلزم السيد عهدة فيما يشتري المأذون إلا أن يكون قال للناس : بايعوه وأنا له ضامن ، فيلزم ذلك ذمة السيد وذمة العبد أيضاً ، وبياع العبد عليه في ذلك إن لم يوف عنه سيده .

(١) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن للغريم أخذ عين ماله سواء كان عرضأً أو عيناً ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « وللغرم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس ... ولو مسكوناً » قال عليش معلقاً على قوله : « ولو مسكوناً » : وأشار بالبالغة لقوله : « أشهب ليس له أخذه » ؛ لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلطته أو متاعه والمسكون لا يطلق ذلك عليه عرفاً ، أما ابن القاسم فقد قال العين على السلعة . انظر : مختصر خليل (١٨٧) ، منح الجليل (٦/٦١) .

[في استتجار المسلم عبده النصراني ، وإذن أحد الشريكين للعبد ، وقسمة

ماله]

قال مالك : ولا أرى للمسلم أن يستاجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقول الله تعالى : « وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه » ^(١).

ولا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يأذن له في التجارة دون صاحبه وكذلك قسمة ماله ، ولا يلزم ذلك من أيٍّ منهما ؛ لأنَّه ينقص العبد .
ومن دعا إلى بيعه منهما فذلك له ، إلا أن يتقاوِ ما بينهما .

[في اختلاف السيد والعبد في ماله]

وإذا كان على المأذون دين يحيط بماله فادعى السيد في مال بيد العبد أنه له ، وقال العبد : بل هو لي ، فالقول قول العبد ، ولو كان محجوراً عليه كان القول قول السيد ، كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول : فلان أودعنيه ، وسيده يدعنه ، فالسيد مصدق إلا أن يقيِّم فلان بيته .

[في الحجر على الولد والمأذون له]

ومن أراد أن يحجر على ولده ^(٢) فلا يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك ، فمن باعه أو ابْتَاعَ منه بعد ذلك فهو مردود عليه .

(١) سورة النساء ، الآية (٦١) .

(٢) في ق و ط و ز : وليه . والمشتبه من هـ ، وهو الذي في متن التقييد شرح التهذيب .

وكذلك المأذون له لا ينبغي للسيد أن يحجر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ، ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه .

ولا يجوز للعبد المحجور عليه في ماله بيع [ولا شراء]^(١) ولا إجارة ولا أن يؤجر عبداً له إلا بإذن سيده في ذلك كله .

وإذا لحق المأذون دين يغترق ماله فليس بيده أن يحجر عليه ويعنه من التجارة ، ودينه في ماله ، ولا شيء لسيده في ماله ، إلا أن يفضل عن دينه شيء ، أو يكون السيد دايته ، فيكون أسوة الغرماء ، وليس للغرماء أن يحجزوا عليه ، وإنما لهم أن يقوموا [عليه]^(٢) فيفلسوه وهو كالحر في هذا .

* * *

* *

*

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ الْحَمَالَةِ﴾^(١)

[في ضمان الوجه والمآل]

^(٢) ومن قال لرجل : أنا حميل لك بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إلى أو قبلني ، فذلك كله حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه ، وإن أراد المال لزمه ما شرط ، فإن شرط بالمال فأتي بالغريم عند الأجل عديماً^(٣) لم يبرأ وغرم .

وأما إن تكفل برجل أو بنفسه أو بعينه أو بوجهه إلى أجل ، ولم يذكر مالاً ، فإنه إذا أتى بالرجل عند الأجل ملياً أو معدماً [برئ]^(٤) ، فإن لم يأت به حينئذ والغريم حاضر أو غائب ، قريب الغيبة مثل اليوم وشبيهه ، تلوّم السلطان للحمليل ، فإن أتى به بعد التلوم فلا شيء عليه وإلا غرم .

(١) الحمالة والكفالة والضمان والزعامة والقبالة والإذانة كلها في اللغة يعني واحد ، تقول العرب : هذا حميل بكتنا أو زعيم به أو كفيل أو قبيل أو أذين به أو ضامن له .

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة بقوله : « هي التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له » ، وعرفها ابن الحاجب بأنها : « شغل ذمة أخرى بالحق » . انظر : التقىيد (٥/٢١٢) ، شرح حدود ابن عرفة (٤٤٥) ، جامع الأمهات لابن الحاجب (٣٩١) ، منح الجليل (٦/١٩٨) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ك : فأتي بالغريم معدماً .

(٤) سقطت من ك .

وإن بعدت غيبة المكفول به غرم الحميل مكانه ، ولو شرط حميل الوجه أني^(١) أطلبه فإن لم أجده برئت من المال ، ولكن على طلبه حتى آتي به ، لم يلزمـه إلا ما شرط .

قال غيره^(٢) : لا يلزمـه من المال شيء جاء بالرجل ، أو لم يأتـ به ، إلا أن يمكنـه بعد الأجل إحضارـه ففرطـ فيه حتى أعزـه^(٣) ، فهذا قد غـره .

وإذا مات الغـريم بـرئـ حـمـيلـ الـوـجـه ؛ لأنـ النـفـسـ المـكـفـولـةـ قـدـ ذـهـبـتـ ، ولوـ غـرمـ الـحـمـيلـ ثـمـ أـتـىـ بـيـنـةـ^(٤)ـ أـنـ الغـرمـ مـاتـ فـيـ غـيـبـيـتـهـ قـبـلـ القـضـاءـ ، رـجـعـ حـمـيلـ بـمـاـ أـدـىـ عـلـىـ رـبـ الـدـيـنـ ؛ لأنـهـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ مـيـتـ حـينـ أـخـذـ بـهـ حـمـيلـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ شـيـءـ ، وإنـاـ تـقـعـ الـحـمـالـةـ بـالـنـفـسـ مـاـ كـانـ حـيـاـ ، ولوـ قـدـمـ الغـرمـ [ـ أـوـ أـتـىـ بـهـ بـعـدـ غـرمـ حـمـيلـ]^(٥)ـ لـمـ يـرـجـعـ إـلاـ عـلـيـهـ .

قال : وإنـ أـخـذـ بـهـ فـلـمـ يـقـضـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ بـالـغـرمـ حـتـىـ أـحـضـرـهـ بـرـئـ ، ولوـ كـانـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـمـالـ بـعـدـ التـلـوـمـ لـزـمـهـ الـمـالـ وـمـضـيـ الـحـكـمـ .

وإذا حـبسـ الـحـمـولـ بـعـيـنـهـ فـدـعـهـ الـحـمـيلـ إـلـىـ الـطـالـبـ وـهـوـ فـيـ السـجـنـ بـرـئـ الـحـمـيلـ ؛

(١) في ك : فقال : إنـي .

(٢) قال الزرويلي : قولـ الغـيرـ هـنـاـ تـتـمـيمـ ، أـيـ : وـلـيـسـ خـلـافـاـ . قـلتـ : وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـعـيـنـ الغـيرـ هـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٣١٤/٥)ـ .

(٣) أـعـزـهـ : أـيـ أـعـجـزـهـ . وـقـولـهـ : قـدـ غـرـهـ : أـيـ فـيـلـمـهـ الـمـالـ حـيـثـنـذـ . انـظـرـ : المـدوـنـةـ (٢٥٣/٥)ـ ، التـقـيـيدـ (٣١٤/٥)ـ .

(٤) في ك : ثمـ أـتـىـ بـيـنـةـ .

(٥) سـقطـتـ مـنـ هـ .

لأن الطالب يقدر على أخذه في السجن ، ويحبس له في حقه^(١) ، بعد تمام ما سجن فيه . وكذلك إن دفعه إليه بموضع فيه حكم وسلطان وإن لم يكن بيده ، فيبدأ . وإن دفعه إليه بموضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو يمكن يقدر الغريم على الامتناع منه ، لم يبدأ منه الحميل حتى يدفعه إليه بموضع يصل إليه وفيه سلطان فيبدأ ، وإن أمكن الغريم الطالب من نفسه وأشهد أنني قد دفعت نفسي إليك براءة للحambil ، لم يبدأ بذلك الحambil ، وإن كان بموضع ثنفـذ فيه الأحكام ، حتى يدفعه الحambil بنفسه أو وكيله إلى الطالب ، فإن لم يقبل ذلك الطالب أشهد عليه وكان ذلك له براءة .

قال ابن القاسم : ومن ادعى على رجل حقاً فأنكره فقال له رجل : أنا به حمـيل^(٢) إلى غد ، فإن لم أوفـك به في غد فأنا ضامن للمال ، فلم يأت به في غد فلا يلزم الحambil شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حمـيلاً بذلك ، وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب : أجلـني اليـوم فإنـ لم أـوفـك غـداً فالـذـي تـدعـيه ، قبلـي ، فـهـذا مخـاطـرة ولا شيء عليه .

ومن قال : لي على فلان ألف درهم ، فقال له رجل : أنا بها كـفـيل ، فأـتـى فـلـانـ فـأـنـكـرـهـاـ ، لمـ يـلـزـمـ الـكـفـيلـ شـيـءـ حتـىـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـبـيـنـةـ .

[فيمن أدى عن رجل حقاً عليه بغير أمره ، أو تكفل عن صبي أو أدي عنه]
ومن أدى عن رجل حقاً بغير أمره فله أن يرجع به عليه .

(١) في هـ : في دينه .

(٢) في كـ : أنا لكـ به كـفـيلـ .

وكذلك من تكفل عن صبي بحق قضي به عليه ، فإن أداه عنه بغير أمر وليه فله أن يرجع في مال الصبي .

وكذلك لو أدى عنه ما لزمه من متاع كسره أو أفسده أو اخلسه ؛ لأن ما فعل الصبي من ذلك يضمنه^(١) .

[فيمن له على رجل قرض ألف درهم وكفالة ألف فقضاه ألفاً]

ومن له على رجل ألف درهم من قرض ، وألف من كفالة فقضاه [الغريم]^(٢) ألفاً ، ثم ادعى أنها القرض ، وقال المقتضي : بل هي الكفالة ، قضي بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة .

وقال غيره^(٣) : القول قول المقتضي مع يمينه ؛ لأنه مؤمن مدعى عليه ، وورثة الدافع في قولهما^(٤) كالدافع .

[في مطالبة الكفيل ، وكيف إن مات الغريم]

قال مالك : ومن تحمل برجل أو عمال عليه فليس للذى له الحق إذا كان الغريم حاضراً مليئاً أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلا ما عجز عنه الغريم . وكان مالك

(١) في ك : لزمه ويضمنه .

(٢) سقطت من ق و ه .

(٣) الغير هنا يريد به عبد الملك ابن الماجشون وأشهب ، وهذا أيضاً قول سحنون ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم عن مالك أن الألف تقسم بينهما . انظر : المدونة (٥/٢٥٦) ، التقييد (٥/٣١٦) .

(٤) أي في قول ابن القاسم وغيره .

يقول : يتبع أيهما شاء في ملء الغريم ، ثم رجع إلى هذا وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب^(١).

قال مالك : ولو كان الغريم غائباً مليعاً أو مدياناً حاضراً يخاف الطالب إن أقام عليه الحاصلة ، فله اتباع الحميل ، إلا أن يكون للغائب مال حاضر يدعى فيه ، فلا يتبع الحميل .

قال غيره^(٢) : إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بُعدٌ فيؤخذ^(٣) من الحميل .

وإذا مات الكفيل قبل الأجل فللطالب تعجيل الدين من تركته ، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يحل الأجل ، وله حاصلة غرمائه أيضاً .

وإن مات الغريم تعجل^٤ الطالب دينه من ماله ، فإن لم يدع مالاً لم يتبع الكفيل حتى يحل الأجل .

(١) وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « ولا يطالب (الحميل) إن حضر الغريم موسراً » ، قال علپش : وهو المرجوع إليه المشهور ، وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء . انظر : مختصر خليل (١٩٤) ، منح الجليل (٦/٢١٧).

(٢) قال ابن رشد : قول الغير هنا تفسير لا خلاف ، وكذا حمله من أدركتنا من الشيوخ ، وبه العمل . قلت : وإليه أشار خليل بقوله : « ولا يطالب (الكفيل) إن حضر الغريم موسراً أو لم يبعد إثباته عليه » ، قال الخطاب : وهو الصواب ؛ لأن المراد أن نفي مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئين : إما حضور الغريم موسراً أو حضور ماله إذا لم يبعد على الطالب إثباته للمطلوب والنظر فيه . انظر : مواهب الجليل (٥/٤٠ - ٥/٤١)، منح الجليل (٦/٢١٨ - ٦/٢١١)، مختصر خليل (١٩٤) .

(٣) في ك : وإن فيؤخذ .

وإن مات الغريم مليئاً والطالب وارثه برأي الحميل ؛ لأنه إن غرم للطالب شيئاً رجع عليه بمثله في تركة الميت ، والتركة في يده فصارت مقاصدة^(١).

وإن مات الغريم معدياً ضمن الكفيل ، وأما في الحالة فذلك على المحال عليه بأصل الدين ، مات الغريم الموروث مليئاً أو معدياً .

[في الرجلين هما دين بصل واحد ، والكافلة في ذلك]

ومن تكفل لرجلين بحق هما ، فغاب أحدهما وأخذ الحاضر من الكفيل حصته من الدين ، فللغائب إذا قدم أن يدخل معه فيما قبض إن كان الدين بكتاب واحد .

[وكذلك]^(٢) قال مالك في رجلين هما دين [على رجل]^(٣) بصل واحد ، فاقتضى أحدهما نصيه دون صاحبه ، فإن صاحبه يشاركه فيما اقتضى ، إلا أن يكون المقتضي أعزرا إلى صاحبه عند السلطان ، أو أشهد على ذلك دون السلطان ، فلم يخرج معه ، ولا وكل ، فحينئذ يكون له ما قبض خاصة ، وهذا في التفليس مذكور^(٤) ، ولو رفع ذلك إلى الإمام وشريكه غائب والغريم مليء بحقيهما ، فقضى للحاضر بأخذ حقه لم يدخل الغائب عليه فيه وإن أعدم الغريم .

(١) في ك : فصارت مقاصدة .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ق .

(٤) أي في كتاب التفليس ، وهذا مأخوذ على البرادعي ، فإن هذه المسألة لم تذكر في كتاب التفليس ، وإن كانت تناسبه ، وإنما ذكرت في كتاب الصلح (٣١٩/٣) ، وانظر : التقىيد (٥/٣١٨) .

ولو قام الحاضر على الغريم فلم يجد عنده إلا قدر حقه ، قضى له الإمام بما ينوبه في المخاصمة لو كان صاحبه معه ، فإن جهل الإمام فقضى له بجميع حقه ، كان للقادم أن يدخل معه فيه ؛ لأنه كالتفليس .

وقال غيره^(١) : يدخل عليه القادم ، قُضي له بذلك كله أو بنصفه كالتفليس^(٢) .

[في لزوم الكفالة وحكم الرجوع عنها]

ومن قال لرجل : ما ثبت^(٣) لك قبل فلان الذي تخاصمه فأنا لك [به]^(٤) كفيل ، فاستحق قبله مالاً كان هذا الكفيل ضامناً له .

وكل من تبرع بكفالة لزنته ، فإن مات هذا الكفيل قبل ثبات الحق ، ثم ثبت الحق بعد موته ، لزم ذلك في مال الكفيل .

ومن قال لرجل : احلف أن الدين الذي تدعى قبل أخي حق وأنا له ضامن ،

(١) لم أقف على تعين الغير هنا ، وقد استشكل بعضهم قول ابن القاسم هنا بعدم دخول الغريم الغائب مع الغريم الحاضر فيما إذا قضى له بحقه من مليء بمحقهما ، ولو أعدم بعد ذلك المدين . قالوا : لأن هذا في حال عدم المدين فيه حرمان للغريم الغائب ، وكان حق القاضي أن يوقف القسمة حتى يحضر ذلك الغريم . وقد نقل الرورويلي دفع هذا الإشكال عن اللخمي وابن أبي زيد بقولهم : إن خطأ الإمام على الغائب بقسمة المال قبل حضوره ليس بالذري يوجب له الدخول على الحاضر ، والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم . انظر : التقىد (٣١٨/٥).

منع الجليل (١٧٣/٦ - ١٧٤).

(٢) في ك : كله أو ببعضه ؛ لأنه كالتفليس .

(٣) في ك : ما خرج .

(٤) سقطت من ق .

ثم رجع ، لم ينفعه رجوعه ، ولزمه ذلك إن حلف الطالب ، وإن مات كان ذلك في ماله .

وإن أشهدت رجل على نفسه أنه ضامن بما قضي لفلان على فلان ، أو قال : أنا كفيل لفلان بماله على فلان ، وما حاضران أو غائبان ، أو أحدهما غائب ، لزمه ما أوجب على نفسه من الكفالة والضمان ؛ لأن ذلك معروف ، المعروف من أوجبه على نفسه لزمه .

ومن قال لرجل : بايع فلاناً أو دايته ، فما بايعته به من شيء أو دايته به ، فأنا له ضامن ، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه^(١) .

قال غيره^(٢) : إنما يلزم من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله المحمول عنه وبياع به . قال ابن القاسم : ولو لم يداينه حتى أتاه الحميل فقال له : لا تفعل فقد بدا لي في الحمالة ، فذلك له ، بخلاف قوله : احلف وأنا ضامن ، ثم يرجع قبل اليمين هذا ، لا ينفعه رجوعه ؛ لأنه حق وجب .

(١) في لك : إذا أثبتت ما بايعه به .

(٢) قول الغير هنا تفسير وبيان لقول ابن القاسم وليس خلافاً ، كما قال ابن يونس وابن رشد والمازري ، وقال بعض شارحي المدونة : إنه خلاف ، أي : إن ابن القاسم لم يقيد لزوم الكفالة بأن تكون فيما يشبه ويعرف ، والغير قيدها بذلك . قال عليش : وقد أنكر ابن عرفة الثاني وقال : لا ذكر من حملها على الخلاف ، بل نص ابن رشد والصفوي على أنه وفاق . قال عليش : فعلم أن جعله تقييداً ، هو المذهب المعروف منه بالراجح الأول ، أي أنه وفاق . قلت : وإلى التأويلين أشار خليل بقوله : « وهل يقييد بما يعامل به ؟ تأويلان ». انظر : مختصر خليل (١٩٤)، منح الجليل (٢٠٧)، التقييد (٥/٣١٩) .

[في الكفiliين يضمن كل واحد صاحبه ويغيب أحدهما ، والثلاثة يتتكلّلون بمال
فيعدم الغريم]

وإذا تكفل رجلان بمال ، وكل واحد ضامن عن صاحبه ، فغاب أحدهما وغاب
الغريم وغم الحاضر الجميع ، ثم قدم الغائب والغريم وهو مليئان ، فللّكفيل اتباع الغريم
بالمجموع ، وإن شاء أتبّعه بالنصف ثم أتبع الكفيل الآخر بما أدى عنه ؛ لأنّه كدين له
قبله لا كغريم حضر مع كفيل .

وإذا تكفل ثلاثة رجال بمال على رجل ، فأعدم الغريم ، لم يكن للطالب على من
لقي من الحملاء إلا ثلث الحق ، إلا أن يشترط في أصل الكفالة أن بعضهم حمّل ببعض
فحينئذ إن غاب أحدهم أو أعدم أحدهم من وجد منهم مليئاً بجميع الحق ، فإن لقيهم
أمياء لم يأخذ من كل واحد إلا ثلث الحق ، إذ لا يُتابع الكفيل في حضور المكفول به
وملائمه ، ولو شرط أيّكم شئت أخذت بحقي ، ولم يقل : بعضكم كفيل لبعض ، فله
أخذ أحدهم بجميع الحق ، وإن كانوا حضوراً أمياء ، ثم لا رجوع للغارم على
صاحبيه^(١) ، إذ لم يؤد بالحملة عنهم ، ولكن على^(٢) الغريم .

قال : [ولو^(٣) قال : بعضكم كفيل ببعض ، وقال مع ذلك : أيّكم شئت
أخذت بحقي ، أو لم يقل فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جمّيع المال رجع الغارم على
صاحبيه إذا لقيهما بالثلثين ، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف .

(١) في هـ : أصحابه .

(٢) في طـ : عن .

(٣) سقطت من كـ .

[في الرجل يشترط على الحمiliين أن حيئما عن ميتهم وغئيئما عن معدمهما]

قال ابن وهب : قال مالك : إن من أمر الناس الجائز عندهم أن يكتب الرجل حقه على الرجلين ، ويشترط أن حيئما عن ميتكم ومليكم عن معدمكم ، وذلك كحملة أحدهما عن الآخر .

[فيمن له ستمائة على ستة رجال على أن بعضهم حميل عن بعض ، أو واحد حميل بجميع المال ، وكيف يترادون]

قال غيره^(١) : وإذا كان لرجل ستمائة درهم على ستة رجال على أن بعضهم حميل عن بعض بجميع المال^(٢) ، أو على أن كل واحد منهم حميل [بجميع المال ، قال عن أصحابه أو لم يقل ، أو قال : على أن كل واحد منهم حميل^(٣) عن واحد أو اثنين أو ثلاثة منهم أو أكثر أو عن جميعهم ، إلا أنه قال : بجميع المال ، قال في ذلك : ولا براءة له إلا بأدائها ، أو لم يقل ، فإن قال مع ذلك : أيكم شئت أخذت بحقي ، فله أخذ أحدهم بالجميع ، كان الباقون حضوراً أملاة أم لا ، وإن لم يذكر أيكم شئت أخذت بحقي ، فإنه إن لقيهم ميسير أخذ كل واحد بمائة ، ولم يكن له أن يأخذ بعضهم بعض ؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق في حضور الغريم وملائه ، وإنما يؤخذ به إذا كان الغريم عديماً أو غائباً أو ملداً ظالماً ، فأما إن لقي أحدهم فليأخذه بستمائة [درهم]^(٤) ، ثم إن لقي الغارم للستمائة أحد أصحابه ، أخذته بمائة

(١) الغير هنا هو عبد الملك ابن الماجشون ، وتسمى مسألته هذه مسألة الستة الكفلاء ، وقد شرحها ابن رشد في المقدمات في أربع عشرة صفحة . انظر : المقدمات (٣٨٢ - ٣٩٦) .

(٢) في ك : الحق .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) سقطت من ك .

أداهما عنه ، وبنصف الأربعين [التي]^(١) أدى عن الباقي ؛ لأنه حمّل معه بهم ، فذلك ثلاثة ، ثم إن لقي أحد هم أحد الأربعة [الباقي]^(٢) ، أخذه بخمسين عن نفسه^(٣) ، وبخمسة وسبعين بالحملة . وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقي فإنّه يأخذ بما أدى عنه من أصل الدين ، وبنصف ما أدى عن أصحابه^(٤) ، فإن لقي الرابع المأخوذ منه المال الآخر من الأولين الذي لم يرجع على الرابع ، فقال له : بقي لي مما أديت بالحملة مائتان عن أربعة أنت أحدهم فعليك خمسون في خاصتك ، فياخذها منه ، ثم يقول له : بقيت لي خمسون ومائة أديتها عن أصحابك ، وأنت معي بهم حمّل ، فيقول له : هذا الرابع قد أديت عليهم أنا بالحملة خمسة وسبعين أيضاً لغيرك ساويتك في مثلها بقيت لك خمسة وسبعون لك [عليّ]^(٥) نصفها ، فيدفع إليه سبعة وثلاثين ونصفاً ، وهكذا تراجعهم إن^(٦) لقي بعضهم بعضاً حتى يؤدي كل واحد منهم مائة ؛ لأن كل واحد منهم كان عليه من أصل الدين مائة .

واما إن تحمل بعضهم عن بعض ، على أن كل اثنين حمّلان أو ضامنان بجميع المال ، قالا في ذلك عن أصحابهم أو عن اثنين أو عن واحد ، أو على أن كل واحد حمّل بنصف جميع المال فذلك كله سواء ، فإن لقي رب المال اثنين منهم أخذ كل

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : أداهما عن نفسه .

(٤) في ه : صاحبيه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ه و ز : أيما .

واحد بثلاثمائة ، وإن لم يلق إلا واحداً أخذه بثلاثمائة وخمسين ، مائة منها عليه من أصل الدين ومائتان وخمسون بالحملة ؛ لأنه بنصف ما بقي تكفل ، ثم إن لقى هذا الغارم أحد الباقيين ، أخذه بخمسين عن نفسه وبنصف المائتين التي أداها بالحملة عن [أصحابه]^(١) ، [ثم]^(٢) إن لقى هذا الغارم الثاني [أحداً]^(٣) من لم يغرم ، قال له : أديت مائة بالحملة عن أربعة أنت أحدهم ، فهلُمْ خمسة وعشرين عن نفسك ونصف ما بقي بالحملة ، فهكذا تراجعهم حتى يستوون في الغرم ، وأما إن تحمل بعضهم عن بعض على أن كل ثلاثة حملاء [عن جميع المال ، أو على أن كل ثلاثة حملاء]^(٤) عن ثلاثة أو اثنين ، أو عن واحد بجميع المال ، أو على أن كل واحد حمّل بثلث المال بذلك سواء ، فإن لقى ثلاثة^(٥) أخذهم بالجميع ، وإن لقى واحداً أخذه بمائة عنه وبثلث ما بقي ، وذلك مائة وستة وستون وثلاثان ، وإن لقى اثنين أخذهما بمائة عنهما ثم بثلثي ما بقي ، وذلك مائتان وستة وستون وثلاثان .

وإذا لقى ثلاثة فأخذ منهم جميع المال ، ثم لقى^(٦) أحدهم أخذ الذين لم يغروا ، فإنه يقول : أديت مائة بالحملة عن ثلاثة أنت أحدهم ، فلهم ثلثها عن حصتك ونصف باقيها بالحملة عن الباقيين ، ثم إن لقى الآخذ لذلك أحد الثلاثة الغارمين معه رجع عليه بنصف ما فضلته به ، حتى يكونا في الغرم سواء ، فإن اقتسموا ذلك ثم لقيا

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : فإن لقى الثلاثة .

(٦) في هـ : ثم إن لقى .

الباقي الذي غرم معهما أولاً ، دخل عليهما فيما بأيديهما من قبل الثالث المرجوع عليه حتى يصير ما أخذ من الثالث بينهم أثلاثاً ، ثم إن لقى أحدهم أحداً من لم يغرم شيئاً فأخذ منه ما يجب له ، فلا بد أن يشارك فيه من لقى من الاثنين الغارمين معه أولاً حتى يكون ما أخذ كل واحد منهم بالسوية ؛ لأنهم حملوا عن أصحابهم فهكذا تراجعهم .

[في الذي يأخذ كفياً بعد كفيل]

قال ابن القاسم : ومن أخذ من غريميه كفياً بعد كفيل ، فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء ، بخلاف كفيلي في صفة لا يتشرط حمالة بعضهما بعض ، وليس أخذ الحميل الثاني إبراء^(١) للحambil الأول ، ولكن كل واحد منهم حميل بالجميع .

ومن أخذ من الكفيل كفياً لزمه ما لزم الكفيل .

قال غيره^(٢) : وكذلك لو تحمل رجل بنفسه وتحمل آخر بنفس الحميل ، فذلك جائز .

وكذلك لو تحمل ثلاثة رجال بنفسه ، وكل واحد منهم حميل بصاحبها ، جاز .

ومن جاء به منهم برئ هو والباقيان ؛ لأنه كوكيلهما في إحضاره ، وإن لم يكن بعضهم حميلاً ببعض ، فإن جاء به أحدهم برئ [هو]^(٣) وحده ، ولم يبراً صاحباه .

(١) في ك : براءة .

(٢) قال الزرويلي : قول الغير هنا وفاق - يعني لقول ابن القاسم - . قلت : ولم أقف على تسمية الغير في كتب المذهب . انظر : التقييد (٢/٣٢٢) .

(٣) سقطت من هـ .

[القول في تأخير الطالب الحميل]

قال ابن القاسم : وإذا أخر الطالب الحميل بعد مُحَلٌّ الحق فذلك تأخير للغريم ، إلا أن يخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما كان ذلك مني تأخيراً للغريم ، فيكون له طلبه ؛ لأنه لو وضع الحمالة [عنه]^(١) كان له طلب الغريم إن قال : وضعت الحمالة دون الحق ، فإن نكل لزمه تأخيره ، ولو أخر الغريم كان تأخيراً للكفيل ، ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفاً من إعدام الغريم ، فإن لم يرض حُير الطالب ، فإما أبراً الحميل من حمالته ويصبح التأخير ، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضى الحميل .

وإن سكت الحميل وقد علم بذلك لزمه الحمالة ، وإن لم يعلم حتى حلّ أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليُبرئ الحميل وثبتت الحمالة .

قال غيره^(٢) : إذا كان الغريم مليعاً فآخره تأخيراً بينما سقطت الحمالة ، وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل ، وله طلب الكفيل أو تركه .

. (١) سقطت من كـ .

(٢) قول الغير هنا ذو شقين ، أما الشق الأول فهو قوله : « إذا كان الغريم مليعاً فآخره تأخيراً بينما سقطت الحمالة ». وفي هذا الشق يخالف الغير ابن القاسم الذي لا يرى إسقاطها في هذه الحالة - كما تقدم له - . وأما الشق الثاني فهو قوله : « وإن أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه » . وفي هذا الشق يوافق الغير ابن القاسم ولا يخالفه . والمشهور في الشق الأول الذي يخالف فيه الغير ابن القاسم قوله : لأن للطالب حقين على رجلين فلا يكون إسقاطه لأحدهما إسقاطاً للآخر ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « ولزمه تأخير ربه المسر أو المسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطاً وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخير غريميه بتأخيره ». انظر : التقىيد (٣٢٣/٥) ، مختصر خليل (١٩٤ - ١٩٥) ، منح الجليل (٦/٢٢٧) .

[فيمن تكفل بشيء فدفع خلافه]

قال ابن القاسم : ومن تكفل بمائة دينار هاشمية ، فأدتها دمشقية وهي دونها برضى الطالب رجع بمثل ما أدى . ولو دفع فيها عروضاً أو طعاماً فالغرم مخير في دفع^(١) مثل الطعام ، أو قيمة العرض ، أو ما لزمه من أصل الدين ، ولو دفع ذهباً عن ورق لم يجز ذلك ، ورجم الكفيل بما أدى وكان للطالب أصل دينه ، والحميل به حميل ، وهو بخلاف المأمور يدفع خلاف ما أمر به من العين ، وذلك مذكور في كتاب المديان^(٢) .

[وقد^(٣) قال ابن القاسم وغيره : إن المأمور والكفيل إذا دفعا ذهباً عن ورق أو طعاماً أو عرضاً ، أن الغريم والأمر مخير إن شاء دفع ما عليه أو ما دفع هذا عنه ؛ لأنه تعدى فيما دفع ، وهذا أصل ، التنازع فيه كثير .

[فيمن تكفل عن رجل بآلف درهم ثم أخذ منه سلعة ، وفي المتকفل له يبرئ الكفيل بعض الكفالة أو يصالحه]

قال ابن القاسم : ومن تكفل عن رجل بآلف درهم ، فأخذ الكفيل من الغريم سلعة على أن يدفع عنه الألف ثم أغرمها الطالب للغرم ، فللغرم الرجوع بالألف على الكفيل ؛ لأنه باعه السلعة [بها]^(٤) .

ومن تكفل لك بمائة حالة ، فأبراوه من خمسين ، على أن دفع إليك خمسين ،

(١) في ك : في دفع ذلك .

(٢) وقد تقدم في الجزء الثالث ، انظر المسألة منه في (ص ٦٢٥) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ك .

فلا يرجع [هو]^(١) إلا بما أدى ، ولك اتباع الغريم بخمسين ؛ لأن تلك البراءة براءة من الحمالة فقط ، وإن تكفل رجلان بألف فأخذ أحدهما من الآخر مائة على أن يدفع الألف عنه وعن نفسه ، فإن حل الأجل والطالب حاضر فقبضها^(٢) مكانه ، جاز ، وإن اخترى^(٣) نفعاً بسلف لتأجيل الدين أو لغيبة الطالب أو لغير ذلك ، لم يجز .

قال غيره^(٤) : فإن أخذ المائة على أمر جائز ثم صالح الطالب على خمسين ، جاز ، ورد إلى صاحبه خمسة وسبعين ، ثم رجعوا على الغريم بخمسين بينهما نصفين ، [وإن صالحه على خمسين ومائة ، جاز ، ورد إلى صاحبه خمسة وعشرين ، ورجعوا على الغريم بخمسين ومائة بينهما]^(٥) .

وإن صالحه على مائتين جاز ، ورجعوا على الغريم ، كل واحد منهمما بمائة . وإن صالحه على خمسمائة جاز ، ورجعوا على الغريم بما أديا ، مُخرج المائة بمائة ، والآخر بالأربع مائة ، فإن الفياء عديماً لم يكن للذى أدى أربع مائة أن يرجع على صاحبه بشيء ، ويتباعن جميعاً الغريم بما أديا عنه .

[فيمن تكفل لرجل بما أدركه من درك^(٦) أو خلاص السلعة]

ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتعاهما من رجل أو دار أو غيرها ، جاز ذلك ، ولزمه الشمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه .

(١) سقطت من ك .

(٢) في هـ و ق : يقبض مكانه .

(٣) أي : طلب وقصد .

(٤) قال الزرويلى : قول الغير هنا تفسير ووفاق ، يعني لقول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٣٢٤/٥) .

(٥) سقط ما بين المعكوقتين من ك .

(٦) الدرك هو : الرجوع بالشمن عند الاستحقاق والعثور على العيب . انظر : التقىيد (٢٣٤/٥) .

ولو شرط خلاص^(١) السلعة لم تجز الكفالة ولم تلزم . وقال غيره^(٢) : يلزمها ، وهو أدخل المشتري في غُرم ماله ، فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق ، أو الثمن الذي أدى ، إلا أن يكون الغريم مليئاً حاضراً ، فيبراً .

قال ابن القاسم : ولو شرط المبائع على البائع خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلاً ، بطل البيع والكفالة ، كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه ، ولو لا أن الناس يكتبون^(٣) ذلك في وثائق الأشورية ، لا يريدون به الخلاص ، ولكن تشديداً في التوثيق لنقضت به البيع ، ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع .

[ما لا تجوز فيه الكفالة]

وما ابعت من شيء بعينه ، لم يجز أن تأخذ به كفيلاً ، كان حاضراً ، أو غائباً على صفة ، قربت الغيبة أو بعدت ، كما لا يجوز للبائع ضمان مثله إن هلك .

ولا تجوز الكفالة بكتابه المكاتب ، وأما من عجل عتق عبده على مال ، جازت الكفالة بذلك ، وكذلك من قال لرجل : عجل عتق مكاتبك وأنا بباقي كتابته كفيل ، جاز [له ، وله]^(٤) الرجوع بذلك على المكاتب .

(١) أي خلاصها من الدرك ، وذلك بتحمله . انظر : المدونة (٥/٢٦٩).

(٢) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وهو عدم جواز الكفالة على هذا النحو وعدم لزومها ، وهو قول مالك - كما صرخ بذلك ابن القاسم في المدونة . انظر : المدونة (٢/٢٦٩) ، التقييد (٥/٣٢٥) .

(٣) في ك : قد كتبوا . وفي ق : كتبوا . والمثبت من هـ .

(٤) سقطت من ك .

[فيمن أخذ حملاً أو رهناً قبل الأجل على أن يوفيه للأجل]

ومن له دين على رجل إلى أجل ، فأخذ به منه قبل الأجل حملاً أو رهناً على أن يوفيه حقه إلى الأجل أو إلى دونه ، فذلك جائز .

وإن أخره به بعد الأجل برهنٍ أو حميل جاز ؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه ، فتأخيره به^(١) كابتداء سلف على حميل أو رهن ، وإن لم يحل الأجل فأخره به إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن ، لم يجز ؛ لأنه سلف بنفع .

قال غيره^(٢) : ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهناً ، وإن قبض في فلس الغريم أو موته .

[فيمن قال : إن لم أوفك بغيرك غداً فأنا ضامن لما عليه]

ومن قال لرجل : إن لم أوفك بغيرك غداً فأنا ضامن لما عليه ، فمضى الغد وادعى الحميل أنه أوفاه به ، فالبينة عليه وإلا غرم ، إلا أن يوافيه به الآن قبل الحكم عليه فيرأ من المال .

[في حكم أخذ الكفيل]

ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة ، فادعى عليه حقاً ، لم يجب له عليه كفيل^(٣) بوجهه حتى يثبت حقه .

(١) في ك : له .

(٢) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقوله - كما ترى - زيادة وتفصيل وليس خلافاً ، فإن القاسم رأى أن تأخير الأجل قبل حلوله بحمل أو رهن لا يجوز ، وغيره زاد على عدم الجواز أنه مع ذلك يفقد حكم الرهن وحكم الحمالة ولزومها .

(٣) في ك : كفيل بنفسه ليوقع .

وقال غيره^(١) : إذا ثبتت الخلطة بينهما ، فله عليه [كفيل]^(٢) بنفسه ، ليوقع البينة على عينه .

قال ابن القاسم : وإن سأله وكيلًا بالخصومة حتى يقيم البينة عند القاضي ، لم يلزم المطلوب ذلك ، إلا أن يشاء ؛ لأننا نسمع البينة في غيبة المطلوب ، وإن سأله كفيلاً بالحق حتى يقيم البينة ، لم يكن ذلك له إلا أن يقيم شاهدًا ، فله أخذ كفيل وإلا فلا ، إلا أن يدعى بينة [قريبة]^(٣) يحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوب عنده بجيء البينة ، فإن جاء بها وإلا خلي سبيله .

ومن قضي له برابع أو غيره أنه وارثه فلا يؤخذ بذلك من المضي له كفيل ، وهذا حور من فعله من القضاة .

وكذلك من استحق ديناً قبل غائب وله ربع أو عروض حاضرة ، فإن القاضي يبيعها ويوفي دينه ، ولا يؤخذ من المضي له بذلك كفيل^(٤) .

[في الكفالة بطعم من قرض أو سلم ، والصلح فيه]

ومن تكفل لك بطعم من سلم أو قرض ، فلا يجوز لك أن تصالح الكفيل أو الغريم قبل الأجل على بعض الطعام ، وتترك باقيه ، وإن حلّ الأجل جاز ذلك منهما ، ويرجع الكفيل بما أدى .

(١) قال ابن يونس : الغير يعني إذا لم يكن المدعى عليه معروفاً مشهوراً ، وأما لو كان معروفاً مشهوراً فليس للطالب عليه كفيل بوجهه ، لأننا نسمع البينة عليه في غيبته ، وكذلك معنى قول ابن القاسم . قال الزرويلي : فيتفق قول الغير مع قول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٣٢٧/٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : كفيلاً .

ولا يجوز لك قبل الأجل أن تصالح الغريم أو الكفيل على حنطة ، مثل [كيل]^(١) حنطتك إلا أنها أجود منها^(٢) أو أدنى .

ولا يجوز لك صلح الكفيل بعد محل أجل السلم على مثل الكيل ، والجنس أجود صفة أو أدنى ، ولا^(٣) على أقل كيلاً وأجود صفة .

ويجوز أن تأخذ من الغريم بعد الأجل مثل الكيل ، أجود صفة أو أدنى ؛ لأن ذلك بدل ، وثيراً ذمته .

وفي الكفيل يدخله بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأن المطلوب مخير ، عليه إن شاء أعطاه مثل ما أدى ، أو ما كان عليه ، وأما في القرض فجائز أن يأخذ من الكفيل بعد الأجل مثل المكيلة أجود صفة أو أدنى^(٤) .

[في ثلاثة رجال يتحمل بعضهم بعض على أن يأخذ الطالب شيء]

وإن اشتري ثلاثة رجال سلعة من رجل ، وتحمّل بعضهم بعض في الثمن على أن يأخذ البائع أيهم شاء بمحقه ، فمات أحدهم ، فادعى ورثته أن الميت دفع جميع الثمن إلى البائع ، وأقاموا شاهداً ، فإنهم يختلفون معه ويرأوا ولهم ويرجعون على الشركين بما ينوبهما ، فإن نكل الورثة لم يخلف الشركين ؛ لأنهما يغeman ، إلا أن يقولا : نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعننا ودفعنا ذلك إليه ، وإنما هو حق علينا ، والشاهد لنا فيحلفان ويرأآن .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : لا أقل ولا أجود . وفي ق : ولا أنها أجود منها . والمثبت من ه .

(٣) في ك : ولا يجوز .

(٤) في ه : أو أردا .

[في الكفالة في الحدود]

ولا تجوز الكفالة في الحدود ولا في الأدب والتعزير ولا تلزم .

قال بكر^(١) : ولا في دم أو زناً أو سرقة أو شرب حمر . ولا في شيء من الحدود^(٢) .

[في كفالة الآخرين والمريض وإقراره]

وما فهم عن الآخرين أنه فهمه من كفالة أو غيرها ، لزمه .

ومن تكفل في مرضه فذلك في ثلثه ، وإن تداين بعد ذلك في مرضه كان دينه من رأس ماله مبدأً ، فإن اغترق الدين ماله سقطت الكفالة ، ولا يحاص بها الغرماء ؛ لأنها من الثالث ، وما كان من رأس المال أولى ، كمن أوصى لرجل بثلث ماله ثم اغترق الدين جميع ماله ، فالوصية بطلة .

ومن تكفل في مرضه لوارث أو غير وارث ثم صح لزمه ذلك ، كما لو بتل^(٣) صدقة في مرضه لوارث أو غير وارث ثم صح ، لزمه الصدقة إذا لم تكن على وجه وصية .

ومن أقر في مرضه أنه تكفل في مرضه هذا ، فإن كان [ذلك]^(٤) لوارث لم يجز ، وإن كان لأجنبي أو لصديق ملاطف جاز إقراره في ثلثه ، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله ، فلا يجوز .

(١) هو بكر بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني ، تقدمت ترجمته .

(٢) في ك : من الحدود كفالة .

(٣) بتل : أي قطع وخصص له ذلك . انظر : المصباح (٣٥) .

(٤) سقطت من ك .

وكذلك لو أقر للصديق الملاطف بدين في مرضه ، فإنما يرد إقراره إذا كان عليه دين يغترق ماله ، فإن لم يكن عليه دين [يغترق]^(١) ، جاز إقراره إن ورثه ولده ، وتجوز الوصية له في الثالث ورث بولد^(٢) أو كلالة^(٣) ، وما أقر المريض أنه فعله في مرضه ذلك من عتق [أو غيره ، فهي وصية ، وما أقر به الصحيح أنه فعله فللذين أقر لهم أخذ ذلك ما لم يمرض المقر أو يمت ، فإن مرض أو مات فلا شيء لهم ، وإن قامت لهم بذلك بينة إلا العتق والكفالة ، فإنه إذا قامت بعد موته بينة أنه أقر في صحته بعتق عبد أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيرها لوارث أو غير وارث ، كان ذلك في رأس ماله ؛ لأنه دين قد ثبت في ماله في صحته^(٤) . وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيرها لوارث ، فإذا قراره باطل ، ولا يجوز ذلك في ثلث ولا غيره ، ويكون ميراثاً ، وإن أوصى بذلك مع وصايتها ، كانت الوصايات في ثلث ما بقي بعد ذلك ، فإن قصر الثالث عن وصيته لم تدخل الوصايات في شيء مما أقر به .

[في الكفالة بالخدمة والوعض عنها والكفالة بالخياطة والحملة]

ومن أجرته لخدمتك شهراً ، لم يجز أن تأخذ منه حملاً بالخدمة ، وإن مات عبد في إجارتكم فأعطاك سيدك عبداً يعمل كعمله ، لم يجز ، وهو دين في دين .
والحملة أيضاً في هذا لا تجوز ؛ لأن الغلام إن مات لم يلزم الحميم أن يأتي بغيره يخدم .

(١) سقطت من هـ و ق .

(٢) في ك : ورثه ولده .

(٣) الكلالة : هو الذي لا ولد له ولا والد . انظر : المفردات للراغب (٧١٩ - ٧٢٠) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

ومن أجرته يحيط ثوبك بنفسه جاز [ذلك]^(١).
ولا تجوز الحمالة بذلك العمل في حياة الصانع أو ماته ، ولا كفيل به حتى
يعمله ، ولا بأس بأخذ حميل بالحملة المضمنة .

ولا تجوز في دابة بعينها ، إلا أن يتکفل برد بقية الكراء عند موتها ، فيجوز .
وكذلك أجير الخياطة والخدمة ، وإن فرّ الكري في المضمون فأكري الكفيل
للطالب بضعف الكراء ، وجب للكفيل الرجوع بذلك على الكري ، ولا ينظر إلى
الكري الأول ، وهذا مذكور في كراء الرواحل^(٢) .

[في فعل الرقيق ومن فيه بقية رق وما يجوز له وما لا يجوز له من كفالة
وغيرها]

ولا يجوز لعبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد ، عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير
ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد .

فإن فعلوا ذلك بغير إذنه لم يجز إن رده لم يلزم وإن عتقوا ، وإن
لم يرده حتى عتقوا لزمه ذلك ، علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم .
وقال غيره^(٣) : لا يجوز ذلك للمكاتب وإن أذن له سيده ؛ لأنه داعية إلى رقه .

(١) سقطت من ك .

(٢) تقدم كتاب كراء الدواب والرواحل في الجزء الثالث .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن ذلك
يجوز ، وإليه أشار خليل بقوله : « وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما ». مختصر خليل (١٩٣)، وانظر : منح الجليل (٦/٢٠٠).

ولا تجوز كفالة المأذون إلا بإذن سيده ، وإن كان عليه دين يغترق ماله ،
لم تجز كفالته وإن أذن له السيد ، كما لا تجوز كفالة الحر و معروفة إذا اغترق
الدين ماله .

وتجوز حمالة العبيد ووكالتهم في الخصومة وغيرها بإذن السيد ؛ لأن من وكل
عبد لقضاء دينه فقام للعبد شاهد أنه قد قضى ، حلف العبد وبريء [السيد]^(١) ،
كالحر سواء ، ولا يحلف السيد .

وإن تحمل عبد بدينه على سيده بإذن السيد ، [ثم فلس السيد أو مات ، فإن أتبع
الطالب بدينه ذمة السيد بيع العبد في ذلك ، وإن رضي باتباع العبد دون السيد كان
ذلك في ذمة العبد]^(٢) .

قال غيره^(٣) : ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عنه مال السيد .

قال ابن القاسم : وإن تحمل بالدين عن أجنبه بأمر سيده كان ذلك في ذمته لا في
رقبه .

[في كفالة من فيه بقية رق لسيده ومن باع من عيده أو تكفل عنه]
وتجوز كفالة العبد أو من فيه بقية رق لسيده ، ولا يجبره السيد على ذلك ،
ولا يلزمه إن أجبره .

(١) سقطت من هـ .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في هـ على النحو الآتي : بيع فيه في موت السيد وفلسه إن أتبع الطالب ذمة
السيد ، وإن شاء أتبع به العبد فكان له ذلك في ذمته .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن للطالب أن يتبع ذمة العبد إن
أراد ذلك ، ولو لم يعجز السيد . انظر : التقييد (٥/٣٣٢)، منح الجليل (٦/٢٠١).

قال ابن القاسم : وإن أبي العبد أن يتكلف وقال : أخاف إن عتفت لزمني هذه الكفالة ، فأشهد السيد أنه ألزمته الكفالة عنه ، لم تلزم العبد إلا برضاه .

وقال مالك في الرجل يعتق عبده وعليه مائة دينار : إن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك .

ومن باع من عبده سلعة بدين إلى أجل ، أو تكفل عنه بدين ، فأداه عنه ثم باعه أو أعتقد فإن ذلك باق في ذمته ، إلا أن ذلك عيب في البيع إن لم يبينه ، فالمبتاع محير في الرضى بذلك أو رد البيع .

ومن له على عبده دين فأخذ به منه كفياً ، لزم ذلك الكفيل ؛ لأن السيد يحاص به غرماء عبده .

[في الكفالة إلى غير أجل أو إلى العطاء]

ومن قال لرجل : إن لم يوفك فلان حرقك فهو علي ، ولم يضرب لذلك أجلاً ، تلوم له السلطان بقدر ما يرى ، ثم ألزمته المال ، إلا أن يكون الغريم حاضراً مليئاً ، فإن قال له : إن لم يوفك حرقك حتى يموت فهو علي ، فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم .

ولا بأس أن يتكلف عمال إلى خروج العطاء ، وإن كان العطاء مجهاً ، إن كان في قرض أو تأخير في ثمن بيع صحت عقدته ، وإن كان في أصل بيع ، لم يجز .

[في أخذ الغريم بالمال]

وليس للكفيل أخذ الغريم بالمال قبل أن يؤخذ منه ، إلا أن يتطوع [الغريم]^(١) ، لأنه لو أخذه منه ثم أعدم الحميل أو فلس ، كان للذى له الحق أن يتبع الغريم .

وإذا دفع الغريم الحق إلى الكفيل فضاع فإن كان على الاقتضاء فهو من الكفيل ، عيناً كان أو عرضاً^(٢) .

[في كفالة البكر العانس^(٣) وغير العانس وحكم أفعالها]

وإذا عنست الجارية البكر في بيت أبيها ، أو أنس منها الرشد ، جاز عتقها وهبها

(١) سقطت من هـ .

(٢) مفهومه أنه إذا كان على غير سبيل الاقتضاء ، وإنما على سبيل الرسالة منه إلى الطالب ، فإنه يكون حبيذاً من الغريم حتى يصل إلى صاحبه ؛ لأن الكفيل مؤمن والقول قوله في ضياعه بلا بينة فإن أئتم حلـفـ . وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب السلم الثاني ، وإليها أشار خليل بقوله : « وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به » ، قال الدردير في شرحه للمختصر : أي ضمن الحميل المال عيناً أو عرضاً أو حيواناً إذا تلف أو ضاع منه ، ولو بغير تفريط منه أو قامت على هلاكه ببينة ؛ لأنه متعد لقبضه له بغير إذن ربه إن اقتضاه - أي قبضه على وجه القضاء - بأن طلبه من الأصيل فدفعه إليه أو دفعه إليه من غير طلب وقال : أنا بريء منه ... لا إن أرسله المدين لرب الدين فضاع من الكفيل من غير تفريط فلا يضمنه ؛ لأنه أمن حبيذاً ويضمنه الغريم ، وعلامة الإرسال أن يدفعه للحـمـيلـ ابـداءـ بلا طـلبـ منهـ ولم يقل المدين : صرت بريئاً منه انظر : مختصر خليل (١٩٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣٩/٣) ، منح الجليل (٢٢٢/٦) .

(٣) المعنى أو العانس : البكر إذا كبرت ولم تتزوج . انظر : التقىيد (٣٣٢/٥) .

وكفالتها ، وإن كره الوالد . قيل : أهذا قول مالك ؟ قال : هذارأيي ، قوله : إن ذلك ليس بجائز ، هو الذي يعرف^(١) .

قال ابن القاسم : وقد سئل مالك - رحمه الله - عن الجارية المعنسة تعتق أجائز ؟
قال : إن أجازه الوالد [جاز]^(٢) .

وسائل ابن القاسم في باب آخر عن البكر التي عنست في بيت أهلها ، أتبحوز

(١) اختلفت الروايات عن مالك وأصحابه في تصرفات البكر العانس ذات الأب على ثلاثة أقوال
- سيدكرها هنا - تفرع عنها أقوال أخرى :

القول الأول : أنها مردودة فأعماها ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها ، ويعرف من حالها الرشد
بشهادة العدول ، فإن اختل شرط من هذه الشروط فأعماها مردودة ، وهذا قول مالك في الموطأ
والملدونة من رواية مطرف عنه .

القول الثاني : أن أعماها صحيحة ماضية إذا أنس منها الرشد مادامت قد بلغت سن العنس ،
واختلف في سن العنس ، فقيل : أربعون ، وقيل : خمسون إلى ستين ، وهذا قول ابن القاسم
- هنا - وسيأتي أنه رواية عن مالك فيما وجده ابن القاسم في كتاب عبد الرحيم تلميذ مالك وشيخ
ابن القاسم .

القول الثالث : أن تصرفاتها إن أحاجزها الأب جازت ، وإلا لم تجز ، وهي رواية
لابن القاسم عن مالك ، وقد شهر ابن الحاجب رواية عبد الرحيم عن مالك ، التي قال بها
ابن القاسم أن البكر العانس إذا أنس منها الرشد مضت فأعماها ولم ترد ، ونص ابن الحاجب :
« وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها الزوج على المشهور ثم تبتلى بعد سنة . . . وأما المعنسة
فالرشد لا غير » ، قال ابن عبد السلام : يعني أن الذي تقدم له إنما هو في البكر التي لم تعنس ،
أما هي فلا يحتاج معها إلى تزوج ؛ لأنها قد حصل لها من علو السن ما يقوم مقام
التزوج وزيادة فيكفيها رشدها وحده . انظر : المقدمات (٣٥٢/٢) ، جامع الأمهات (٣٨٥) ،
من مجمع الجليل (٦/١٠٢) .

(٢) سقطت من هـ . وهذا هو قول مالك الثالث .

كفالتها ؟ قال : قال مالك في هبتها وصدقتها : لا تجوز ، فكذلك كفالتها في هذا لا تجوز ؛ لأن بضعها بيد أبيها^(١).

وكان مالك مرة يقول - فيما وجدت في كتاب عبد الرحيم - : إنها إذا عنست جاز أمرها^(٢).

قال ابن القاسم : وأما البكر التي في بيت أهلها وقد حاضت إلا أنها لم تعنس ، فلا تجوز كفالتها ، ولا بيعها ، ولا صدقتها ، ولا هبتها ، ولا عتقها ، ولا شيء من معروفها^(٣) ، وإن أجازه الوالد لم ينفع للسلطان أن يجيزه ، وهي في هذا كالصبي والمولى عليه .

وإن أعطت لأبويها شيئاً من مالها ، لم يجز ذلك لها ، كما لو أعطت ذلك لأجنبي^(٤).

ولا يجوز لها بعد البناء في مالها بيع ولا شراء ولا شيء من المعروف ، أجاز ذلك زوجها أو لم يجزه ، حتى يتبين رشدتها ، وإذا عُرف بعد البناء رشدتها وصلاح حالتها ، جاز بيعها وشراؤها في مالها كله ، وإن كره الزوج إذا لم تحاب . فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو وهبت أو تصدقت أو صنعت شيئاً من المعروف ، فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يؤللي عليها جاز ، وإن كره الزوج .

(١) هذا قول مالك الأول .

(٢) هذا قول مالك الثاني الذي اختار ابن القاسم ، وقال ابن الحاجب : إنه المشهور ، كما تقدم قبل قليل .

(٣) في ك : من أفعالها .

(٤) في هـ : كما أعطت ذلك أجنبياً .

وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع أو إجازته ، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خفّ ، فهذا يعلم أنها لم ترد ضرراً ، فيمضي الثلث مع ما زادت .

[فيمن أوصى بعتق جارية]

قال مالك فيمن أوصى بجارية له أن تُعْتَق إن حملها الثلث [وإن لا فلا]^(١) ، فزاد ثمنها على الثلث ديناراً أو دينارين ، قال : لا تحرم العتق بعثل هذا .

قال ابن القاسم : وتغزم الجارية ما زاد على الثلث إذا كان يسيراً ، فإن لم يكن معها أتبعها به الولد ديناً .

[في ذات الزوج تحلف بعتق رفيقها ، وما يجوز من فعلها ، وفي فعل الأئم في

ماها]

ولو حلفت ذات زوج بعتق رفيقها فحنت ، والثلث يحملهم ، عتقوا ، فإن كانوا أكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك ، ولا يعتق منه شيء ، فإن مات زوجها أو طلقها رأيت أن تعتقهم بغير قضاء ، وهي في عطيتها لأبويها [وولدها]^(٢) كعطيتها الأجنبية .

وقال المغيرة^(٣) في ذات الزوج تزيد على ثلثها : إنه يجوز منه الثلث كالوصايا .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته . وقد قاس - كما ترى - زيادة ذات الزوج على الثلث على الزيادة في الوصية على الثلث بجماع منع حق الغير في كل منهما ، أما في الوصايا فالحق المنوع للورثة ، وأما في زيادة ذات الزوج فالحق المنوع للزوج ، فكما أن الوصية بأكثر من الثلث إنما ترد فيما زاد على الثلث ، وتمضي في الثلث ، فكذلك ينبغي أن يرد فعل ذات الزوج في الزيادة على الثلث ويبقى في الثلث ، وقد أحاب الغير عن قياس المغيرة الوصية على =

وقال غيره : ليس كالوصايا ، إذ قد تجوز وصية من لم يبلغ الحلم ، ولا يجوز صنيعه في صحته في ثلث ماله ولا غيره .

قال ابن القاسم : وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز ، تكفلت عنه أو عن غيره ، وإن تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض ، لم يجز من ذلك ثلث ولا غيره .

وتجوز عطيتها لزوجها جميع مالها إذا لم تكن سفيهه .

وإن تكفلت بزوجها ثم ادعت أنه أكرهها ، لم تصدق إلا ببينة ، ويلزمها ذلك وإن أحاط بهاها إذا كانت مريضة .

وإذا كانت المرأة أيمأ لا زوج لها فلها أن تتكلف بها كله وتعطيه إذا لم يول^(١) عليها .

* * *

= الأفعال الأخرى بأنه قياس مع الفارق ، إذ قد يجوز في الوصية ما لا يجوز في غيرها ، فوصية من لم يبلغ الحلم مثلاً جائزة بينما أفعاله الأخرى ليست جائزة ، وأيضاً فإن الوصي إنما يقصد البر لنفسه ، والمرأة هنا إنما تقصد الضرر بما زاد على الثلث ، وتعليل الغير هنا يؤيد مذهب ابن القاسم ، وهو المشهور . انظر : التقىيد (٣٣٥/٥) .

(١) في ك : إذا لم يكن يولي .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الحوالة﴾^(١)

[فيما يلزم من الحوالة وما لا يلزم]

وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين ، فرضيت باتباعه ، برئت ذمة غريمك ،
ولا ترجع عليه في غيبة الحال عليه أو عدمه ، ولو غرك من عدم يعلمه بغريمك أو تفليس
فلك طلب المحيل ، وإن لم يغرك كانت الحوالة لازمة لك ، وإن لم تقبض ما أحالك
به حتى أفلس المحيل أو مات ، فلا دخول لغماماته معك في ذلك الدين ؛ لأنـه
كبيع نفذ^(٢) .

وإن أحالك على من ليس له قبله دين ، فليست حـوـالـة ، وهي حـمـالـة سـبـيلـها سـبـيلـاـ .
ما وصفنا في الحـمـالـة .

قال ابن القاسم : ولو علمت حين أحـالـك علىـه أنه لا شيء للمـحـيـلـ عليه ، وشرط
عليـكـ المـحـيـلـ بـرـاءـتـهـ منـ دـيـنـكـ فـرـضـيـتـ لـزـمـكـ ، وـلاـ رـجـوـعـ لـكـ عـلـىـ المـحـيـلـ إـذـاـ كـنـتـ قدـ
عـلـمـتـ ، وـإـنـ كـنـتـ لـمـ تـعـلـمـ فـلـكـ الرـجـوـعـ .

(١) الحـوـالـةـ فيـ اللـغـةـ مـاـ خـوـذـةـ مـنـ التـحـولـ مـنـ شـيـءـ إـلـىـ شـيـءـ ؛ـ لأنـ الـطـالـبـ تـحـولـ مـنـ طـلـبـ غـرـيمـهـ
إـلـىـ طـلـبـ غـرـيمـ غـرـيمـهـ ،ـ أـمـاـ الـحـوـالـةـ فـقـدـ عـرـفـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـأـنـهـ :ـ «ـ طـرـحـ الـدـيـنـ عـنـ ذـمـةـ
بـمـثـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ »ـ ،ـ وـلـاـ تـرـدـ المـقاـصـةـ ،ـ إـذـ لـيـسـ طـرـحـ بـمـثـلـهـ فـيـ أـخـرـىـ لـامـتـاعـ تـعـلـقـ الـدـيـنـ بـذـمـةـ مـنـ
هـوـ لـهـ .ـ انـظـرـ :ـ التـقـيـيـدـ (٣٣٥/٥)ـ ،ـ شـرـحـ حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ (٤٤١)ـ ،ـ منـ الجـلـيلـ (١٧٨/٦)ـ .ـ

(٢) فـيـ كـ :ـ قـدـ نـفـدـ .ـ

وروى ابن وهب^(١) عن مالك فيمن قال لرجل : حرق صحيفتك [التي لك]^(٢)
على فلان واتبعني بما فيها ، من غير حواله بدين كان له عليه ، فأتبعه^(٣) حتى فلس
الضامن أو مات ولا وفاء له ، أن للطالب الرجوع على الأول ، وإنما يثبت من الحواله
ما أحيل به على أصل دين .

[فيمن اكترى داراً وأحال بثمنها]

قال ابن القاسم : ومن اكترى من رجل داراً سنة عشرة دنانير على أن يحيله
بها على رجل ليس له عليه دين ، جاز ، وكانت حالة جائزة ، وليس للمكري
طلب الحميل إلا في فلس المكري أو موته عديماً ، وإن أحاله بالدنانير قبل السكنى
على رجل له عليه دين ، جاز ذلك إن كان الكراء عندهم بالنقد أو شرطوه ،
وإن لم يشرط ولا كان سنتهم النقد ، لم يجز ؛ لأنه فسخ دين لم يحل في دين
حل أو لم يحل .

(١) اختلفوا في رواية ابن وهب هنا ، هل هي موافقة لرواية ابن القاسم المتقدمة أم مخالفة لها ، فرأى
بعضهم أنها موافقة لها ، وما يظهر من اختلاف بينهما إنما هو لاختلاف الحال ، فابن القاسم يروي
أن الحال ليس له رجوع على الحميل فيما إذا اشترط البراءة ، كما في قوله : « واشترب عليك الحميل
براءته من دينك » ، وفي حال عدم موت الحال عليه أو فلسه ، وابن وهب يروي أن للمحال
الرجوع إلى الحميل فيما إذا لم يشترط البراءة ، أو في حال فلس الحال عليه أو موته .
وإلى الاختلاف في تأويل رواية ابن وهب هنا ، وهل هي موافقة لرواية ابن القاسم على النحو
الذى ذكرنا أم لا ، وأشار خليل في مختصره بقوله : « فإن أعلمه بتقديمه ؟ وشرط البراءة صحيح ،
وهل إلا أن يفلس أو يموت ؟ تأويلان » . انظر : منح الجليل (١٨٢/٦ - ١٨٣)،
التقييد (٥/٣٣٧)، مختصر خليل (١٩٣) .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) في ك : فعل .

ولا بأس بأن تكتري من رجل عبده أو داره ، بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر ، وتحيله عليه إن شرعت في السكنى أو الخدمة .

[فيمن باع عبداً وأحال بقيمه ثم استحق العبد]

وإن بعت من رجل عبداً بمائة دينار ، ولرجل عليك مائة دينار ، فأحلته بها على المبتاع فرضي ، ثم استحق العبد ، فعلى مبتاعه أداء ثمنه لغريمك ؟ لأنه شيء لزم ذمته ، ثم يرجع هو بالشمن عليك .

[في الحوالة بكتابة المكاتب]

وإن أحالك مكاتبتك بالكتابة على مكاتب له ، وله عليه مقدار ما على الأعلى ، فلا يجوز ذلك إلا على أن ثبتت أنت عتق الأعلى فيجوز ، ثم إن عجز الأسفل كان لك رقاً ، ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء ؛ لأن الحوالة كالبيع ، وقد ثمت حرمته .

ولا تجوز حمالة^(١) بكتابة ، فاما الحوالة فإن أحالك على من لا دين له قبله ، لم يجز ؛ لأنها حمالة ، وإن كان [على من]^(٢) له عليه دين حل أو لم يحل ، جازت الحوالة إن كانت الكتابة قد حللت ، ويعتق مكانه . وكذلك إن حلّ عليه نجم فلا بأس أن يحيطك به على من له عليه دين حل أو لم يحل ، ويبرأ المكاتب من ذلك النجم ، وإن كان آخر نجومه كان حرراً مكانه ، وإن لم يحل النجم لم يجز أن يحيطك به على من له عليه دين حال ؛ لأن هذا ذمة بذمة ، وربماً بين السيد ومكاتبته ، وكذلك

(١) في ك : كفالة .

(٢) سقطت من ك .

إن لم تحل الكتابة لم تجز الحوالة بها وإن حل الدين ؛ لأنه فسخ دين لم يحل في دين حل أو لم يحل .

وقال غيره^(١) : تجوز الحوالة ويعتقد مكانه ؛ لأن ما على المكاتب ليس بدين ثابت وكأنه قد عجل عنقه على دراهم نقداً ، أو مؤجلة ، والكتابة دنانير لم تحل ، وكم من قال لعبدة : إن جنتي بآلف درهم فأنت حر ، ثم قال : إن جئت بخمس مائة درهم أو بعشرة دنانير فأنت حر ، فإن جاء بها كان حرراً ، ولم يكن بيع فضة بذهب ، ولا فسخاً لدين في أقل منه ، وكأن لم يكن قبله إلا ما أدى .

قال ابن القاسم : ذلك لا ينبغي^(٢) ؛ لأن مالكاً كره للسيد بيع الكتابة من أجنبى بعرض أو غيره إلى أجل ، ووسع في هذا بين السيد ومكاتبته^(٣) ، فلما كره ذلك مالك بين السيد والأجنبى من قبل أنه دين بدين ، كرهنا الحوالة أيضاً ، إذا لم تحل الكتابة ؛ لأنه دين بدين .

قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقولون : الديمة بالذمة من وجه الدين بالدين .

* * *

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه يشترط حلول الحال به ، سواء كان كتابة أو غيرها ، وإلى ذلك وأشار خليل بقوله : « وحلول الحال به وإن كتابة ». انظر : منح الجليل (١٨٨/٦) ، مختصر خليل (١٩٣) .

(٢) « لا ينبغي » - هنا - على التحرير كما قدمنا أنه المشهور ، وكما يدل عليه التعليل الذي سيأتي أنه من قبيل بيع الدين بالدين ، وهو لا يجوز . وكذلك تعبيره بالكرامة في الموضعين عن مالك وابن القاسم ، فإن ذلك على التحرير - كما يدل عليه السياق والتعليق - .

(٣) في ك : وبين مكاتبته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كِتَابُ الرَّهُونَ﴾^(١)

[فِي رَهْنِ الْجَزْءِ الْمَشَاعِ ، وَصَفَةِ قَبْضِهِ]

وَلَا بَأْسَ بِرَهْنٍ [جَزْءٌ]^(٢) مَشَاعٌ غَيْرُ مَقْسُومٍ مِنْ رَبْعٍ أَوْ حَيْوانٍ أَوْ عَرَضٍ ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَحْوِزَهُ الْمَرْتَهَنُ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَالْحَوْزُ فِي ارْتَهَانٍ نَصْفُ مَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ جَمِيعَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ قَبْضٍ^(٣) جَمِيعَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّصْفُ الْآخَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِغَيْرِ الرَّاهِنِ ، فَإِنْ يَحْوِزَهُ الْمَرْتَهَنُ يَقْبِضُ حَصَّةَ الرَّاهِنِ ، فَيَحْلُّ مَحْلُهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْعَاهُ عَلَى يَدِي الشَّرِيكِ .

وَكَذَلِكَ الدَّارُ الْمُشَتَّرِكَةُ إِنْ حَلَّ الْمَرْتَهَنُ مَحْلُ الرَّاهِنِ ، وَحَازَ نَصْبِهِ وَكَانَ يَكْرِيهُ وَيُلِيهِ مَعْنَى لِهِ فِيهِ شَرْكٌ ، فَتَلِكَ حِيَاةً .

(١) الرَّهْنُ فِي الْلُّغَةِ : الْلَّزُومُ وَالْجَبَسُ ، وَكُلُّ مَلْزُومٍ فَهُوَ رَهْنٌ ، يَقَالُ : هَذَا رَهْنٌ لِكَ أَيْ مَبْوَسٌ لَكَ ، قَالَ تَعَالَى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةً » أَيْ مَبْوَسَةٌ ، وَالرَّاهِنُ دَافِعُ الرَّهْنِ ، وَالْمَرْتَهَنُ بِكَسْرِ الْهَاءِ : قَابِضُهُ ، وَبِفَتْحِهَا : الشَّيْءُ الْمَرْهُونُ ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى آخِذِهِ لَوْضُعُ الرَّهْنِ عَنْهُ ، وَعَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ الرَّهْنُ .

أَمَا الرَّهْنُ فِي عِرْفِ الْفَقَهَاءِ فَقَدْ عَرَفَ أَبْنُ عَرْفَةَ بِأَنَّهُ : « مَالٌ قَبْضُهُ تَوْثِيقٌ بِهِ فِي دِينٍ » ، وَعَرَفَهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ بِأَنَّهُ : إِعْطَاءُ امْرَأٍ وَثِيقَةٌ بِحَقِّهِ . اَنْظُرْ : شَرْحُ حَدُودِ أَبْنِ عَرْفَةَ (٤٢٣) ، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ (٣٧٦) ، مَنْحُ الْجَلِيلِ (٤١٨ - ٤١٧/٥) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ هِذِهِ .

(٣) فِي كَ : فَقَبْضٌ .

وإن كان مما ينقسم من طعام ونحوه ، فرهن حصته منه ، جاز ذلك إذا حازه المرتهن ، فإن شاء الشريك البيع قاسمه ذلك الراهن ، وهو في يد المرتهن ، فإن غاب الراهن أقام الإمام من يقسم له ، ثم تبقى حصة الراهن بيد المرتهن رهناً ويطبع على ما^(١) لا يعرف بعينه^(٢).

ومن رهن حصته من دار ثم اكتفى حصة شريكه وسكن ، بطل حوز الرهن إن لم يقم المرتهن من يقبض حصة الراهن من الدار ويقاسمه ؛ لأنه لما سكن نصف الدار وهي غير مقسمة ، صار المرتهن غير حائز لما ارتهن ، ولا أمنع الشريك أن يكري نصيبيه من الراهن ، ولكن تقسم الدار فيحوز المرتهن رهنه ، ويكري الشريك نصيبيه من شاء .

[في استحقاق الرهن وضمانه]

ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده ، لم يضمن إلا نصفه ، كالمعطي لغريميه ديناراً ليس توقي منه نصف دينار^(٣) له عليه ويرد ما بقي ، فزعم أنه ضاع ، فضمان النصف من المقتضي وهو مؤمن في النصف الآخر ، ولا يمتن عليه إلا أن يتهم فيحلف .

ومن ارتهن دابة أو داراً أو ثياباً واستحق نصف ذلك من يد المرتهن ، فباقيه رهن بجميع الحق ، فإن شاء المستحق البيع ، قيل للراهن وللمرتهن : بيعاً معه ، وقيل

(١) في ك : على من .

(٢) لكي لا يختلط مع مثله فيتفعل به فيكون سلفاً جرّ نفعاً ، لأن رهن ما لا يعرف بعينه يتحول إلى قرض ما لم يطبع عليه فتعرف عينه .

(٣) في ق : ليس توقي منه نصفه .

للمرتهن : لا تسلم رهنك ولكن يباع وهو بيده ، وتصير حصة الراهن من الثمن رهناً بيد المرتهن بجميع حقه أو بيد من كان الراهن على يديه .

ولو ترك المستحق حصته بيد المرتهن وهو ثوب ، ثم ضاع ، لم يضمن المرتهن إلا نصف قيمته للراهن ، فإن كان الراهن والمرتهن قد وضعاه على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع ، لم يضمنه المرتهن وبقي دينه بحاله .

وما وضع من رهن يغاب^(١) عليه ألم لا ، على يدي عدل فضمانه من الراهن .

وما قبضه المرتهن من رهن لا يغاب عليه من ربع أو حيوان أو رقيق ، فالمرتهن مُصدق فيه ولا يضمن ما زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله عيب .

وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه ، إلا أن يقيم بيتة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله ، أو بتعدى أجنبى ، فذلك من الراهن ، وله طلب المتعدى ، فإذا غرم المتعدى القيمة ، فأحب ما فيه إلى - إن أتى الراهن برهن ثقة مكان ذلك - أخذ القيمة ، وإلا جعلت هذه القيمة رهناً .

[في بيع الرهن]

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه ، فإن أجازه المرتهن جاز البيع وعجل للمرتهن حقه ، شاء الراهن أو أبى .

وإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن : لم آذن له في البيع إلا لإحياء الرهن لا ليأخذ

(١) ما يغاب عليه : ما يمكن إخفاؤه عادة وتغييبه كالثياب والخلي ، وما لا يغاب عليه : ما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان ونحوه . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٥٤)، شرح زروق للرسالة (٢/٢٠٧)، مواهب الجليل (٥/٢٦) .

الراهن الثمن ، حلف^(١) على ذلك ، وقيل للراهن: إن أتيت برهن ثقة يشبه الرهن الذي بعت وتكون قيمته كقيمة الرهن الأول فلك أخذ الثمن ، وإلا بقي الثمن رهناً إلى الأجل ، ولم يُعجل للمرتهن حقه ، وهذا إذا بيع بإذن المرتهن ، ولم يسلمه من يده إلا إلى المباع ، وأخذ منه الثمن .

وأما إن أسلمه إلى الراهن فباعه خرج من الرهن ، وإن تعدى المرتهن فباع الرهن أو وبه ، فلربه رده حيث وجده ، فيأخذه ويدفع ما عليه فيه ، ويتبع المباع بائمه بالثمن .

[في رهن الشمرة والزرع ونتائج الحيوان وإجارة الرقيق]

ومن ارتهن ثمرة نخل أو زرعاً قبل بدو صلاحهما أو بعده جاز ذلك ، إن حازه المرتهن ، أو عدل يرضيان به ، ويتولى من يحوزه سقيه وعمله ، وأجر السقي في ذلك على الراهن ، كما أن عليه نفقة الدابة والعبد الراهن ، وعليهكسوة العبد وكفنه إن مات ودفنه ، وللذي ارتهن الشمرة أن يأخذ النخل معها ، ولوه قبض الأرض مع الزرع ليتم له الحوز ، ثم لا يكون رهناً في قيام الغراماء ، إلا الشمر أو الزرع خاصة والنخل والأرض للغرماء .

ومن ارتهن أمة حاملاً كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهناً [معها]^(٢) ، وكذلك نتاج الحيوان كلها .

ومن ارتهن نخلاً لم يدخل في الرهن ما فيها من ثمر ، أثبراً أو لم يؤثراً ، أزهى أو لم يزه ، ولا ما يثمر بعد ذلك إلا أن يشترط ذلك .

(١) في هـ: حلفه .

(٢) سقطت من كـ .

وولد الأمة في هذا بخلاف ما تشره الأصول ؛ لأن من باع أمة حاملاً كان ما في
بطنه للمبتع .

ومن باع خللاً قد أُبَرِّ ثرها فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتع ، [وكذلك]^(١)
الثمرة وكراء الدور وإجارة العبيد كل ذلك للراهن ، ولا يكون في الرهن إلا أن
يشترطه المرتهن ، وكذلك صوف الغنم وألبانها ، إلا صوفاً كمل نباته يوم الرهن فإنه
رهن معها .

ولا يكون مال العبد الرهن رهناً إلا أن يشترطه المرتهن كالبائع ، فيدخل في البيع
والرهن ، كان ماله معلوماً^(٢) أو مجهولاً .

وما وهب له فليس برهن ، وهو كماله موقوف بيده إلا أن يتزعه سيده .

[في هلاك الرهن إذا أرهن بغير أمر المرتهن]

وإن تكفلت لرجل بدين وأعطيته به رهناً جاز ذلك ، فإن هلك الرهن
عند المرتهن وهو مما يغاب عليه ضمه ، فإن كانت قيمته كفاف الدين فقد
استوفى المرتهن حقه ، وترجع أنت على الذي عليه الحق بقيمة رهنك ، وسواء
في هذا تكفلت عن المطلوب بأمره أو بغير أمره ، أو أعطيت الرهن بأمره أو بغير
أمره ، فأما إن رهنته^(٣) بأمر المطلوب وقيمة الرهن أكثر من الدين^(٤) رجعت
على المطلوب خاصة بمبلغ الدين من رهنك ، ويسقط دين المرتهن ، وترجع بفضل

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ك و هـ : معقولاً .

(٣) في كـ : ارتهنه .

(٤) وردت هذه الجملة مكررة في كـ مع اختلاف في اللفظ .

قيمة رهنك على المرتهن إن شئت ، أو على المطلوب ، فإن أغرمت المطلوب الزيادة
رجع هو بها على المرتهن .

وإن كنت رهنته بغير أمر المطلوب رجعت على المطلوب بالدين فقط ، ولا يتبع
بالزيادة إلا المرتهن خاصة .

[الرهن في دم الخطا]

ويجوز الرهن في دم الخطا إن علم الراهن أن الديمة على العاقلة ، ولو ظن أن ذلك
يلزمه وحده لم يجز ، وله رد الرهن ، وكذلك الكفالة فيه .

[فيما استعار من رجل دابة على أنها مضمونة ورهنه بها رهناً]

وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها ، وإن رهنته بها
رهناً فمصيبتها من ربها والرهن فيها لا يجوز ، فإن ضاع الرهن عنده ضمنه ،
إذ لم يأخذه على الأمانة .

[في رهن ما يغاب عليه ، والرهن على الإجارة والرهن الفاسد وضمانه]

ومن ارتهن ما^(١) يغاب عليه ، وشرط أن لا ضمان عليه فيه ، وأنه مصدق لم ينفعه
شرطه ، وضمن إن ادعى أنه ضاع .

ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها ؛ لأنها مضمونة .

ومن استأجر عبداً رجلاً وأعطاه بالإجارة رهناً جاز .

ومن ادعى قبل رجل ديناً فأعطاه به رهناً يغاب عليه ، فضاع الرهن عنده

(١) في ك : رهناً ما .

وتصادقاً أن دعواه باطل ، وكان قد اقتضاه ولم يعلم فهو ضامن للرهن إذا لم يأخذه على الأمانة ، وكذلك إن أعطاهم حتى يصارفه بها من دنانير له عليه ديناً فزعم أن الدرهم ضاعت .

وكذلك ما عمله الصناع بغير أجر ، فضمانه منهم ، وكذلك لو قبض [المرتهن]^(١) دينه أو وبه للراهن ، ثم ضاع الرهن بعد ذلك ضمنه المرتهن وإن زادت قيمةه على الدين ، وإن صرف دراهم بدنانير فقبض الدرهم وأعطاه بالدنانير رهناً ، وجهلا^(٢) ، فالرهن إن ضاع من المرتهن ، فإن كانت قيمة الرهن مثل الدرهم برئ الراهن ، وإن زادت أو نقصت ترداداً الفضل .

ومن أخذ رهناً بقراض لم يجوز ، إلا أنه إن ضاع ضمنه ؛ إذ لم^(٣) يأخذه على الأمانة .

وإن دفعت إلى رجل رهناً بكل ما أقرض لفلان جاز ذلك .

[جامع القول في بيع الرهن والتعدي فيه وتضمين العدل عليه]

ومن ارت亨 رهناً وجعله على يد عدل أو على يد المرتهن ، إلى أجل كذا وشرط إنجاء الراهن بحقه إلى ذلك الأجل ، وإلا فلمن على يديه الرهن بيعه ، فلا يباع إلا بإذن السلطان وإن شرط ذلك^(٤) ، فإن بيع نفذ بيعه ولم يرد ، وإن لم يأذن له في بيعه رفعه المرتهن إذا حل الأجل إلى السلطان ، فإن أوفاه حقه وإن باع له الرهن فأوفاه حقه .

(١) سقطت من ك .

(٢) قوله : وجهلا ، أي جهلا الحكم في ذلك ، وأنه لا يجوز . المدونة (٣١٣/٥) .

(٣) في هـ : لأنه لم .

(٤) في زـ : وإن شرطا .

وإذا قبض الرهن وكيل المرتهن بأمر من الراهن فهلك بيده وهو ما يغاب عليه ، فهو من المرتهن ؛ لأن قبض وكيله كقبضه ، وليس كالعدل الذي تراضيا عليه^(١) . وإن تعدى العدل في رهن في يديه فدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن فضاع ، وهو ما يغاب عليه ، فإن دفعه إلى الراهن ضمن للمرتهن ، وإن دفعه للمرتهن ضمنه للراهن ، فإن كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن هلاكه بيده ، فإن كان فيه فضل ضمن العدل الفضل للراهن .

وإذا مات العدل وبيده رهن فليس له أن يوصي عند موته بوضعه عند غيره ، وذلك إلى المتراهنين .

وإذا أمر السلطان رجلاً ببيع الرهن ليقضي المرتهن حقه باعه ، ثم ضاع الثمن من يده^(٢) لم يضمنه المأمور وصُدِّق في ضياعه ، فإن اتهم حلف ، وكان الثمن من الذي له الدين كقول مالك في ضياع ثمن ما باعه السلطان لغرماء المفلس أنه من الغراماء^(٣) .

وإن قال المأمور : قد بعت الرهن بمائة وقبضها المرتهن ، وقال المرتهن : ما أخذت شيئاً ، صدق المرتهن ، ولو قال المرتهن : إنما باعه بخمسين وقضانيها ، ضمن المأمور الخمسين الباقي بإقراره أنه باعه بمائة ، كمأمور يدفع مائة دينار إلى رجل يدعى أنه دفعها وقال الرجل : لم أقبض إلا خمسين ، فالمأمور ضامن للخمسين .

وإذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن ، ثم استحق الرهن وقد فات عند المبتع ، أو غاب المبتع فلم يوجد ، فللمستحق إجازة البيع وأخذ الثمن من المرتهن ،

(١) في ك و ه و ز : تراضيا به . والمثبت من ق .

(٢) في ك : بيده .

(٣) في ك : أنه من الغراماء إذ لهم بيعه .

ويرجع المرتهن بحقه على الراهن . و قاله مالك فيمن باع سلعة فاستحقها صاحبها وقد دارت في أيدي رجال ، أنه يأخذ الثمن من أيهم شاء .

وإن باع المأمور الرهن بخطة أو شعير أو عرض لم يجز ، ثم إن^(١) ضاع ما قبضه منه ضمته المأمور بتعديه .

ولو باع بالعين لم يضمن .

وكذلك الوكيل على بيع سلعة يبيعها بغير العين .

وإن قال الراهن : لم يحل الأجل ، وقال المرتهن : قد حل ، صدق الراهن ؛ لأن المرتهن مقر بأجل يدعى حلوله ، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر وادعى أجلاً يشبه ، وإلا لم يصدق .

[في اختلاف المتابعين في الأجل ، وما يخرج به الرهن من يد المرتهن]

قال مالك^(٢) : وإذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده : ابعتها بثمن إلى أجل ،

(١) في هـ : لم يجز ، فإن .

(٢) قوله : قال مالك . . . إلخ ، استدلال من ابن القاسم على أن القول قول الراهن من باب الأخرى ؛ لأن مالكاً قال بتصديق المشتري في مسألة البيع ، وخالفه ابن القاسم ، وهنا في مسألة الرهن لم يُنقل قول عن مالك فيها ، إلا أن ابن القاسم قال فيها بتصديق الراهن ، ثم استدل عليه بقول مالك في مسألة البيع ؛ لأنه إذا كان يقول هناك بتصديق المشتري فأولئك أن يقول هنا بتصديق الراهن ، لذلك خالفه ابن القاسم في مسألة البيع ولم يخالفه في الرهن ، وإليك نص المدونة لبيان هذا المعنى ، ففيها : «رأيت إن قال المرتهن : قد حلّ أجل المال ، وقال الراهن : لم يحلّ أجل المال ، قال : القول قول الراهن ؛ لأن المرتهن قد أقرّ أن الحق إلى أجل ، وهذا إذا أتى الراهن بأمر لا يستنكر وادعى أجلاً يشبه أن يكون القول قوله لا يدعى أجلاً بعيداً يستنكر ، فإن ادعى من ذلك ما لا يشبه لم يصدق . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : أخبرني بعض من أثق به أنه سأل مالكاً عن الرجل يبيع من الرجل =

وقال البائع : بل بثمن حال ، فإن ادعى المبادع أجلاً قريباً صُدق ، وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يصدق . قال ابن القاسم : لا يصدق في الأجل ، ويؤخذ بما أقر به من المال^(١) حالاً ، إلا أن يقر بأكثر مما ادعاه البائع ، فلا يكون للبائع إلا ما ادعاه .

ومن ارتهن رهناً فقبضه ، ثم أودعه للراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز له ، فقد خرج من الرهن . وليس للمرتهن إن أعاره إياه رده في الرهن ، إلا أن يعيشه [إياه]^(٢) على ذلك ، فإن أعاره على ذلك ثم لم يرتجعه حتى قامت الغرماء [على الراهن]^(٣) أو مات ، كان أسوة الغرماء .

= السلعة ففوت عنده السلعة فيقتضيه ثمنها فيقول الذي عليه الحق : ثمنها إنما هو إلى أجل كذا وكذا ، ويقول الذي له الحق : ديني حال ، قال مالك : إن ادعى الذي عليه أجلاً قريباً لا يستنكر رأيته مصدقاً ، وإن ادعى أجلاً بعيداً لم يقبل قوله ، قال ابن القاسم : وأنا أرى أن لا يصدق المبادع في الأجل ، ويؤخذ بما أقر به من المال حالاً ، إلا أن يكون أقر بأكثر مما ادعى البائع ، فلا يكون للبائع إلا ما ادعى ، فهذا لم يزعم أنه باع إلى أجل ، فقد جعل مالك القول قول مدعى الأجل إذا أتى بأمر لا يستنكر ، ففي مسألتك أخرى أن يكون القول قول مدعى الأجل » .

المدونة (٥/٣٠٧ - ٣٠٨) .

(١) في ك : ويؤخذ بإقراره بالمال .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقطت من ك .

وكذلك إن ارتهنت أرضاً فزرعها الراهن بإذنك وهي بيدك ، كان خروجاً من الرهن .

[في المرتهن يؤجر الرهن أو يعيده ، وذكر الرهن إذا لم يقبض حتى مات الراهن أو فلس]

وإذا أجر المرتهن الرهن ، أو أعاره بإذن الراهن ، وولي المرتهن ذلك ولم يسلمه إلى الراهن ، لم يكن ذلك خروجاً من الرهن ، وهو على حاله ، فإن ضاع الرهن^(١) عند المستأجر ، وهو مما يغاب عليه فضياعه^(٢) على الراهن ؛ لإذنه فيه ، وإن لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن أو فلس ، كان أسوة الغرماء في الرهن .

وإذا كان الحق إلى أجل وأخذ به رهناً ، فمات الراهن قبل الأجل يبع [الرهن^(٣)] وقضى المرتهن حقه ؛ لأن من مات فقد حلتْ ديونه .

[فيمن رهن لامرأته قبل البناء بالصداق]

ومن رهن لامرأته^(٤) رهناً قبل البناء بجميع الصداق جاز ذلك ؛ لأن عقد النكاح يوجب لها الصداق كله ، إلا أن يطلق قبل البناء ، فإن طلق قبل البناء لم يكن لهأخذ نصف الرهن ، والرهن أجمع رهن بنصف الصداق ، كمن قضى بعض الدين أو وهب

(١) في هـ : فإن غاب هذا الرهن . وفي كـ : فإن ضاع الرهن وهو عند المستأجر .

(٢) في هـ : فضيائه .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) في : ومن رهن امرأته .

له ، فالرهن رهن بما بقي له ، فإن هلك الرهن وهو مما يغاب عليه ضمن المرتهن جميعه ، وقد اختلف قول مالك في رهن [من]^(١) أحاط الدين بماله ، وقد ذكرناه في كتاب المديان^(٢).

[في اختلاف المراهنين في الاقتضاء ، وذكر الرهن في السلم]

وإذا كان لك على رجل مائتان فرنك مائة منها رهناً ، ثم قضاك مائة وقال : هي التي فيها الرهن ، وقلت أنت : هي التي لا رهن فيها ، وقامت الغرماء أو لم يقوموا ، فإن المائة يكون نصفها لمائة الرهن ، ونصفها للمائة الأخرى ، وإن أسلمت في طعام إلى أجل وأخذت به رهناً ، ثم تقاييلتما بعد ذلك الأجل أو قبله ، ولم تقبض رأس المال مكان الرهن الذي في يديك ، لم تجز الإقالة ، إلا أن تقبض رأس المال مكانك قبل أن تفترقا ، وإلا دخله بيع الطعام قبل قبضه .

[في العبد يرتهن فيجني جناء]

ومن ارتهن عبداً فجني العبد جناء حُبِّر السيد أولاً ، فإن فداه كان على رهنه ، وإن أسلمه خير المرتهن أيضاً ، فإن أسلمه كان لأهل الجناء بماله ، قل أو كثر ، وبقي دين المرتهن بحاله^(٣) ، وإن فداه المرتهن لم يكن لسيده أخذه حتى يدفع ما فداه به مع الدين .

(١) سقطت من ك .

(٢) مضى في كتاب المديان ، وقد تم التعليق عليه هناك ، وبينَ أن المشهور في المذهب قول مالك الأول : إن رهنه جائز ، وقد اختاره ابن القاسم وقال : إنه القول الذي عليه جماعة الناس . انظر (٦٢٢/٣) .

(٣) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد في الجناء ، ويقعى رهناً إلا أن يشاء سيده . ولم أثبت هذه الزيادة في المتن رغم ما فيها من فائدة ؛ لأنها ساقطة من جميع النسخ الأخرى ، وليس في المدونة ، ولعلها مأخوذة من بعض الأمهات الأخرى .

ولا يكون ماله رهناً بأرش ولا دين ، إذ لم يشترط في الدين أولاً .

وإن أبي سيده أن يأخذه بيع العبد بعد حلول [أجل]^(١) الدين ، لا قبله ، وبديع ما فداه به المрتهن من الجنابة ، فإن ساوت رقبته أقل مما فداه به ، لم يتبع السيد بما بقي من ذلك ؛ لأنه فدah بغير أمره ، وأتبعه بدينه الأول .

وإن كان فيه فضل كان الفضل من رقبته في الدين ، وإن افتداه المرتهن بأمر الراهن ، أتبعه المرتهن بما فدah به وبالدين جميعاً .

ولو أقر الراهن أن العبد الرهن جنى جنابة ، أو استهلك مالاً وهو عند المрتهن ، ولم تقم بذلك بينة ، فإن كان الراهن معدماً لم يصدق ، وإن كان مليئاً قيل له : أتفديه أم تسلمه^(٢) ؟ فإن فدah بقى^(٣) رهناً على حاله ، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحل الأجل ، فإذا حل [الأجل]^(٤) أدى الدين ودفع العبد بجنباته التي أقر بها ، وإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل الجنابة ، وليس ذلك كثبوت الجنابة ببينة .

[فيمن عنده رهن لرجل ثم استقرضه الراهن دراهم بذلك الرهن ، وفي الرهن المشترك يهلك عند أحد المرتهنين]

وإذا أخذت من رجل رهناً بدين لك عليه ثم استقرضك دراهم أخرى على ذلك

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : إما أن تقديه وإما أن تسلمه .

(٣) في كـ : بقى العبد .

(٤) سقطت من كـ .

الرهن ، [جاز^(١)] ، وكان بالدينين [جميعاً^(٢)] رهناً .

وإذا ارتهنت ثوباً قيمته مائة دينار في خمسين ديناراً ثم رهن رب الشوب فضلهه لغيرك ، لم يجز ، إلا أن يكون ذلك بإذنك فيجوز ، وتكون حائزاً للمرتهن الثاني ، فإن هلك الشوب بيده بعدما ارتهن الثاني فضلهه ضمنت منه مبلغ دينك ، وكنت فيباقي أميناً ، ويرجع المرتهن الثاني بدينه ؛ لأن فضلة الرهن على يدي عدل ، وهو المرتهن الأول .

[في نفقة الرهن والضالة]

وإن أنفق المرتهن على الرهن بأمر ربه أو بغير أمره ، رجع بما أنفق على الراهن ، ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه ؛ لأن ذلك سلف إلا أن يقول له : أنفق على أن نفقتك في الرهن ، فله حبسه بنفقة^(٣) وبما رهنه فيه ، إلا أن تقوم الغرماء على الراهن ، فلا يكون المرتهن أحق منهم بفضلهه عن دينه لأجل نفقة^(٤) ، أذن له في ذلك أو لم يؤذن ، إلا أن يقول له : أنفق والرهن بما أنفقت رهناً .

فأما المتفق على الضالة فهو أحق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقة^(٤) ، إذ لا يقدر على صاحبها ، ولابد من النفقة عليها ، والرهن^(٥) يأخذ راهنه بنفقة^(٤) ، فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في كـ : بما أنفقه .

(٤) في هـ : حتى يستوفي نفقةه أولاً .

(٥) في هـ : والمرتهن .

[القول فيما رهنه الوصي أو الأب من الصبي ، ومن أخذ صداق أمته أو ابناه
الصبي أو الأب لم يلي عليه]

وللوصي أن يرهن من ممتلكات اليتيم رهناً فيما يتبع له من كسوة أو طعام ، كما يتسلف للبيتيم حتى يبيع له بعض ممتلكاته ، وذلك لازم للبيتيم .

وللوصي أن يعطي^(١) مال اليتيم مضاربة .

ولا يعجبني^(٢) أن يعمل به الوصي لنفسه ، إلا أن يتجر للبيتيم فيه أو يقارض له به غيره .

وللوصي أن يسلف الأيتام ويرجع عليهم إن كان لهم يوم السلف عرض أو عقار ، ثم يبيع ويستوفى ، وإن لم يكن لهم يوم السلف مال فقال الوصي : أنا أسلفهم فإن أفادوا مالاً رجعت عليهم ، لم يكن له ذلك . والفقمة عليه حينئذ على وجه الحسبة ولا يرجع [عليهم]^(٣) بشيء [وإن أفاد اليتيم مالاً]^(٤) .

وليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهناً ، إلا أن يكون تسليف للبيتيم مالاً من غيره أنفقه عليه ، ولا يكون أحق بالرهن من الغرماء ؛ لأنه حائز لنفسه من نفسه ، وهو والغرماء في ذلك سواء^(٥) .

(١) في ك : يعطي من .

(٢) لا يعجبني هنا على المثل ، قال خليل في المختصر : « ولا يعمل هو به » وقد عللوا ذلك بمخافة أن يعاني نفسه بزيادة من الربح . انظر : التقىيد (٥/٣٥٤) ، منح الجليل (٩/٥٨٨) .

مختصر خليل (٢٩١) .

(٣) سقطت من ك و ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : أسوة .

ومن قال : **الله علىّ أن أصوم شهراً متتابعاً أجزاء النبيت لأول ليلة ولا يحتاج أن بيّت الصوم كل ليلة^(١).**
ولا يدفع أحد الوصيين رهناً من التركة إلا بإذن صاحبه ، وإن اختلفا نظر الإمام ،
وكذلك البيع والنكاح .

وإذا عزل الورثة دين الغريم فضاع ، فمذكور في كتاب المديان^(٢).
ومن زوج أمته وأخذ مهرها قبل البناء بها فاستهلكه وأعتقها ، ثم طلقها الزوج
قبل البناء ولا مال للسيد ، لم يُردّ عتقها ؛ لأن الدين إنما لزم السيد حين طلاق الزوج لا
يوم العتق .

قال مالك - رحمه الله - : وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز ،
ولكن يجهزها به كالحررة .

وإذا رهن الأب من متعابنه الصغير في دين على الأب ولم يستدنه للولد ، لم يجز
الرهن ، لأنّه لا يجوز لهأخذ مال ولده من غير حاجة ، وإنما يجوز بيع الأب عليه على
وجه النظر وكذلك الوصي .

(١) هذه المسألة - كما ترى - لا علاقة لها بهذا الكتاب ، وهي من مسائل كتاب الصيام ،
وهي في المدونة في هذا الموضوع في أكثر النسخ إلا في نسخة ابن عتاب ، فإنها سقطت من هنا
وألحقت بكتاب الصيام الذي هو مكانها الطبيعي ، ومثل هذه المسائل التي ترد في غير أماكنها
يوجد في التهذيب بشكل قليل ، فقد تقدم في مسائلتين تقربياً ، وسيأتي في مسألة أو مسائلتين تقربياً
في كتاب الغصب ، ورغم أن البرادعي تتبع في تهذيبه مثل هذه التغرات ، فقد فاتته هذه المسائل ،
وقد قال الزرويلي معلقاً على هذه المسألة : وهذه المسألة ليست بينها وبين هذا الكتاب
مناسبة . انظر : التقييد (٥/٣٥٤).

(٢) وقد تقدم في الجزء الثالث (ص ٦٢٢) .

ولا بأس أن يشتري الأب أو الوصي لبعض من يليان عليه من بعض .

[في المرتهن يشترط منفعة الرهن]

وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك ؛ لأنه سلف جر منفعة .

وإن كان الدين من بيع ، وشرط منفعة الرهن إلى أجل مسمى ، قال مالك : لا بأس به في الدور والأرضين وكراهه في الحيوان والثياب ، إذ لا يدرى كيف يرجع إليه ، وأجاز ذلك كله^(١) ابن القاسم إذا سميا^(٢) أجلاً كإجارة ، وهذه إجارة وبيع .

[في رهن المصحف القراءة فيه]

ولا بأس برهن المصحف ، ولا يقرأ فيه ، فإن لم يشترط في أصل السلف أن يقرأ فيه فوسع له رب المصحف أن يقرأ فيه لم يعجبني^(٣) ، كان الرهن من بيع أو قرض .

(١) أي أجازها في الحيوان والثياب - كما في الدور والأرضين - ولم يكره شيئاً من ذلك ، وظاهر السياق أن الكراهة هنا بمعنى الحرمة ، كما يدل عليه قوله : « وأجاز ذلك ابن القاسم ». ولمالك قول كقول ابن القاسم ، وبه قال أشهب ، وهو المشهور وعليه مشى خليل حين قال : « وجاز شرط منفعة إن عينت بيع لا قراض » ، قال الخطاب معلقاً على قوله هنا : ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين الحيوان وغيره ، وهو اختيار ابن القاسم . . . ولمالك - رضي الله عنه - كقول ابن القاسم ، وبه قال أشهب وأصبح ، والمصنف مشى على قول ابن القاسم ، لإطلاقه ولذكره مسألة الضمان عقبه ، إذ لا يكون إلا فيما يغاب عليه . انظر : موهاب الجليل (١٧/٥) ، مختصر خليل (١٨٣).

(٢) في هـ : سمى .

(٣) لم يعجبني هنا على الكراهة ، نص على ذلك الزرويلـي . انظر : التقييد (٦/٢) .

ولا يجوز لمسلم أن يؤجر نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل ، وهذا مذكور في كتاب الجعل والإجارة^(١) .

[في رهن الحلبي والدنانير والدرارهم]

ولا ترهن الدنانير والدرارهم والفلوس ، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام ، وما يكال أو يوزن ، إلا أن يطبع على ذلك ، ليمتنع المرتهن من النفع به ، ويرد مثله . وأما الحلبي فلا يطبع عليه ، حذر اللبس ، كما لا يفعل ذلك في سائر العروض ؛ لأن ذلك يعرف بعينه .

[في رهن الخمر والأمة الحامل والخلخاليين]

ولا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي خمراً أو خنازير .
وإذا ولدت الأمة الرهن ثم ماتت ، كان ولدها رهناً بجميع الدين .
وإن رهنك خلخاليين من ذهب في مائة درهم فاستهلكتهم قبل الأجل
أو كسرتهم ، وقيمتهم مائة درهم ، لم أجعل ذلك قصاصاً بدينك ، ولكن تؤخذ
القيمة منك دراهم فتوضع يد عدل مطبوع عليها رهناً ، فإذا حل الأجل أخذتها في
حقك ، وكذلك إن كان من فضة فلزمتك قيمتها دنانير ، كانت رهناً كما ذكرنا إلى
الأجل ، فإن وفاك حقك أخذ الدنانير ، وإلا صرفت لك ، وأخذت منها حقك .

وكان ابن القاسم يقول : إذا كسر الخلخاليين فإنما عليه ما نقص الصناعة ،
ثم رجع^(٢) إلى أن يغنم قيمتها ، ويكونان له ، ولا يكون الرهن بما فيه ولكن المرتهن
ضامن لجميع قيمته .

(١) وقد تقدم في الجزء الثالث (ص ٣٦٢) .

(٢) واستقر عليه ، وهو المذهب . انظر : التقييد (٤/٦) .

[فيما لا يجوز من الرهن ، وذكر فدائه]

ومن لك عليه دين إلى أجل من بيع أو قرض ، فرهنك به رهناً على أنه إن لم يفتكم منك إلى الأجل ، فالرهن لك بدينك ، لم يجز ذلك ، وينقض هذا الرهن ، ولا يتضرر به الأجل ، ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقك ، وأنت أحق به من الغرماء ، وإن حلّ الأجل والرهن بيده أو بيد أمين ، فقبضته أنت لأجل شرطك^(١) ذلك ، لم يتم لك ملك الرهن فيما شرطت فيه ، ولكن ترده إلى ربه ما لم يفت ، وتأخذ دينك ، ولك أن تحبسه حتى تأخذ دينك ، وأنت أحق به من الغرماء ، فإن فات الرهن بيده بما يفوت به البيع الفاسد من حوالات سوق فاعلى في الحيوان والسلع ، وأما الدور والأرضون فلا يفيتهم حوالات سوق ولا طول زمان ، وإنما يفيتهم الغرس والبناء والهدم ، وسواء هدمتها أنت أو انهدمت بأمر من الله ، فذلك فوت ، فحيثئذ لا ترد الرهن ويلزمك بقيمتها يوم حل الأجل ؛ لأنك بيع فاسد وقع يوم حل الأجل ، وأنت للسلعة يومئذ قابض وتقاضيه بدينك وترادان الفضل .

[الرهن في الفلوس وفسادها]

ومن أسلافته فلوساً وأخذت به رهناً ، ففسدت الفلوس ، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ، ويأخذ رهنه .

وإن بعثه سلعة بفلوس إلى أجل ، فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع ، ولا يلتفت إلى كсадها ، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوساً وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك^(٢) .

(١) في هـ فقبضته أنت الآن بشرطك .

(٢) في كـ : فإنما يرد ما أخذ لا غير .

[فيمن أخذ رهناً مما يغاب عليه فهلك بيده ، ققام عليه الغرماء ولا مال له
سوى الدين الذي أخذ فيه الرهن]

وإذا أخذت رهناً يغاب عليه في ثمن شيء بعثه ، أو قرض عين أو عرض أو حيوان أو طعام ، فهلك الرهن بيده وقامت عليك الغرماء ولا مال لك غير الدين الذي لك على غريمك ، فعلى غريمك غرم دينك ، وله محاصة غرمائك بقيمة رهنه ، ولا يكون دينك عليه رهناً له بذلك ، ولا له المقاصة بذلك ؛ لأنك لم ترهنه إياه .

وكذلك إن أسفلته مالاً ، ثم ابعت منه سلعة بشمن ولم تذكر أن ذلك من دينك ، ثم قامت الغرماء على أحد كما ، فلا يكون ما في ذمته له رهناً بما في ذمة الآخر ، ولكنك يغرم ويحاص .

وإن تكفلت عن رجل بحق عليه ، وأخذت منه بذلك رهناً فذلك جائز .

[في اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين ، فالرهن كشاهد للمرتهن ، إذ حيازته^(١) وثيقة له ، فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر ، صدق المرتهن مع يمينه .

وإن تصادقا على أن قيمته يوم التراهن أقل من ذلك فزاد سوقه ، لم أنظر إلا إلى قيمته الآن ، زادت أو نقصت .

فإن قال الراهن : هو في مائة ، وقال المرتهن : في مائتين ، صدّق المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن يوم الحكم ويختلف .

(١) في ك : إن حازه .

فإن ادعى أكثر من قيمة الرهن الآن ، لم يصدق فيما زاد عليها ، وحلف الراهن على ما قال ، فإن حلف وإنما يبرأ من الزيادة على قيمة الرهن ، ويؤدي مبلغ قيمته ويأخذه إن أحب ، وإلا فليس له أخذه .

وإن قال المرتهن : ارتنته في مائة دينار ، وقال الراهن : المائة لك على ولم أرهنك إلا بخمسين ، فالقول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة الرهن ، فإن لم يساو^(١) إلا خمسين فجعل الراهن الخمسين قبل الأجل ليأخذ رهنه ، وقال المرتهن^(٢) : لا أسلمه حتى آخذ المائة ، فللراهن آخذ رهنه إذا عجل الخمسين قبل أجلها ، وتبقى عليه خمسون بغير رهن ، فكما لو أنكرها لم تلزمه ، فكذلك لا تلزمه بما رهنه في أكثر من قيمته .

وإذا ضاع الرهن عند المرتهن فاختلفا في قيمته تواصفاً ، ويكون القول في الصفة قول المرتهن مع يمينه ، ثم يدعى لتلك الصفة المقومون ، ثم إن اختلفا في الدين صدق المرتهن إلى مبلغ قيمة تلك الصفة .

وإن رهنه ثوبين فضاع عنده أحدهما فاختلفا في قيمته صدق المرتهن مع يمينه في قيمته ويسقط من الدين مبلغ قيمة الثوب الذهاب .

وإذا كان بيده المرتهن عبدان ، فادعى أنهما رهن بآلف ، وقال الراهن : رهنتك بآلف أحدهما ، وأودعتك الآخر فالقول قول الراهن ؛ لأن^(٣) من ادعى في سلعة بيده أو عبد أن ذلك رهن وقال ربه : بل عارية أو وديعة صدق ربه ،

(١) في هـ : يسوا .

(٢) في هـ : وقال المكتري المرتهن .

(٣) سقطت من كـ .

ولو كانا نطفاً^(١) وجّه فهلك النمط فقال المرتهن : أودعتيه والجبة رهن ، وقال الراهن : النمط هو الرهن ، والجبة وديعة ، فكل واحد مدع على صاحبه ، فلا يصدق الراهن في تضمين المرتهن لما هلك ، ولا يصدق المرتهن أن الجبة رهن ، ويأخذها ربها .

وإن بعث من رجل سلعة على أن يرهنك عبده^(٢) ميموناً بحقك وفارقته قبل قبضه ، لم يبطل الرهن ، ولك أخذه منه رهناً ، مالم تقم عليه الغرماء ، فتكون أسوتهم .

وإن باعه قبل أن تقبضه منه ، مضى البيع ، وليس لك أخذه برهن غيره ؛ لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمه إياه لذلك ، وبيعك الأول غير منتفض .

وإن بعث منه سلعة بشمن إلى أجل على أن تأخذ به رهناً ثقة من حرك ، فلم تجد عنده رهناً ، فلك نقض البيع وأخذ سلطتك أو تركه بلا رهن .

[فِيمَ ارْتَهِنَ عَصِيرًا فَصَارَ حَمْرًا وَذُكْرٌ إِهْرَاقُهَا، وَإِذَا صَارَتْ خَلًا]
ومن ارتهن عصيراً فصارت حمراً ، فليدفعها إلى الإمام لتهاق بأمره ، وكذلك الوصي يجد في التركة حمراً خوفاً من أن يتعقب بأمر^(٣) .

وإذا ملك المسلم حمراً أهريقت عليه ، ولا يخللها ، فإن أصلحها فصارت خلاً فقد أساء ، ويأكله .

(١) النمط بفتحتين : ثوب من صوف ذو لون من الألوان ولا يكاد يقال للأبيض . انظر : المصباح (٦٢٦) .

(٢) في ط : عنده .

(٣) في هـ : بأمره .

[في رهن جلود السباع والميّة]

ولا بأس برهن جلود السباع المذكّاة ويعها دبغت أو لا ، ولا يجوز رهن جلود الميّة ولا يبعها دبغت أم لا ، ويجوز ارتهان ما لا يجوز بيعه في وقت ، وقد يجوز بيعه بعد ذلك ، مثل زرع أو ثمر ، لم ييد صلاحه ، فإن ارتهنت ذلك منه ، ثم مات الراهن قبل أجل الدين ، ولم ييد صلاح الزرع أو الثمر ، حل الدين الذي لك عليه بعوته ، وتعجلت دينك من ماله ، وسلّمت الرهن لورثته ، وإن لم يدع مالاً انتظرت أن يحل بيع ما ذكرنا ، فيباع وتأخذ دينك من ثمنه ، فإن فلس الراهن أو مات ، فقام عليه غرماؤه ، والذي يبيك من الرهن لم ييد صلاحه ، فمذكور في كتاب التفليس^(١).

ويحكم بين أهل الذمة في تظلمهم في الرهان .

[في رهن المكاتب والمأذون]

وإذا رهن المكاتب أو ارتهن ، جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن ؛ لأنّه جائز البيع والشراء ، وكذلك المأذون .

وإذا وجد السيد مع المكاتب قبل حلول أجل الكتابة مالاً فيه وفاء بالكتابة أو أقل منها ، فليس له أخذه .

وإذا أعطاك أحجني رهناً بكتابة مكاتبك لم يجز ذلك ، كما لا تجوز الحمالة بها ، وإن خاف المكاتب العجز ، جاز أن يرهن أم ولده ، فأما ولده فلا ، وذلك كالبيع .

(١) وقد تقدم في الجزء الثالث (ص ٦٣٩) .

ومن رهن عبداً ثم أعتقه أو كاتبه جاز ذلك إن كان ملياً وعجل الدين ، وأما إن
دبره جاز ، وبقي رهناً على حاله ؛ لأن الرجل يرهن مدبره .

وروى ابن وهب عن مالك^(١) أن التدبير مثل العتق سواء فليعجل^(٢) له دينه .

وإذا أعتقه السيد قبل محل الدين فليس له أن يرهنه سواه حتى يحل الأجل^(٣) ،
وليتعجل له حقه في ملائمه .

وإن أعتقه وهو عديم بقى^(٤) العبد رهناً فإن أفاد ربه قبل الأجل مالاً أخذ منه الدين
ونفذ العتق .

[في الراهن يطأ الأمة الرهن أو يطؤها المرتهن فتلد]

ومن رهن أمته ثم وطئها الراهن فأجلبها ، فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت
مُخللة تذهب [حيث شاءت]^(٥) وتحيء في حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن ،
ولا رهن للمرتهن فيها ، وإن وطئها على وجه الغصب والتسرور بغير إذن المرتهن عجل
ربها الحق إن كان ملياً وكانت له أم ولد ، وإن لم يكن له مال بيعت البارية بعد

(١) قال سحنون : ورواية ابن وهب أحسن من قول ابن القاسم . قلت : وقد مشى خليل في مختصره
على روایة ابن القاسم حين قال : « وبقي إن دبره » ، قال عليش شارحاً : أي وإن دبر
الراهن الرقيق المرهون بقي الرقيق الراهن رهناً إن دبره الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم . وقال ابن
وهب : التدبير كالعتق ، فيتعجل الموسر الدين . واختاره سحنون . انظر : التقىد (٩/٦) ،
من ملحظات الحليل (٤٦٦/٥) .

(٢) في ق و ك : إذا عجل .

(٣) في ز : إلى حين الأجل .

(٤) في ك : ثم بقى .

(٥) سقطت من هـ و ز .

الوضع ، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب ، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك ، فإن وطئها المرتهن فولدت منه حُدًّا ولم يلحق به الولد وكان مع الأم رهناً وعليه للراهن ما نقصها الوطء ، بكرًا كانت أو ثيابًا إن أكرهها ، وكذلك إن طاوعته وهي بكر ، فأما إن كانت ثيابًا فلا شيء عليه^(١) والمرتهن وغيره في ذلك سواء .

فإن اشتري المرتهن هذه الأمة وولدها لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبة منه .

[في المديان يعتق عبده]

وإذا أعتقد المديان عبده فأراد الغرماء رد العتق وبيع العبد فقال لهم^(٢) العبد خذوا دينكم [مني]^(٣) ولا تردوا العتق ، أو تبرع بذلك لهم أجنبى ، كذلك للعبد .

[فيمن استعار سلعة ليرهنها]

ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ، ويقضى للمرتهن ببيعها إن لم يؤد الغريم ما عليه ، ويتابع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته ، ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب^(٤) عليه لأتبع^(٥) المعير المستعير بقيمتها .

وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن .

(١) « فلا شيء عليه » أي من الأرش لأجل الوطء ؛ لأن الوطء لا ينقصها إن كانت ثيابًا ، وإنما ينقصها لو كانت بكرًا ، أما الحد فهو عليه على كل حال ، ولا يلحق به الولد - كما تقدم - .

(٢) في ق : فإن قال لهم .

(٣) سقطت من ق .

(٤) تقدم معنى ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه . انظر (ص ٤٩) من هذا الجزء .

(٥) في ز : لا يتبع .

ومن أعرته سلعة ليرهنها في دراهم مسممة فرهنها في طعام فقد خالف ، وأراه ضامناً .

ومن استعار عبداً ليرنه فرهنه ثم أعتقه المعير ، فإن كان المعير ملياً جاز العتق ، وقيل له : عجل الدين إلى ربه إذ أفسدت رهنه ، إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه إلا قيمته ويرجع المعير على المستعير بذلك بعد محل أجل الدين لا قبله .

ومن رهن عبداً ثم أقر أنه لغيره لم يجز إقراره في هذا .

ومن رهن رهناً على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف^(١) هذا من رهون الناس ، ولا يكون هذا رهناً^(٢) .

[في بعض مسائل المأذون والمأمور يأخذ من الثمن رهناً]

ومن قال لعبد : أدى إلى الغلة ، لم يكن بهذا مأذوناً له .

وإذا اشتري المأذون من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه وهو يعلم ، لم يجز ذلك ، كما لو أعطاه سيده مالاً يشتري له^(٣) عبداً فاشترى من يعتق على سيده لم يجز ، وليس له أن يتلف مال سيده .

(١) في هـ وـ : فلا يعرف .

(٢) هنا قول ابن القاسم أنه ليس رهناً لا في السنة ولا بعدها ، وهو المشهور ، وقال أشهب : هو رهن في تلك السنة وبعدها . وقال اللخمي : هو رهن في تلك السنة ، ولا يكون رهناً بعدها . انظر : التقىيد (٦/١١) .

(٣) في زـ وـ : به .

ومن أمرته أن يبيع لك سلعة فباعها وأخذ [لك [١] بثمنها^(٢) رهناً ، لم يجز ذلك عليك ، كما ليس له بيعها بالدين إلا بأمرك ، فإن أمرته أن يبيع بالدين بفاس وأخذ رهناً فأنت مخير في قبوله ويكون ضمانه منك إن تلف ، وإلاردت الرهن إلى ربه وبقي البيع^(٣) على حاله ، فإن تلف الرهن قبل علمك به فضمانه من المأمور .

[في المعارض يشتري بالمال عبداً فيرهن في عبد اشتراه بدين]

ولا يجوز للمعارض الشراء بالدين على القراض ، فإن اشتري بجميع المال عبداً ثم اشتري عبداً ثانياً بدین فرhen فيه الأول لم يجز ذلك ، ولو أمره رب المال أن يشتري بالدين على المضاربة كانت مضاربة لا تحمل ، ولو جاز هذا جاز أن يقارضه بغير مال .

[في الذي يرهن خلاً أو زرعاً بغير فتنهار البئر ، والذي يرهن أرضاً ذات نخل ولم يسمها]

ومن ارتهن خلاً بثيرها أو زرعاً أحضر بثيره فانهارت البئر فائي الراهن أن يصلح فأصلاح المرتهن لخوف هلاك الزرع والنخل ، فلا رجوع له بما أنفق على الراهن ، ولكن يكون له ذلك في الزرع ، وفي رقاب النخل يبدأ فيه بنفقة ، مما فضل كان في دينه ، فإن بقي بعد ذلك شيء كان لربه ، كالمكتري سنين أو المساقي ينفق في مثل ذلك ، فليس له أن ينفق

(١) سقطت من ز و ك و ه .

(٢) في ك : بقيمتها .

(٣) في ز : المبيع .

ما زاد^(١) على كراء تلك السنة خاصة في الکراء ، أو على حظ رب التخل من ثمرة تلك السنة في المساقاة ، وهذا مذكور في كتاب الأکرية^(٢).

وإن أخذ الراهن مالاً من أجنبى فأنفقه في ذلك الزرع لخوف هلاكه فال الأجنبى أحق بملبغ نفقةه من ثمن الزرع من المرتهن ، فما فضل كان للمرتهن ، فإن لم يفضل منه^(٣) شيء رجع المرتهن على الراهن بدينه .

ومن رهن أرضاً ذات نخل لم يسمها أو رهن التخل ولم يسم^(٤) الأرض ، فذلك موجب لكون الأرض والتخل رهناً ، وكذلك [هذا]^(٥) في الوصية والبيع .

[فيمن ارت亨ن أرضاً فأخذ منه خراجها ، وفي الرجلين يرهنان الشوب وغير ذلك]

وإن ارتهنت أرضاً فأخذ منك السلطان خراجها لم ترجع به على الراهن إلا أن يكون ذلك الخراج حقاً وإلا فلا .

وإذا ارتهن رجالان ثوباً فرضياً ، ورضي الراهن كونه بيد أحدهما جاز ، فإن هلك ضمن الذي هو في يديه حصته ، ولا يضمن الآخر شيئاً ، وضمان حصته من الراهن ، وإن لم يجعله ربه^(٦) بيد أحدهما جعلاه حيث شاء ، وهم ضامنان [له]^(٧).

(١) في ق و ز و ه : فليس لهم ما زاد .

(٢) يزيد به كتاب كراء الدور والأرضين وقد تقدم . انظر : (٤٨٣/٣) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : لم يذكر .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : الراهن . وسقطت من ق .

(٧) سقطت من ك .

[في الذي يأخذ رهناً من ديون له مفترقة على أكثر من شخص واحد]

وإذا كان لرجلين على رجل دين مفترق ، لهذا مال ولهذا طعام ، أو لهذا قرض وهذا سلم ، فأخذا به رهناً واحداً جاز ذلك ، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضاً على أن بييء^(١) الرجل الآخر بيعاً ويأخذا بذلك جميعاً رهناً ، فلا يجوز ؛ لأنه قرض جرّ منفعة .

وأما إن وجب الدين من بيع أو [من]^(٢) قرض بغير هذا الشرط فذلك جائز ، ولو أقرضاه جميعاً معاً واشترطا أن يرهنهما فلا بأس به . قيل : فإن قضى أحدهما دينه هل لهأخذ حصته من الرهن ؟ قال : قال مالك في رجلين رهنا داراً لهما في دين فقضى أحدهما حصته من الدين فإن لهأخذ حصته من الدار ، فكذلك مسألك إلا أن في مسألك إن كتبا دينهما في كتاب واحد وكان دينهما واحداً فليس لأحدهما أن يقبض^(٣) شيئاً دون صاحبه ، وإن كان دينهما مفترقاً شيئاً في هذا مال وللآخر قمع فلا يدخل أحدهما فيما اقتضى الآخر ، كتابا الصنفين في كتاب واحد أم لا ، وإنما الذي ليس للأحدما أن يقبض^(٤) دون الآخر أن يكتبا كتاباً بينهما بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما أو يكون الرهن لهما في شيء واحد ، وإن لم يكتبا به كتاباً - مثل أن تكون^(٥) دنانير كلها أو قمحاً كله أو نوعاً واحداً - فليس لواحد

(١) في ق : بييء .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : يقتضى .

(٤) في هـ : يقتضى .

(٥) في هـ : أن يكون دينهما .

[منها]^(١) أن يقبض^(٢) دون صاحبه ، وفي كتاب التفليس^(٣) ذكر من جنى جنائية لا تحملها العاقلة فرهن فيها رهناً .

وإن ارتهنت عبدين فقتل أحدهما صاحبه فالباقي^(٤) رهن بجميع الدين ؛ لأن مصيبة العبد من الراهن .

[في الذي يحبس داره أو يتصدق بها على ولده الصغار ، وكيفية الحوز في ذلك^(٥)]

ومن حبس على صغار ولده داراً ، أو وهبها لهم ، أو تصدق بها عليهم ، فذلك جائز ، وحوزه لهم حوز ، إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات ، فتبطل جميعها وتورث على فرائض الله عز وجل ، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها وأكرى لهم باقيها ، فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيمما لم يسكن ، ولو سكن الحال وأكرى الأقل بطل الجميع .

وكذلك دور يسكن واحدة منها هي أقل حبسه أو أكثره على ما ذكرنا .

[فمن غصب عبداً فجني عنده ، أو ارتهنه فأغاره فهلك عند المعارض]

ومن غصبك عبداً فجني عنده [جنائية]^(٦) ثم ردك إليك والجنائية في رقبته فأنت

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : يقتضي .

(٣) وقد تقدم ، انظر (ص ٦٣٩) من الجزء الثالث .

(٤) في ق : فالثاني . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) هذه المسألة - كما ترى - ليست من مسائل كتاب الرهون ، لكن المناسبة بينها وبين هذا الكتاب هي مسألة الحوز و بم يكون . انظر : التقيد (١٣/٦) .

(٦) سقطت من ز و ق .

مخير في إسلامه وتأخذ قيمته من الغاصب أو تفتكه بديمة الجناية ولا ترجع على
الغاصب بشيء .

ومن ارتهن عبداً فأغاره لرجل^(١) بغير أمر الراهن فهلك عند المعارض بأمر من الله ،
لم يضمن هو ولا المستعير . وكذلك إن استودعه رجلاً ، إلا أن يستعمله المودع
أو المستعير عملاً ، أو يبعشه^(٢) مبعثاً يعطب في مثله ، فيضمن .

[فيمن اشتري جارية لها زوج أو ارتهنها]

ومن ارتهن جارية لها زوج ، أو ابتعتها لم يمنع زوجها من وطئها ، ومن رهن أمة
عبده أو رهنها معاً^(٣) فليس للعبد وطئها في الرهن ، ثم هي في الوجهين بعد فداء
الرهن للعبد كما كانت ، وافتراكهما^(٤) جميعاً أبين^(٥) .

ومن رهن أمهه^(٦) ثم زوجها لم يجز تزويجه ؛ لأن ذلك عيب إلا برضاء المرتهن .

ومن أقرضته مائة درهم وأخذت منه بها رهناً قيمته مائة درهم ، ثم استقرضك
مائة أخرى ففعلت على أن يرهنك بالمائتين رهناً آخر قيمته مائتان ، لم يجز ؛

(١) في هـ : رجلاً .

(٢) في قـ : يبعثاه .

(٣) في كـ : جميعاً .

(٤) في هـ : وارتهانهما وافتراكهما .

(٥) أي : إن وطأه لها بعد افتراكهما من الرهن وقد كانوا مرهونين معاً أبين في الجواز من وطئه لها
بعد افتراكها ، وكانت وحدها مرهونة ، وكلا الأمرتين جائز ، لكن الأول من باب أولى . انظر :
المدونة (٥/٣٣٩) .

(٦) في زـ : أمة .

لأنك انتفعت^(١) بزيادة وثيقة في المائة الأولى . وكذلك لو كانت المائة الأولى
بغير^(٢) رهن ثم استقرضك مائة أخرى على أن يرهنك بها وبالمائة الأولى رهنا
فلا خير فيه .

قال : فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المتسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني
رهن بالدين الآخر خاصة دون الأول .

تم الكتاب بحمد الله وعنه

* * *

* *

*

(١) في ز : ابتعت .

(٢) في هـ : بلا رهن .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الفصب﴾

[فيمن تعدى على صحفة^(٢) أو عصا أو ثوب أو دابة]

^(٣) ومن تعدى على صحفة ، أو عصا لرجل [بعينه^(٤) فكسرها ، أو خرق ثوباً ، فإن أفسد ذلك فساداً كثيراً خيراً ربه في أخذ قيمة جميعه ، أو أخذه بعينه ، وأخذ ما نقصه من المتعدي ، وإن كان الفساد يسيراً فلا خيار لربه وإنما له ما نقصه بعد رفء^(٥) المتعدي للثوب .

وقد كان مالك يقول: يغرم ما نقصه ، ولا يفصل^(٦) بين قليل ولا كثير ، ثم قال هكذا^(٧).

(١) الغصب في اللغة هو : أخذ شيء ظلماً ، أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة- بأنه : « أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال ». وعرفه خليل في مختصره بأنه : « أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٩١) ، منح الجليل (٧٦/٧) ، مختصر خليل (٢١٠) .

(٢) الصحفة : إماء كالقصبة ، والجمع صحف . المصباح (٣٣٤) .

(٣) في ك و ز : قال . وفي هـ : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٥) رفأ الثوب : أصلحه . مختار الصحاح (١٢٥) .

(٦) في ك : ولا يفرق .

(٧) قوله الأخير هذا هو الذي اختاره ابن القاسم ، وهو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « فإن أفات المقصود كقطع ذنب ذي هيئة أو أذنها . . . فله أخذه ونقصه أو قيمته ، وإن لم يفعله فنقصه . . . ورفأ الثوب مطلقاً » انظر : منح الجليل (١٤٢/٧ - ١٤٢) ، مختصر خليل (٢١٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٠/٣) .

وَكَذَلِكَ مِنْ تَعْدِي عَلَى دَابَّةٍ رَجُلٌ فَقَطَعَ لَهَا عَضُواً ، أَوْ فَعَلَ بِهَا مَا أَفْسَدَهَا فَسادًا سِيرًا أَوْ كَثِيرًا ، فَهِيَ كَالثُوبَ فِيمَا وَصَفَنَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَاةِ .

[في التعدي على الأمة والعبد من قبل الغاصب أو غيره ، والمغصوب يصيبه عيب أو نقص أو زيادة]

وَأَمَّا مِنْ تَعْدِي عَلَى عَبْدٍ رَجُلٍ فَفَقَاءِ عَيْنِهِ ، أَوْ قَطَعَ لَهُ جَارِحةً أَوْ جَارِحتَيْنِ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسادًا فَاحْشَأَهُ لَمْ يَسْقُ فِيهِ كَبِيرًا مِنْفَعَةً ، إِنَّهُ يَضْمُنُ قِيمَتَهُ وَيَعْتَقِلُ عَلَيْهِ^(١) ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ .

وَمِنْ غَصْبِ أُمَّةٍ فَزَادَتْ قِيمَتَهَا عَنْهُ أَوْ نَقْصَتْ ، ثُمَّ قُتِلَتْ أَوْ وَهَبَاهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ، فَفَاتَتْ [عَنْهُ]^(٢) ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ فَقَطُّ ، وَلَوْ غَصَبَهَا وَقِيمَتَهَا مِائَةً ، ثُمَّ بَاعَهَا وَقِيمَتَهَا مِائَةَيْنِ ، بِخَمْسِينَ وَمِائَةً ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ لِلْأُمَّةِ مَوْضِعًا ، إِنَّمَا لِرَبِّهَا عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ شَاءَ الشَّمْنُ الَّذِي قَبَضَ فِيهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَلَوْ قُتِلَتْ أَعْنَدَ الْغَاصِبِ أَجْنَبِيَّ وَقِيمَتَهَا يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ ، فَلِرَبِّهَا أَخْذَ الْقَاتِلَ بِقِيمَتَهَا يَوْمَ الْقَتْلِ بِخَلْفِ الْغَاصِبِ ، إِنْ كَانَتْ قِيمَتَهَا يَوْمَئِذٍ أَقْلَى مِنْ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ ، كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِتَمَامِ القيمةِ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَمَا أَصَابَ السَّلْعَةَ يَدَ الْغَاصِبِ مِنْ عَيْبٍ قَلْ أَوْ كَثُرَ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَرَبُّهَا خَيْرٌ فِي أَخْذِهَا مَعِيَّةٌ ، أَوْ يَضْمُنُهُ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْغَصْبِ .

(١) وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فَاحْشَأَ بِحِيثَ لَا يَفِيتَ النَّفْعَ الْمُقْصُودُ مِنْهُ فَإِنَّ السَّيِّدَ يَخْبِرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَمَا نَقْصَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ يَغْرِمُ لَهُ الْجَانِيَ قِيمَتَهُ وَيَعْتَقِلُ عَلَيْهِ أَدْبَارًا لِتَعْدِيَهُ وَظَلَمَهُ ، كَمَا قَالَ الْإِمامُ مَالِكُ . انظر : منح الجليل (١٤٦/٧ - ١٤٧) .

(٢) سقطتْ مِنْ جَمِيعِ النَّسْخِ عَدَا قَ .

وإن كانت جارية فأصابها عنده عور ، أو عمى ، أو ذهاب يد [بأمر]^(١) من الله تعالى بغير سببه ، فليس لربها أن يأخذها ، وما نقصها عند الغاصب إنما له أخذها ناقصة ، أو قيمتها يوم الغصب .

وليس للغاصب أن يلزم ربه أخذها ، ويعطيه [قيمة]^(٢) ما نقصها إذا اختار ربه أخذ قيمتها ، ولو ماتت عند الغاصب ضمن قيمتها .

ولو كان الغاصب هو الذي قطع يدها ، فلربها أن يأخذها وما نقصها ، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم الغصب .

ولو قطع يدها أجنبى ، ثم ذهب فلم يقدر عليه ، فليس لربها أخذ الغاصب بما نقصها ، وله أن يضمنه قيمتها يوم الغصب^(٣) ، ثم للغاصب اتباع الجنى بما جنى عليها ، وإن شاء ربه أخذها وأتبع الجنى بما نقصها دون الغاصب .

[فيمن غصب أمة صغيرة فكترت عنده أو ولدت أو جنى عليها أو باعها فقتلها المبتاع أو جنى عليها ، وكذلك العبد والدابة والثوب]
ومن غصب أمة شابة فهرمت عنده ، فذلك فوت يوجب لربها قيمتها .

[قال :]^(٤) وإن غصبتها صغيرة وهي تساوي مائة ، فكترت عنده حتى نهدت^(٥) فصارت تساوي ألفاً ثم ماتت ، فإنما يضمن مائة ، ولو ولدت عند الغاصب ثم مات

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) في كـ و قـ : ثم الغصب . والثابت من هـ و زـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) نهدت : أي برز ثديها وكعب وأشرف . انظر : المصباح (٦٢٧) .

الولد ، لم يضمنهم ، ولو قتلهم الغاصب ضمن قيمتهم ، ولو باعها الغاصب من رجل لم يعلم بالغاصب فماتت عند المبتاع ، فلا شيء عليه ، ولربها أخذ الغاصب بقيمتها يوم الغاصب لا يوم البيع أو الثمن الذي أخذه فيها ، [و]^(١) لو قتلت عند المبتاع فأخذ لها أرشاً ثم استحقت ، فلربها إن شاء أخذ قيمتها يوم الغاصب من الغاصب ، وإن شاء أخذ منه الثمن وأجاز البيع ، وإن شاء أخذ من المبتاع ما قبض فيها من القاتل ، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن .

ولو كان المبتاع هو الذي قتلها ، فلربها أخذ بقيمتها يوم القتل ، ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن .

قال ابن القاسم : وإنما ضمن المبتاع قيمتها ؛ لأن مالكاً قال فيمن ابتع طعاماً فأكله ، أو ثياباً فلبسها حتى أبلها ، ثم استحق ذلك [مستحق]^(٢) : إن المستحق يأخذ من المبتاع مثل طعامه وقيمة الثياب ، وإنما وضع عن المبتاع موت الجارية ؛ لأنه من أمر الله تعالى [يعرف]^(٣) .

وكذلك ما عرف هلاكه من [أمر]^(٤) الله تعالى من الثياب والطعام ، فلا يضمنه المبتاع^(٥) .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من كـ و ز .

(٥) في ق : فلا يضمنه المبتاع ما نقصها . والمثبت من باقي النسخ ، وهو - كما ترى - أقوم للمعنى .

وكذلك إن قطع المباع يدها أو فقاً عينها ، فلربما أخذها ويضمن المباع ما نقصها ويرجع المباع بالثمن على الغاصب ، وإن شاء ربه أجاز البيع وأخذ الثمن من الغاصب ، أو أغرمه القيمة يوم الغصب .

وكذلك من اشتري ثوباً من غاصب ولم يعلم ، فلبسه لبسًا ينقصه ثم استحق ، فالجواب [فيه]^(١) كما ذكرنا في قطع المباع يد الأمة ، ولو كان ذهاب عين الجارية ، أو قطع يدها عند المباع بأمر من الله تعالى من غير سبيه ، لم يضمن المباع ذلك ، والمغصوب منه مخير فيأخذ جاريته ناقصة ، ولا شيء له على المباع ولا على الغاصب ، أو يأخذ من الغاصب الثمن أو القيمة يوم الغصب . ومن غصب عبدًا أو دابة فباعها ثم استحقها رجل وهي بحالها ، فليس له تضمين الغاصب قيمتها وإن حالت الأسواق ، وإنما له أن يأخذها أو يأخذ الثمن من الغاصب ، كما لو وجدها بيد الغاصب قد حال سوقها ، فليس له تضمينه قيمتها إلا أن تتغير في بدنها ، وإن أجاز ربهما البيع بعد أن هلك الثمن بيد الغاصب ، فإن الغاصب يغرمه .

وليس الرضا ببيعه ، يوجب له^(٢) حكم الأمانة في الثمن .

وإذا باع الغاصب الأمة ، فولدت عند المباع أو ماتت ، ثم أجاز ربهما البيع ، كذلك جائز .

وإن أقمتَ شاهدًا أن فلانًا غصبك هذه الأمة ، وشاهدًا آخر على إقرار الغاصب

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) في ق : يلزمها . والثبت من باقي النسخ . والمعنى أن رضى صاحب السلعة ببيع الغاصب لها لا يجعل الغاصب له حكم الأمين بحيث لا يضمن ثمن السلعة لو هلكت من غير تفريط .

أنه غصبكها ، تمت^(١) الشهادة ، ولو شهد أحدهما أنها لك وشهد الآخر أنه غصبكها ، فقد اجتمعوا على إيجاب ملكك لها ، فيقضي لك بها ، ولم يجتمعوا على إيجاب الغصب .

فإن دخل الجارية نقص ، كان لك أن تختلف مع الشاهد بالغصب ، ويضمن الغاصب القيمة .

[فيمن أقام شاهداً على أرض أنها له]
ومن أقام شاهداً أن هذه الأرض له ، وشاهداً آخر أنها [في]^(٢) حيزه ، قضي له بها ؛ لأنهما قد اجتمعوا على الشهادة ، ومعنى حيزه كقولك : هذا حيز فلان ، [وهذا حيز فلان]^(٣) .

[فيمن غصب أمة بها عيب ، والغاصب يبيع الأمة ويقر أنه غصبها]
ومن غصب أمة بعينها بياض فباعها ، ثم ذهب البياض عند المباع ، فأجاز ربهما البيع ، ثم علم بذهب البياض فقال : إنما أجزت البيع ولم أعلم بذهبته وأما الآن فلا أحيزه ، لم يلتفت إلى قوله ولزمه البيع .
وقد قال مالك في المكتري ، يتعدى [في]^(٤) المسافة ، فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد : فهي للمتعدي ، ولا شيء لربها فيها ، ولو شاء لم يتعجل^(٥) .

(١) في ز : ثبتت .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ز .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٥) أي ولو شاء رب الدابة لم يتعجل فيأخذ قيمتها ، ويصير حتى توجد ، ولكنه لما استعجل قيمتها قبل وجودها لم يعد له الحق فيها إذا وجدت . انظر : المدونة (٣٤٩/٥) .

ومن غصب أمة فباعها ، فقام ربها وقد أعتقها المبتاع ، فله أخذها ونقض العتق ، نقصت أو زادت ، وله أن يحيى البيع ، فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول ، والعتق منعقد بظاهر الشراء ، والبيع لم يزل جائزًا إلا أن للمستحق فيه الخيار .

ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبتها من فلان ، لم يصدق على المبتاع ، ويضمن لربها قيمتها يوم غصبها ، إلا أن يشاء ربها أخذها بالشمن ، فذلك له .

[فيمن ابtauع أمة من غاصب ومن افتتت عليه في بيع سلعته]

ومن ابtauع أمة من غاصب ولم يعلم [به]^(١) ، ثم ابtauاعها الغاصب من ربها ، فليس للغاصب نقض ما باع ؛ لأنه تحمل صنيعه وكأنه غرم القيمة له .

ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب من رآها وعرفها ، كان نقضاً لبيع الغاصب ، وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب .

وإن باع الغاصب ما غصب ، ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب ، فللمبتاع رد البيع بحجة أنه يضمنه ، ويصير ربه مخيراً عليه إذا قدم . وليس للغاصب أن يقول : أنا أستأني رأي صاحبها .

ولو حضر المغصوب منه فأجاز البيع ، لم يكن للمبتاع رده ، وكذلك من افتتت^(٢) عليه في بيع سلعته في غيبة ربها أو^(٣) حضوره .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) افتتت عليه ، أي فعل بدون أمره ، من قوله : افتات فلان ، إذا سبق بفعل الشيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه . انظر : المصباح (٤٨٢) .

(٣) في جميع النسخ عدا ق : و .

وإن أقمت بينة على رجل أنه غصبك جارية لا يدرؤن قيمتها وقد هلكت ، قيل
لهم : صفوها ! وثقوم تلك الصفة .

وإن شهدت البينة أنه غصبك ثوباً أو جارية ، لا يدرؤن لمن تلك الجارية
أو الثوب ، فذلك تمليلك^(١) ، ويقضى عليه برد ذلك إليك .

[في ادعاء الغاصب هلاك المغصوب]

وإذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من أمة أو سلعة ، واحتلما في صفتها^(٢) ،
صدق الغاصب في الصفة^(٣) مع يمينه ، فإن جاء بما لا يشبه صدق المغصوب منه
في الصفة^(٤) مع يمينه ، ولو قضينا بقول الغاصب في القيمة ثم ظهرت السلعة ،
أو^(٥) الأمة عنده بعد الحكم ، فإن علم أنه أخفاها ، فلربها أخذها ورد ما أخذ ،
وإن لم يعلم بذلك لم يأخذها [ربها ، قال ابن القاسم :]^(٦) إلا أن يظهر أفضل من
تلك الصفة بأمرٍ بين ، فلربها الرجوع بتمام القيمة ، وكأن الغاصب لزمه القيمة
فجحد بعضها .

(١) وردت هذه العبارة في النسخ الأخرى هكذا : لا يدرؤن لمن ذلك ، فذلك تمليلك . وفي ز :
تمليلك لك .

(٢) في ك : صفتها .

(٣) في ك و ه : الصفة .

(٤) في ك : الصفة .

(٥) في ز : و .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ز و ك .

[فيمن غصب أو انتهب صرة ، والأمة تلد بيد الغاصب]

ومن غصب أو انتهب صرة ببينة ، ثم قال : كان فيها كذا ، والمغصوب يدعى أكثر ، فالقول قول الغاصب مع يمينه .

وإذا ولدت الأمة بيد الغاصب من وطنه ، أو من زوج تزوجها علم أنها أمة ولم^(١) يعلم بالغصب ، أو ولدت من زناً ، فلربها أخذها وأخذ الولد رقاً ، ويحد الغاصب في وطنه إن أقر بالوطء ، ولا يثبت نسب ولده ، ويثبت نسب ولد الزوج ويكون رقاً ، إلا أن يتزوجها أنها حرة ، فيكون عليه لربها قيمة الولد ويكون حراً .

ومن ابتعاث أمة [من غاصب]^(٢) فأعتقها ، فليأخذها ربها ، ويتنقض العتق إن قامت له ببينة أنها غُصبت منه أو سرقت ، أو أنها له ولم تذكر البينة غير ذلك ، وإذا ولدت من المبعوث فمذكور في كتاب الاستحقاق^(٣) .

[فيمن ابتعاث ثوباً من غاصب أو طعاماً أو إداماً]

ومن ابتعاث ثوباً من غاصب ولم يعلم فلبسه حتى أبلاه ثم استحق ، غرم المبعوث لربه قيمته يوم لبسه ، وإن شاء ربه ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ، أو أجاز البيع وأخذ الشمن .

(١) في ك وز : أو .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ك وز وق ، والمبثت من هـ .

(٣) سيأتي كتاب الاستحقاق ، وهو الذي يلي هذا الكتاب ، وانظر للمسألة (ص ١١٢) .

ولو تلف الثوب من عند المبتاع [بأمر من الله تعالى ، لم يضمنه ، ولو تلف عند العاصب]^(١) بأمر من الله ، ضمنه .

ومن غصب من رجل طعاماً أو إداماً فاستهلكه^(٢) ، فعليه مثله بموضغ غصبه ، فإن لم يجد هناك مثلاً ، لزمه أن يأتي بمثله ، إلا أن يصطدحا على أمر جائز^(٣) .
فإن لقيه ربه بغير البلد الذي غصبه فيه لم يقض عليه^(٤) هناك بمثله ولا بقيمه ، وإنما له عليه مثله بموضغ غصبه فيه .

[فيمن غصب عروضاً أو حيواناً أو رقيناً أو ربعاً أو أرضاً فزاد ذلك عنده أو انتفع به]

وأما العروض والرقيق والحيوان ، فله^(٥) قيمة ذلك ببلد الغصب يوم الغصب يأخذه بتلك القيمة أيهما لقيه من البلدان ، نقصت القيمة في غير البلد أو زادت .

وما أثر عند العاصب من نخل أو شجر ، أو تناسل^(٦) من الحيوان ، أو جز من الصوف ، أو حلب من اللبن ، فإنه يرد ذلك كله مع ما اغتصب لمستحقه ، وما أكل رد المثل فيما له مثل ، والقيمة فيما لا يقضي بمثله .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ق : فاستهلك .

(٣) في ز : على أمر عليه .

(٤) في ز و ه : له .

(٥) في ه : والحيوان إذا غصبهها فله .

(٦) في ك : أو شجر أو زيتون أو تناسل .

وليس له اتباع المستحق بما أنفق في ذلك^(١) ، وسقى ، وعالج ، ورعي ، ولكن له المقاصلة بذلك فيما بيده من غلة ، وإن عجزت الغلة عن ذلك ، لم يرجع على المستحق بشيء ، وإن ماتت الأمهات وبقي الولد ، أو ما جز منها وحلب ، خير ريها : فإنما أخذ قيمة الأمهات ولا شيء له فيما بقي من ولد ، أو صوف ، أو لبن [ونحوه]^(٢) ولا في ثمنه إن بيع ، وإن شاء أخذ الولد إن كان ولد ، أو ثمن ما بيع من صوف ، أو لبن ونحوه .

وما أكل الغاصب أو انتفع به من ذلك ، فعليه المثل فيما له المثل ، والقيمة فيما يقوم ، ولا شيء عليه من قبل الأمهات ، ألا ترى أن من غصب أمة ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت ، فليس لربها أن يأخذ أولادها ، وقيمة الأمة من الغاصب ، وإنما له أخذ الثمن من الغاصب أو قيمتها يوم الغصب أو يأخذ الولد من المبتاع ، ثم لا شيء له عليه [ولا على الغاصب]^(٣) من قيمة الأم ، ولكن^(٤) للمبتاع الرجوع على الغاصب بالثمن . ولا يجتمع على الغاصب غرم ثمنها وقيمتها .

وكل ربع اغتصبه غاصب فسكنه أو اغتلها ، أو أرضاً فزرعها ، فعليه كراء ما سكن أو زرع لنفسه ، وغرم ما أكرهاها به من غيره ما لم يحاب ، وإن لم يسكنها ولا انتفع بها ولا اغتلها ، فلا شيء عليه .

(١) في هـ : في ذلك كله .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٤) في قـ : ثم ليكن .

وما اغتصب أو سرق من دواب أو رقيق ، فاستغلها^(١) شهوراً^(٢) ، أو طال مكثها بيده ، أو^(٣) أكرهاها وقبض كراها ، فلا شيء عليه في ذلك ، وله^(٤) ما قبض من كرائتها ، وإنما لربها عين شيئاً ، وليس له أن يلزمها قيمتها إذا كانت على حالتها لم تتغير في بدن ، ولا ينظر إلى تغير سوق .

ولو استعمل الدابة حتى أعجفها أو أدبرها ، فتغيرت في بدنها ، فلربها أن يضمنه قيمتها يوم غصبها أو سرقها^(٥) ، وإلا أخذها ولا كراء له ، ولم^(٦) يكن على الغاصب أو^(٧) السارق كراء ما ركب من الدواب ، بخلاف ما سكن من الربع أو زرع ؛ لأنه أنفق عليهم ، وهو لو أنفق على الصغير من رقيق أو حيوان حتى كبير ، كان لمستحقه أخذ بزيادته ، ولم يكن له ما أنفق أو أعلف أو كسا ، ولو كان ذلك ربعاً وأحدث فيه عملاً ، كان له أخذ ما أحدث فيه ، فهذه وجوه مفترقة .

وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعدياً بعيداً ، أو يحبسها أياماً كثيرة ولم يركبها ثم يردها بحالها ، فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي ،

(١) في هـ : فاستعملها .

(٢) في كـ : شهراً . وفي هـ : أشهراً .

(٣) في قـ : وـ .

(٤) أي لرب الدواب والرقيق الذي غصبت منه وليس للغاصب ، كما قد يوهم ظاهر العبارة . انظر : المدونة (٣٥٦/٥) .

(٥) في زـ : سوقها .

(٦) في زـ : وإن لمـ .

(٧) في جميع النسخ عدا قـ : وـ .

أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد^(١) المسافة ، وله في الوجهين على المكتري
الكراء الأول .

والغاصب أو السارق ليس عليه في مثل هذا قيمة ولا كراء إذا ردها بحالها .

ابن القاسم : ولو لا ما قاله مالك لجعلت على السارق كراء ركوبه^(٢)
[إياها]^(٣) ، وأضمنه قيمتها إذا حبسها عن أسواقها كالمكتري ، ولكن آخذ
فيها بقول مالك .

ولقد قال جُلَّ الناس^(٤) إن الغاصب والسارق والمكتري والمستعير ، منزلة واحدة
لا كراء عليهم ، [وليس عليهم]^(٥) إلا القيمة ، أو^(٦) يأخذ دابته .

[في المكتري أو المستعير يتعدى في المسافة أو يزيد في الحمل فتهلك به الدابة
لذلك]

قال ابن القاسم : وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلاً أو أكثر ،

(١) في هـ : كراء ما حبسها بعد المسافة .

(٢) في كـ : كراء ركوبها .

(٣) سقطت من ز و كـ .

(٤) قوله : ولقد قال جُلَّ الناس . . . إلخ ، هذا جواب من ابن القاسم لسخنون لما استشكل عدم وضع
الكراء على السارق والغاصب ، كما يوضع على المستعير والمكتري ، فأجابه ابن القاسم بأن
مذهب مالك يعتبر أعدل المذاهب وأنصفها لرب الدابة ، حيث جعل الكراء على المكتري
والمستعير ، ولم يسقطه إلا عن الغاصب والسارق ، فاما غيره من جلَّ الناس فقد أسقطوا الكراء عن
الجميع ، سواء كان سارقاً أو غاصباً أو مكترياً أو مستعيراً . انظر : المدونة (٥/٢٥٨) .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في زـ وـ .

فعطيت ، ضمن و خير ربها ، فإنما ضمّنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة ، وإنما ضمّنه كراء الزيادة ولا شيء له من قيمتها ، وله على المكتري الكراء الأول على كل حال .

ولوردها بحالها والزيادة يسيرة ، مثل البريد أو اليوم وشبيهه ، لم يلزمها قيمتها ، ولا يضمن إلا كراء^(١) الزيادة فقط .

وما مات من الحيوان ، أو انهدم من الربع بيد غاصبه بقرب الغصب ، أو بغیر قربه بغیر سبب الغاصب ، فإنه يضمن قيمة ذلك يوم الغصب .

ومن استعار دابة ليشيع عليها رجلاً إلى ذي الخليفة فبلغها ، ثم تناهى قريباً ، فنزل ثم رجع ، فهلكت في رجوعه ، فإن كان الذي تناهى إليه مثل منازل الناس ، لم يضمن ، وإن جاوز منازلهم ضمن .

ولا تحمل العاقلة دم العبد^(٢) ، عمداً كان قته أو خطأ .

[فيمن وهب طعاماً أو إداماً أو ثياباً أو أغارها]

ومن وهب لرجل طعاماً ، أو إداماً فأكله ، أو ثياباً فلبسها حتى أبلاها ، ثم استحق ذلك رجل ، فليرجع بذلك على الواهب^(٣) إن كان ملياً ، فإن كان عديماً أو^(٤) لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء . وكذلك لو أغاره الغاصب هذه الثياب فلبسها

(١) في ك : إلا ما نقصها مع كراء .

(٢) في ز : العمد .

(٣) في ز : الموهوب .

(٤) في ك و ز : و .

لبساً ينقصها ، فعلى ما ذكرنا ، ثم لا يرجع المستعير بما يغرس من نقص الثوب على المعيير ، وأما إن أكرى^(١) منه الثوب فلبسه لبساً ينقصه ، فلربه أن يأخذ ثوبه من اللابس ويضمنه ما نقص اللبس ، ثم للمكتري الرجوع على الغاصب بجميع الكراء و Yusuf Al-Shaykh .

[فيمن ادعى على رجل غصباً]

ومن ادعى على رجل غصباً وهو من لا يتهم بهذا عوقب المدعى ، وإن كان متهمًا بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه ، فإن [حلف برئ ، وإن [^(٢) نكل لم يقض^(٣) عليه حتى ترد اليمين على المدعى كسائر^(٤) الحقوق .

وفي كتاب الشهادات ذكر المرأة تدعي أن فلاناً استكر لها^(٥) .

[في اختلاف الغاصب والمغصوب ومن غصب ثوباً فصبغه]

وإذا قال الغاصب : غصبت الثوب خلقاً ، وقال رب الثوب : بل كان جديداً ، صدق الغاصب مع يمينه ، فإن حلف أدى قيمته خلقاً ، فإن قامت بينة تشهد أنه غصبه جديداً ، فإن كان ربه عالماً بالبينة فلا شيء له^(٦) ، وإن لم يكن عالماً

(١) في هـ : أكرى .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و زـ .

(٣) في زـ : فإن كان لم يقضـ .

(٤) في زـ : كما يردـ .

(٥) تقدم كتاب الشهادات في الجزء الثالث ، وانظر المسألة في (ص ٥٩٨) .

(٦) في هـ : فلا شيء له لأنه رضي بعيبـ .

رجوع ب تمام القيمة ، وهذا في كل الحقوق ، [و]^(١) حلف^(٢) عند السلطان أو عند غيره .

ومن غصب ثوباً فصيغه ، خير صاحبه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصبه ، أو يعطيه قيمة صيغه ويأخذ الثوب ، [ولا يكونان^(٣) شريكين في الغصب^(٤)[٥].

[فيمن غصب حنطة فطحنتها أو سوارين فاستهلكهما أو ثوباً فقوم عليه]

ومن غصب^(٦) حنطة فطحنتها دقيقاً ، فأحب^(٧) ما فيه إلى أن يضمن مثل الحنطة . ومن غصب لرجل سوارين من ذهب فاستهلكهما ، فعليه قيمتهما مصوغين من الدر衙م ، وله أن يؤخره بتلك القيمة ، وكذلك من غصب لرجل ثوباً فحكم عليه بقيمتة ، فلا بأس أن يؤخره بها ، وأما من كسر لرجل سوارين ، فإنما عليه قيمة الصياغة ؛ لأنه إنما أفسد له صنعة .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) في ك : حلف به .

(٣) في ق : ولا يكوننا .

(٤) في هـ : شريكين في الثوب . وأشهب يرى أنه لا شيء له في الصيغ لأنه مستهلك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في هـ : غصب لرجل .

(٧) أحب هنا للوجوب فليس لصاحب الحنطة إذا طحنتها الغاصب إلا مثلها ؛ لفواتها بالطحن ، ولا يمكن ريها من أخذ الدقيق ، خلافاً لأشهب القائل إن له أخذنه ، وإلى هذه المسألة أشار خليل عاطفاً على ما لا يتسلط فيه المغصوب منه على أخذ عين المغصوب ، وإنما له أخذ المثل فقط : « كنفرة صيغت وطين لُبَنَ وقمح طحن ». انظر : منح الخليل (٩٥/٧)، مختصر خليل (٢١٠).

ومن يده [سلعة]^(١) وديعة [أو عارية]^(٢) أو بإجارة ، وربها غائب ، فادعاها رجل وأقام بينة أنها له ، فليقض له بها ؛ لأن الغائب يقضى عليه بعد الاستئناء ، إلا أن يكون ربها بموضع قريب ، فيتلوم له القاضي ويأمر أن يكتب إليه حتى يقدم .

[في تغيير الغاصب للمغصوب بخلط أو صناعة أو غير ذلك من أنواع التغير]
ومن غصب لرجل قمحاً ، ولاخر شعيراً فخلطهما ، فعليه لكل واحد مثل طعامه .
ومن غصب خشبة أو حجراً فبني عليها ، فلربه أخذها و هدم البناء .
وكذلك إن غصب ثوباً فجعله ظهارة^(٣) لجنة ، فلربه^(٤) أن يأخذها أو يضمنه قيمة التوب ، ولو عمل الغاصب من الخشبة باباً ، أو غصب تراباً فعمله بلاطاً^(٥) ، أو حنطة فزرعها فحصد منها [حباً]^(٦) كثيراً ، أو سويقاً فلتته بسمن ، أو غصب فضة فصاغها حلياً ، أو ضربها دراهم ، أو غصب حديداً ، أو نحاساً ، أو رصاصاً فعمل منه قدوراً أو سيفاً ، أو أتلفه ، فعليه في ذلك كله مثل ما غصب في صفتة وزنه وكيله ، أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن .

وكذلك في السرقة ؛ لأن من ابتاع ما يكال أو يوزن بيعاً حراماً فأتلفه ، فإنما عليه مثل صفتة وزنه أو كيله ، فكذلك الغصب .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) الظاهرة : ما يظهر للعين ، أي جعله ظاهرها ، وهي خلاف البطانة ، وهو ما يجعله داخلها .
انظر : المصباح (٣٨٨) .

(٤) في ك و ز : فلربها .

(٥) في ك : طوباً .

(٦) سقطت من ز .

ومن غصب ودياً صغراً^(١) من نخل ، أو شجراً صغراً فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق ، فلربها أخذها ، [كصغير من الحيوان يكبر ، وإن غصب مسلم حمراً من مسلم فخللها ، فلربها أخذها].^(٢)

ومن ملك^(٣) من المسلمين حمراً فليهرقها ، فإن اجترأ فخللها فليأكلها .

[في غصب جلد الميتة وحكم استعماله وقيمة كلب الماشية والزرع والصيد]

ومن غصب جلد ميّة غير مدبوغ فعليه - إن أتلفه - قيمته ، كما لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد^(٤) ، وعلى قاتله قيمته ما بلغت^(٥) .

ولم يؤقت مالك^(٦) أن في كلب الماشية شاة ، وفي كلب الصيد

(١) الودي : - تقدم أنها - صغار النخل ، وال بواسق : كباره الطوال .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ك : لأن مالكاً قال : من ملك .

(٤) في ك : أو ضروع . وفي هـ : أو ضرع .

(٥) في ز : ما أتلف .

(٦) هذه إشارة إلى أن مالكاً لم يأخذ بالأثر المروي فيه التوقيت بهذه الأشياء ، وهو ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥/١٠ - ٧٦) وابن حزم في الحلى (٥٢٣/١٠) ، عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته رجل : ما عقل كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهماً ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله . هذا لفظ عبد الرزاق ، وفي رواية أخرى له : قال : قال عبد الله بن عمرو : والله إنا لنجد هذا في كتاب الله .

قلت : وكلام ابن القاسم هنا وفي المدونة يدل على أن مالكاً بلغه الخير إلا أنه لم يأخذ به إما لأنه لم يصح عنده أو عارضه عنده معارض .

أربعين^(١) درهماً ، وفي كلب الزرع فرقاً من طعام^(٢) ، وإنما على قاتله قيمته .
وكره مالك^(٣) بيع جلود الميتة والصلة فيها أو عليها ، دبغت أو لم تدبغ ، ولكن
إذا دبغت جاز الجلوس عليها ، وتفرش ومتنهن للمنافع ، ولا تلبس .
قيل لمالك : أيستقى بها ؟ قال : أما أنا فأتقىها في خاصة نفسي ، ولا أحب أن
أضيق على الناس ، وغيرها^(٤) أعجب إلى منها .
وإذا ذكرت جلود السباع ، جاز أن تلبس وتباع ويصلى عليها ، دبغت
أو لم تدبغ .

[في الفرق بين الغاصب والمحارب ، وتعريف المحارب]

وليس كل غاصب محارباً ؛ لأن السلطان يغصب فلا يعد محارباً .

(١) في ق و ه و ز : أربعون .

(٢) الفرق : - بفتح الفاء والراء - ثلاثة أصع . انظر : التقىد (٣٨/٦) ، المصباح (٦٤٤) .

(٣) الكراهة هنا على المنع ، بدليل أن البيع يفسخ ، وكذلك الصلة عليها تمنع ابتداء ، ولكن إن صلي
عليها وأتم صلاته صحت مراعاة الخلاف من اعتبرها ظاهرة ، وأجاز الصلة عليها ابتداء ، وتندب
إعادتها في الوقت خروجاً من خلاف المذهب ، وقد عطف خليل في مختصره جلد الميتة على النجس
حين قال : « والنجل ما استثنى . . . وجلد الميتة ولو دبغ » ، قال عليش : ولو دبغ فلا يطهر ،
وحديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، محمول في المشهور على الطهارة اللغوية ، أي : النظافة .
انظر : التقىد (٢٨/٦) ، مختصر خليل (٥) ، منح الجليل (٥١/١) .

(٤) أي ترك الاستقاء بها أعجب إليه من الاستقاء ، ولم يحرمه ؛ لأن الماء يدفع الخبث عن نفسه ،
وأيضاً فإن كثير الماء إذا وقع فيه قليل النجاسة لم ينجسه ، فيجوز استعمال جلد الميتة إذا دبغ في
الياسات وفي الماء الطهور خاصة . وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « ورخص فيه . . . بعد دبغه في
بابس وماء » . انظر : مختصر خليل (٥) ، منح الجليل (٥٢/١) .

والحارب : القاطع للطريق ، أو من دخل على رجل بيته فكابرته على ماله ، أو كابرته عليه في طريق بعضاً أو بسيف أو بغير ذلك .

[فيمن غصب شيئاً ثم أودعه]

ومن غصب شيئاً ثم أودعه فهلك عند المودع ، فليس لربه تضمين المودع إلا أن يتعدى .

[في اتخاذ الحرس في الثغور]

قيل لمالك : يا أبا عبد الله ! إننا نكون في ثغورنا بالإسكندرية ، فيقال لنا : إن الإمام يقول : لا تحرسوا إلا بإذني ، [قال مالك :]^(١) ويقول أيضاً : لا تصلوا إلا بإذني ، فلا يلتفت إلى قوله^(٢) ولبحرس الناس .

[فيمن أقر بغصب ثم استثنى بعضه أو غصب أرضاً فغرس فيها أو بني أو غصب حمر ذمي]

ومن أقر أنه غصبك هذا الخاتم ، ثم قال : وفصه لي ، أو أقر لك بجبة ، ثم قال : وبطانتها لي ، أو أقر [لك]^(٣) بدار ، ثم قال : وبناؤها لي ، لم يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً .

ومن غصب أرضاً فغرس فيها غرساً ، أو بني [بناء]^(٤) ثم استحقها رجل ، قيل للغاصب : اقلع البناء والأصول ، إن كان لك فيه منفعة ، إلا أن يشاء رب الأرض أن يعطيه قيمة البناء والأصل مقلوعاً .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ك : إليه .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) سقطت من ه .

وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقوش ، فلا شيء له فيه .
وكذلك [كل [^(١) ما حُفر من بئر أو مطر ^(٢)] ، فلا شيء له في ذلك .
ومن غصب لزمي خمراً فأتلفها ، فعليه قيمتها يقومها من يعرف القيمة من المسلمين .

[في القضاء بين أهل الذمة في الخمر والربا]

وإذا ظالم أهل الذمة في غصب ^(٣) الخمر أو فسادها ، قضينا بينهم فيها ؛ إذ هي من أموالهم ، ولا أقضى بينهم في ظالمهم في الربا ، وترك الحكم بينهم في الربا أحب إلى ^(٤)

(١) سقطت من زوه .

(٢) المطر والمطحورة : الحفرة تحفر تحت الأرض يجذبها الطعام ونحوه . انظر : المصباح (٣٧٨) ، المختار (١٩٢) .

(٣) في ق : عصر .

(٤) اختلف في معنى قوله هنا : « وترك الحكم بينهم أحب إلى » ، فقيل : معنى ذلك إذا كانوا طلبوا أن يحكم بينهم بغير حكم المسلمين ، وأما على حكم المسلمين فلا يكرهه . وقيل : بل كره الحكم بينهم جملة ؛ لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه ، إذ ليسوا بالMuslimين . وقيل : إنما كره الحكم بينهم في الربا ؛ لأن الربا ليس لهم لقوله تعالى : « وأكلهم الربا وقد نهوا عنه » ولم يكره الحكم بينهم في الخمر ؛ لأنه مباح في دينهم فهو لهم .

وأما وجه الاستدلال بالأية فهو أن الله سبحانه وتعالى قال : « فاحكم بينهم بالقسط » ، والقسط هنا محتمل ، فلا يعرف هل هو حكم الإسلام في الإسلام أو حكم الإسلام فيهم ، ثم قال : « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً » ، والإعراض عن الحكم بينهم تتحقق به السلامة ، أما الحكم فهو محتمل ، وما هو محقق السلامة خير وأحب مما هو محتمل لها . وانظر لهذا المعنى : التقييد (٦/٣٠) ، المدونة (٣٦٧ - ٣٦٨) .

لقول الله عز وجل : « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(١).

[في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ، و من الأولى بغسلها والصلاحة عليها وقبراها]

وإذا دُفِنَ رجلاً وامرأة في قبر^(٢) ، جعل الرجل مما يلي القبلة ، قيل : فهل يجعل بينهما حاجز من الصعيد ، أو يدفنان في قبر واحد من غير ضرورة ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً [إلا ما أخبرتك]^(٣).

وعصبة المرأة أولى بالصلاحة عليها من زوجها ، وزوجها أحق منهم بغسلها وإدخالها في قبرها ، ويدخلها [أيضاً]^(٤) في قبرها ذو محارمها ، فإن اضطر إلى الأجنبيين ، جاز أن يدخلوها في قبرها .

[فيمن اشتري أرضاً فعمل فيها عملاً ثم استحقت]

ومن اشتري أرضاً حفر فيها مطامر^(٥) أو آباراً ، أو بني فيها ، ثم استحقها رجل ، قيل له : ادفع إلى المبتاع قيمة العمارة والبناء وخذ أرضك بما فيها ، فإن أبي ، قيل للمبتاع : اغرم له قيمة أرضه^(٦) وخذها واتبع من اشتريت منه بالثمن ، فإن أبي^(٧)

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٢) في هـ و زـ : قبر واحد .

(٣) سقطت من زـ و هـ .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٥) تقدم معنى المطامر وأنها جمع مطمورة ، وهي الحفرة تحفر تحت الأرض ، يخْبأ فيها الطعام ونحوه .

(٦) في قـ : بقعته .

(٧) في هـ و قـ : أبيا .

كانا شريكين [فيها]^(١) ، هذا بقيمة أرضه^(٢) والمبتاع بقيمة ما أحدث ، وكذلك من أحيا أرضاً وهو يظن أنها مواتاً ليست لأحد ، ثم استحقها رجل ، قيل له : ادفع قيمة العمارة ، فإن أبي قيل لهذا : أعطه قيمة الأرض ، فإن أبي كانا شريكين في الأرض والعمارة ، هذا بقيمة أرضه ، وهذا بقيمة العمارة .

وقد اختلف في هذه المسألة^(٣) ، قال ابن القاسم : وهذا أحسن ما سمعت^(٤) .

وإن حفر المبتاع في الأرض بثراً ، أو عمرها بأصل جعله فيها ، ثم استحق رجل نصف الأرض وأراد الأخذ بالشفعه ، قيل له : ادفع إلى المبتاع قيمة نصف^(٥) ما عمر وخذ نصف الأرض باستحقاقك ، ولا شفعة لك في النصف الآخر حتى تدفع للمبتاع نصف قيمة ما عمر ، فإن أبي من دفع ذلك فيما استحق واستشفع قيل للمبتاع : ادفع [إليه]^(٦) نصف [قيمة]^(٧) الأرض الذي استحق ، وارجع على البائع بنصف الثمن ، فإن أبي كانا شريكين في [ذلك]^(٨) النصف ، للمستحق فيه بقدر ما استحق

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك و ز : عرصته .

(٣) انظر : المدونة (٣٦٨) .

(٤) وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن غرس أو بني قيل للملك : أعطه قيمته قائماً ، فإن أبي فله دفع قيمة الأرض ، فإن أبي فشريكان بالقيمة يوم الحكم » . قال عليش : أبي فشريكان الملك بقيمة أرضه ، والباني أو الغارس بقيمة بنائه أو غرسه ، وبهذا قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . انظر : مختصر خليل (٢١٣) ، منح الخليل (١٦٨/٧) .

(٥) في جميع النسخ عدا ق : نصف قيمة .

(٦) سقطت من ك و ز .

(٧) سقطت من ق و ك .

(٨) سقطت من ه .

وللمباتع بقدر ما عمر ، ويكون للمباتع النصف الآخر ونصف ما أحدث . قال ابن القاسم : وهذا أحسن ما سمعت^(١) فيها .

[فيمن مات وترك دنانير فشهد قوم أنه غصبها]

ومن مات وعليه دين وترك دنانير أو دراهم ، فشهد قوم أن الميت غصب هذه الدنانير أو هذه الدر衙م بأعيانها من فلان ، فإن عرفوها^(٢) بأعيانها ، فهو أحق بها من غرماء الميت .

* * *

(١) وهو المشهور ، والمسألة - كما ترى - مثل الأولى ، والحكم فيما واحد إلا أن الأولى استحق فيها كل الأرض المستعملة ، بينما لم يستحق في المسألة الثانية إلا بعضها . انظر : منح الجليل (١٦٨/٧) .

(٢) في ز : عرفها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
﴿كِتَابُ الْاسْتِحْقَاقِ﴾^(١)

[فِي الَّذِي يَكْتُرُ أَرْضًا سَنِينَ لِلْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْزَرْعِ ثُمَّ تَسْتَحِقُ قَبْلَ تَامِ الْمَدَةِ
أَوْ قَبْلَ فُواتِ إِبَانِ الزَرْعِ أَوْ بَعْدِهِ]

(٢) وَمِنْ اكْتُرِ أَرْضًا سَنِينَ ؛ لِلْبَنَاءِ ، وَالْغَرْسِ ، وَالْزَرْعِ ، فَبُنِيَ فِيهَا أَوْ غَرَسَ
أَوْ زَرَعَ ، وَكَانَتْ تَزَرَعُ السَّنَةُ كُلُّهَا ، ثُمَّ قَامَ مَسْتَحْقَقُ قَبْلَ تَامِ الْمَدَةِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي
أَكْرَاهَا مَبْتَاعًا ، فَالْفَلَةُ لَهُ بِالضِّمَانِ إِلَى يَوْمِ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَلِلْمَسْتَحْقَقِ أَنْ يُجِيزَ كِرَاءَ بَقِيَّةِ
الْمَدَةِ أَوْ يُفْسِخَ ، فَإِنْ أَجَازَ فَلَهُ حِصْنَةُ الْكِرَاءِ مِنْ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ تَامِ الْمَدَةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى
الْمَكْتُرِي قِيمَةُ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ مَقْلُوعًا ، أَوْ يُأْمَرَهُ بِقْلَعِهِ .

وَإِنْ فُسِخَ الْكِرَاءُ قَبْلَ تَامِ الْمَدَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَلْعَهُ^(٣) ، وَلَا أَخْذَهُ بِقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا^(٤) ،
وَلَكِنْ يُقالُ لَهُ : ادْفِعْ قِيمَةَ الْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْمَكْتُرِي : أَعْطِهِ قِيمَةَ
أَرْضِهِ ، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الزَرْعِ إِذَا فُسِخَ الْكِرَاءُ ، الصَّبْرُ إِلَى
انْفَضَاءِ الْبَطْنِ الَّذِي أَدْرَكَ ، وَلَهُ فِيهَا الْكِرَاءُ مِنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى حِسَابِ السَّنَةِ .

(١) عَرَفَ ابْنُ عَرْفَةَ الْاسْتِحْقَاقَ بِأَنَّهُ : « رَفَعَ مَلِكٌ شَيْءاً بِثَبُوتِ مَلِكٍ قَبْلَهُ أَوْ حَرَيْةً كَذَلِكَ بِغَيرِ
عُوْضٍ ». وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ : « الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ الْمَدْعَى فِيهِ مِنْ يَدِ حَائِزِهِ إِلَى يَدِ مَدْعِيهِ بَعْدِ ثَبُوتِ
سَبِيهِ وَشَرْطِهِ وَاتِّفَاعِ مَوَاعِدِهِ ». انْظُرْ : شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ (٤٩٧) ، مِنْحُ الْجَلِيلِ (١٤٨/٧) .

(٢) فِي طِ : قَالَ مَالِكٌ .

(٣) فِي قِ : قَلْعَ ذَلِكَ .

(٤) وَرَدَتْ هَنَا زِيادةً فِي قِ : وَهِيَ : أَوْ يُأْمَرَهُ بِقْلَعِهِ . وَهِيَ زِيادةً لَيْسَتْ فِي باقيِ السُّنْخِ ، وَالسِّيَاقِ أَقْوَمُ
بِدُونِهَا .

وإن كانت أرضاً تزرع في السنة مرة ، فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزريعة ، فكرياء تلك السنة للمستحق ، وليس له قلع زرعه ؛ لأن المكتري زرع بوجه شبهة .

ولو كان الزارع غاصباً ، كان لرب الأرض قلue إن كان في إبان الزراعة . وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتري منه ، فلا كراء للمستحق في تلك السنة ، وكراؤها للذى أكرهاها إن لم يكن غاصباً ، وكانت بيده بشراء أو ميراث .

وكذلك إن سكن الدار مشتريها ، أو أكرهاها أمداً ، ثم استحقها رجل بعد الأمد ، فلا كراء له وكراؤها للمبتعث .

وإذا كان مكرياً^(١) الأرض لا يعلم أغاصب هو أم مبتعث ، فزرعها المكتري منه ثم استحقت ، فمكريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب .

وإن كان مكري الأرض وارثاً ثم طرأ له أخ شريكه لم يعلم به أو علم به ، فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يحاب ، فإن حاب في الكراء رجع على أخيه بالمحاباة إن كان ملياً ، وإن لم يكن له مال رجع على المكتري .

وقال غيره^(٢) : بل يرجع في المحاباة على المكتري في ملائه وعدمه ، كان أخوه

(١) في ك و ه : مكتري .

(٢) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وقد نقل الزرويلى عن أبي محمد ، أن قول الغير هنا ليس خلاف قول ابن القاسم ، بل هو وفاق . قلت : وإنما يتنسى ذلك إذا حمل كلام ابن القاسم على أنه في حالة علم الأخ بأن معه وارث وكلام الغير على حالة ، عدم علمه بذلك . والله أعلم . انظر : التعريف (٣٤ / ٦) .

ملياً أو معدماً ، إلا^(١) أن يعلم الأخ أن معه وارثاً فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري .

قال ابن القاسم^(٢) : وأما إن سكنتها^(٣) الوراث أو^(٤) زرع فيها لنفسه ، ثم طرأ له أخي لم يعلم به ، فالاستحسان أن لا رجوع لأخيه عليه بشيء ، بخلاف الكراء إلا أن يكون به عالماً ، فيغرم له نصف كرائتها .

وقد روى [علي بن زياد]^(٥) عن مالك أن له [عليه كراء]^(٦) نصف ما سكن^(٧) ، ولو كان إنما ورث الأرض عن أخيه فأكرأها من زرعها ثم قدم ولد للميت حجبه^(٨) ، فليس له قلع الزرع وله الكراء ، قدم في إبان الحrust أو بعده ؛ لأنها لو عطبت كانت في ضمان القادر ، وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركه في الكراء والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد .

(١) في هـ : فاما إن .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق و هـ : هذا .

(٤) في ق : و .

(٥) سقطت من ق و هـ .

(٦) سقطت من ق و هـ .

(٧) وقد رجع ابن رشد رواية علي بن زياد هذه ، قال في المقدمات : وخالف قول مالك - إذا سكن ولم يكر ، فأئتي من يشاركه في الميراث - على قولين ، الأصل منهما رواية علي بن زياد عن مالك بوجوب الكراء عليه في حصة الوراث الطارئ عليه لانتفاء جميع وجوه الضمان عنه . انظر : المقدمات (٢٠٧/٢) .

(٨) في هـ : محجة .

[فِيمَنْ اسْتَحْقَ دَارًا بُورَاثَةً أَوْ بَغِيرِهَا مِنْ يَدِ مَنْ ابْتَاعَهَا أَوْ وَرَثَهَا مِنْ أَيْهِهِ]
فَأَمَا مَنْ اسْتَحْقَ دَارًا بُورَاثَةً أَوْ بَغِيرِ وَرَاثَةٍ مِنْ يَدِ مَنْ ابْتَاعَهَا أَوْ وَرَثَهَا مِنْ أَيْهِهِ ،
فَإِنَّمَا لِهِ الْكَرَاءُ مِنْ يَوْمِ اسْتَحْقَ ، وَلَا كَرَاءُ لَهُ فِيمَا مَضِيَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّارُ بِيَدِ
غَاصِبٍ .

[فِي الرَّجُلِ يَكْتُرِي الدَّارُ بِثُوبٍ أَوْ عَبْدًا أَوْ نَحْاسًا أَوْ حَدِيدًا ثُمَّ يَسْتَحْقُ ذَلِكَ]
وَمِنْ أَكْتَرِي^(۱) أَرْضًا بَعْدَ أَوْ بِثُوبٍ فَاسْتَحْقَ ، أَوْ بِمَا يَوْزُنُ مِنْ نَحْاسٍ أَوْ حَدِيدٍ
بِعِينِهِ يَعْرَفُانِ وَزْنَهُ فَاسْتَحْقَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ اسْتَحْقَ قَبْلَ أَنْ يَزْرَعَ أَوْ يَحْرُثَ افْسَخَ
الْكَرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا زَرَعَ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا عَمَلًا ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ كَرَاءِ الْأَرْضِ .

[فِيمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا بِعِينِهِ فَفَارَقَ الْبَائِعَ قَبْلَ كِيلَهُ فَتَعْدِي فَبَاعُهُ وَكَيْفَ لَوْ هَلَكَ]
وَمِنْ ابْتَاعِ مَنْ رَجُلٌ طَعَامًا بِعِينِهِ ، فَفَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ ، فَتَعْدِي الْبَائِعَ عَلَى
الطَّعَامِ فَبَاعُهُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِطَعَامٍ مُمْلِكٍ لَهُ ، وَلَا خَيَارٌ لِلْمُبَتَاعِ فِي أَخْذِ دَنَانِيرِهِ .
وَلَوْ هَلَكَ الطَّعَامُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى انتَقَضَ الْبَيْعُ ، وَلَيْسُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْتِي بِطَعَامٍ مُمْلِكٍ
لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

[فِيمَنْ أَكْتَرِي دَارًا سَنَةً فَاسْتَحْقَتْ قَبْلَ تَقَامِ السَّنَةِ أَوْ يَكْرِيْهَا فِيهِمْهَا ثُمَّ
تَسْتَحْقُ]

وَمِنْ أَكْتَرِي دَارًا سَنَةً مِنْ غَيْرِ غَاصِبٍ ، فَلَمْ يَنْقُدِهِ الْكَرَاءُ حَتَّى اسْتَحْقَتِ الدَّارُ
فِي نَصْفِ السَّنَةِ ، فَكَرَاءُ مَا مَضِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَلِلْمُسْتَحْقِ فَسْخٌ مَا بَقِيَ أَوْ الرِّضاُ بِهِ ،
فَيَكُونُ لَهُ بَقِيَّةُ كَرَاءِ السَّنَةِ ، فَإِنْ أَجَازَ الْكَرَاءَ ، فَلَيْسُ لِلْمَكْتُرِي أَنْ يَفْسُخَ الْكَرَاءَ

(۱) فِي قِ : أَكْرَى .

فراراً من عهده إذ لا ضرر عليه ؛ لأنه يسكن ، فإن انهدمت^(١) الدار أدى بحسب ما سكن .

ولو انتقد الأول كراء السنة كلها ، لدفع إلى المستحق حصة باقي المدة إن كان مأموناً ، ولم يخف من دين أحاط به ونحوه ، ولا يرد باقي الكراء على المكتري .

ومن أكثرى داراً فهدمها تعدياً ثم قام مستحق ، فلهأخذ النقض إن وجده ، وقيمة الهدم من الهادم ، ولو كان المكتري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم ، كان ملياً أو معدياً ؛ لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي ، ولا يرجع على المكتري ، إذ لم يتعد ، وفعل ما يجوز له ، وهو كمن ابْتَاعَ عَبْدًا فسرقه منه رجل [ثم هلك بيده^(٢)] فترك له قيمته ، ثم قام [مستحقه]^(٣) ، فإنما يتبع السارق خاصة .

ولو باع النقض هادمه ، كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته .

ولو هدمها المكتري ، لم يلزمها لربها قيمتها ، وإنما له النقض بعينه إن وجده ، وإن بيع فله ثمنه .

[فيمن ابْتَاعَ داراً أو اكْتَرَاهَا أو ابْتَاعَ خَلَالاً فاستحق بعض ذلك]
ومن ابْتَاعَ داراً فاستحق منها بيتاً بعينه ، فإن كان أيسير من الدار^(٤) مثل دار

(١) في جميع النسخ عدا ق : فإن عطبت . والثبت من ق ، وهو الموافق لما في المدونة .

(٢) سقطت من ز و ك و ه .

(٣) في ز و ك و ه : ربه .

(٤) في ك : فإن كان أيسير الدار .

عظمى لا يضرها ذلك ، لزم البيع في بقيتها ، ورجع بحصة ما استحق منها . وكذلك النخل الكثيرة يستحق منها التخلات اليسيرة .

وأما إن استحق نصف الدار ، أو جلها ، أو دون النصف مما يضر بالمشتري ، فهو مخير في ردها كلها وأخذ الثمن ، أو التمسك بما لم يستحق منها بحصته من الثمن ، إن كان الذي استحق النصف رجع بنصف الثمن ، وإن كان الثالث رجع بثلث الثمن .

والذي يكتري داراً فيستحق منها شيء ، فهو مثل ما وصفنا في البيوع .

وقال غيره^(١) : ليس كراء كالشراء في هذا ، وليس للمكتري التمسك بما بقي إن استحق نصف الدار أو جلها ؛ لأن ما بقي مجھول .

[وقال سحنون : يعني إن اختلف قيمة كراء الشهور ، وأما إن لم يختلف فليس ذلك مجھول [٢] .

[فيمن ابتع أو ورث أو غصب داراً أو عبداً أو ثوباً فاستحق شيء من ذلك بعد أن استغله أو نقله عن ملكه]

ومن ابتع داراً أو عبيداً من غاصب ولم يعلم ، فاستغلهم زماناً ثم استحقوا ،

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن حكم الاستحقاق هنا في المبيع كحكمه في المكري ، ولعل قول الغير هنا ، كما قال سحنون فيما إذا اختلفت قيمة كراء الشهور ، وهو أمر نادر ، والغالب أن كراء الشهور قيمته واحدة ، وعلى الغالب جرى قول ابن القاسم ، وعلى النادر جرى قول الغير ، والحكم للغالب لا للنادر . انظر : التقيد (٣٧/٦) ، منح الجليل (٨/٤٠ - ٤١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ز و ق . وقول سحنون هنا في غير المدونة . انظر : التقيد (٦/٣٧) .

فالغلة للميتاع بضمائه ، وكذلك إن ورثهم عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه ، فاستغلهم ثم استحقوا ، فالغلة للوارث ، ولو وهب ذلك لأبيه رجل ، فإن علم أن الواهب لأبيه هو الذي غصب هذه الأشياء من المستحق ، أو من رجلٍ هذا المستحق وارثه ، فغلة ما مضى للمستحق ، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا ؟ فهو على الشراء حتى يعلم أنه غاصب .

ومن غصب داراً أو عيذاً فوهبهم لرجل فاغتصبم وأخذ كراهم ، ثم قام مستحق فإن كان الموهوب له عالماً بالغصب ، فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وإن لم يعلم الموهوب بالغصب ، فإن المستحق يرجع أولاً بالغلة على الغاصب ، فإن كان عديماً رجع بها على الموهوب .

وكذلك من غصب ثوباً أو طعاماً فوهبه لرجل فأكله ، أو لبس الشوب فأبلاه ، أو كانت دابة فباعها وأكل ثنها ، ثم استحقت هذه الأشياء بعد فواتها بيد الموهوب ، فعلى ما ذكرنا

ولو أن الغاصب نفسه استغل العبد ، أو أخذ كراء الدار^(١) ، لزمه أن يرد الغلة والكرياء للمستحق .

ولو مات الغاصب وترك هذه الأشياء ميراثاً فاستغلها ولده ، كانت هذه الأشياء وغلتها للمستحق ، [ويرجع على الولد بما استغل أو استأجر]^(٢) .

[قال ابن القاسم :]^(٣) والموهوب لا يكون في عدم الواهب أحسن حالاً

(١) في ق : الدابة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٣) سقطت من ه .

من الوارث ، ألا ترى أن من ابناع قمحاً فأكله ، أو ثياباً فلبسها حتى أبلأها ، أو شاة فذبحها وأكل لحمها ، ثم استحق ذلك رجل أن له على المبناع مثل طعامه ، أو قيمة ما لا مثل له من الثياب وغيرها ، ولا يضع ذلك عنه أنه^(١) اشتراه ، فإن هلك ذلك بيد المبناع بغير سببه وانتفاعه ، فإن لم يعلم بالغصب وقامت بهلاك ما يغاب عليه من ذلك بيضة ، فلا شيء عليه ، ولا يضمن ما هلك من الحيوان ، أو الربع ، أو انهدم بغير سببه ، فكما كان المشتري حين أكل ولبس لم يضع عنه الاشتراء الضمان ، كان من وبه غاصب ، فاستغل أخرى أن يرد ما استغل في عدم الواهب ؛ لأنه أخذ هذه الأشياء بغير ثمن .

ولو نزل عبد بيلد فادعى الحرية فاستعمله^(٢) رجل [في عمل]^(٣) ، فعمل له عملاً له بالمن بناء أو غيره بغير أجر ، أو وبه مالاً ، فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله من استعمله ، إلا أن يكون عملاً لا بالله ك斯基 الدابة ، ويأخذ من [ذلك]^(٤) الموهوب ما وهب له ، وما أكله الموهوب ، أو باعه فأخذ منه فعليه غرمه ، وما هلك من ذلك بيد الموهوب بغير سببه^(٥) ، فلا شيء له عليه بخلاف الغاصب ؛ لأن الغاصب لو هلكت هذه الأشياء عنده بغير سببه ضمنها ، ولو اغتلتها رد الغلة ، والموهوب لو اغتلتها ولم يعلم بالغصب ، لم يلزمها رد الغلة إلا في عدم الواهب .

(١) في ق : لأنه .

(٢) في زوكوه : فاستعانه .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ق .

(٤) سقطت من كوهوز .

(٥) في هـ : بيضة .

ولو هلكت عنده بغير سببه^(١) لم يضمن ؛ لأنه لم ي تعد إلا أن يقتلها وقد علم بالغصب ، فيصير كالغاصب سواء .

ومن ابتع من غاصب - ولم يعلم - دوراً ، أو أرضين ، أو ثياباً ، أو حيواناً ، أو ماله غلة ، أو نخلاً ، فأمُرت عنده ، فالغلة والثمرة للمبائع بضمانيه إلى يوم يستحقها ربها ، ولو كان الغاصب إنما وبه ذلك لرجوع المستحق بالغلة على الموهوب في عدم الغاصب ؛ لأن الموهوب لم يضمن في ذلك ثناً أداء ، ويكون للموهوب من الغلة قيمة عمله وعلاجه .

[فيمن ابتع سلعة بدنانير فيها دراهم ثم استحقت أو ردتها بعيب]

ومن ابتع سلعة بدنانير فدفع فيها دراهم ، ثم استحقت السلعة أو ردتها بعيب ، فإنما يرجع بما دفع من العين بعضه عن بعض ، ولو دفع في الدنانير عرضاً لم يرجع على البائع إلا بالدنانير ، ولو استحق هذا العرض من يد البائع رجع على المبائع بالدنانير ؛ لأن أخذها لهذا العرض لم يكن ثناً للسلعة التي باع ، وإنما هي صفة ثانية ، كما لو قبض الدنانير من المبائع ثم ابتع بها منه سلعة أخرى فاستحقت من يده فإنما يرجع عليه بالدنانير .

[في الذي يبتاع الأمة فيطؤها ثم تستحق ، وحكم ولدها والجنائية عليها وعلى ولدها]

ومن ابتع أمة فوطها وهي ثيب ، أو بكر فاقضها ، ثم استحقت بملك أو حرية ، فلا شيء عليه للوطء ، ولا صداق ولا ما نصها ، فإن أولدها المبائع فلمستحقها بالملك أخذها إن شاء مع قيمة ولدها يوم الحكم عبيداً ، وعلى هذا جماعة

(١) في هـ : ببيانه .

الناس ، وقاله مالك ، وأخذ به ابن القاسم ثم رجع عنه مالك^(١) فقال : يأخذ قيمتها ؛ لأن في ذلك ضرراً على المباع ، ويأخذ قيمة الولد أيضاً [يومئذ]^(٢) ، فإن أخذت الأمة من المباع على أحد قوله مالك^(٣) رجع بالثمن على باعه ، ولا يرجع بما أدى من قيمة الولد ، كما لو باع من رجل عبداً سارقاً ودلس له به فسرق متاعه ، لم يضمن البائع ذلك ، فإن أخذ منه المستحق الأمة وألفاه عديماً أتبعه بقيمة الولد ديناً ، وإن كان الولد مليماً أدى القيمة ، ثم لا يرجع بها على أبيه إن أيسر ، وإن كانوا ملين فذلك على الأب ، ولا يرجع به الأب على الولد ، وإن كانوا عديمين أتبع أولهما يسراً ،^(٤) ولا يؤخذ من الابن قيمة الأم^(٥) في عدم الأب أو يسراه^(٦) ،

(١) والذي رجع إليه مالك هو المشهور المعتمد في المذهب ، وهو أنه ليس له إلا قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم له باستحقاقها ، وليس له أن يأخذها إن شاء ، كما نسب المصنف لابن القاسم وجماعة الناس ، وإلى القول المشهور الذي رجع إليه مالك وأشار خليل بقوله : « وضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحْقَةِ وَلَدَهَا يَوْمَ الْحُكْمِ » ، قال الدسوقي : واعلم أن ما ذكره المصنف من تعين ضمان القيمتين وأن القيمة تعتبر يوم الحكم ، هو المشهور ، وهو الذي رجع إليه مالك . وقد ذكر ابن حبيب وعياض أن الإمام مالك رجع عن هذين القولين معًا إلى قول ثالث ، وهو أن عليه قيمتها هي فقط دون ولدها ؛ لأنه تخلق على الحرية ، وبه أفتى لما استحققت أم ولده محمد ، وبه أخذ ابن الماجشون وغيره ، قال ابن رشد : وبه أقول . انظر : مختصر خليل (١١٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٦٧/٣) ، منح الجليل (١٦٩/٧) ، التقييد (٣٩/٦) .

(٢) سقطت من ق و ه .

(٣) وهو قوله الأول المرجوع عنه .

(٤) في ق : قال ابن القاسم .

(٥) في ه : أمه .

(٦) في ك و ه و ز : في ملاء الأب أو عدمه .

[وقال غيره ^(١) : لا شيء على الابن من قيمة نفسه في عدم الأب أو يسره ^(٢) .

قال ابن القاسم : وليس للمستحق فيما مات من الولد قيمة ، وولدها لاحق النسب ، له حكم الحر في النفس وفي الجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق أو بعده ، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة ؛ لأنّه حر ، ومن قتل من الولد خطأ فديته كاملة للأب ، وعليه لسيد الأمة الأقل من قيمة الولد يوم القتل ^(٣) عبداً ، أو ما أخذ من ديته ، وإن قتل عمداً فاقتصر الأب من قاتله ، لم يكن على الأب فيهم قيمة ، ويغرم قيمة الولد الحري وإن جاوزت الديمة .

ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها ثم استحقت أمّه ، فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه ، وينظر كم قيمة الولد صحيحاً وقيمه أقطع اليد يوم جني عليه ، فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين أو ما قبض في دية اليد ، فإن كان ما بين القيمتين أقل ، كان ما فضل من دية اليد للأب .

ولو ضرب رجل بطن هذه الأمة وهي حامل من سيدتها فألقت جنيناً ميتاً ، فللأب عليه غرة [عبد أو وليدة ^(٤)] كالحر ، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أنه إن كان الولد ملياً وأبوه معدماً ، كان أداء القيمة على الولد ، قال الزرويلى : قوله ابن القاسم أصوب ، لأن الولد هو المفدى ، وإن كان الأب فقيراً لم يبطل حق المستحق ، ولو قيل : إن ذلك على الابن ابتداءً لكان له وجه . انظر : منح الجليل (١٦٩/٧) ، التقييد (٣٩/٦) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٣) في هـ : يوم الحكم .

(٤) سقط من ق و هـ .

عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها ، وليس على المبتع ما نقصتها الولادة ؛ لأنها لو ماتت لم تلزمها قيمتها ؛ لأنها مبتعة . وقد تقدم في كتاب الغصب^(١) ذكر^(٢) الأمة تلد من الغاصب ، وفي كتاب النكاح^(٣) ذكر الأمة تزوج نفسها أو يزوجها أجنبي على أنها حرة .

[فيمن بنى داره مسجداً ثم استحق أو ابتعث ثياباً كثيرة أو صالح بها ثم استحق

بعضها]

ومن بنى داره مسجداً ثم استحقها رجل ، فله هدمه ، كمن ابتعث عبداً فأعتقه ثم استحق ، فلربه رد العتق .

ومن ابتعث^(٤) ثياباً كثيرة ، أو صالح بها من دعوه ، فاستحق بعضها أو وجد بها عيباً قبل قبضها أو بعد ، فإن كان ذلك أقلها رجع بمحصته من الثمن فقط ، وإن كان وجه الصفة ، انقض ذلك كله ورد ما بقي ، ثم لا يجوز أن يتماسك بما^(٥) بقي بمحصته^(٦) من الثمن وإن رضي البائع ، إذ لا يعرف حتى يقوم وقد وجّب الرد ، فصار بيعاً مؤتنفاً بشمن مجھول ، ولو كان ما ابتعث مكيلاً أو موزوناً ، فإن استحق القليل [منه]^(٧) رجع بمحصته من الثمن ولزمه ما بقي ، وإن كان كثيراً فهو مخير في أن

(١) تقدم كتاب الغصب في هذا الجزء ، وهو الذي قبل هذا الكتاب ، وانظر المسألة في (ص ٨٧).

(٢) في هـ : حكم .

(٣) تقدم كتاب النكاح في الجزء الثاني ، وانظر المسألة في (ص ١٧٢) .

(٤) في كـ : ومن باع .

(٥) في قـ : فيما .

(٦) في قـ : من حصته .

(٧) سقطت من كـ و زـ .

يحبس ما بقي بحصته من الثمن أو يرده ، وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم ؛ لأن حصته من الثمن [معلومة قبل الرضا به ، ومن ابتع سلعاً كثيرة في صفة واحدة ، فإنما يقع لكل سلعة منها حصتها من الثمن]^(١) يوم وقعت الصفقة .

[فيمن ابتع أشياء مختلفة الأجناس في صفة على أن لكل فرد من أفراد المبيع حصصة من الثمن ثم استحق بعض ذلك]

ومن ابتع صبرة قمح وصبرة شعير جزافاً في صفة بمائة دينار ، على أن لكل صبرة خمسين ديناً ، أو ثياباً أو رقيقاً ، على أن لكل عبد أو ثوب من الثمن كذا وكذا ، فاستحقت إحدى الصبرتين أو أحد العبيد^(٢) أو الثياب ، فإن الثمن ينقسم على جميع الصفقة ، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المباع ، ولا ينظر إلى ما سميأ من الثمن .

ولو اشتري صبرة القمح وصبرة الشعير على الكيل ، على أن كل قفيز بدinars لم يجز البيع .

ومن ابتع عبدين في صفة ، فاستحق أحدهما بحرية بعد أن قبضه أو قبل ، فإن كان وجه الصفة ، فله رد الباقي ، وإن لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن^(٣) ، وإنما يقوم المستحق قيمة أن لو كان عبداً ، وكذلك لو كان المستحق مكتاباً أو مدبراً أو أم ولد .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في هـ : العبدان .

(٣) في هـ : بعد التقويم .

[فيمن صالح على شيء أو تزوج عليه ثم استحق ، وما يجب فيه إن فات]

ومن ادعى شيئاً بيد رجل ، ثم اصطلاحاً على الإقرار على عرض ، فاستحق ما أخذ المدعى ، فليرجع على صاحبه ويأخذ منه ما أقر له به إن لم يفت ، فإن فات بتغير سوق أو بدن ، وهو عرض أو حيوان أخذ قيمته ، وإن^(١) كان الصلح على الإنكار فاستحق ما بيد المدعى عليه ، فليرجع بما دفع إن لم يفت ، فإن فات بتغير سوق أو بدن ، رجع بقيمته .

ومن كان له على رجل مائتان ، فصالحه على أن يترك له مائة ، وعلى أن يأخذ منه بالمائة الباقية عبد ميموناً ، فذلك جائز ، وإن استحق العبد فإنه يرجع بالمائتين ؛ لأنه من باع سلعة بشمن سماه ، على أن يأخذ بذلك الثمن سلعة بعينها نقداً أو مضمونة مؤجلة ، فإنما وقع البيع بتلك السلعة ، ولا ينظر إلى اللفظ ، ولكن إلى ما انعقد [من]^(٢) الفعل .

ومن صالح من دم عمد وجب له على رجل بعد ، جاز ذلك^(٣) ، فإن استحق العبد رجع بقيمته ولا سبيل إلى القتل .

وكذلك من نكح بعد فاستحق ، أو وجدت به المرأة عيباً ، فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد وتبقى زوجة له على حالها ، والخلع بهذه المزللة .

[في الذي يصالح على عبد بعد أو يبيع عبداً بعد ثم يستحق أحد العبددين]

ومن اشتري عبداً فأصاب به عيباً ، فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه

(١) في ك : إن .

(٢) سقطت من ق ، وفي هـ : عليه .

(٣) في ق و هـ : وجب له على عبد جاز ذلك .

إليه ، جاز ذلك ، وكأنهما في صفة [واحدة]^(١) ، فإن استحق أحدهما فليفجع الشمن عليهما ، وينظر هل هو وجه الصفة [أم لا]^(٢) على ما ذكرنا .

ومن باع عبداً بعد فاستحق أحدهما من يد مبتعاه أو رده عيب ، فإنه يرجع في عبده الذي أعطى فيأخذه إن وجده ، وإن فات بتغير سوق أو بدن ، لم يكن له إلا قيمته يوم الصفة ، ولا يجتمع لأحد في مثل هذا خيار في أخذ سلعته أو تضمينها .

[فيمن باع عبداً بثوب أو ابتعاجارية بعد فاستحق شيئاً من ذلك أو فاتت]
وإن بعت عبداً بثوب فاستحق الثوب وقد عتق العبد ، فإنك ترجع بقيمة العبد ، وإن ابتعت جارية بعد فحال سوقها عندك أو ولدت أولاداً ، ثم استحق [العبد]^(٣) بملك أو حرية ، فإنما عليك قيمة الجارية يوم الصفة .

وكذلك إن زوجت الأمة ثم استحق العبد أو وجد به عيب ، فذلك في الجارية فوت أخذت لها مهرأ أو لم تأخذ ، وعليك قيمتها يوم الصفة ؛ لأن التزويج عيب .

وقد قال مالك - رحمه الله - : إن التزويج ينقصها وإن كانت وخشاً^(٤) ، ولا يردها مبتعاهما بعيوب إذا زوجها إلا ومعها ما نقصها .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) سقطت من ك و ز .

(٤) أي دنيئة - كما تقدم - .

[فيمن كاتب عبده أو أعتقه على شيء فعن العبد ثم استحق ذلك الشيء]

ومن كاتب عبده على عرض موصوف ، أو حيوان ، أو طعام ، فقبضه وعشق العبد ثم استحق ما دفع العبد من ذلك ، [قال :]^(١) فأحب إلى^(٢) أن لا يرد العتق^(٣) ، ولكن يرجع عليه بمثل ذلك ، فإن أعتقه على شيء مما ذكرنا بعينه وهو عبد غير مكاتب ، ثم استحق ذلك ، فالعشق ماض ولا يرد ، وكأنه انتزعه منه ثم أعتقه .

(١) سقطت من ق .

(٢) اختلف في قوله : « فأحب إلى » هنا ، هل هي على الوجوب أم على الاستحباب ، والذي عليه المحققون من أهل المذهب أنها على الوجوب إن كان المكاتب قد تقدمت له شبهة ملك في المال المستحق ، أوله مال في الحال ، أي أن الواجب أن يبقى المكاتب معتقداً ولا يرد إلى الرق إن كان المال الذي دفعه للكتابة فاستحق ، قد تقدمت له فيه شبهة ملك ، ويتبعد السيد بذلك المال ديناً فيه إن لم يكن له مال في الحال أو يدفعه إليه إن كان له مال في الحال .

وأما إن كان المكاتب لم تقدم له شبهة ملك في المال المستحق ولا مال له الآن يدفعه مكافأه ، فإنه يرجع إلى الرق ، يعني أنه يرجع إلى الكتابة وتكون « أحب » هنا على بابها ، أي : ويستحب للسيد أن يمضي عتقه ويتبعد ببعض الكتابة ولا يعيده إلى الرق مرة أخرى ، ولكن لا يجب عليه ذلك . وهذا ما صرخ به ابن القاسم في كتاب المكاتب - كما تقدم - حيث قال : « وإن غير سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه ، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه وأتبع بقيمة ذلك ديناً » ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وإن وجد العوض معيناً أو استحق موصوفاً كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال » . انظر : مواهب الجليل (٦/٣٤٩ - ٣٥٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٠١ - ٤٠٠)، منح الجليل (٩/٤٦٠ وما بعدها) ، وانظر كتاب المكاتب في (٢/٥٦٠) من هذا الكتاب .

(٣) في ق : العبد .

[فيمن وهب هبة بعوض فاستحق العوض]

ومن وهب لرجل هبة فعوضه فاستحق العوض ، فإنه يرجع في هبته إن كانت قائمة ، إلا أن عوضه قيمتها فيلزمها ، وليس للواهب قيمة العوض وإن كان أكثر من الهبة ؛ لأن الذي زاده أولاً في عوضه على قيمة هبته إنما كان تطولاً ، وإن استحقت الهبة رجع في العوض إلا أن يفوت في بدن [أو تغير ^(١) سوق ، فيأخذ قيمته .

[فيمن باع جارية بعد فأعتقه ثم استحق بعض الجارية قبل حوالته السوق]

ومن باع جارية بعد قبضه ثم أعتقه ، ثم استحق نصف الجارية قبل حوالته سوق ^(٢) ، فلمباعتها حبس نصفها البالги والرجوع بنصف قيمة عبده ، أو رد باقيها وأخذ قيمة ^(٣) عبده لفتوه بالعتق ، وكذلك إن كان الغلام هو الذي استحق نصفه والجارية هي المعتقة على ما ذكرنا .

[في الرجل يوصي بحج أو غيره فتنفذ وصياغه ثم تستحق رقبته]

ومن أوصى بحج أو غيره ، ثم مات فيبيت تركته وأنفذت وصيته ، ثم استحقت رقبته ، فإن كان معروفاً بالحرية ، لم يضمن الوصي ولا متولي الحج شيئاً ، ويأخذ السيد ما كان قائماً من التركة لم يُبع ، وما بيع وهو قائم بيد مباعته ، فلا يأخذ السيد إلا بالشمن ويرجع بذلك الشمن على البائع .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) في هـ : سوقها .

(٣) في قـ : جميع قيمة جميع عبده .

[في الذي تشهد بینة على موته فتباع تركته وتنكح زوجته ثم يظهر حيًّا]
وكذلك قال مالك - رحمه الله - فيمن شهدت بینة بموته^(١)، فيبعث
تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا ، فإن كان الشهود عدولًا وذكروا ما يعذرون
به في دفع^(٢) تعمد الكذب ، مثل أن يروه في معركة القتل فظنوا أنه ميت ، أو طعن
فلم يتبين لهم أن به حياة ، أو شهدوا على شهادة غيرهم ، فهذا ترد إليه زوجته
وليس له من متعاه إلا ما وجده لم يبع ، وما يبع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائماً
لم يتغير عن حاله .

قال ابن القاسم : والذى أراد مالك تغير البدن^(٣) وليس له أخذ ذلك حتى يدفع
الثمن إلى من ابتعاه ، وما وجده قد فاتت عينه عند مبتعاه ، أو تغير عن حاله في
بنده ، أو فات بعتق ، أو تدبير ، أو كتابة ، أو أمة تحمل من السيد ، أو صغير يكبر ،
إنما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك كله ، فإن لم تأت البينة بما تعذر به من شبهة
دخلت عليهم ، فذلك كتعديهم للزور ، فإذا أخذ متعاه حيث وجده إن شاء بالثمن
الذى يبع به وترد إليه زوجته ، ولوه أخذ ما أعتقد من عبد ، أو كوب ، أو دُبر ،
أو صغير كبير ، أو أمة اخترت أم ولد ، فإذا أخذها وقيمة ولدها من المباع يوم الحكم^(٤) ،
كم المقصوبة يجدها بيد مشتر .

(١) هذه المسألة - كما هو ظاهر من السياق - سبقت للاستدلال بها على المسألة التي قبلها بقياسها
عليها . انظر : المدونة (٣٩٣/٥) .

(٢) في ق : رفع .

(٣) أي وليس التغير بحالة السوق .

(٤) هذا على قول مالك الأول الذي اختاره ابن القاسم ، وقد بينا فيما سبق أن المشهور والمعتمد في
المذهب قول مالك الثاني الذي رجع إليه ، وهو أن أم الولد المستحقة إنما لمستحقها قيمتها ولدها
وليس له أخذها هي ولا ولدها . وانظر (ص ١١٢) من هذا الجزء .

[فيمن أسلم في طعام أو عروض أو حيوان أو ابtauعه إلى أجل فاستحق المسلم
أو المسلم فيه أو البيع]

وإن أسلمت دنانير في طعام أو غيره ، فاستحقت يـد المسلم إلـيـه قبل أن تـقـبـضـ ما سـلـمـتـ فـيـهـ أوـ بـعـدـ [ذـلـكـ]^(١) ، فالـسـلـمـ تـامـ وـعـلـيـكـ مـثـلـهـ ، وـكـذـلـكـ الدـرـاهـمـ وـالـفـلـوـسـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ النـاجـزـ^(٢) .

ولو أسلمت عرضاً ، أو حيواناً ، أو رقيقاً ، أو شيئاً مما يـكـالـ أوـ يـوزـنـ ،
من طعام أو عرض فيما يـجـوزـ أنـ تـسـلـمـهـ فـيـهـ ، فـاستـحـقـ ماـ دـفـعـتـ ، أوـ وـجـدـ بـهـ
عيـاـ^(٣) [يـرـدـهـ]^(٤) بـهـ ، فـرـدـهـ قـبـلـ أنـ تـقـبـضـ ماـ أـسـلـمـتـ فـيـهـ أوـ بـعـدـ قـبـضـهـ ،
فالـسـلـمـ يـنـقـضـ .

وـكـذـلـكـ يـنـقـضـ الـبـيـعـ النـاجـزـ ، وـتـرـدـ ماـ قـبـضـتـ إـنـ كـانـ قـائـمـاـ أوـ مـثـلـهـ إـنـ كـنـتـ
استـهـلـكـتـهـ .

وـمـنـ أـسـلـمـ فـيـ طـعـامـ مـضـمـونـ فـلـمـ قـبـضـهـ اـسـتـحـقـ مـنـ يـدـهـ ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ بـمـثـلـهـ
وـلـاـ يـنـقـضـ السـلـفـ .

وـمـنـ اـبـتـاعـ طـعـاماـ كـيـلاـ أوـ وـزـنـاـ فـتـلـفـ قـبـلـ أنـ يـقـبـضـهـ ، اـنـقـضـ الـبـيـعـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ
الـبـائعـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـثـلـهـ .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٢) في كـ : التـأخـيرـ .

(٣) في هـ : عـيـبـ .

(٤) سقطت من هـ .

[فيمن ابْتَاع سُلْعَةً عَلَى أَن يَهْبِط البَائِعُ أَو يَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَاسْتَحْقَتِ السُّلْعَةُ أَو فَاتَتِ الْهَبَةُ]

وَمِنْ ابْتَاعِ سُلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَهْبِطَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً ،
جَازَ ذَلِكُ ، إِنْ اسْتَحْقَتِ السُّلْعَةُ وَفَاتَتِ الْهَبَةُ إِنْ الثَّمَنَ يَفْضُّلُ قِيمَتَهَا مِنْ قِيمَةِ
الْهَبَةِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى الثَّمَنِ بِحَصَّةِ السُّلْعَةِ .

[فِي اسْتِحْقَاقِ رَأْسِ الْمَالِ أَوِ الْسُّلْمِ أَوِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَمَا يَفْسُخُ مِنْ ذَلِكَ]

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَبِيعُكَ عَبْدِي هَذَا بِخَمْسَةِ أَثُوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلٍ ، فَالْعَبْدُ رَأْسُ
الْمَالِ ، وَلَوْ قَالَ : أَشْتَرِي مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا بِعَشْرَةِ أَثُوَابٍ [مَوْصُوفَةٌ]^(١) إِلَى أَجْلٍ ،
فَالْعَبْدُ رَأْسُ الْمَالِ ، إِنْ اسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ بِطْلُ الْسُّلْمِ .

^(٢) وَمِنْ أَسْلَمَ ثُوَبَأً فِي عَشْرَةِ أَرَادِبٍ حَنْطَةً إِلَى أَجْلٍ ، وَفِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ إِلَى أَجْلٍ
أَبْعَدَ مِنْهُ ، جَازَ ذَلِكُ ، إِنْ اسْتَحْقَقَ نَصْفُ التَّوْبَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ أَوْ بَعْدَ ، فَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ
يُخْيِرُ فِي رَدِّ بَاقِي التَّوْبَ وَيَنْتَقْضِي السُّلْمُ ، أَوْ التَّمَاسُكُ بِنَصْفِهِ ، وَيُلْزَمُهُ نَصْفُ الطَّعَامِ
وَنَصْفُ الدِّرَاهِمِ ؛ لِأَنَّ مِنْ ابْتَاعِ عَبْدِهِ أَوْ ثُوبَأَ بِشَمْنَ فَاسْتَحْقَقَ نَصْفُ ذَلِكُ ، خَيْرُ الْمُبَتَاعِ
فِي رَدِّ بَاقِيِهِ أَوْ يَتَمَاسِكُ بِهِ وَيُرْجَعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنَصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ كَرِهَ .

وَمِنْ أَسْلَمَ ثُوبَيْنَ فِي فَرْسٍ مَوْصُوفٍ ، فَاسْتَحْقَقَ أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الثُّوبَيْنِ
بِطْلُ السُّلْمِ ، وَإِنْ كَانَ الأَدْنَى رَدِّهِ وَرَجْعُ بِقِيمَتِهِ^(٣) وَثَبَتَ السُّلْمُ ، وَهَذَا وَمَا يَبْعَدُ
بِيَدِ سَوَاءٍ ، مَا يَفْسُخُ فِي بَيْعٍ يَدِ بَيْدٍ يَفْسُخُ فِي السُّلْمِ .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في هـ : قال ابن القاسم .

(٣) في زـ وـ كـ وـ هـ : وإن كان الأدنى كان عليه قيمة ما استحق .

وما أسلمت فيه من الحيوان إلى أجل فقبضته ، ثم استحق ، فإنك ترجع بمثله في صفتة التي شرطت ، ولا تنظر زاد عندك أم نقص .

ومسألة من ابتاع^(١) إماء فضة بدرهم فاستحقت ، مذكورة في كتاب الصرف^(٢) ، وفيه مسألة الخلخالين موعبة . والله الموفق .

* * *

(١) في ق : باع .

(٢) تقدم كتاب الصرف في الجزء الثالث .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الشفعة﴾^(١)

[في الشفعة للذمي]

قال : وإذا كانت دار بين مسلم وذمي ، فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي ، فلشريكه الذمي الشفعة كما لو كان مسلماً ، ولو كانت بين ذميين فباع أحدهما ، لم أقض بالشفعة بينهما إلا أن يتحاكموا إلينا .

[في ت Shaw'uf Ahl al-Saham]

ومن هلك وترك ثلاثة بنين : اثنان شقيقان والآخر^(٢) لأب ، وترك بينهم داراً ، فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسم فالشفعة بين الشقيقين والأخ للأب^(٣) سواء ؛ إذ بالبنوة ورثوا ، ولا ينظر إلى الأ Creed بالبائع .

(١) الشفعة قيل : إنها مشتقة من الشفع ؛ لأن فيها يأخذ الشفيع حصة أخرى على حصته فتشفعها له ، وقال ابن رشد : إن الأصل في تسميتها بذلك أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشتري حائطاً أو مزلاً أو شخصاً من حائط أو منزل أتاه الجاوري أو الشريك فشفع إليه أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفع فيه ، فسمي ذلك شفعة ، والأخذ شفيعاً والمأخذ منه مشفوعاً عليه . والشفعة في عرف الفقهاء عرفها ابن عرفة بأنها : « استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه ». وعرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة جبراً شراء . انظر : المقدمات (٦١/٣)، شرح حدود ابن عرفة (٥٠١)، منح الجليل (١٨٧/٧)، جامع الأمهات (٤٧٦) .

(٢) في هـ : اثنين شقيقين وآخر لأب .

(٣) في جميع النسخ عداق : بين الأخ الشقيق والأخ لأب .

ولو ولد لأحدهم أولاد ثم مات ، فباع بعض ولده حصته ، فبقية ولده أشفع من أعمامهم^(١) ؛ لأنهم أهل مورث ثان ، فإن سلّموا^(٢) فالشفعة لأعمامهم . وإن باع أحد الأعمام ، فالشفعة لبقية الأعمام معبني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم .

وإن ترك ابنتين وعصبة ، فباعت إحدى الابنتين ، فأختها أحق^(٣) من العصبة ؛ لأنهما أهل سهم واحد ، فإن سلّمت فالعصبة أحق من شركهم بملك .

ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية العصبة والبنات ، وكذلك الأخوات مع البنات [حكمهن]^(٤) حكم العصبة^(٥) ؛ لأن العصبة ليس لهم فرائض مسممة .

ولو ترك داراً بينه وبين رجل وورثه عصبة باع أحدthem حصته قبل القسمة ، فبقيت لهم أحق بالشفعة من الشريك الأجنبي ؛ لأنهم أهل مورثه^(٦) ، [فإن سلّموا للشريك الآخر]^(٧) .

وإن ترك أختاً شقيقة وأختين لأب ، فأخذت الشقيقة النصف وأخذ الأخنان للأب السادس تكملة الثلاثين ، فباعت إحدى الأخوات للأب ، فالشفعة بين الأخت الأخرى للأب وبين الشقيقة ، إذ هن أهل سهم .

(١) في ك : فلبقية ولده الشفعة دون أعمامهم .

(٢) أي سلّموها ولم يأخذوا بها ، وإنما تركوها لأعمامهم . انظر : المدونة (٤٠١/٥) .

(٣) في ز و ه : أشفع .

(٤) سقطت من ق و ز و ه .

(٥) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : إذ لا فرض لهن مسمى ، وافتقر حكم العصبة من السهام .

(٦) في ك : مورث .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

وإذا ورثت الجدتان السادس ، فباعت إحداهما ، فالشفعة [أيضاً]^(١) لصاحبتها دون ورثة الميت ؛ لأنهما أهل سهم واحد .

ولا يرث عند مالك من الجدات^(٢) أكثر من جدين ، وكذلك الإخوة للأم إذا ورثوا الثالث ، باع أحدهم حصته من الدار ، فالشفعة لبقيتهم دون غيرهم من الورثة ؛ لأنهم أهل سهم .

[في اقسام الشفعة]

وإذا وجبت الشفعة للشركاء ، قسمت بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم .

وإذا اقسمت قوم داراً وتركوا الساحة لم يقتسموها ، باع أحدهم ما صار له من الدار ، فلا شفعة بينهم ، وإن كانت الساحة واسعة وأرادوا قسمتها ليحوز^(٣) كل إنسان حصته^(٤) إلى منزله فيرتفق^(٥) به ، فإن لم يكن ضرر ، فلا بأس به .

[ما لا تقع فيه الشفعة]

ولا شفعة بالجوار^(٦) والملاصقة في سكة أو غيرها ، ولا بالشركة في الطريق .
ومن له طريق في دار رجل فيبعث الدار ، فلا شفعة له فيها ، ولا شفعة في شيء

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ك و ز : أحد من الجدات .

(٣) في ق و ك : ليختار . وفي ز : ليحيز . والمثبت من ه .

(٤) في ق و ك : نصيه .

(٥) فيرتفق به أي : يتخذه مراقب لداره ، وهي مصاب الماء ونحوها . انظر : القاموس (ص ٨٨٦) .

(٦) في ز : بالجدار .

سوى الدور ، والأرضين ، والنخل ، والشجر ، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة .
ولا شفعة في دين ، ولا حيوان ، ولا سفن ، ولا بز ، ولا طعام ، ولا عرض ،
ولا غيره مما ينقسم أو لا ينقسم .

[الشفعة في الحبس والنقض]

وإذا بني قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد أحد^(١) ورثته
بيع نصيه من البناء ، فللاخرين^(٢) فيه الشفعة ، واستحسن مالك وقال :
ما سمعت فيه شيئاً^(٣) .

ومن بني في عرصه^(٤) رجل بإذنه ثم أراد الخروج منها ، فلرب العرصه أن
يعطيه قيمة النقض^(٥) أو يأمره بقلعه . وإن بني رجلان في عرصه رجل بإذنه ،
ثم باع أحدهما حصته من النقض ، فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته ،
أو من الثمن الذي باعه به ، فإن أبى فللشريك الشفعة للضرر ، والضرر أصل
الشفعة .

(١) في ك : فاراد بعض . وسقطت « أحد » من هـ و زـ .

(٢) في زـ و كـ : فلأخوهـ .

(٣) قوله : « استحسن مالك وقال ما سمعت فيه شيئاً » أي : ما سمع فيه قولًا لمن سبقه ، وإنما قال فيه باجتهاده ، ومن هنا أخذ المالكية نسبة الاستدلال بالاستحسان لمالك ، قال ابن الأبياري : الاستحسان : هو الاستدلال المرسل ، وكل ما قاله مالك لم يقل فيه برأيه إلا في أربع مسائل أحدها هذه : أن الشفعة في الأنقضـ . والثانية : الشفعة في الثمرة . والثالثة : القصاص بالشاهد واليمين . والرابعة : أن في كل أئمة من الإبهامين خمس من الإبل . انظر : التقىـ (٥١/٦) .

(٤) عرصـ الدار ، وساحتها ، وفنائـها بمعنى واحد .

(٥) في زـ : النقضـ .

[في شفعة الصغير ومن له القيام بها]

وللصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصيه ، فإن لم يكونوا فالإمام ينظر له .

ولو كان له جد لم يأخذ له ، ولكن يرفع ذلك إلى الإمام ، وإن لم يكن له أب ولا وصي وهو بوضع لا سلطان فيه ، فهو على شفعته إذا بلغ .

ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصبي ، لزمه ذلك ،
ولا قيام له إن كبر .

فإن كان له أب ، فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك ، حتى بلغ الصبي ، وقد مضى
لذلك عشر سنين ، فلا شفعة للصبي ؛ لأن والده بعذله ، ألا ترى أن الصغير^(١) لو بلغ
فترك أخذ شفعته عشر سنين ، كان ذلك قطعاً لشفعته .

[في أجل الشفعة للحاضر والغائب]

قال مالك - رحمه الله - : والشفيع على شفعته حتى يترك^(٢) ، أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته ، وإذا علم بالاشتاء ، فلم يطلب شفعته^(٣) سنة ، فلا يقطع ذلك شفعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتاء^(٤) ، ولم ير مالك التسعة^(٥) الأشهر ولا السنة بكثير^(٦) ، إلا أنه إذا تباعد

(١) في ز : الصبي .

(٢) في ك : يتم .

(٣) في ق : لشفاعته . وفي ز : لشفعته .

(٤) ففي ق تكررت العبارة من أول قوله : « قال مالك » إلى هنا ، وفي بعض الألفاظ اختلاف يسر .

(٥) في ز : الشفعة ..

(٦) في ك : كثيراً . وفي ز : فكثير .

هكذا يحلف : ما كان وقوفه ترکاً لشفعته ، وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركاً ،
فلا شفعة له .

وإن كانت الدار بغير البلد الذي هما فيه ، فهو كالحاضر مع الدار [الحاضرة]^(١)
فيما تقطع إليه الشفعة .

ولا حجة للشفعي أنه لا ينقد^(٢) حتى يقظها ، لجواز النقد في الرَّبِيع الغائب .
والغائب على شفعته وإن طالت غيابته وهو عالم بالشراء ، وإن لم يعلم ، فذلك
أخرى ولو كان حاضراً .

ومن اشتري داراً وشفيعها حاضر ، ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء ، فأقام سنين
كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة ، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد تقطع
في مثله شفعة الحاضر فجاوزه ، فلا شفعة له ، وإن كان سفراً يؤوب منه قبل ذلك
فعاقه أمر يعذر به فتختلف له ، فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركاً لشفعته ،
أشهد^(٣) عند خروجه أنه على شفعته أم لا .

وإذا اكتفى الشفيع الشخص من المباع ، أو ساومه ليشتريه^(٤) ، أو ساقاه في النخل
فذلك قطع للشفعة .

[في اختلاف الشفيع والمباع في الثمن]

وإذا اختلف الشفيع والمباع في الثمن ، صدق المباع ؛ لأنَّه مدعىٌ عليه ، إلا أنَّ

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) في ز و ك : ينفذ .

(٣) في ك : تاركاً لها عند .

(٤) في ك : ليشتري به .

يأتي بما لا يشبه^(١) مما لا يتغابن الناس بمثله ، فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار اللاصقة بداره فيشمنه ، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه ، وإن أقاما بينة وتكافأت في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المباع ؛ لأن الدار في يده ، وعهدة الشفيع على المباع خاصة ، وإليه يدفع الثمن ، كان بائعه قد قبض الثمن أم لا .

ولو غاب المباع قبل أن ينقد الثمن ولم يقبض الدار ، نظر الإمام في ذلك . وللبائع له منع الشخص حتى يقبض الثمن ، فإن شاء الشفيع أن ينقذه [الثمن]^(٢) ، فذلك له ، ويقبض الشخص وعهده على المباع ؛ لأنه عنه أدى .

وإن كان على مباع الشخص دين ، فلم يقبض الشخص ولا دفع الثمن حتى قام غرماؤه وقام الشفيع ، قيل للشفيع : ادفع الثمن إلى البائع قضاء عن المباع واقبض الدار ولا شيء للغرماء ؛ لأن للبائع^(٣) منع الشخص حتى يقبض الثمن ، ولأن الشفيع لو سلمها بيعت الدار ، فأعطي^(٤) البائع الثمن الذي باع به ، وكان أحق به الغرماء ، إلا أن يقوم غرماء المباع فيفلسوه ، فيكون البائع أولى بداره ، إلا أن يضمن له الغرماء الثمن ، ويقضى للشفيع بالشفعة في غيبة المباع كالقضاء عليه به حاضراً^(٥) ، ويكون على حجته .

(١) في ز : بما لا يشبه وإن أقاما بينة مما .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٣) في ق : ولأن البائع .

(٤) في ك و ه : بيعت الدار ولا شيء للغرماء وأعطي .

(٥) في ه : وهو حاضر ، وسقطت الكلمتان من ك .

ومن ابtau شققاً بشمن إلى أجل ، فللشفيع أخذه بالثمن^(١) إلى ذلك الأجل إن
كان ملياً أو أتى بضامن ثقة مليء .

وإن قال البائع للمباع : أنا أرضى أن يكون مالى على الشفيع إلى الأجل ،
لم يجز ؛ لأنـه فسخ ما لم يحل من دينه ، في شيء^(٢) [لم يتعجله ، فصار ديناً في دين]^(٣) .
وإن عجل الشفيع الثمن ، فللمباع قبضه ، ثم ليس عليه أن يتعجله للبائع ، وليس
للبائع أن يمنعه من قبض الدار .

[في اشتراك الشفعاء في الشفعة]

ومن ابtau شققاً من دار لها^(٤) شفيعان ، فسلم أحدهما ، فليس للاآخر أن يأخذ
بقدر حصته إذا أبى عليه المباع ، فإما أخذ الجميع أو ترك ، وإن شاء هذا القائم أخذ
الجميع ، فليس للمباع أن يقول : لا تأخذ إلا بقدر حصتك .

ومن ابtau شققاً من دارين في صفة واحدة ، وشفيع كل دار على حدة فسلم
أحدهما ، فللاآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى .
ولو اشتري ثلاثة أشخاص من دار ، أو من دور في بلد ، أو في بلدان من رجل ،
أو رجال وذلك في صفة واحدة وشفيع ذلك كله واحد ، فليس له أن يأخذ
[إلا]^(٥) الجميع أو يسلم .

(١) في هـ : أخذه بذلك الثمن .

(٢) في كـ و هـ : في دين .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٤) في قـ و زـ و هـ : له .

(٥) سقطت من كـ .

وكذلك إن اشتري من أحدهم حصته في نخل ، ومن آخر حصته في قرية ، ومن آخر في دار ، في صفة واحدة ، أو كان باائع ذلك كله واحد ، أو شفيع ذلك كله واحد ، فإما أخذ الجميع أو سلم .

ولو ابتعث ثلاثة ما ذكرنا^(١) من واحد ، أو من ثلاثة في صفة^(٢) ، والشفيع واحد ، فليس له أن يأخذ من أحدهم دون الآخر ، وليأخذ الجميع أو ليدع .

ومن اشتري حظ ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفات ، فللشفيع أن يأخذ ذلك [أو]^(٣) يأخذ أي صفة شاء ، فإن أخذ الأولى ، لم يستشفع معه فيها المباع ، وإن أخذ الثانية ، كان للمباع معه الشفعة فيها بقدر صفتة الأولى فقط ، وإن أخذ الثالثة خاصة ، شفع^(٤) فيها بالأولى والثانية .

ومن ابتعث شخصاً هو شفيعه مع شفيع آخر ، تخاصماً فيه بقدر حصتيهما ، يضرب فيه المباع بقدر نصيه من الدار قبل الشراء ، ولا يضر بمَا اشتري .

ومن ابتعث شخصاً من دار لها شفاء غيب^(٥) إلا واحد حاضر فأراد أخذ الجميع ، فمنعه المباع أخذ حظوظ الغياب ، أو قال له المباع : خذ الجميع ، وقال الشفيع : لا أخذ إلا حصتي ، فإما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك ، وإن قال : أنا أخذ حصتي فإذا قدم أصحابي فإن أخذنوا شفعتهم وإلا أخذت ، لم يكن

(١) يزيد من حصة في نخل ، وحصة في قرية ، وحصة في دار .

(٢) في ق : صفقه واحد .

(٣) سقطت من .

(٤) في ق : أخذ ، وفي هـ : استشفع . وسقطت من كـ .

ذلك له ، إما^(١) أن يأخذ الجميع أو يدع ، [إإن سلم^(٢) ، فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ، وهم^(٣) أن يأخذوا الجميع أو يدعوا]^(٤) ، فإن سلمو إلا واحداً قيل له : خذ الجميع أو دع .

ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا ، فلهم أن يدخلوا معه كلهم إن أحبوا فيأخذوا بقدر ما كان لهم من شفعتهم ، وإن أخذ بعضهم وأنى البعض لم يكن للأخذ أن يأخذ بقدر حصته فقط ، ولكن يساوي الآخذ قبله فيما أخذ أو يدع .

[فيمن ابْتَاعَ شَقْصَاً مِنْ دَارٍ وَعَرَضاً فِي صَفْقَةٍ وَالشَّفْعَةِ فِي ذَلِكَ] ومن ابْتَاعَ شَقْصَاً مِنْ دَارٍ وَعَرَضاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ ، فالشَّفْعَةُ فِي الشَّقْصَاصِ خاصَّةٌ بِحُصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، بِقِيمَتِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَرْضِ يَوْمَ الصَّفْقَةِ ، تَغَيَّرَ الدَّارُ بِسُكْنَى أَوْ لَمْ تَغَيِّرْ ، وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْعَرْضِ وَلَا ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ .

[فِي الشَّفِيعِ يَخْبِرُ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ عَنِ بَيعِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ فَيُسَلِّمُ الشَّفْعَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْبِرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ] وإِذَا أَخْبَرَ الشَّفِيعَ بِالثَّمَنِ فَسُلِّمَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الثَّمَنَ دُونَ ذَلِكَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ ، وَيَحْلِفُ مَا سُلِّمَ إِلَّا لِكُثْرَةِ الثَّمَنِ .

وَإِنْ قِيلَ لَهُ : قَدْ ابْتَاعَ فَلَانٌ نَصِيبَ شَرِيكَ^(٥) ، [فَسُلِّمَ]^(٦) ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ

(١) في ك : إلا .

(٢) في هـ : سلمو .

(٣) سقطت من ك و هـ .

(٤) سقط ما بين المعقودتين من هـ .

(٥) في ز : شريكه .

(٦) سقطت من ز .

ابتاع جميع النصيب^(١) ، فله القيام أيضاً بشفعته ، فإن قيل له : ابtauاعه فلان فسلم ، ثم ظهر أنه ابtaعه مع آخر ، فله القيام [أيضاً بشفعته]^(٢) وأخذ حصتها .

[في إشهاد الشفيع بأخذ الشفعة]

وإن قال الشفيع بعد الشراء : أشهدوا أنني أخذت بشفعتي ، ثم رجع فإن علم بالثمن قبل الأخذ لرمته ، وإن لم يعلم به ، فله أن يرجع ، وإذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع ، فلا قيام له .

ولو قال للمبائع^(٣) قبل الشراء : اشتري فقد سلمت لك الشفعة ، وأشهد بذلك ، فله القيام بعد الشراء ؛ لأنـه^(٤) سلم ما لم يجب له بعد .

وإن سلم بعد الشراء على مال أخذـه ، جاز ، وإن كان قبل الشراء ، بطل ورد المـال وكان على شفعته .

[في اختلاف البائع والمـبائع والـشـفـيع في الثـمـن وـحـكـم ذـلـك قـبـلـ الفـوـتـ وـبـعـدـهـ وـوـجـهـ جـواـزـ هـبـةـ الشـوـابـ]

وإن قال البائع : بعـتـ الشـقـصـ بـمـائـتـينـ ، وـقـالـ المـبـاعـ : بـمـائـةـ ، وـقـالـ الشـفـيعـ : بـخـمـسـيـنـ ، أوـ لمـ يـدـعـ شـيـئـاـ ، فإنـ لمـ تـفـتـ الدـارـ بـطـولـ زـمـانـ [أوـ تـغـيـرـ أـسـوـاقـ]^(٥) ، أوـ تـهـلـمـ الدـارـ ، أوـ تـغـيـرـ الـمـساـكـنـ ، أوـ بـيـعـ أوـ هـبـةـ وـنـحـوـهـ وـهـيـ بـيـدـ المـبـاعـ أوـ الـبـائـعـ ،

(١) في جميع النسخ عدا ق : النصف .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه .

(٣) في ز : قال المـبـاعـ .

(٤) في ز : إلا أنه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

فالقول قول البائع ، ويترادان بعد التحالف ، ثم ليس للشفيع أن يقول : إنما آخذها بمائتين ، ولا يردوا البيع .

ولا شفعة حتى يتم البيع فتصير العهدة على المباع ، وهنها هي على البائع .
وإن تغيرت الدار بما ذكرنا وهي بيد المباع ، صدق مع يمينه وأخذها الشفيع بذلك .

ولا شفعة في هبة الشواب إلا بعد العوض ، وإنما جازت [الهبة]^(١) على غير عوض مسمى ؛ لأنها على وجه التفويض في النكاح .
وفي القياس لا ينبغي أن يجوز^(٢) ، ولكن قد أحازه الناس .

[في الذي يشتري شققاً ثم يضع عنه البائع جلّه بعد أخذ الشفيع]
ومن اشتري شققاً بألف درهم ، ثم وضع عنه البائع تسع مائة [درهم]^(٣) بعد أخذ الشفيع أو قبل ، نظر ، فإن أشبه أن يكون ثمن الشخص عند الناس مائة درهم إذا تغابوا بينهم أو اشتروا بغير تغابي ، وضع ذلك عن الشفيع ؛ لأن ما أظهرها من الثمن الأول إنما كان سبباً لقطع الشفعة ، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة ، لم يحط الشفيع شيئاً وكانت الوضعية هبة للمباع .

(١) سقطت من ك .

(٢) قوله هنا : « وفي القياس لا ينبغي أن يجوز » مع أنه قاسه على نكاح التفويض - كما في قوله المتقدم - لأنها على وجه التفويض في النكاح ، فيه إشكال أجاب عنه الزرويلي بقوله : قوله وفي القياس لا ينبغي : أي على البيوع ، لما فيه من الغرر ، حيث إن الواهب للثواب يهرب ولا يدري ماذا سيعرض به ويثاب . انظر : التقييد (٦١/٦) .

(٣) سقطت من ق .

وقال في موضع آخر^(١) : إن حط عن المباع ما يشبه أن يحط في البيوع ، وضع ذلك عن الشفيع ، وإن كان ما^(٢) لا يحط مثله ، فهـ هـ ، ولا يحط للشفيع شيء^(٣) .

[في الذي يبيع شخصاً له من دار أو يهبه أو يصدق أو يباع عليه وله شفيع غائب فيجئ]

ومن ابـاع شخصاً من دار له شفـع غـائب ، فـقـاسـمـ شـريـكـهـ ، ثـمـ جاءـ الشـفـيـعـ ، فـلـهـ نـقـضـ الـقـسـمـ وـأـخـذـهـ ؟ إـذـ لـوـ باـعـهـ الـمـشـتـرـيـ كـانـ لـلـشـفـيـعـ رـدـ بـيـعـهـ ، وـلـوـ بـنـىـ فـيـهـ الـمـشـتـرـيـ بـعـدـ الـقـسـمـ مـسـجـداـ ، فـلـلـشـفـيـعـ أـخـذـهـ وـهـدـمـ الـمـسـجـدـ .

ولـوـ وـهـبـ الـمـبـاعـ ماـ اـشـتـرـىـ مـنـ الدـارـ أـوـ تـصـدـقـ [ـ بـهـ]^(٤) كـانـ لـلـشـفـيـعـ إـذـ قـدـمـ نـقـضـ ذـلـكـ وـأـخـذـهـ وـالـثـمـنـ لـلـمـوـهـوبـ [ـ لـهـ]^(٥) أـوـ الـمـتـصـدـقـ عـلـيـهـ ؟ لـأـنـ الـواـهـبـ عـلـمـ أـنـ لـهـ شـفـيـعـاـ ، فـكـأـنـهـ وـهـبـ الـثـمـنـ ، وـمـنـ اـبـاعـ شخصـاـ ثـمـ باـعـهـ ، فـتـداـولـتـهـ الـأـمـلاـكـ فـلـلـشـفـيـعـ أـخـذـهـ بـأـيـ صـفـقـةـ شـاءـ ، وـيـنـقـضـ مـاـ بـعـدـهـ ، وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـ بـالـبـيـعـ الـآـخـرـ ، وـثـبـتـ الـبـيـوـعـ كـلـهـاـ .

وـكـذـلـكـ إـنـ بـيـعـ الشـفـصـ عـلـىـ الـمـبـاعـ فـيـ دـيـنـ لـغـرـمـائـهـ ، فـيـ حـيـاتـهـ أـوـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ، فـلـلـشـفـيـعـ الـأـخـذـ بـالـبـيـعـ الـأـوـلـ وـيـنـقـضـ الـثـانـيـ ، [ـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ بـالـثـانـيـ]^(٦) .

(١) قوله في الموضعين سواء ، وليس فيه اختلاف - كما ترى - . وانظر : التقىيد (٦١/٦) .

(٢) في هـ : ماـ . وـسـقطـتـ منـ زـ .

(٣) في زـ : لاـ يـحـطـ الشـفـيـعـ شـيـئـاـ .

(٤) سـقطـتـ منـ هـ .

(٥) سـقطـتـ منـ هـ .

(٦) سـقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ لـكـ وـقـ وـزـ ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ هـ .

[في المباع يزيد البائع في الثمن بعد البيع ، و موقف الشفيع من ذلك]
و إذا زاد المباع البائع في الثمن بعد البيع ، فللشفيع الأخذ بالثمن الأول ؛ لأنَّه بيع
قد وجب .

ولو أقال منه فالشفعة للشفيع و تبطل الإقالة ، وليس له أخذَه بعهدة الإقالة ،
والإقالة عند مالك : بيع حادث في كل شيء إلا في هذا ، فإن سلم الشفيع صحت
الإقالة .

[في التي تشتري شققاً فتحالع به ، والذي يشتريه فنكح به والشفعة في
ذلك]

وإن اشتراط المرأة شققاً فحالعت به ، فإن شاء الشفيع أخذَه وتكون عهده على
الزوجة^(١) ، فليأخذَه بالثمن الذي اشتراه به ، وإن شاء كانت عهده على الزوج ،
فليأخذَه منه بقيمتها يوم الخلع ، فإن أخذَه من الزوجة بالثمن رجع عليها الزوج بقيمتها
يوم الخلع .

ومن اشتري شققاً فنكح به فمثل هذا سواء ، يكون الزوج في النكاح كالزوجة
في الخلع .

[في حد أجل الشفيع الذي لم يحضره الثمن ، وضمان الشخص]
ومن قام بالشفعة ولم يحضره الثمن ، تلوم له [اليوم و]^(٢) اليومين والثلاثة .
وإن أخذ بالشفعة ثم لم يقبض الشخص حتى انهدمت الدار ، فضمان الشخص من
الشفيع .

(١) في ك : على الزوج .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ز و ه .

وكذلك في البيوع ما أصاب الدار بعد الصفقة ، فمن المشتري .

[في التوكييل فيأخذ الشفعة]

ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت ، ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ^(١) أو الترك .

ولو أقر الوكيل أنك سلمتها ، فهو كشاهد يحلف معه المبادع ، فإن نكل حلفت أنت وأخذت ، وإن أقام الوكيل بينةً أن فلاناً الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار ، مُكِنٌ من ذلك .

[فيما اشتري شخصاً من دار لرجل غائب والشفعة في ذلك ، وفي ضمان ما حدث في الشخص من فساد وهلاك]

ومن اشتري شخصاً من دار لرجل غائب ، كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة ، ولا يضمن المبادع للشفيع ما حدث عنده في الشخص من هدم ، أو حرق ، أو غرق ، أو ما غار من عين أو بئر .

ولا يحيط الشفيع بذلك من الثمن شيئاً ، فإذا أخذ^(٢) بجميع الثمن أو ترك .

وكذلك لو هدم المبادع البناء ليبنيه أو ليتوسع فيه ، فإذا أخذ ذلك الشفيع مهدمًا مع نقضه بجميع الثمن أو ترك .

ولو هدم المبادع ثم بني قيل للشفيع : خذ بجميع الثمن وقيمة ما اعمّر فيها ، وإلا فلا شفعة لك .

(١) في ك : في أن يكون له الأخذ .

(٢) في ك : أخذه .

[فيمن اشتري داراً فهدمها ، أو هدمها أجنبي وباع هو النقض ثم استحق نصفها وقد فات النقض والشفعة فيها]

ومن اشتري داراً فهدمها وباع النقض ، ثم استحق رجل نصفها وقد فات النقض عند مبتعاه ، فإن أبي المستحق أن يجيز^(١) البيع في نصيه من الدار ، أخذ نصفها ونصف ثمن النقض باستحقاقه ، ثم إن شاء أخذ بقيتها بشفعته ، فإن أخذه قسم ثمن نصف الدار [باستحقاقه الدار]^(٢) على قيمة نصف الأرض ، وقيمة نصف النقض^(٣) يوم الصفقة ، ثم أخذ نصف الأرض بما ينوبها ولا ينظر إلى ثمن ما باع منه .

وأما ما قابل ذلك [من النقض]^(٤) ، فلا شفعة فيه لفواته وثمن ذلك للمبتعاه .

ولو وجد المستحق النقض لم يبع ، أو وجده قد بيع وهو حاضر عند مبتعاه لم يفت ، فله أخذ نصفه ونصف العرصه^(٥) بالاستحقاق وباقيها بالشفعة ، ولا يضمن المبتعاه في الوجهين هدمه شيئاً ، فإن أبي أن يأخذ ما استحق من الدار مهدوماً ، قيل له : فارجع على البائع بالثمن الذي باع به حصلك إن أحببت .

ولو هدم الدار أجنبي تعدياً وأتلف النقض ، فلم يقم عليه المبتعاه حتى قام المستحق

(١) في ز و ه : فإن المستحق إن لم يجيز البيع .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٣) في ز : الأرض النقض .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ه : فله أخذ نقصه مع أخذ نصف وفي ز : أخذ نصفه مع نصف العرصه .

فاستشفع ، فله الشفعة فيما بقي بحصته بالتقويم^(١) ثم يقضي^(٢) الثمن على قيمة ما هدم وما بقي ، فيأخذ ذلك بحصته من الثمن ، ثم يتبع المشتري المادم بنصف قيمة ما هدم ، فكان له ، وكان منزلة ما باع ، ويتبعه المستحق بمثل ذلك .

ولو كان المباع قد ترك للهادم قيمة ما هدم ، فللمستحق طلب المادم بنصف قيمة ذلك من النصف المستحق ، وتسقط^(٣) عنه حصة المباع .

وإن كان المادم عديماً أتبعه المستحق دون المباع ، ومن اشتري داراً فوهبها لرجل فهدمها ، أو وهب نصفها^(٤) لرجل فهدمها^(٥) ، ثم استحق رجل نصفها ، فلا شيء على المادم فيما هدم ، وهو كالمشتري ، ولو وهب الدار مبتاعها لرجل ، ثم استحق رجل نصفها وأخذ باقيها فالشفعة^(٦) بشمن النصف المستشفع للواهب ، بخلاف من وهب شخصاً ابناه وهو يعلم أن له شفيعاً فهذا ثمنه للموهوب إذا أخذه الشفيع .

[في المستحق لثمن الأمة الموهوبة إذا استحقت بحرية أو غير ذلك]

ومن وهب لرجل أمة فاستحقت بحرية أو أنها مسروقة ، فما رجع به من ثمنها للواهب أو لورثته دون الموهوب .

(١) في ق : في التقويم . وفي ك : في التقدم . والمثبت من هـ و ز .

(٢) في ز : بعض .

(٣) في ز : سقط . وفي هـ ك سقطت .

(٤) في هـ : بعضها .

(٥) في جميع النسخ عدا ق : فهدمه .

(٦) في هـ و ز : بالشفعة .

[في القول في شفعة البيع الفاسد والفوت فيه]

ويفسخ البيع الفاسد في الدور وغيرها إذا لم يفت ، ولا شفعة فيه ، ولو علم به بعد أخذ الشفيع [بالشفعة]^(١) فسخ بيع الشفعة والبيع الأول ؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري ، وكذلك لو باعها المبادع من غيره بيعاً فاسداً لرد البيع الأول والآخر جيئاً إلا أن يفوت ، وتجب في ذلك القيمة فلا يرد .

وإذا لم يفسخ البيع الأول حتى فات ولزمه المبادع قيمة يوم قبضه ، ففيه حينئذ الشفعة بتلك القيمة .

ويفيت الرابع في البيع الفاسد ، الهدم والبناء والغرس وبناء البيوت أو عطبه^(٢) الغرس ، وليس تغير سوق الرابع فوتاً ، ولا أعرف أن تغير البناء فوت أو طول المدة السنتين^(٣) والثلاثة .

وإذا فاتت الدار^(٤) ببيان زاده المبادع فيها ، لم يأخذها الشفيع حتى يدفع إلى المبادع قيمة ما أنفق مع القيمة التي لزمته ، وإن انهدمت الدار لم ينقص الشفيع الهدم^(٥) شيئاً وقيل له : خذها بجميع القيمة التي لزمت [المبادع]^(٦) أو دع .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) في جميع النسخ عدا ق : موت .

(٣) في ق : السنستان . وفي ك : السنة .

(٤) في ز : الرابع .

(٥) في ز : للهدم .

(٦) سقطت من و .

وإن باعها المشتري من غيره بيعاً صحيحاً فذلك فوت أيضاً ، وللشفيع الأخذ
شمن البيع الصحيح ويتراد^(١) الأولان القيمة .

وكذلك من ابتع شيناً من جميع الأشياء بيعاً فاسداً ، ثم باعه بيعاً صحيحاً قبل أن
يفوت عنده ، نفذ^(٢) البيع الثاني ، ويتراد^(٣) الأولان القيمة^(٤) .

قال : وليس للشفيع الأخذ بالبيع الأول الفاسد ؛ لأننا نُزيل^(٥) البيع الذي أفاته ،
ويعود بيعاً فاسداً لا فوت فيه ، وهذا إذا لم يفت بناء أو هدم ، فاما إن فات
بذلك فليأخذ الشفيع إن شاء بالشمن الصحيح أو بالقيمة في الفاسد ، وإن لم يفت بهذا
إلا أن المتابعين يترادون^(٦) القيمة بعد البيع الثاني ، فللشفيع أن يأخذ بأي ذلك
شاء لتمام البيع بأخذ القيمة ، تردادها بقضية أو بغير قضية ؛ لأن مبتاع^(٧) الصحة
لو رد^(٨) ذلك بعيوب وجده بعد أن تراد الأولان القيمة ، لم يكن له الرد بالعيوب^(٩) ،
ويأخذ القيمة التي دفع .

(١) في ق و ك و ز : يترادون .

(٢) في ز : بعد .

(٣) في ق و ك و ز : يترادون .

(٤) في ز : القيمة الصحيح ، أو بالقيمة في الفاسد .

(٥) في ز : لأنها تزيل .

(٦) في ق : يتراود . وفي ط و ه : ترادة .

(٧) في ك : متاع .

(٨) في ك : لورود

(٩) في ك : له رد البيع .

وقد قال مالك في المكتري يتعدى الموضع فيتلف الدابة فيغرم القيمة ثم توجد بحاتها ، فليس لربها أخذها ؛ لأنه قد أخذ قيمتها .

[في التولية في البيع الفاسد]

ولا تجوز التولية في البيع الفاسد وترد ؛ لأن المباع إن كان ابتعى على أن أسلف فقد دخل الثاني مدخله .

ولو قال له : هذه السلعة قامت على بعشرة دينار وأنا أبيعكها بذلك^(١) ، كان كاذباً ؛ لأنه إن كان اشتراها بعشرة [دينار]^(٢) على أن أسلفه عشرة دنانير ، وقيمة السلعة خمسون ديناراً ، فلم تقم عليه بعشرة ، ويخير المباع في أخذ السلعة بعشرة أو ردها . فإن فاتت بيده قبل أن يختار^(٣) ، لزمه الأقل من قيمتها أو من المائة .

[في تقديم الشفيع على غرماء المفلس ، ومن أحاط الدين بماله]

ومن ابتعى شخصاً فيه فضل فقام غرماؤه في فلسه أو موته ، فللشفيع إن قام أخذ الشخص دونهم .

وإن ترك من أحاط الدين بماله القيام بشفعته ، فليس لغرمائه أخذها ولا أن يجبروه^(٤) على أخذها ، وذلك إليه^(٥) أخذ أو سلم .

(١) في هـ : كذلك .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) في كـ : قبل الخيار .

(٤) في كـ و هـ : ولا يجبرونه . وفي زـ : ولا يجبروه . وفي كـ : ولا يجبره .

(٥) في هـ : إليه إن شاء .

[في حكم أخذ الشفيع مالاً من أجنبى على أن يقوم بشفعته ويرجعه ، وبيع الشخص قبل أخذه بالشفعة ، وأخذ الشفعة للغير]

ولا يجوز للشفيع أن يعطيه أجنبى مالاً ، على أن يقوم^(١) الشفيع بشفعته ويرجعه ذلك المال .

ولا يجوز بيع الشخص قبل أخذه إيه بشفعته ، ولا يجوز له أن يأخذ شفعته^(٢) لغيره .

ومن وكل رجلاً بيع له شخصاً أو يشتريه له والوكيل شفيعه ، ففعل ، لم يقطع ذلك شفعته ، وإذا كانت دار يد^(٣) أحد رجلين ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه ابتعاهما من الآخر ، قضيت بأعدهما ، فإن تكافأتا ، بقيت الدار لمن هي في يديه .

[فيمن اشتري داراً وأخذ من البائع كفياً بما يصير لها فبني ثم استحقت]
ومن ابتعاد داراً وأخذ من البائع كفياً بما أدركه من درك^(٤) ، فبني في الدار ، ثم استحقت ، لم يلزم الكفيل من قيمة البناء شيء ، ولكن يقال للمستحق : ادفع إلى المباع قيمة ما بني أو خذ قيمة دارك ، فإن دفع ذلك وأخذ الدار ، رجع المباع بالشمن على البائع ، فإن كان غائباً أو عديماً ، رجع به على الحميل .

(١) في ه و ز : يغنم .

(٢) في ه : بشفعته .

(٣) في ز : بين .

(٤) في ز : بما أدركه من ذلك .

[فيمن اشتري شخصاً من دار بعد فمات بيده ، ومن تكون مصيبيته والشفعه في ذلك]

ومن ابتع شفيعاً من دار بعد بعينه ، فمات بيده قبل دفعه ، فمصيبيته من البائع ، وللشفع الأخذ بقيمة العبد ، وعهده على المبتاع ؛ لأن الشفعه وجبت له بعقد البيع .

وإن أخذ الشفيع بقيمة العبد ، ثم وجد بائع الشخص بالعبد عيباً ، فله رده ويأخذ من المبتاع قيمة الشخص وقد مضى الشخص للشفيع بشفعيته ، بخلاف البيع الفاسد الذي تبطل فيه^(١) الشفعه في ذلك ؛ لأن البيع فسد بعييه ، وفي العيب^(٢) لو رضيه البائع لزمه^(٣) ، فإن استحق العبد قبل قيام الشفيع ، بطل البيع ولا شفعه في ذلك .

فإن استحق [العبد]^(٤) بعد أخذ الشفيع ، فقد مضت الدار للشفيع ، ويرجع بائع الشخص على مباعته بقيمة الشخص كاماً ، كان ذلك أكثر مما أخذ [فيه]^(٥) من الشفيع أو أقل ، ثم لا تراجع بينه وبين الشفيع ، إذ الشفعه كبيع ثانٍ .

(١) في ز : به .

(٢) في ه : في العبد العيب .

(٣) في ز و ه : لتم .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٥) سقطت من ز .

[فيمن اشتري شققاً بخطة فاستحقت ، أو اشتري الخطة بشمن فاستحقت
والشفعة في ذلك]

ومن ابtau شققاً بخطة بعينها ، فاستحقت الخطة قبل أخذ الشفيع ، فسخ
البيع ، ولا شفعة في ذلك .

وكذلك إن ابtau الخطة بشمن فاستحقت ، بطل البيع ويرجع بالثمن ، وليس على
البائع أن يأتي بمثلها .

[فيمن اشتري شققاً من دار بعرض فاختلف مع الشفيع في قيمته واختلاف
البائع والمشتري في الشراء والشفعة حينئذ]

ومن ابtau شققاً من دار بعرض ، فاختلف المباع مع الشفيع في قيمته ، وقد
فات في يد البائع أو لم يفت ، فإنما ينظر إلى قيمته يوم الصفقة لا اليوم ، فإن كان
مستهلكاً صدّق المباع في قيمته مع يمينه ، فإن جاء بما لا يشبه ، صدق الشفيع فيما
يشبه ، فإن جاء بما لا يشبه ، وصفه المباع وحلف على صيته ، وأخذ الشفيع بقيمة
تلك الصفة يوم الصفقة أو ترك ، فإن نكل المباع حلف الشفيع على ما يصف هو ،
وأخذ بقيمة صيته .

وإذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفاً وتفاسحاً ، وليس للشفيع أن يأخذ
بالشفعة بإقرار البائع ؛ لأن عهده على المشتري ، فإذا^(١) لم يثبت للمشتري^(٢) شراء ،
فلا شفعة للشفيع .

(١) في هـ : على المباع وإذا .

(٢) في هـ : المباع .

[فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ بِأَلْفٍ دِرْهَمٌ وَشَقْصَ وَالشَّفْعَةُ فِي ذَلِكَ]
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ ، بِأَلْفٍ دِرْهَمٌ وَبِشَقْصَ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ ، فَفِي
الشَّقْصَ الشَّفْعَةُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ خَمْسَائِيَّةٌ .

[فِي الشَّفْعَةِ فِي الْعَرْضِ الَّذِي لَا يَقْسِمُ]

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ عَرَضَ مَا لَا يَنْقُسُ ، فَأَرَادَ بَيعَ حَصْتِهِ ، قِيلَ لِشَرِيكِهِ : بَعْ
مَعِهِ أَوْ خَذْهَا بِمَا يَعْطِي ، فَإِنْ رَضِيَ بِفَيَا عَصْتِهِ مَشَاعِيَّةً ، فَلَا شَفْعَةُ لِشَرِيكِهِ .

[فِي الشَّرِيكِيْنِ فِي أَرْضِ فِيهَا نَخْلٌ وَعِينٌ فَيُقْسِمَانَ ذَلِكَ وَيُبَيَّعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْعَيْنِ]

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَنَخْلٌ وَلَا عَيْنٌ ، فَاقْتَسِمَا الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ خَاصَّةً ، ثُمَّ بَاعَ
أَحَدُهُمَا^(۱) نَصِيبَهُ مِنَ الْعَيْنِ ، فَلَا شَفْعَةُ فِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي مَا جَاءَ : « لَا شَفْعَةُ فِي
بَئْرٍ »^(۲) .

وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا وَلَكِنْ بَاعَ أَحَدُهُمْ حَصْتِهِ مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ الْبَئْرِ خَاصَّةً ، أَوْ بَاعَ
حَظْهُ^(۳) مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَيْنِ جَمِيعًا ، فَفِي ذَلِكَ الشَّفْعَةُ ، وَيُقْسِمُ شَرْبُ الْعَيْنِ بِالْقِلْدِ ،
وَهُوَ الْقَدْرُ^(۴) .

(۱) فِي زِ : أَحَدُهُمْ .

(۲) هَذَا أَثْرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةِ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةُ فِيهَا وَلَا شَفْعَةُ
فِي بَئْرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ » ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَنْنَا . الْمَوْطَأُ (۲/۷۱۷) كِتَابُ
الشَّفْعَةِ بَابُ مَا لَا تَقْعُدُ فِيهِ الشَّفْعَةُ .

(۳) فِي هِ : حَصْتِهِ .

(۴) قَالَ الزُّرُوْبِيُّ عَنِ الْقَاضِيِّ عِيَاضٍ : أَيُّ الْقَدْرِ الَّتِي تُقْسِمُ بِهَا الْمَاءَ . اَنْظُرْ : التَّقْيِيدُ (۶/۷۰) .

وإن كان بينهما أرض ونخل فاقتسم التخل خاصة ، فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر من النخل ؛ [لأن ما قسم عند مالك ، فلا شفعة فيه]^(١).

[في الشفعة فيمن له نخلة في جنان رجل ، ومن اشتري شققاً من أرض فزرعها أو غرسها شجراً ونخلاً]

ومن باع نخلة^(٢) في جنان رجل ، فلا شفعة لرب الجنان فيها .

ومن اشتري شققاً من أرض فزرعها ، فللشفيع أخذها بالشفعة ولا كراء له ، والزرع للزارع .

ولو غرسها المبتاع شجراً أو نخلاً ، فإنما أدى الشفيع قيمة ذلك قائماً مع ثمن الأرض ، وإلا فلا شفعة له .

[فيمن اباع أرضاً فزرعها فاستحقت ، أو اباعها بزرعها ، أو بدونه فاستحق ، والشفعة في ذلك]

ومن اباع أرضاً فزرعها^(٣) ، ثم استحقها رجل ، فلا شيء له في الزرع ولا كراء له ، إلا أن يقوم في إبان الزراعة على ما [وصفنا]^(٤) ، فيكون له كراء مثلها ، وإن استحق نصف الأرض خاصة واستشفع ، فله كراء ما استحق إن قام في إبان الزراعة على ما وصفنا ، ولا كراء له فيما استشفع .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز .

(٢) في ز : غلة . وفي هـ : نخلة له .

(٣) في ز : ثم زرعها .

(٤) سقطت من ز .

ومن ابْتَاعَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا^(١) الْأَخْضَرُ ، فَاسْتَحْقَ رَجُلُ نَصْفِ الْأَرْضِ [خَاصَّةً]^(٢) وَاسْتَشْفَعَ ، فَالْبَيْعُ فِي النَّصْفِ الْمُسْتَحْقِ بَاطِلٌ ، وَيُبَطَّلُ فِي نَصْفِ الزَّرْعِ خَاصَّةً^(٣) ؛ لَا نَفْرَادَهُ بِالْأَرْضِ ، [لَأَنَّهُ صَارَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهِ]^(٤) ، وَيُرَدُّ الْبَائِعُ نَصْفَ الْثَّمَنِ ، وَيُصِيرُ لَهُ نَصْفُ الزَّرْعِ وَالْمُسْتَحْقُ نَصْفُ الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَدَئُ الشَّفِيعُ بِالْخَيْرِ فِي نَصْفِ الْأَرْضِ الْبَاقِي ، فَإِنْ أَحَبَ ، أَخْذَهُ بِالشَّفْعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي نَصْفِ الزَّرْعِ شَفْعَةٌ .

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ :]^(٥) إِنْ لَمْ يَسْتَشْفَعْ حُبُّ الْمُبَتَاعِ بَيْنَ رَدِّ مَا بَقِيَ فِي يَدِيهِ مِنَ الصَّفْقَةِ وَأَخْذَ جَمِيعَ الْثَّمَنِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَ مِنْ صَفْقَتِهِ مَا لَهُ بَالٌ وَعَلَيْهِ فِيهِ الضَّرُرُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَمَاسِكَ بِنَصْفِ الْأَرْضِ وَنَصْفِ الزَّرْعِ ، وَيُرْجَعَ بِنَصْفِ الْثَّمَنِ .

وَمِنْ ابْتَاعِ أَرْضًا ذَاتَ زَرْعٍ أَخْضَرَ دُونَ زَرْعِهَا ، ثُمَّ ابْتَاعَ الزَّرْعَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى ، أَوْ ابْتَاعَ الْجَمِيعَ فِي صَفْقَةٍ ثُمَّ اسْتَحْقَ رَجُلُ جَمِيعِ الْأَرْضِ خَاصَّةً ، بَطَلَ الْبَيْعُ فِي الزَّرْعِ لَا نَفْرَادَهُ ، وَإِنَّمَا أَجِيزُ بَيْعَهُ أَخْضَرَ مَعَ أَرْضِهِ فِي صَفْقَةٍ [وَاحِدَةٍ]^(٦) ، أَوْ ابْتَاعَهُ بَعْدَ ابْتِياعِهِ الْأَرْضِ ، فَيُبَقِّيَهُ فِيهَا وَيَحْلِ محلَّ الْبَائِعِ ، ثُمَّ لَهُ بَيْعُ الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ ، وَلَا يُبَطَّلُ الْبَيْعُ فِي الزَّرْعِ ؛ لَأَنَّ شَرَاءَهُ الْأَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ ، وَفِي الْاسْتَحْقَاقِ قَدْ انْتَقَضَ .

(١) فِي زٰ : بِزَرْعِهَا .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ كٰ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ جَمِيعِ النَّسْخِ عَدَاقٍ .

(٤) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ جَمِيعِ النَّسْخِ عَدَاقٍ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ زٰ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ قٰ وَهٰ .

[في الشفعة في الثمرة قبل الييس وبعده]

وإذا كان بين قوم ثمر في شجرة قد أزهى ، فباع أحدهم حصته منه قبل قسمته ، والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس ، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم يبيس^(١) قبل قيام الشفيع ، أو تباع^(٢) وهي يابسة ، وقال : ما علمت أن أحداً قاله قبلي^(٣) .

وأما الزرع يبيع أحدهم حصته منه بعد يبيسه^(٤) فلا شفعة فيه ، وهذا لا يباع حتى يبيس .

وكل ما يبيع من سائر الثمار قبل^(٥) يبيسه مما فيه الشفعة^(٦) ، مثل التمر والعنب مما يبيس في شجره ، فيبيع بعد الييس في شجره ، فلا شفعة فيه كالزرع ، كما لا جائحة فيه حينئذ ولا في زرع .

[في الشفعة في النخل التي لا تمر فيها أو فيها تمر لم يؤبر أو قد أبر]

ومن ابتعان نخلاً لا تمر فيها ، أو فيها تمر لم يؤبر ، ثم استحق رجل نصفها

(١) في ق : لم يتبيّن .

(٢) في ز : ابتعان .

(٣) هذه إحدى المسائل الأربع التي قال فيها مالك برأيه ، ولم يكن تابعاً فيها لأحد ، وقد تقدم ذكرها نقاً عن ابن الأبياري . انظر (ص ١٢٨) من هذا الجزء .

(٤) في ق : قبل يبيسه . وفي ك : قبل قسمته ، والأصل لهم بعد يبيسه . والمشتبه من هـ و ز و ط ، وهو الموافق لما في المدونة والتقييد شرح التهذيب .

(٥) في ك : بعد .

(٦) وردت هنا زيادة مكررة في ز ، وهي : مما فيه الشفعة ، ومن ابتعان نخلاً لا تمر فيها أو فيها تمر لم يؤبر ثم استحق رجل نصفها مثل التمر والعنب . . . إلخ .

واستشفع ، فإن قام [المستحق] ^(١) يوم البيع أخذ النصف بملكه والنصف بشفعته ، بنصف الثمن ، ورجع المباع على بائعه بنصف الثمن ، وإن لم يقم حتى عمل فيها المباع ، فأبرت وفيها الآن بلح أو فيها ثمرة ^(٢) قد أزهت ، ولم تيس ، فكما ذكرنا ويأخذ الأصل بثمرة ، و[يكون] ^(٣) عليه للمباع [قدر] ^(٤) قيمة ما سقى وعالج ، فيما استحق واستشفع ، وإن لم يستشفع ، فذلك عليه فيما استحق فقط ، فإن أبي أن يغرم ذلك فيما استحق ، فليس له أخذه وليرجع بالثمن إن شاء على البائع ويجيز البيع ، فإن قام بعد يبس الثمرة أو جذادها لم يكن له في الثمرة شفعة ، ولوه أن يأخذ نصف الأصول بالشفعة بنصف الثمن ، ولا يحيط عنه للثمر شيء ؛ إذ لم يقع عليها من الثمن يوم البيع حصة .

وقال بعض المدینین ^(٥) : إذا قام الشفيع وقد أبرت النخل ^(٦) ، فهي للمباع دونه ، وأباه مالك وقال : وإذا اباع النخل والثمرة مأبورة أو مزهية فاشترطها ، ثم استحق رجل نصفها واستشفع ، فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه ، [يريد في هذا : وإن جزت] ^(٧) .

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) في جميع النسخ عدا ق : ثمر .

(٣) سقطت من هـ و ز .

(٤) سقطت من هـ و ز .

(٥) لم أقف على تسمية هؤلاء المدینین في كتب المذهب ، وهذا القول قال به أشهب ، والمشهور قول مالك . انظر : منح الجليل (٢٠٦/٧) ، التقييد (٧٣/٦) .

(٦) في جميع النسخ عدا ق : الثمرة .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من جميع النسخ عدا ق .

[قال ابن القاسم :^(١) وعليه للمبادع في ذلك قيمة ما سقى وعالج ، ويرجع المبادع بنصف الثمن على بائعه ، فإن شاء المستحق الشفعة في النصف الباقي ، فذلك له ويكون لهأخذ الثمرة بالشفعة مع الأصل ما لم تجذ أو تيس ، ويغنم قيمة العلاج أيضاً .

وإن قام بعد البيس أو الجذاذ ، فلا شفعة له في الثمرة ، كما لو بيعت حينئذ ، ويأخذ الأصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمتها من قيمة الثمرة يوم الصفقة ؛ لأن الثمرة وقع لها حصة^(٢) من الثمن .

وأما من ابتدأ نخلأ لا ثمر فيها ، أو فيها ثمر قد أبُر أو لم يؤبر ، ثم فلس وفي النخل ثمرة قد حل بيعها ، فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ ، إلا أن يعطيه الغرماء الثمن [بخلاف الشفيع .

ومن ابتدأ أرضاً بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيه ، فإنما له الشفعة في الأرض^(٣) دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة ؛ لأن الزرع وقعت له حصة من الثمن في الصفقة ، وليس كنخل بيعت وفيها ثمر لم يؤبر ، ثم قام شفيع بعد بيس الثمرة ، هذا لا شيء له من الثمرة ، ولا ينقص لذلك من الثمن شيء ؛ لأن الثمرة لم يقع لها حصة من الثمن ، ولأن النخل إذا بيعت وفيها طلع لم يؤبر فاستثناء البائع ، لم يجز استثناؤه ، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يجد صلاحه ، كان الزرع للبائع فافترقا .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٢) في كـ : حصته .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و هـ .

ولو كانت الشمرة يوم البيع مأبورة وقام بعد بيسها لسقوط عن حصاها^(١) من الثمن ، ظهور الزرع من الأرض كإبار^(٢) الشمرة في النخل في هذا ، وفي أن ذلك للبائع إلا أن يشترطه المباع ، فيصير له بالاشتراض حصة من الثمن ، ولم يكن للشفيع في الزرع شفعة^(٣) ؛ لأنه غير ولادة ، وليس له منه شيء ، والشمرة ولادة وللشفيع نصفها ، فإذا قام قبل بيسها كانت له الشفعة .

ومن اباع نحلاً لا ثمر فيها فاغتلها سنين ، فلا شيء للشفيع إن قام من الغلة ، ومن اباع ودياً^(٤) صغاراً ، ثم قام شفيع بعد أن صارت^(٥) بواسق^(٦) ، فإنه يأخذها ويدفع إلى المباع قيمة ما عمل .

وفي كتاب المرابحة^(٧) مسألة من اباع نحلاً فاغتلها ، هل تباع^(٨) مرابحة [أم لا]^(٩) ؟ .

[الشفعة في رحا الماء والحمام والبئر والعين]
وليس في رحا الماء شفعة ، وليست من البناء ، وهي كحجر ملقى ، ولو بيعت

(١) في ز : حصاها .

(٢) في ز : كإثار .

(٣) في ز : شفاعة .

(٤) الودي : صفار النخل التي تنقل من مكان آخر وتغرس . انظر : التقىد (٦/٧٤)، المصباح (٦٥٤) .

(٥) في ز : سارت .

(٦) البواستق : طوال النخل من بسقت النخلة إذا طالت . انظر : المصباح (٤٨) .

(٧) وقد تقدم في الجزء الثالث ، انظر المسألة منه في (ص ٢٠٥) .

(٨) في هـ و كـ و زـ : هل بيسها .

(٩) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

معها الأرض أو البيت التي نصبت فيه ففيهما الشفعة دون الرحاح بحصة ذلك ، وسواء أجرأها الماء أو الدواب . وفي الحمام الشفعة .

ولا شفعة في بشر لا بياض لها ، ولا نخل لها وإن سُقِيَ^(١) بها زرع أو نخل ، والنهر والعين مثلها ، ولو أن لها أرضاً أو نخلاً لم تقسم ، فباع [أحدها]^(٢) حصته من البشر أو العين خاصة ، ففيه الشفعة ، بخلاف بيعه [لشاع]^(٣) البئر بعد قسم الأصول أو الأرض^(٤) .

[فيمن ابتاع شرب الماء ، أو أرضاً ولم يذكر شجرها ، أو تصدق بشجر ولم يذكر الأرض ، أو العكس]

ولا بأس بشراء شرب يوم^(٥) ، أو شهر ، أو شهرين ، يسقى به زرعه في أرضه دون شراء [أصل]^(٦) العين .

قال مالك - رحمه الله - : فإن غار الماء فنقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع ، وضع عنه كجواب الشمار .

قال ابن القاسم : وأنا أرى^(٧) أنه مثل ما أصاب الشمرة من قبل الماء فإنه ، يوضع

(١) في ك : وإن كان يسقى . وفي ز : وإن سقاها زرع .

(٢) سقطت من جميع النسخ عداق .

(٣) في ك : لم بتاع .

(٤) أي فلا شفعة في البئر حبيذ . انظر : المدونة (٤٣٣/٥) .

(٥) في هـ : يوم أو يومين .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) الإمام مالك هنا قاس غور الماء المشترى على الشمار التي تصيبها الجائحة ، فلم ير وضع شيء على المشتري فيما دون الثلث كجائحة الشمار من غير الماء . وابن القاسم رأى أن يوضع عنه كل ما لحقه منه ضرر بين ، ولو كان أقل من الثلث كجائحة الشمار التي بسبب الماء فإنها تتوضع =

عنه إن نقص شريه ما عليه فيه ضرر بين ، وإن كان أقل من الثالث ، إلا ما قل
ما لا خطب له ، فلا يوضع^(١) لذلك شيء .

ومن ابtau أرضاً ولم يذكر شجرها ، فهي داخلة في البيع كبناء الدار ، إلا أن
يقول البائع : أبيعك الأرض بلا شجر ، وأما إن كان فيها زرع ، فهو^(٢) للبائع إلا أن
يشترطه المباع .

ولو تصدق بالشجر ولم يذكر الأرض ، أو تصدق بالأرض ولم يذكر الشجر
كانت الأرض داخلة مع الشجر في الصدقة .

ومن ابtau أرضاً بعد فاستحق نصف الأرض قبل تغير سوق العبد فله رد بقيمة
الأرض وأخذ عبده ، فإن شاء المستحق أن يأخذ بقيتها بالشفعة بنصف^(٣) قيمة العبد
فذلك له ، وعهده على المباع .

ومن ابtau نخلاً ليقلعها ثم ابtau الأرض فأقر النخل فيها ، ثم استحق^(٤)
رجل نصف جميع ذلك ، فله أخذ^(٥) نصف النخل والأرض بنصف ثنها ، لا بالقيمة
في أحدهما .

= ولو أقل من الثالث ما دام ضررها بين ، ولم أقف في كتب المذهب على تشمير أو ترجيح
او استظهار لأحد القولين . وانظر : التقىيد (٦/٧٥ - ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(١) في هـ : فلا يوضع عنه .

(٢) في قـ و كـ و زـ : فهي .

(٣) وردت هنا زيادة في كـ ، وهي : بنصف ثنها لا بقيمة أخذها ، وليس للمباع حجة في قيمة
العبد .

(٤) في هـ : فأقر النخل في الأرض فاستحق .

(٥) في كـ و زـ : فليأخذ .

وليس للمبتعاث حجة في التخل أنه ابتعثها للقلع ، فإن لم يستشفع خير المبتعاث بين التماسك بما بقي أو رده .

[في الشفعة في العرصة^(١) والنقض^(٢)]

وقال في باب بعد هذا ، فيمن اشتري عرصة [بشقص]^(٣) من دار فيها بنيان ، على أن النقض لرب الدار ، ثم اشتري بعد ذلك النقض ، أو اشتري النقض أولاً ، ثم اشتري العرصة بعد ذلك ، فقام شفيع ، فلهأخذ العرصة^(٤) والنقض جميعاً بشفعته يأخذ العرصة بالثمن ، والنقض بقيمتة قائماً .

[قال ابن القاسم : [^(٥) ومن ابتعث نقض شخص شائع من رجل أو حصته من نخل على أن يقلع ذلك المبتعاث وشريك البائع غائب ، لم يجز ؛ إذ لا يقدر هذا^(٦) البائع على القلع إلا بعد القسم ، وإذا لو شاء البائع أن يقاسم شريكه التخل خاصة لقلعها ، لم يكن ذلك له إلا مع الأرض .

ومن ابتعث نقض دار قائماً على أن يقلعه ، ثم استحق رجل نصف الدار ، فللمبتعاث رد بقية النقض ، ولا شفعة فيه للمستحق ؛ لأنه يبع على القلع ، ولم يبع الأرض ، وأما إن استحق جميع الأرض دون النقض ، أو كانت نخلاً بيعت

(١) العرصة : البقعة التي ليس فيها بناء . انظر : المصباح (٤٠٢) .

(٢) النقض : المقوض من البناء . انظر : المصباح (٦٢١) .

(٣) سقطت من ك . وفي ز : بشقص دار بنيان على أن النقض .

(٤) ورت هذه العبارة في ك هكذا : فقام شفيع له فليأخذ العرصة . وفي ز : فقام شفيع فليأخذ العرصة . وفي هـ : فقام شفيع عليه فلهأخذ العرصة .

(٥) سقطت من ز و هـ .

(٦) في جميع النسخ عدا ق : لا يقدر هو ولا البائع .

للقلع فاستحق رجل الأرض دون التخل ، كان البيع تماماً في النقض والتخل ، وكان للمستحق أخذ ذلك من المبادع [بقيمة مقلوعاً لا بالثمن ؛ لأنه^(١) ليس بمعنى الشفعة ، ولكن للضرر ، وليس للمبادع أن يمنعه من ذلك ؛]^(٢) لأنه في امتناعه من ذلك مضار ، فإن أبي المستحق من أخذ ذلك بقيمة ، قيل للمبادع : اقلعه . وكذلك من غرس في أرض اكتراها فانقضت المدة .

[فيمن بنى في أرض يظنها له ثم استحقت ، أو اباد عبداً أو وهبه ثم استحق] ومن بنى أو غرس في أرض يظنها له فاستحقت ، فعلى المستحق في هذه قيمة ذلك قائماً للشبهة فإن أبي دفع إليه الذي عمر قيمة أرضه ، فإن أبياً كانا شريكين على القيم بخلاف المكتري ؛ لأنه غرس إلى مدة .

ومن اباد عبداً فوهبه لرجل ثم استحق ، قيل للمستحق : إن شئت فاتبع البائع بالثمن ، وإلا فاطلب العبد ، فإن وجدته أخذته ، ولا شيء لك على الواهب .

[في الشفعة في الموهوب أو المتصدق به للثواب والمبيع على الخيار وبعض

مسائل هبة الثواب [

ومن وهب شخصاً من دار لثواب ، أو تصدق به على عوض ، أو أوصى به على عوض ، فهو بيع وفيه الشفعة ، فإن سمى العوض^(٣) فالشفعة بقيمة العوض إن كان مما له قيمة من العروض ، أو بمحله في المقدار والصفة إن كان عيناً ، أو طعاماً ، أو إداماً ، كانت الهبة بيد الواهب أو قد دفعها .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ق : العرض .

وإن وله على عوض يرجوه لم يسمه ، فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض ، ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تغير الهبة في بدن^(١) ، وللواهب ردها إن لم يتبه الموهوب فإن أثابه مثل القيمة لزم الواهب ، وإن أثابه أقل ، لم يلزمها إلا أن يشاء ، ولهأخذ هبته ، إلا أن تغير في البدن ، فلا يأخذها ، ويقضى لها على الموهوب [بقيمتها يوم قبضها ، ويقال للشفيع : خذه الآن أو دع ، إذا قضى على الموهوب [^(٢)] بالقيمة .

ولو أثابه بعد تغيرها أضعاف القيمة قبل قيام الشفيع ، ثم قام ، لم يأخذها الشفيع إلا بذلك ، كالثمن الغالي ، وإنما يهرب الناس ليعاضوا^(٣) أكثر ، ومن أوصى أن يباع شقصه من فلان بهذا ، فلم يقبل ، فليس للشفيع أخذه بذلك .

وكذلك إن قال : اشهدوا أنني بعت شخصي من فلان بهذا وكذا إن قبل فإن لم^(٤) يقبل ، فلا شفعة للشفيع ، ومن باع شخصاً على خيار له أو للمبتاع ، فلا شفعة فيه حتى يتم البيع .

ومن وهب شخصاً لغير ثواب ، فعوض فيه قبل ، فإن رأى أنه لصداقة أو صلة رحم ، فلا شفعة فيه .

ومن عوض من صدقة وقال : ظنته يلزمني ، فليرجع في العوض إن كان قائماً ، فإن فات ، فلا شيء له .

(١) أي إذا لم تغير بناء أو نقصان ، وهو التغير بالبدن ، أما التغير بحالة السوق ونحو ذلك فقدم أنه لا يفيت الهبة ، وإنما الذي يفيتها هو التغير في البدن فقط .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز : ليعاضوا .

(٤) في ز و هـ : فلم .

ومن وهب شخصاً من دار لابنه الصغير على عوض ، جاز وفيه الشفعة .

ولا تجوز محاباة في قبول الثواب ، ولا ما وهب ، أو أعتق ، أو تصدق من مال^(١) ابنه الصغير ، ويرد ذلك كله ، إلا أن يكون الأب موسرًا فيجوز ذلك على الابن^(٢) [في العتق]^(٣) ، ويضمن قيمته في ماله ، ولا تجوز في المبة وإن كان موسرًا ، وإنما يجوز بيع الأب مال ابنه [الصغير]^(٤) على وجه النظر .

[في هبة الوصي شخص اليتيم ، وهبة المكاتب والمأذون على عوض]

وهبة الوصي لشخص اليتيم^(٥) ، كبيع ربعة^(٦) ، لا يجوز ذلك إلا لنظر^(٧) كثمن يرغبه فيه ، [مثل^(٨) ملك يجاوره ، أو ملي يصادقه^(٩) ، وليس في غلته ما يكفيه ، أو لوجه نظر ، فيجوز ، وفيه الشفعة ، وهبة المكاتب والمأذون على عوض تجوز بلا محاباة ، وفي ذلك الشفعة .

(١) في ز : أو تصدق ، وإنما يجوز بيع مال .

(٢) في ه و ز : على الأب . قوله : « إلا أن يكون موسرًا فيجوز ذلك على الابن » راجع إلى العتق فقط ، أما المبة والصدقة فتردان وإن كان الأب موسرًا . وقد نقل الزرويلي عن عياض أن المسألة وردت في بعض النسخ بلفظ : إلا أن يكون الأب موسرًا في العتق . انظر : التقىيد ٦/٧٨ .

(٣) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٤) سقطت من ق و ز و ه ، والثبت من ك .

(٥) في ه : اليتيم على ثواب .

(٦) ربعة : أي منزله ، جمعه رباع . انظر : المصباح (٢١٦) .

(٧) في ك : للنظر . وفي ز : بالنظر . وفي ه : على وجه النظر .

(٨) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٩) في ك و ه : مصاقب . ويصادقه : يقاربه ، والمصاقب : القريب . انظر : القاموس (١٠٥) .

[فيمن ابْتَاع شَقْصَأْ بِخِيَار فِيَاع شَفِيعه شَقْصَه عَلَى الْبَتْل قَبْل تَامِ الْخِيَار]

وَمِنْ ابْتَاع شَقْصَأْ بِخِيَار وَلَه شَفِيع ، فِياع الشَّفِيع شَقْصَه قَبْل تَامِ الْخِيَار بِعَا بِتَلًا
فَإِنْ تَمْ بَيْعُ الْخِيَار ^(١) ، فَالشَّفِيع لِلْمَبْتَاع ، وَإِنْ رُدَّ ، فَهُوَ لِبَائِعِه ، وَمِنْ ابْتَاع شَقْصَأْ عَلَى
خِيَار لَه فَانْهَم [قَبْل أَنْ يَخْتَار ^(٢) ، فَلَه رَدُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ لَه الرَّدُّ وَهُوَ
قَائِمٌ ، وَلَا شَفِيع فِيهِ حَتَّى يَتمَ الْبَيْع].

[فِي الشَّفِيع فِي الْمَأْخُوذ بِنَكَاحٍ أَوْ خَلْعٍ أَوْ صَلْحٍ مِنْ دَمْ عَمْدٍ أَوْ مِنْ دَمْ خَطَأً]

وَمِنْ نَكْحٍ ، أَوْ خَالِعٍ ، أَوْ صَالِحٍ مِنْ دَمْ عَمْدٍ عَلَى شَقْصَه ، فَفِيهِ الشَّفِيع بِقِيمَتِه ؛
إِذْ لَا ثُمَّ مَعْلُومٌ لِعَوْضِه .

وَإِنْ أَخْذَه مِنْ دَمْ خَطَأً ، فَفِيهِ الشَّفِيع بِالْدِيَة . فَإِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَةُ أَهْل إِبْلٍ ، أَخْذَه
بِقِيمَةِ الإِبْلِ ، أَوْ أَهْلَ وَرْقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، فَبِذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ ، يَنْجُمُ ذَلِكُ عَلَى الشَّفِيع
كَالتَّنْجِيمِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، الدِّيَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ : ثَلَاثَهَا فِي عَامٍ ، وَثَلَاثَهَا فِي عَامَيْنِ ،
وَالنَّصْفُ [قَالَ مَرَّةٌ : يَؤْجِلُ عَامَيْنَ ^(٣) ، وَقَالَ ^(٤) مَرَّةٌ : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ [عَلَى قَدْرِ
مَا يَرِيَ ، وَلَمْ يَحْدُدْ فِيهِ حَدًّا].

(١) فِي زٍ : تَامِ الْخِيَار بَيْعٌ قَبْلِ مَا تَمَ الْخِيَار .

(٢) سَقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ زٍ .

(٣) وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ - كَمَا سَيَّأَتِي
بَعْدُ قَلِيلٍ - ، قَالَ الدَّرْدِيرُ : وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّصْفَ يَنْجُمُ فِي سَتِينِ فِي كُلِّ سَنَةِ رَبِيعٍ . اَنْظُرْ :
الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسْوِيقِ (٤/٣٨٥) .

(٤) سَقْطٌ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ قٍ وَكٍ . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ هٍ وَطٍ .

قال ابن القاسم : [^(١) ثم كذلك يؤجل به الشفيع ، وبأول قوله - إن نصف الديه يقطع في عامين - أقول ^(٢) .

[في الشفعة في الشخص المكري به أو المصالح عليه من كفاله أو قذف]

ومن اكترى إبلًا إلى مكة بشخص ، ففيه الشفعة بمثل كراء الإبل إلى مكة ، ولو آجر ^(٣) به أجيراً سنة بقيمة الإجارة . ولو اكترى ^(٤) به داراً ، بقيمة كرائتها .

ومن تكفل بنفس رجل فغاب ، فصالح الطالب الكفيل على شخص ، فجائز إن عرفاً مبلغ الدين ، وفيه ^(٥) الشفعة بمثل الدين ، ويرجع الكفيل على المطلوب بالأقل من المال الذي عليه ، أو قيمة ^(٦) الشخص . وإن لم يعرف كم الدين ، فلا يجوز ^(٧) الصلح فيه .

ومن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه ، جاز ، فإن غاب المطلوب ، قيل للطالب : أثبت حرك بيضة وخذه من الكفيل ، فإن لم تقم ^(٨) بيضة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم ، فله أن يُحلّف الكفيل على علمه ، فإن نكل حلف الطالب واستحق .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٢) وهو القول المشهور - كما تقدم قبل قليل - .

(٣) في هـ : استأجر .

(٤) في زـ : أكرى .

(٥) في قـ : قيمة .

(٦) في كـ و هـ : أو من قيمة الشخص .

(٧) في جميع النسخ عدا قـ : فلا يصلح .

(٨) في هـ : لم يقم .

ومن صالح من قذف على شخص أو مال ، لم يجز ، ورد ولا شفعة فيه ، بلغ الإمام أو لا ، وللمقذوف أن يغفو ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغه أقيم الحد [إلا أن يريد سترًا]^{(١)(٢)}.

[في الصلح والعفو في المقتول في حرابة]

ومن قتل قتيلاً في حرابة ، ثم أخذ قبل أن يتوب ، لم يجز فيه عفو الأولياء وإن بلغوا الإمام ، ولا صلح لهم^(٣) على مال ، وذلك مردود .

ومسألة الصلح من الموضحتين على شخص ، مذكورة في كتاب الصلح^(٤) .

[في الشفعة في الغياض^(٥) والآجام ، وفي الدار يشتريها الرجل فيهمها وبينها ثم يستحق نصفها أو يستحق شخصها]

والشفعة في الغياض والآجام إن كانت الأرض بينهما .

ومن ابتعاد داراً فهدمها وبنها ، ثم استحق رجل نصفها واستشفع ، فإن دفع إليه في حصة الشفعة قيمة نصف بنائه وإلا فلا شفعة له ، ويقال له في النصف الذي استحق : ادفع إليه قيمة نصف بنائه أيضاً ، فإن أتى ، قيل للآخر : ادفع إليه قيمة نصف الأرض بغير بنيان إن^(٦)

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة والمراد بالستر في كتاب القذف ، في آخر هذا الجزء - إن شاء الله ..

(٣) في ك : ولا مصالحتهم له . وفي ز و ه : ولا صلحهم له .

(٤) تقدم كتاب الصلح في الجزء الثالث ، وانظر لهذه المسألة منه (٣٣٣) .

(٥) الغياض : الشجر المختلف ، والآجام مثله . انظر : المصباح (٤٥٩) ، التقييد (٨٠/٦) .

(٦) في ك و ز : أو .

كان قد هدم جميع بنيانها أيضاً ، فإن أيا^(١) كانا شريكين بقيمة^(٢) مال كل واحد منها .

قال مالك : ومن ابتع داراً فاستحق رجل منها شقصاً ، فله أن يأخذ بقية الدار بالشفعه ، فإن اصطلحوا على أن يأخذ المستحق بالشفعه بيتاً من الدار بما يصيبه من الثمن بعد تقويم جميع الدار ، فذلك جائز .

[في شفعه أحد المتفاوضين فيما باعه الآخر ، وشفعه أحد المتقاضين فيما يبيعه]

وليس لأحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعه ؛ لأن بيع أحدهما يلزم صاحبه . قيل : فإن تفاوضاً في الدور ؟ قال : ما أعرف المفاوضة في الدور ، فإن نزل ذلك فلا شفعه للآخر . وليس لرب المال أن يبيع شيئاً مما يهد العامل بغير أمره .

وإذا اشتري المقارض من المال شقصاً هو شفيقه ، فله الشفعه ، ولا يمنعه رب المال ، ولو كان رب المال هو الشفيع ، فله القيام أيضاً .

[في شفعه أم الولد والمأذون والمكاتب ، وفي شفعه ذات الزوج وبيتها]

ولأم الولد والمكاتب الشفعه ، وللعبد المأذون [الشفعه]^(٣) ، وإن لم يكن مأذوناً بذلك لسيده ، إن أحبأخذ الشفعه لعبده أو ترك ، وإن سلمها المأذون ، فلا قيام

(١) في هـ : أبي .

(٢) في كـ و زـ : بقدر .

(٣) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

لسيده^(١) ، ولو أراد أخذها المأذون^(٢) وسلمها السيد ، فإن لم يكن العبد مدياناً ، جاز تسليم السيد ، [وإن كان مدياناً وله فيه فضل ، فلا تسليم للسيد^(٣)] ، ولو سلمها المكاتب لزمه ولا أخذ للسيد .

ولذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع ، ولا يمنعها الزوج من ذلك ، ولا من أن تتحرر ، فإن حابت في الشراء والبيع ، فذلك في ثثتها ، فإن جاوزته ، بطل جميعه إن لم يجزه الزوج ، وليس لأحد رد محاباتها إذا لم تكن سفيحة في عقلها ولم يول عليها غير الزوج . وفي كتاب الكفالة [شيء^(٤) من هذا^(٥)] . وتورث الشفعة عن الميت .

[في الإعمار^(٦) على عوض والشفعة فيه ، وفيمن تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه]

ومن أعمم عمرى على عوض ، لم يجز ، ورُدّ ولا شفعة فيه ؛ لأنه كراء فاسد ،

(١) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : كما لو أسلم المدين الشفعة لم يكن للغ Romeo رد ذلك .

(٢) في ق : ولو أخذها المأذون . وهذا الذي في نسخة الزرويلي ، وفي المدونة : « ولو طلب العبد الأخذ » وقد نقل الزرويلي تعقيباً لعبد الحق على اختصار البراذعي على ما في هذه الرواية ، فقال عبد الحق : وليس في الأمهات : أخذها المأذون ، وإنما في الأمهات : طلب العبد الأخذ ولو كان العبد قد أخذ - كما نقل أبو سعيد - لضي ذلك ولم يكن للسيد متكلماً . انظر : التقىد (٨١/٦) ، المدونة (٤٤٨/٥) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز . قوله : ولو فيه . ساقط من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) يزيد كتاب الحمالة ، وهو يعني واحد . وقد تقدم في بداية هذا الجزء ، انظر (ص ١٣) .

(٦) سؤالي يعني الإعمار في كتاب الحبس ، وأنه تمليك منفعة شيء لإنسان طيلة عمره أو مدة حياته .

ويرد المعمر الدار [الذي أعمرها]^(١) ، وإن استغلها رد غلتها ، وعليه إجارة ما سكن ؛ لأن ضمانها من ربها ، ويأخذ عوضه .

ومن تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه حياته ، فهذا بيع فاسد ، والغلة للتصدق عليه ؛ لأنها في ضمانه ، ويرجع بما أنفق ويرد الدار .

ولو هلكت الدار بيده بغرق أو غيره ، ضمن قيمتها يوم قبضها ، وبخواص الهمة غير مقصومة .

[في القول في شفعة دور القرى ، ومن أقر أنه اشتري من غائب]

والشفعة في دور القرى ، كهي في دور المدائن .

وإن أقر رجل أنه ابتاع هذا الشخص من فلان الغائب ، فقام الشفيع ، فلا يقضى له بالشفعة بإقراره هذا حتى تقوم بينة على الشراء ؛ لأن الغائب إذا قدم فأنكر^(٢) البيع [كان له]^(٣) أن يأخذ داره ويرجع على مدعى الشراء^(٤) إذا قدم بكراء ما سكن ، وإذا قضى بها قاض للشفيع بإقراره [هذا]^(٥) ، لم يرجع عليه الغائب بذلك ، ولا على مدعى الشراء ، فيبطل حق الغائب في الغلة [والدار]^(٦) بلا بينة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ عدا ق .

(٢) في ز : أنكر .

(٣) سقطت من ك . في ز : فله .

(٤) في ك : مدعى الشراء الغائب .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

[في شهادة الأقرباء والنساء في الوكالة والشفعة وتركيتها للرجال والنساء]
 ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريبه ، فلا يجوز [له]^(١) أن يشهد له أن فلاناً وكله على شيء ، ويجوز أن يشهد أنه^(٢) وكل غيره .
 وما لا تجوز فيه شهادة النساء من عتق ، أو طلاق ، أو قتل ، فلا تجوز شهادتها على الوكالة فيه . وتجوز شهادتها في الأموال أو في الوكالة عليها .
 وتجوز شهادتها في الوكالة على أخذ الشفعة ، أو تسليمها ، أو على أنه شفيع ، أو يشهدن^(٣) على المبتعث أنه أقر بأن فلاناً شفيع هذه الدار ، فذلك جائز ؛ لأنه مال ، بكل ما جازت فيه شهادتها ، جاز أن يشهدن على الوكالة فيه .
 ولا تجوز تركيتها على حال للرجال ولا للنساء في شهادة مال ولا غيره .

[في أخذ الوصي بالشفعة للحمل]
 ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهل ؛ إذ لا ميراث له حتى يولد ويستهل . وفي كتاب التجارة بأرض الحرب^(٤) ، ذكر العبد يسلم والزوجة والسيد والزوج الغائب .
 [في حكم بيع الرجل المسجد الذي يبنيه على ظهر بيته أو في أرضه وما حبسه]
 ومن بنى مسجداً على ظهر بيته ، أو في أرضه على وجه الصدقة ، والإباحة ، أو حبس عرصة له ، أو بيته في المساكين ، أو على المسلمين ، لم يجز له بيع ذلك .

(١) سقطت من ك و ق .

(٢) في ز : إذا .

(٣) في هـ : ولو شهدن . وفي ز : أو شهدن .

(٤) وقد تقدم في الجزء الثالث ، انظر لهذه المسألة منه (ص ٢٥٦) .

[في الشفعة في الحائط والدار لأحدهما علوها وللآخر سفلها وفي أرض العنة والصلح]

وإذا كان حائط بين رجلين فباع أحدهما حظه منه ، فالشفعة [فيه ^(١) لشريكه ، وإن ملكه أحدهما وللآخر فيه حمل خشب ، فلا شفعة فيه لمن له الحمل . ومن له علو دار وللآخر سفلها فلا شفعة لأحدهما فيما باع الآخر منها ^(٢) . ولا شفعة في أرض العنة ولا يجوز بيعها .

وأما أرض الصلح تباع ، فإن كان على أن خراج الأرض باق على الذمي البائع ، فجائز وفيه الشفعة إن شركه ^(٣) مسلم ، فإن شرط الخراج على المبادع المسلم ، لم يجز ، إذ بإسلام الذمي ينقطع الخراج عنه وعن الأرض ، فهذا غرر بجهول ^(٤) .

[في بيعه الأرض على أن على المبادع في كل عام شيء يدفعه]

ولا ينبغي لرجل أن يبيع أرضاً من رجل ، على أن على المبادع كل عام شيئاً يدفعه .

[فيمن اشتري أرضاً ونخلأ في صفقة ، أو دارين في صفقة واحدة ، واستحقاق بعض ذلك]

ومن اشتري أرضاً ونخلأ في صفقة ، والأرض أرض التخل فاستحق من التخل شيء [يسير ^(٥)] ، وضع عنه حصته من الثمن ، ولزمه البيع في الباتي .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ق : منها .

(٣) في ز : شرطه .

(٤) في ز و ه : فهذا بجهول وغرر .

(٥) سقطت من ك و ه . وفي ز : شيئاً يسيرأ .

وإن استحق من التخل كثير ، فله رد جميع ذلك ، أو التماسك بما بقي في يديه ، ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق ، وإن كانت الأرض على حدة ، والنخل على حدة فابتاعهما^(١) في صفة [واحدة]^(٢) ، ثم استحق بعض التخل ، فإن كان ما استحق منها وجه صفتة ، وفيه رجاء الفضل ، فله رد جميع ذلك ، وإن لم يكن وجه الصفة ، كان له رد جميع التخل خاصة إن كان المستحق منها أكثرها ، وإن كان تافهاً فإنما يتقضى من الصفة [بقدر]^(٣) حصة ذلك ، ويرجع بما يصيبه من الثمن ، وتصح بقية الصفة .

وإن ابتعاد دارين في صفة ، فاستحق بعض واحدة ، وهي ليست بوجه ما اشتري ، فإن كان ما استحق من هذه الدار تافهاً منها ، رجع بحصته من الثمن فقط ، وإن كان أكثر تلك الدار وهو ضرر ، رد تلك الدار فقط بحصتها^(٤) من الثمن ، ولا يرد الأخرى ، فإن كانت وجه الدارين فاستحق جلها أو ما فيه ضرر ، رد الدارين بذلك ، وإن استحق منها تافهاً لا ضرر فيه ، رجع بحصته من ثمن الدارين فقط .

[**فيمن ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه ، وصلح الزوجة والورثة ، والشفعة في ذلك**]

ومن ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه ، فإن جهلاه جميعاً^(٥) جاز ذلك .

(١) في ز و ه : فابتاعها .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٤) في ز : بحصتهما .

(٥) في ه : جميعاً أو عرفاه جميعاً .

وإن عرف المدعى دعواه منها فليسمه ، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه ؛ لأن
الصلح لا يجوز فيه المجهول [١)].

[وكذلك [٢) الزوجة إذا صاحبت الورثة على ميراثها ، فإن عرفت هي وجميع
الورثة مبلغ التركة ، جاز الصلح ، وإن لم يعرفوه ، لم يجز .

وإن ادعيت سدس دار بيد رجل فأنكر ، فصالحك منه على شخص من دار له
أخرى دفعه إليك [٣)، فالشفعة في الشخص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه ؛ لأن
قابضه مقر أنه [٤) اشتراه ، ودفع في ثمنه السدس المدعى فيه .

ولا شفعة في الشخص المدعى فيه ؛ لأن قابضه يقول : إنما أخذت حقي وافتديته بما
دفعت فيه ، ولم أشره .

[في الذي يدعى أن رجلاً قتل دابته فيصاحبه على شخص ، والشفعة في ذلك]
ومن ادعيت عليه أنه قتل دابتك ، فصالحك على شخص ، وفيه الشفعة بقيمة
الدابة ، والقول قوله في قيمتها ولا تكلف صفتها ؛ لأن مالكاً قال في الذي يشتري
داراً بعرض فيفوت العرض : إن القول فيه قول المشتري ، ويقال للشفيع : خذ بذلك
أو دع ، ولم يقل مالك : يقال له : صف [٥)، فإن ادعى في قيمة ذلك العرض
ما لا يشبه ، صدق الشفيع فيما يشبه .

(١) سقط ما بين المعقودتين من جميع النسخ عدا ق .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٣) وردت هذه العبارة في ك هكذا : على شخص دفعه إليه من دار لك أخرى . وفي هـ : شخص دفعه
إليك من دار له أخرى . وفي زـ : شخص دفع إليك من دار له أخرى .

(٤) في كـ : به .

(٥) في كـ : ولم يقل له مالك صف .

[في الهمة للقيط وقبضها من هو في حجره ولم يجعله السلطان وصيًّا ولا ناظرًا

[عليه]

قيل : فما وُهِب للقيط أو تُصدق به عليه ، أيكون الذي [هو]^(١) في حجره قابضًا له ولم يجعله له السلطان ناظرًا ولا وصيًّا ؟ قال : نعم ، لأن مالكًا قال : من تصدق على غائب بصدقه ودفعها إلى أجنبي ليحوزها له والغائب غير عالم بالصدقة ، إن ذلك جائز .

[في الشفعة فيما اشتري بمال مغصوب]

ومن غصب عبدًا فابتاع [به]^(٢) شقاصًا ، فلا قيام للشفيع مادام العبد لم يفت ، فإن فات فوتًا يجب به على الغاصب قيمته فللشفيع الأخذ بقيمة العبد يوم اشتري به الدار .

ولو غصب ألف درهم ، فابتاع بها شقاصًا ، فالشراء جائز ، وللشفيع الشفعة مكانه وعلى الغاصب مثلها ، وإن وجدها المغصوب منه بعينها بيد البائع وأقام عليها بينة أخذها ورجع البائع على المبتاع بمثلها ، والبيع تام .

[في المبتاع يدعى أنه بني في الدار فيكذبه الشفيع ، والموهوب له الشخص يقول له الشفيع : أخاف أن تكون ابنته]

وإذا ادعى المبتاع أنه بني في الدار [بناء]^(٣) ، فأكذبه الشفيع ، فالمبتاع مدع ، وعليه البينة .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك و ه .

والموهوب له الشقص والمتصدق به عليه يقول له الشفيع : أخاف أنك ابنته منه أو عاوضته فيه سراً ، وأردتما^(١) قطع الشفعة بما أظهرتما ، فاحلف ، فإن كان من يتهم أحلفه وإلا لم يحلفه .

[في الدار أو النخلة بين الرجلين نصفين يبيع أحدهما نصفه قبل القسم بغير أمر شريكه]

وإذا كانت دار بين رجلين بنصفين ، فباع أحدهما نصفاً منها بعينه^(٢) قبل القسم بغير أمر شريكه ، ثم قدم الشريك ، فله نصف المبيع ، فإما أجاز بيعه وإلا أخذ منه حصته وأخذ باقيه بشفعته إن شاء ، ودفع نصف الثمن إلى المشتري ، ويرجع المشتري بنصف الثمن الباقي^(٣) إن شاء^(٤) على البائع ، ثم يقاسم الشفيع شريكه النصف الباقي إن شاء ، قيل : فلم^(٥) لا يقاسم هذا الذي لم يبيع شريكه الذي باع ، فإن وقع النصف المبيع في حصة باعه مضى عليه ؟ قال : لا ، ولكن يفعل كما ذكرنا .

^(٦) والنخلة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها ، فلا شفعة لصاحبه فيها .

(١) في ز : أردت .

(٢) في ز : باع أحدهما نقضها بعينه .

(٣) في هـ : الثاني .

(٤) سقطت من ز و هـ .

(٥) في ز و هـ : أفالا .

(٦) في هـ : قال مالك .

[في الرجل له امرأتان فيحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثرها عليها فيطلق الأولى]

ومن تزوج امرأة على امرأة له أخرى ، فحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثر الثانية عليها ، ثم طلق الأولى ، فإن الثانية تطلق عليه ؛ لأنه لما طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها^(١).

[في الدار بين رجلين فيحبس أحدهما نصيبيه على رجل وولده وولد ولده والشفعة فيها]

وقال مالك في دار بين رجلين ، حبس أحدهما نصيبيه على رجل ، وولده [وولد ولده]^(٢) ، فباع شريكه في الدار نصيبيه ، فليس للذى حبس ولا للمحبس عليهم أخذ الشفعة ، إلا أن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبيه الأول .

تم كتاب الشفعة بحول الله وعونه

* * *

(١) هذه المسألة - كما ترى - لا يبدو وجه علاقة بينها وبين هذا الكتاب (كتاب الشفعة) ، وإنما هي ضمن مسائل الطلاق أو الأيمان ، وهي ليست في هذا الموضع في المدونة ، ولا أدرى كيف وضعتها البراذعي هنا ؟ مع أن الذي عهدنا منه هو ترتيب المسائل وردها إلى أبوابها .

(٢) سقطت من كـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْقَسْم﴾

[في بيع الميراث]

قال مالك^(٢) : ومن باع من رجل مورثه من هذه الدار ، فإن عرفاً مبلغه جاز وإن لم يسميه ، وإن جهله أحدهما أو كلاهما ، لم يجز . وإن تصدق بذلك أو وبه ، جاز وإن لم يسمه .

وإن ورث رجلان دارين ، فباع كل واحد منها من صاحبه نصيبيه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى ، فإن عرف كل واحد نصيبيه ما هو من نصيب^(٣) صاحبه ، جاز وإن لم يسميه .

وكذلك إن رضياً بأن يأخذ أحدهما مورثه نصف إحدى الدارين وثلث الأخرى ، ويسلم بقيتها^(٤) لصاحبها ، فإن جهل أحدهما مبلغ

(١) عرف ابن عرفة القسمة بأنها : « تصيير مشاع من ملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض » ، قال الزرويلي : وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا وإن كان أطلق عليها مالك أنها بيع ، واضطرب فيها رأي ابن القاسم وسخنون ، ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٢٣) ، التقيد (٦/٨٧) .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في جميع النسخ عدا ق : ونصيب .

(٤) في ز : بقيتها .

حقه منها^(١) ، لم يجز ، كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا تعلم مبلغه .

[في القسمة في الدور بعفردها أو معها مرات وحوائط وقري وأقرحة^(٢)]

ولو أن داراً بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيته من الدار على أن يكون للآخرين بقية الدار ، جاز ذلك ، وإنما لا يجمع بين^(٣) رجلين في القسم بالسهم ، ومن اشتري من رجل ممراً في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً ، [جاز ذلك^(٤)].

وإن اقتسم رجالان داراً بينهما ، فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة ، على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيه الممر ، أو اقتسمها^(٥) على أن يأخذ أحدهما الغرف والآخر السفل ، أو على أن يأخذ^(٦) كل واحد منهما طائفة^(٧) من الدار ، فذلك كله جائز ولهم لازم ، ولا رجوع لأحدهما وإن لم تنصب الحدود ؛ لأن هذا بيع من البيوع .

(١) في ز و ق : منها .

(٢) الأقرحة : - بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء فحاء مهملة - جمع قرَاح - بفتح القاف - أي أرض زراعة ، ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، وقد فسرها المصنف - كما سيأتي هنا - بالفدادين . انظر : منح الجليل (٧٢٨/٧) .

(٣) في ك : بينهم .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ و ز .

(٥) في ق : اقتسم داراً . وفي ز : اقتسماه . والمثبت من ك و هـ .

(٦) في ز : أحد .

(٧) في ز : طائفته .

وإذا كان بين قوم دور أو قرى ، أو حواطط ، أو أقرحة - وهي الفدادين - فشاء بعضهم جمع كل صنف من ذلك في القسم ليجتمع له حظه في موضع ، وقال آخرون : بل نقسم كل دار أو حائط أو قريح^(١) على حدة ، فإن كانت الدور في النفاق والرغبة في مواضعها والتشاح فيها سواء وكان بعضها قريراً من بعض ، جمعت في القسم ، وإن اختلفت مواضعها قسمت كل دار على حدتها ، إلا أن تتفق [داران منها أو ثلاثة في الصفة والنفاق لا في مواضعها ، فتجمع المتفقة]^(٢) في القسم ، ويقسم باقيها كل دار على حدة .

وكذلك الداران في مصر ، فواحدة بناحية منه وأخرى بناحية [أخرى]^(٣) ، فإن تساوى الموضعان في الرغبة والتشاح ، جمعاً^(٤) في القسم ، وإن اختلفا أو كان بين الدارين مسيرة يوم أو يومين وتساوى الموضعان في الرغبة [والتشاح]^(٥) والنفاق ، لم يجتمعا في القسم .

وإذا تشاھ الورثة في دار من دور الميت كانوا يسكنونها^(٦) ، فأراد كل وارث أخذ حظه منها ، وترك الميت [دوراً]^(٧) غيرها [بالبلد ، ودوره في الموضع]^(٨)

(١) في هـ : ونحوه . وفي زـ : أو قرح . سقطت من قـ .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من قـ .

(٣) سقطت من كـ وهـ .

(٤) في كـ : جميعاً .

(٥) سقطت من زـ .

(٦) في قـ : يسكنوها . والمثبت من باقي النسخ ، لعدم وجود موجب لحذف التون .

(٧) سقطت من زـ .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من زـ .

والتشاح فيها سواء ، وهذه [الدار^(١)] في موضع غير موضع بقية دوره ، [فلتقسام هذه الدار بينهم وحدها ، فيأخذ كل واحد منهم نصيه فيها ، ثم يجمع في القسم بقية دوره^(٢) المتفقة في النفاق والتشاح على مواضعها ، وبعضها قريب من بعض .

[في القسمة في القرى والأراضي وفيها الدور والماء والشجر والثمر]

قال : وأما القرى والأرضون فما تقارب [منها^(٣)] في أماكنه وتساوي في كرمه^(٤) من قرى كثيرة ، أو حوائط ، أو أفرحة ، جمع في القسم . والميل^(٥) وشبهه بين^(٦) ذلك ، قريب^(٧) .

وإن تباعد ما بين كل قرية ، أو حائط ، أو قريح ، فكان بينهم^(٨) مثل اليوم والاليومين ، لم يجمع في القسم ، وإن اتفقت في الكرم والنفاق ، وتقسم كل قرية [أو^(٩) حائط^(١٠)] أو قريح على حدة ، وإن تقارب الأماكن واختلف النفاق ، لم تجتمع .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) أي في نفاسته وعزه . انظر : المصباح (٥٣١) .

(٥) في زـ : والتخل والأرض والميل .

(٦) في كـ : في .

(٧) وردت هذه الجملة في زـ هـكـذا : والميل وشبه ذلك قريب .

(٨) في جميع النسخ ما عدا قـ : بينهما .

(٩) في كـ : على .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

وإن كانت قرية ذات دور ، وأرض بيضاء وشجر ، فليقسموا الدور والأرض على ما وصفنا ، وأما الأشجار فإن كانت مختلفة ، مثل : تفاح ورمان وأترج وغيرها ، وكلها^(١) في جنان^(٢) واحد ، فإنه يقسم كله مجتمعاً بالقيمة ، كالحائط يكون فيه البرني ، والصيحياني ، والجعورو^(٣) ، وأصناف التمر ، فإنه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع .

وإن كان كل صنف من تفاح ورمان وغيرها في جنان على حدة ، قسم بينهم كل جنان على حدة ، بالقيمة إن انقسم .

وإذا ورث قوم أراضي وعيوناً كثيرة ، فأراد أحدهم قسمة^(٤) [كل عين وأرض]^(٥) ، وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك ، فإن استوت الأرض في الكرم وتقاربـت أماكنها ، واستوت العيون في سقيها الأرض ، جمعـت في القسم ، وإن اختلفت الأرض في الكرم ، والعيون في الغور^(٦) ، قسمـت كل أرض وعيونها على حدة .

وإن ورثوا أرضاً فيها شجر مفترقة ، فليقسموا الأرض والشجر جـيعـاً . ولو أفردنا قسمـة الأصول ، وقـعت أصول الرجل في أرض غيره .

(١) سقطـت من ز .

(٢) في ك : مكان .

(٣) البرني والصيحياني من أنواع التمور ، وقد تقدم شرحـهما . والجعورو نوع رديء من التمر .
انظر : المصباح (١٠٢) .

(٤) في ز : قسمـة ذلك .

(٥) سقطـ ما بين المـعـكـوـفـيـنـ من ز .

(٦) في ز و ه : الغـورـ .

وإن ورثوا قرية على أجزاء^(١) مختلفة ، ولها ماء ومجرى ماء ، ورثوا أرضها وماءها وشجرها وشربها ، قسمت الأرض بينهم على قدر مواريثهم منها ، ولا يقسم [مجرى]^(٢) الماء ، ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم [منه]^(٣).

وكل شركاء في قلد^(٤) [من الأقلاد]^(٥) يبيع أحدهم نصيه منه ، فشركاوه دينية^(٦) أحق به بالشفعة دون [سائر]^(٧) شركائهم في الماء ، والدينية : هم أهل وراثة يتوارثون [بالشفعة]^(٨) دون شركائهم ، وإن قسموا الأرض خاصة ثم باع أحدهم حظه من الماء ، فلا شفعة فيه . وقد تقدم هذا في الشفعة^(٩).

(١) في ز : أخرى .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) القلد : - بكسر القاف وسكون اللام . الحظ من الماء ، ويطلقونه على القدر المملوأة ماء المثقبة من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها ، وأصله الماء المجعل فيها ، ثم استعمل فيها للعلاقة الحالية ، ثم صار حقيقة . انظر : القاموس (٤٥٢/١)، منح الجليل (٢٨٣/٧) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من جميع النسخ عداق .

(٦) دينية : - بكسر الدال وسكون النون وكسر الياء فهاء - ، أي الأقربون ، كأبناء عمومته الوارثين . انظر : القاموس (١٦٨٤/٢) .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) سقطت من جميع النسخ عداق .

(٩) تقدم كتاب الشفعة قبل هذا الكتاب ، انظر (ص ١٥٥) .

فيل : [فمن ^(١) ادعى في دار بيد غائب أنه وارثها مع الغائب ، أو أنها لأبيه ^(٢) لا حق للغائب فيها ، وأقام بينة ؟ قال : سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور .

قال ابن القاسم : وهو رأي ^(٣) إلا في بعيد الغيبة ، مثل : الأندلس أو طنجة ، وما بعده فليقض عليه السلطان . وإن كانت الغيبة [قريبة] ^(٤) مثل ما يسفر الناس إليه ويقدمون مما ليس بالمنقطع [الغيبة] ^(٥) ، فليكتب إليه الإمام فليوكل أو يقدّم . ولا يقيم الإمام لغائب أو طفل وكيلاً يقوم بمحنته .

[في قسمة الشمار والبقل]

وإذا ورث قوم [أرضاً] ^(٦) شجراً ونخلاً ، وفيها ثمر [وزرع] ^(٧) ، فلا يقسموا الشمر مع الأصل ^(٨) ، وإن كان الشمر بلحاء أو طلعاً ، ولا يقسم الزرع مع الأرض ، ولكن تقسم الأرض والأصول ، ويترك الشمر والزرع حتى يحل بيعهما ، فيقسموا ^(٩)

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز و ه : أو أنه ورثها عن أبيه .

(٣) وهو الذي عليه المذهب . انظر : منح الجليل (٣٧٣/٨) .

(٤) سقطت من ق و ز .

(٥) سقطت من ه و ز .

(٦) سقطت من ق و ه و ز .

(٧) سقطت من ق و ز و ه .

(٨) في ه : فلا يقتسموا الشمار مع الأرض .

(٩) في ه : فيقتسمون ، وفي ز : فيقسمون .

ذلك حينئذ كيلاً ، أو^(١) يبيعوه ويقتسموا^(٢) ثمنه على فرائض الله ، ولا يقسم الزرع [الذي طاب]^(٣) فدادين ولا مذارعة ولا قتاً^(٤) ، ولكن كيلاً ، ويدخل في قسم الزرع مع الأرض طعام وأرض بطعم وأرض . وإنما يجوز بيع الزرع مع الأرض بعين أو عرض لا بطعم ، كان الزرع أقل من ثلث قيمة الأرض أو أكثر .

وأما ثمر النخل والعنب فإنه إذا طاب وحل بيته واحتاجوا إلى قسمته ، فإن كانت حاجتهم إليه واحدة ، مثل أن يريدوا كلهم أكله أو بيعه رطباً ، فلا يقسم بالخرص ولكن كيلاً ، وإن اختلفت حاجتهم [إليه]^(٥) : فأراد بعضهم بيعه ، و[أراد]^(٦) آخر أكله رطباً ، وآخر تبليسه ، فُسْمَى بينهم بالخرص إن وجدوا من يعرف الخرص ، وعلى كل واحد سقي نخله وإن كان ثمرها لغيره ، إذا كانوا قد اقتسموا^(٧) الأصل قبل الشمرة ؛ لأن على صاحب الأصل^(٨) سقيه إذا باع ثمرته ، وإن لم يطب ثمر النخل والعنب ، فلا يقسم بالخرص ، ولكن يجذونه فيقسمونه كيلاً .

(١) في ق : و .

(٢) في ق : يقسموه . وفي هـ : يقتسمون . وفي ز : يقسموا .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ق .

(٤) مذارعة : أي بالذراع . وقتاً : أي حزماً ، فلا تخوز قسمته بالذراع ولا بالحزم . انظر : منح الجليل (٧/١٧٤) ، القيد (٦/٩٠) .

(٥) سقطت من ق وك وز .

(٦) سقطت من ق وك وز . وفي ز : والآخر .

(٧) في جميع النسخ عدا ق : قسموا .

(٨) في ز و هـ : الأرض .

قال ابن القاسم : ولا يقسم البقل القائم بالخرص ، وليرقسم ثمنه ،
ولا يقسم شيء مما في رؤوس الشجر من الفواكه والثمار بالخرص ، وإن
اختلفت فيه الحاجة ، إلا في النخل والعنب إذا حل بيعهما وانختلفت
حاجة أهلهما^(١) كما ذكرنا ؛ لأن أمر الناس إنما مضى على الخرص فيهما
خاصة . وسألت مالكاً عما روي عنه من إجازة ذلك في غيرهما من الفواكه^(٢) ،

(١) في قوكوز : أهله .

(٢) روى عنه ذلك : أشهب وابن نافع في العتبية ، ففيها من سماع أشهب وابن نافع : وسألت مالكاً عن الرجلين يكون بينهما شيء من الشمار : النخل أو العنبر أو التين ، فيريدان اقتسام ذلك في رؤوس الشجر بالخرص ، فقال : لا بأس باقتسام ذلك كله في رؤوس الشجر من النخل والعنبر أو التين أو الشمار ، كلها إذا وجد من يعرف ذلك ويحسنه ، وإنما يجوز ذلك إذا طابت الثمرة وحلّ بيعها ، فأما قبل أن يحل بيعها ، فلا يصلح ذلك ، وإنما يقسم ذلك إذا طاب وحل بيعه بالخرص .

قال ابن رشد : ساوي في هذه الرواية بين ثمار النخل وسائر الشمار كلها من العنبر والتين وغير ذلك مما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز ، في جواز قسمة ذلك بالخرص إذا اختلفت الحاجة في ذلك ، خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ، وروايته عن مالك في أن القسمة في ذلك لا تجوز على الخرص مع اختلاف الحاجة إلا في العنبر والنخل . . . وإلى هذه الرواية أشار في المدونة بقوله : وذلك أنه ذكر بعض أصحابنا أن مالكاً أرخص في قسم الفواكه بالخرص ، وهذه الرواية أظهر وأصح في المعنى من روایة ابن القاسم عن مالك ؛ لأنه إذا جاز التحرير والخرص فيما لا يجوز فيه التفاضل لضرورتهم إلى ذلك من أجل اختلاف حوائجهم فآخرى أن يجوز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ولا تدخله المراينة .

قلت : والذى مشى عليه خليل في مختصره رواية ابن القاسم حين قال عاطفاً على ما لا يجوز القسم فيه بالخرص : « أو في أصله بالخرص كالبقل إلا التمر والعنبر إذا اختلفت حاجة أهله ». انظر : البيان والتحصيل (١٢٠ / ١٢١ - ١٢١)، المدونة (٤٦٧ / ٥)، منح الجليل (٢٧٨ / ٧)، مختصر خليل (٢١٨) .

[فقال : لا أرى ذلك^(١) ، ثم سأله غير مرة فأبى أن يرخص لي فيه^(٢) [٣].
 ولا خير في بيع فدان كرات بفدانٍ كرات ، أو سريس^(٤) ، أو خس ،
 أو سلق^(٥) ، إلا أن يجذ الجميع قبل التفرق .
 وكذلك لا خير في بيع ثمرة قد طابت في رؤوس النخل ، بشمرة مخالفة لها
 يابسة ، أو هي في شجرها مزهية ، إلا أن يجذ ما في الشجر من ذلك قبل
 أن يتفرقا .

وإن جد أحدهما وتفرقا قبل أن يجذ الآخر ، لم يجز ، وكذلك لو اشتري ما في
 رؤوس النخل بمنطة ، فدفعها وتفرقا قبل الجذاذ ، [لم يجز]^(٦) .

[في بيع حائط بحائط وفيهما ثمر ، وقسمة الزرع والبلح والرطب]
 ومن باع حائط نخل بمثله ولا ثمر فيهما ، أو في أحدهما ثمر مزه أو غير مزه
 ولا شيء في الآخر ، فذلك جائز ، وإن كان فيهما طلع قد أُبر ، أو بلح ، أو ثمر قد
 أزهى ، أو رطب ، فلا خير^(٧) في أن يشترط كل واحد ثمرة صاحبه مع أصلها ، فإن

(١) في ك و ط : فأنكره .

(٢) في ق : يرخص له فيه .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ط .

(٤) السريس : قال الزرويلي : نوع من الخضر البستانية . انظر : التقىيد (٩١/٦) .

(٥) الخس : نوع من البقل . والسلق : نوع من الخضار ، وهما معروfan . انظر :
 المصباح (١٦٩ ، ٢٨٥) .

(٦) سقطت من ق .

(٧) قوله : « فلا خير فيه » في هذه الموضع كلها على الحرجة ، كما تقدم معنا أن « لا خير فيه »
 في المدونة ، دائمًا بمعنى الحظر ، كما يدل عليه ظاهر اللفظ ، وهو نفي جنس الخزبة .

تباعاً الأصلين دون ثرتهما واشترط أحدهما ثمرة الآخر ولم يشترط الآخر شيئاً ، جاز ذلك فيهما [إذا كانت ثرتاهما^(١) مأبورة]^(٢) ، وإن لم تؤبر لم يجز التبادل فيهما بحال ؛ لأن الثمرة إن استناها بايئتها ، لم يجز ، وإن لم يستثنها وبقيت تبعاً دخله التأخير في بيع الطعامين . وإن أربت ثمرة أحدهما ولم تؤبر ثمرة الآخر ، جاز أن يبيع أحدهما لصاحبه^(٣) إن بقيت المأبورة خاصة لربها ، وإن اشترطها الذي لم تؤبر ثرته ، لم يجز .

وأصل ما كره^(٤) مالك من هذا أن النخل إذا كان فيها بلح ، أو طلع ، أو رطب ، أو قمر ، لم يصلح بيعها بما في رؤوسها بشيء من الطعام ، إلا أن يجد ذلك ويتقابضا قبل التفرق ، فيجوز إذا كان الطعام مخالفًا لثمر النخل . ويجوز بيعها مع ثرها بعين أو عرض .

ولا بأس بقسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه بالتحري ، على أن يجذاه مكانهما إن كان يستطيع أن يعدل بينهما في قسمته تحريًا ، وكذلك القضب والتين^(٥) .

وإن ترك الزرع حتى صار حبًّا انتقض القسم ، وقسماً ذلك كله كيلاً ، وإن

(١) في ق : ثرتاهما .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٣) في ق و ك و هـ : بصاحبه . والمثبت من ز .

(٤) الكراهة هنا : بمعنى الحرمة ، كما يدل عليه قوله : إلا أن يجد ذلك ويتقابضا قبل التفرق ، فيجوز إذا كان الطعام مخالفًا لثمر النخل . وانظر : التقىيد (٩١/٦) .

(٥) في ز و هـ : والتين .

حصد أحدهما حصته ، وترك الآخر [حصته]^(١) حتى تحبب الزرع ، انتقض
القسم ؛ إذ لا يجوز بيع ذلك على أن يترك إلى طبيه ، وليرد الذي حصد قيمة
ما حصد .

[قال ابن القاسم :]^(٢) فتكون تلك القيمة مع الزرع القائم بينهما ؛ لأن القسمة
ه هنا بيع من البيوع .

والبلح الكبير^(٣) إن اختلفت حاجتهم فيه في أن يأكل هذا بلحاً ، ويبيع الآخر
بلحاً ، جاز قسمه بالخرص ، وهو كالبسـر في تحريم التفاضل فيه .
ومن عرف ما صار له منه ، فهو قبض فيه وإن لم يجذه ، وإن جذه بعد يوم
أو يومين ، أو ثلاثة ، أو أكثر من ذلك ، جاز ما لم يتركه حتى يُزهي ، فإن ترك
أحدـها حصته أو تركـاه جميعاً حتى أزهـى ، بطل القسم ؛ إذ لا يجوز بيع ذلك على
أن يترك حتى يزهـي .

وأما الذين يقتسمون الرطب بالخرص لاختلاف حاجتهم ، فللـذي يأكل رطـباً أن
يجـذ كل يوم حاجـته منه ، وإن تركـاه أو أحدـها حتى أثـر ، لم يبطل القسم ،
وكذلك في بيعـه .

ولا بأس بـقـسمـةـ البـسـرـ أوـ الرـطـبـ - بعدـ أنـ يـجـذـ - كـيلـاًـ ،ـ وإنـ كانـ يـخـتـلـفـ نـقـصـانـهـ
إـذاـ يـبـسـ ،ـ فـلاـ يـضـرـهـ ذـلـكـ .

ولا بـأـسـ بـقـسمـةـ الـبـلـحـ الصـغـيرـ بـالـتـحـريـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـجـذـاهـ مـكـانـهـمـاـ إـذـ اـجـتـهـداـ

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ق : والنـخلـ والـبـلـحـ الكـبـيرـ .

حتى يخرج من وجه الخطر ، وإن لم تختلف حاجتهما إليه ، وإن اقتسماه (١) وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله ، جاز ذلك ، كما يجوز [التفاضل] في البلع الصغير ، بلح نخلة يبلح نخلتين على أن يجذاه مكانهما ، وإنما هو منزلة البقل والعلف .

وإن تركاه حتى صار بلحاً كبيراً ، فإن كان اقتسماه على تفاضل انتقض القسم ، وإن اقتسماه على تساوٍ (٢) وكان إذا كبر تفاضل [في] (٣) الكيل انتقض أيضاً ، وإن لم ينتقض إلا أن يزهي قبل أن يجذاه ، أو قبل أن يجذ أحدهما ، أو يكونا قد جذا إلا أن أحدهما [قد] (٤) بقي له شيء في رؤوس النخل حتى أزهى ، فإن أكل أحدهما جميع ما صار له ، وأكل الآخر نصف حظه وبقي نصفه حتى أزهى ، بطل القسم فيما أزهى ورد الأكل قيمة جميع حظه مع نصف (٥) قيمة ما جذ [صاحب] (٦) ، فيقتسمان ذلك مع ما أزهى .

[في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وقسم العبيد]

[قال ابن القاسم: (٧) ولا يجوز قسم اللبن في الضروع ؛ لأن هذا مخاطرة ، وأما إن فضل أحدهما الآخر بأمر بين على المعروف ، وكانا إن هلك ما ييد هذا من

(١) سقطت من ق وك وز . والثابت من هـ .

(٢) في ك : تساق .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ق وك وز .

(٥) وردت هذه العبارة في ك وز و هـ هكذا : ورد الأكل لجميع حظه نصف قيمة .

(٦) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٧) سقطت من ز و هـ .

الغنم رجع فيما ييد صاحبه ، فذلك جائز ؛ لأن أحدهما ترك للآخر فضلاً بغير معنى
القسم .

قال ابن القاسم : ولا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم إن جزءه الآن ،
أو إلى أيام قريبة يجوز بيعه إليها ، ولا يجوز ما بَعْدَ .
ويقسم العبيد إذا انقسموا وإن أبي ذلك بعضهم .

[فيما يجمع في القسم من بز وماشية وغير ذلك]

ويجمع في القسم البز^(١) كله ، من ديساج ، [وحرير ،]^(٢) وخز^(٣) ، وثياب
كتان^(٤) ، ويجمع مع ذلك ثياب الصوف^(٥) والأبرية^(٦) إذا لم يكن في كل صنف من
ذلك ما يحمل^(٧) القسم في انفراده ، وإن كان في كل صنف من ذلك^(٨) ما يحمل
القسم في انفراده ، قسم منفردأ .

(١) تقدم أن البز يطلق على مطلق الثياب ، وقيل : يطلق على الثياب الغليظة ، وقيل : البز متاع
البيت . انظر : التقىيد (٩٣/٦) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ز وه .

(٤) في ك : وكتان . وفي ز : ثياب كтан وقطن . وفي ه : وقطن وحرير وجباب .

(٥) في ز : ويجمع بشياب الصوف .

(٦) في بعض النسخ : أفرية . والأبرية : جمع باري أو بارياء ، وهو الحصير ، وقيل : الحصير
الغليظ . انظر : المصباح (٤٧) .

(٧) في ك : فبالجملة . وفي ق و ز : ما يحمله .

(٨) وردت هذه العبارة في ز هكذا : وإن كان في صنف كل نوع على حدة أم يجعل ذلك كله من
ذلك .

وقال في باب آخر^(١) بعد هذا : فيمن ترك ثياب خز ، وحرير ، وقطن ، وكتان ، وجباب ، وأكسية ، أيقسم كل نوع على حدة ، أم يجعل ذلك كله في القسم كنوع واحد ؟ قال : أرى أن يجعل ذلك كله^(٢) في القسم كنوع واحد ، فيقسم على القيمة ، كما يجمع الرقيق وفيها : صغير ، وكبير ، ودني ، وفاره . وكذلك تقسم الإبل وفيها أصناف ، والبقر وفيها أصناف .

ولو ترك قُمصاً وجباباً وأردية وسراويلات ، جمع ذلك كله في القسم على القيمة ، ولا يجمع مع^(٣) الأمتعة والثياب ، بسط أو وسائد .

قال ابن القاسم : ولا يجمع في القسم بالسهام الخيل ، والبغال ، والحمير ، والبراذين ، ولكن يقسم كل صنف على حدة ، فالخيل والبراذين صنف ، والحمير صنف ، والبغال صنف ، والجذع يكون بين الرجلين ، والثوب الواحد والثوب الملفق قطعتين من العدنى وغيره ، والباب ، والمصراعان^(٤) ، والخفان ، والنعلان ، والرحا ، لا يقسم شيء من ذلك إلا بالتراضي ، والساعدان ، والساقام^(٥) ، والفص ،

(١) القائل هو ابن القاسم ، قاله في باب ما يجمع في القسمة من البز والماشية . انظر : المدونة (٤٨٩/٥ - ٤٩٠) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في كـ : من .

(٤) المصاراعان : شطراً الباب الواحد ، إذا كان شطرين ، يقال لكل واحد من شطريه : مصارع ، ويقال لشطريه : مصاراعان . انظر : المصباح (٣٣٨) .

(٥) في كـ : الساعدين والساقامين . وفي قـ : الساعدان والساقامان والداتان والفص . وفي هـ : والساعدان والرانان والفص . وفي زـ : والساعدان والساقامان والرأس والفص .

(٦) الساعدان والساقامان : ما يعتلي الذراعين والساقامين في الحرب ونحوه ، ويكونان من الحديد . انظر : التقىيد (٩٤/٦) .

والياقوتة ، واللؤلؤة ، والخاتم ، هذا كله لا يقسم ، فإن اجتمع من كل صنف من ذلك عدد يحمله^(١) القسم ، قسم كل صنف على حدة ، ولا يجمع من ذلك صنفان في القسم ، والغراراتان^(٢) إن لم تكن في قسمتهما فساد ، قسمتا^(٣) ، وإلا لم تقسم .

والحبل والخرج إذا أبي أحدهما قسمته لم يقسم .
والحمل إذا كان في قسمته ضرر ونقص ثن ، لم يقسم ، إلا أن يجتمعوا على ذلك^(٤) .

وتقسم الجبنة وإن أبي أحدهم كالطعام .

[فيمن هلك وترك عروضاً وديوناً على رجال ، وكيف يقسم ذلك]
ومن هلك وترك عروضاً حاضرة وديوناً على رجال شتى ، فاقتسم الورثة ،
فأخذ أحدهم العروض ، وأخذ آخر الديون على أن يتبع الغرماء ، فإن كان الغرماء
حضوراً [مقررين^(٥) وجمع بينه وبينهم ، جاز ، وإن كانوا غيّراً ، لم يجز ؛
إذ لا يجوز شراء دين على غريم غائب .

وإن ترك ديوناً على رجال ، لم يجز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة ،
وليقتسموا ما على كل واحد .

(١) في هـ : يحمل .

(٢) الغراراتان مثني غرارة ، وهي شبه العدل ، والجمع غرائر . انظر : المصباح (٤٤٥) .

(٣) في ز : من قسمها فساداً قسماً . وفي هـ : من قسمتهما ضر ولا فساد قسمتا .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا هـ .

[في دعوى الغلط في القسم والبيع]

وإذا ادعى أحد الشركاء بعد القسم غلطاً ، مضى القسم^(١) ويحلف المنكر ، إلا أن تقوم للمدعي بينة ، أو يتفااحش الغلط فينقض ، كمن باع ثوباً مراجحة ثم ادعى وهمًا ، فلا يقبل منه إلا بينة ، أو يأتي من رقم التوب ما يدل على الغلط فيصدق مع يمينه ، وكذلك في القسم ، ولو قسماً عشرة أثواب فأخذ هذا ستة وهذا أربعة ، ثم ادعى صاحب الأربعة ثوباً من الستة في قسمه ، لم ينتقض القسم إذا شبه قسم الناس ، وحلف حائز الستة ، وكذلك إن أقاما جميعاً البينة فتكافأت ، وكذلك الغنم .

وليس هذا كمن باع عشرة أثواب من رجل فقبضها المبتاع ثم قال البائع : لم أبع إلا تسعه وغلطت بالعاشر ، وقال المبتاع : بل اشتريت العشرة ، هذا إذا كانت الشياب قائمة انتقض البيع فيها بعد أيمانها بخلاف القسم .

[في قسمة الدار والتداعي في بيت منها أو ساحتها وقسمة الأرض على ألا طريق بينهما]

ولو اقتسموا داراً فتداعياً بيتاً منها ، وليس ذلك^(٢) البيت بيد أحدهما ، تحالفوا وتفسخاً ، ومن حاز البيت وأقام بينة ، صدق .

ومن لزمته منهما لصاحبها يمين فنكل ، لم يقض لصاحبها حتى يرد اليمين عليه .

ولو قال كل واحد [منهمما]^(٣) : حد الساحة من ههنا ، ودفع إلى جانب

(١) في ز : ذلك القسم .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من ق و هـ و ز ، والمثبت من كـ .

صاحب ، فإن كانا اقتسموا البيوت على حدة [والساحة على حدة]^(١) ، تحالفاً إن لم تكن بينهما بينة ، وفسخ قسم الساحة وحدها . ولو جمعاهما في القسم تراضياً بذلك ، فسخ الجميع إذا حلفا .

وإن قسماً أرضاً على أن لا طريق لأحدهما على الآخر ، وهو لا يجد طريقاً إلا عليه ، لم يجز [القسم]^(٢) ، وليس هذا من قسم المسلمين .

[فيمن له في أرض غيره نخلة أو زرع أو نهر ونحو ذلك ، وكيفية تصرفه فيه]

وإذا انقلعت نخلة لك في أرض رجل من الريح ، أو قلعتها أنت ، فذلك أن تغرس مكانها نخلة أو شجرة من سائر الشجر ، تعلم أنها لا تكون أكثر انتشاراً ولا أكثر ضرراً في الأرض من النخلة [الأولى]^(٣) ، ولا تغرس مكانها نخلتين ، وإن كانت لك في أرض رجل نخلة ، فليس له منعك من الدخول إليها ؛ لإصلاحها ولجذازها ، أنت ومن يلي ذلك لك ، وإن كانت أرضه مزروعة ، فذلك السلوك فيها من غير ضرر له مع من يجذبها لك .

وليس لك أن تجمع لذلك نفراً^(٤) يطعون زرعه ، ولو كان لك في وسط أرضه المزروعة أرض لك فيها رعي ، لم يكن لك السلوك بعاشتك فيها إليه لترعاها ، ولك الدخول لاحتشاشه .

وإذا كان لك نهر مُرْءَه في أرض قوم ، فليس لك منعهم أن يغرسوا في حافتيه

(١) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) سقطت من هـ وزـ .

(٤) في زـ : بقراـ .

شجراً ، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة ، فإن كان الطرح بضفيته ، لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من ضففيته متسعاً ، فإن لم يكن في بين الشجر ، فإن ضاق عن ذلك طرحت فوق شجرهم إذا كان سنة بلدتهم طرح طين النهر على حافتيه .

[في طرò الدين أو الوارث أو الوصية بعد القسم]

ومن هلك وعليه دين وترك داراً بيع منها بقدر الدين ، ثم قَسَّمَ الورثة باقيها ، إلا أن يخرج الورثة الدين من أموالهم ، فتقى لهم الدار فيقتسمونها ، وإن هلك وعليه دين وترك دوراً ورقيناً ، وصاحب الدين غائب ، فجهل الورثة أن الدين قبل القسمة ، أو لم يعلموا بالدين ، فاقتسموا ميراثه ، ثم علموا بالدين ، فالقسمة ترد حتى يُوفى الدين إن كان ما اقتسموا قائماً ، فإن أتلف بعضهم حظه وبقي^(١) حظ^(٢) بعضهم بيده ، فلرب الدين أخذ دينه مما بيده ، فإن كان دينه أقل مما بيده ، أخذ قدر دينه وضم ما [بقي^(٣)] بيد هذا الوارث بعد الدين إلى ما أتلف بقية الورثة ، فكان هو التركة ، بما بقي بيد الغارم كان له ، ويتبع جميع الورثة بتمام مورثه من مال الميت بعد الدين إن بقي له شيء .

ويضمن كل وارث ما أكل أو^(٤) استهلك مما أخذ ، وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم يحاب .

(١) في هـ : أبقى .

(٢) في قـ : حظه . وفي هـ و زـ : أحدهم حظه .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في قـ : وـ .

قال مالك : وما مات بأيديهم من حيوان أو هلك بأمر من الله عز وجل من عرض أو غيره ، فلا ضمان على من هلك ذلك بيده ، وضمانه من جميعهم . [قال ^(١) ابن القاسم : لأن القسمة كانت بينهم باطلة ، للدين الذي على الميت .

وإذا ^(٢) جُنِي على الرقيق بعد القسم قبل لحوق الدين ، فإن جميعهم يتبع الجاني ^(٣) لانتقاض القسم بلحوق الدين .

وإذا قسم القاضي بينهم ^(٤) ، لم يأخذ منهم كفياً لما لحق من دين . فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين ، انتقضت القسمة ، كقسمتهم بغير أمر القاضي وهم رجال .

وإذا أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت ، فإن كان عدلاً حلف الطالب معه واستحق ، فإن قال الورثة : إنما أقر لينقض القسم ، قيل له : فادفعوا أنتم وهو الدين ، ويتم القسم ، وإلا أبطلنا القسم وأعطينا هذا دينه وقسمنا بينكم ما بقي ^(٥) . فإن أخرجوا مَنَابَتَهُمْ من الدين وأبى المقر إلا نقض القسم قيل له : إنما أخرجت منابتك من الدين ، وإلا بعنا عليك فيه ما صار لك بالقسم .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ز : ما .

(٣) في هـ و ز : يتبعون الجاني ، وفي كـ : يبيع للجاني .

(٤) في جميع النسخ عدا قـ : بين الورثة .

(٥) وردت في قـ زيادة : وأعطينا هذا دينه . وهي ليست في باقي النسخ ، وفيها تكرار فلم ثبتها .

ولو أقر قبل القسم وحلف معه الطالب ، لم يجز لهم أن يقتسموا حتى يأخذ رب الدين دينه .

وإذا طرأ [على الورثة]^(١) وارث أو موصى له بالثلث بعد القسم ، والتركة عين أو عرض ، فإنما يتبع^(٢) كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك .

ولا [يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن]^(٣) يتبع المليء منهم بما على المعدم ، وليس كفريم طرأ على ورثة ، ولكن كفريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم ، فلا يتبع المليء إلا بما عنده من حصته في الحصاص . وهذا مذكور في كتاب المديان^(٤) .

وإن كانت التركرة دوراً ليس فيها عين ، فاقتسمها الورثة ، ثم قدم وارث أو موصى له بالثلث ، نقض القسم ، كانوا قد جمعوا الدور في القسم أو قسموا كل دار على حدة .

ولو قدم موصى له بدنانير أو دراهم يحملها الثالث ، كان كل حقوق الدين ، إما أدوه أو نقض القسم ، ولا يجبرون^(٥) على أدائه من أموالهم ، ومال الميت قائم ، وما هلك بأيديهم مما أخذوه من مال الميت بغير سببهم ، لم يضمنوه^(٦) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) في ز : بيع .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٤) تقدم كتاب المديان في الجزء الثالث (ص ٦١٧) .

(٥) في ك و ز : ولا يجروا .

(٦) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وضمانه من جميعهم .

ولو طاع أكثرهم بأداء الوصية أو الدين ، وأبى أحدهم ، وقال : انقضوا القسم وبيعوا لذلك واقسموا ما بقي ، فذلك له ، وهذا إذا كان ما في يد الذي أبى قد تغير بانهدام مساكن ، أو بحالة سوق الحيوان ، أو بنقص دخلها في أبدانها .

فاما إذا مات ما أخذ من [الحيوان و^(١) الرقيق ، أو صارت المساكن خرباً^(٢) ، أو نحو هذا من التلف ، فلا يرجع عليه بشيء من قبل الدين .
ولا يرجع هو على من قاسمه بشيء ، ويقال للذين بقوا : إما أديتم جميع الدين^(٣) وتبقى قسمتكم بحالها ، وإلا نقض القسم بينكم وأديتم الدين مما [بقي^(٤) في أيديكم خاصة .

ولو دعوا إلى نقض القسم إلا واحداً قال : أنا أؤدي جميع الدين ، و^(٥) الوصية عيناً كانت أو طعاماً ، ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم ؛ لرغبتهم في حظه ، وقد قسموا ربعاً أو حيواناً ، فذلك له^(٦) .

[في القسم على الغائب والحكم عليه]

وإذا ورث قوم نصف دار والشريك غائب ، فأحبوا القسم ، فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه ، وكذلك هذا في الرقيق وجميع الأشياء .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ه و ز .

(٢) في ز و ك : بحراً .

(٣) في ز و ك : الشمن .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ك و ه و ط : أو . والمثبت من ق و ز .

(٦) في ق و ك : كذلك نافذ .

وإنما يتوقف في الحكم على الغائب ويستأنى إذا ادعى في ربعه ، وكذلك إن كان الشريك حاضراً^(١) غاب بعض الورثة فقام الحاضرون ، أو قام موصى له بالثلث والورثة غياب ، فطلب القائم القسم ، فالقاضي يلي ذلك ويوكل من يقسم بينهم ، ويعزل نصيب الغائب ، فإن رفعوا ذلك إلى صاحب الشرطة ، فسمع منهم وقسم بينهم ، لم يجز ذلك إلا بأمر القاضي .

[في كيفية قسم الأصناف المختلفة في عروض وحيوان ودور وعين وحلي وما يجمع من ذلك وما يفرق]

ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم ، مثل أن يجعلوا [البقر حظاً]^(٢) ، والعروض ، حظاً و[^(٣) الدور حظاً ، والرقيق حظاً ، ويستهموا^(٤) ، وإن اتفق قيم ذلك ؛ لأنه خطر ، وإنما تقسم هذه الأشياء كل نوع على حدة ، [والبقر على]^(٥) [حدة ،]^(٦) والغنم على حدة ، والعروض على حدة ، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم ، [فيجوز]^(٧) .

وكذلك لا يجوز أن يجعلوا دنانير ناحية ، وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ، ويقتربون . وأما بالتراضي بغير قرعة ، فجائز .

(١) في ك : أو .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في ك و ز و هـ : ويستهمون .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ق و ز و هـ .

وأما داران في موضع [واحد]^(١) وإن تفاصلتا في البناء ، كواحدة جديدة وأخرى قديمة^(٢) ، أو دار بعضها رثيث وباقتها جديد ، فذلك يجمع في القسم ؛ لأنه صنف واحد ، منه جيد ودون^(٣) بالقيم ، كقسمة الرقيق على تبانيها .

وكل صنف لا بد من ذلك فيه ، فإن كان كل صنف من ذلك لا يحمله القسم ، بيع عليهم الجميع ، إلا أن يتراضوا على شيء بغير سهم ، فيجوز .

ومن هلك وترك متاعاً وحلياً ، قسم المتاع بين الورثة بالقيمة ، والحلبي بالوزن ، فإن قال أحدهم : أعطوني حظكم من الحلبي بوزنه ذهباً يداً بيد ، فرضوا^(٤) ، جاز ذلك .

وإذا كان في الحلبي جوهر لا يبين^(٥) منه^(٦) ، فإن كانت الفضة أو الذهب فيه قدر الثلث فأدنى ، أو كانت سيفوناً محلاة كذلك ، حلية كل سيف منها الثلث فأدنى ، جاز قسم ذلك بالقيمة كالعروض ؛ إذ يجوز بيع السيف فضته الثلث فأقل بفضة نقداً ، أقل مما فيه أو أكثر . [ويجوز أن يباع^(٧)]

(١) سقط من ق و ز و ه .

(٢) في ه : رثة . في ق : دنية . وفي ز : واحداً رثة .

(٣) في ز : ورديء .

(٤) في ق : فتراسوا .

(٥) في ز : لا نفس .

(٦) في ق : مثله .

(٧) سقط ما بين المعقودين من ق و ز و ه .

بغضة^(١) وعرض ، أو بسيف فضته أكثر من الثالث أو أدنى ، وكذلك القسمة .
فأما إن كان فضة كل سيف أكثر من الثالث ، لم يجز قسمتها بالقيمة ، وكذلك
الحلي .

وإذا قسم القاسم بين قوم فلم يرض أحدهم بما أخرج السهم له أو لغيره ،
وقال^(٢) : لم أظن هذا^(٣) يخرج لي ، فقد لزمه ، وقسم القاسم ماض ، كان في
ربع أو حيوان أو غيره .

وكذلك إن قالوا له : غلطت ، أو لم تعدل ، مضت^(٤) قسمته ونظر الإمام في
ذلك ، فإن كان قد عدل في القسمة أمضاه ، وإلا رده ، ولم ير مالك قسمة القاسم
معنزة حكم القاضي^(٥) .

ولا يجوز لأجنبى أن يشتري [من]^(٦) أحدهم ما يخرج له بالسهم من الثياب ؛
إذ لا شركة له فيها ، وإنما جاز ما أخرج السهم في تمييز^(٧) حظ الشريك خاصة ؛
لأن القسمة عند مالك بالقرعة ليست من البيوع .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : أو قال .

(٣) في ه : لم أظن أن هذا .

(٤) في ز و ه : أتم .

(٥) في ك : حكم القاضي الحاكم . والمعنى أنه لم يرها مثلاها تماماً في اللزوم وعدم جواز النقض ،
والله أعلم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و ه : لتمييز .

والقسمة^(١) تفارق البيوع في بعض الحالات ، وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما ، لم يقسم ، وقيل لهما : تقاوياه^(٢) فيما بينكما أو بيعا ، فإذا استقرا على ثمن فلمن أبى البيع أخذه ، وإلا بيع .

[في قسمة الغائب]

وإذا ورثا خلاً وكرماً ، لم يعرفاه ولم يرياه ، أو عرف ذلك أحدهما ، فرضياً أن يأخذ أحدهما الكرم والآخر التخل ، لم يجز ذلك إلا أن يكونا^(٣) رأياً [ذلك]^(٤) ، أو وصفهما .

ولا بأس أن يقتسما داراً غائبة على ما وصف لهما من بيتهما وساحتها ، ويميزا حصتيهما منها بالصفة ، كبيعها على الصفة ، ولو قسماً على أن لا يأخذهما الخيار أياماً يجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء ، فجائز ، وليس من لا خيار له منهمما رد ، وذلك لمشترطه .

وإذا بنى من له الخيار ، أو هدم ، أو ساوم^(٥) للبيع ، فذلك رضى كالبيوع .

[في القسم على الصغير]

ويجوز أن يقاسم على الصغير أبوه ، أو وصيه ، الدور والعقارات وغيرها ، ملك

(١) في ز : فالقسمة . وفي هـ : فالقرعة .

(٢) تقدم معنى المقاواة في كتاب العتق ، وذكرنا أنها : تزايد الشريكين في قيمة المقوم حتى يقف على أحدهما ويسلمه له الآخر ، وتقدم لها تفسيراً آخر عن مطرف ، انظر (٤٩٦/٢) .

(٣) في ز : يكون .

(٤) سقطت من كـ و قـ .

(٥) في ز : سلم . وفي قـ و كـ : سام .

ذلك بعورث عن أمه أو بغير ذلك ، ولا يقسم الوصي بين الأصاغر حتى يرفع
[ذلك]^(١) إلى الإمام ويراه نظراً .

وإن كان معهم [إخوة]^(٢) أكابر ، أحبت له أن يرفع [أمرهم]^(٤) إلى
الإمام ، فإن قاسم الكبار [وصي]^(٥) للصغراء دون الإمام ، جاز إذا اجتهد ، حضر
الأصاغر أو غابوا ، وما صار لكل صغير منهم بقسم وصي أو قاض مع أكابر ، بقي
بحاله لا تخلط أنصباؤهم بعد ذلك ، ولو غاب أحد الأكابر ، لم تجز قسمة الوصي
عليه ، ولا يقسم لغائب إلا الإمام ، ويوكِل بذلك و يجعل ما صار له بيد أمين .
وليس لوصي الأصاغر أن يقول : ابقوا حظ الغائب^(٦) بيدي . وقال في الحالفة :
لتقاسمنّ أخواتها أحب إليّ أن يرفعوا ذلك إلى القاضي ، فيأمر من يقسم بينهم خوفاً
من الدلسسة^(٧) فتحنت .

وإذا قاسم على الصغير أبوه فحابي ، لم تجز محاباته في ذلك ، ولا هبته ،
ولا صدقته بمال ابنه الصغير ، ويرد ذلك إن وجده بعينه .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) سقطت من ز و ق و ك .

(٣) في ز : يرجع .

(٤) سقطت من ز و ه .

(٥) سقطت من ز و ق و ك .

(٦) في ك و ز : ابقوا الغائب .

(٧) المراد بالدلسسة : التدليس ، قال عبد الحق عن بعض الشيوخ : معنى ذلك أنهم قد يظهرون
القسمة ليبرؤها من اليمين ، فإذا وقع القسم بحكم سلمت ذلك ، وقيل : خوفاً من أن تغبن في
القسم فيؤدي ذلك إلى نقضه ، فلا تبرّ بعينها إذا كانت قد حلفت على أمر يفوت . وانظر لهذا
المعنى : التقييد (٦/١٠١) .

قال : وترد الصدقة وإن كان الأب موسرًا ، فإن فات ذلك عند المعطى وتلف ضمه إن كان موسرًا ، يوم يختصمون دون المعطى ، فإذا غرم الأب في ملائه ، لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء ، وإن كان الأب عديمًا رجع الولد على المعطى ، فإن كان الأب والمعطى عديمين اتبع الولد أو لهما يسراً بالقيمة ، ومن أدى منهما لم يرجع على صاحبه بشيء .

ولو أيسر الأب أو لهما ، لم يكن للابن تركه واتباع الأجنبي ، كما ليس له ذلك في ملائهما .

وإن أعتق الأب غلام ابنه الصغير ، جاز ذلك إن كان الأب موسرًا يوم أعتق ، وعليه الشمن في ملائمه^(١) . وإن كان معسرًا يوم أعتق لم يجز عنقه وردد ، قال مالك : إلا أن يتطاول زمان ذلك ، وينكح الحرائر وتحوز شهادته فلا^(٢) يرد عنقه ويتابع الأب^(٣) بقيمتها . وفي كتاب الشفعة^(٤) ذكر بيع الوصي عقار اليتامي .

وإذا أنسد مسلم وصيته إلى ذمي أو مسخوط ، لم يجز ذلك ولا يكون وصيًا .

وإذا هلكت امرأة وتركت ولداً صغيراً يتيمًا لا وصي له ، فأوصت بالصبي وعاليها إلى رجل ، لم يجز ذلك ولا يكون وصيًا ، ولا تجوز مقاسمه عليه ، إلا أن المال

(١) في ك وه وز : في ماله .

(٢) في ق : ولا .

(٣) في هـ : ويتابع الولد الأب .

(٤) تقدم كتاب الشفعة ، وهو الذي قبل هذا الكتاب . انظر (ص ١٦٠) .

الذي ورث الولد من أمه لا ينزع من الوصي إن كان يسيراً نحو ستين ديناراً ،
استحسنه مالك وليس بقياس^(١).

وإن أوصلت إليه بتنفيذ ثلثها ، جاز [وله]^(٢) تنفيذه ، ولا يكون وصي العم ،
أو الجد ، أو الأخ وصياً في يسير مال^(٣) ولا كثيره ، والأم بخلافهم إذ لها اعتصار
ما وهبت لولدها .

وهذا المال الذي أوصلوا به ، ينظر فيه السلطان ويحوزه على الصغير
والغائب .

[فيمن تجوز قسمته ومن لا تجوز قسمته إلا أن يكون وصياً أو لا تجوز مطلقاً]
ولا تجوز قسمة الأب على ابنته الكبير وإن غاب ، ولا الأم على ابنتها الصغير
إلا أن تكون وصية ، ولا الكافر على ابنته المسلمة البكر ، كما لا [يجوز له]^(٤)
تزوجها . ويجوز قسم ملتفظ اللقيط عليه .

ومن كنف^(٥) أخاً له صغيراً ، أو ابن أخي له احتساباً ، فأوصى له أحد عمال فقام
عليه ، لم يجز بيعه له ولا قسمه .

(١) وجه استحسانه : أنّ لها أنْ تعتصر ما وهبت لابتها ، فناسب أن تمضي وصيتها عليها فيما ورث
منها ما لم يكثر ، كما سيشير إليه بعد قليل .

(٢) سقطت من ق .

(٣) أي في المال الذي ورثه الصبي عنهم .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في هـ : كفل ، وكفه يعني رعاه وستره وقام عليه ، وبمعنى قريب من الكفالة . انظر :
القاموس (٢/١١٣٢) .

و كذلك لو وثب على تركه أخيه و ولده بغير إصائه ، فهو كالأجنبي ، ولا يجوز قسم الزوج لزوجته البكر ولا قبض مالها ، والأب أو وصيها أولى بذلك وإن دخلت^(١) حتى يؤنس رشدها بعد الدخول ، فيدفع إليها مالها حينئذ .

وليس للزوج قضاء في مالها قبل البناء ولا بعده ، وإن مات الأب ولم يوص ، لم يجز للزوج أن يقسم لها إلا بأمر قاض .

[فيمن وجد عيباً بعد القسمة]

[قال ابن القاسم :]^(٢) وإذا اقتسم شريكان دوراً^(٣) ، أو أرضين^(٤) ، أو رقيناً ، أو عروضاً ، فوجد أحدهما بعض ما أخذ عيباً ، فإن كان وجه ما نابه أو أكثره رد الجميع وابتداها بالقسم إلا أن يفوت بيده صاحبه بيع ، أو هبة ، أو حبس ، أو صدقة ، أو هدم ، أو بناء ، فيرد قيمته يوم قبضه ، فيقتسمان^(٥) تلك القيمة مع الحاضر المردود ، وليس حالة الأسواق في الدور فوتاً ، وإن كان المعيب الأقل ، رده ولم يرجع فيما بيده شريكه وإن لم يفت ؛ إذ لم ينقض القسم ، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده ، رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثناً ، ثم يقتسمان هذا المعيب .

(١) في ك وز : وإن دخلت بيتها .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من زوق وك .

(٣) في ز : داراً .

(٤) في ك : أرضاً .

(٥) في هـ : فيقتسمان .

و كذلك إن اقتسما داراً واحدة ثم وجد أحدهما عيباً أو كثيراً ، أو اقتسما على التراضي ، فأخذ أحدهما نخلاً ودوراً^(١) ورقيقاً وحيواناً ، وأخذ الآخر بزاً وعطرأ وجوهراً ، فأصاب أحدهما بصنف^(٢) ما^(٣) أخذ عيباً فعلى ما ذكرنا ، ولو بني أحدهما في حصته من الدار و هدم بعد القسمة ، ثم وجد عيباً ، فذلك فوت ، ويرجع بنصف قيمة العيب ثناً على ما فسرنا .

ومن ابتعاد داراً عظمي أو نخلاً فاستحق بعضها ، أو وجد بها^(٤) عيباً ، فأما اليسير كبيت من دار عظمى ، أو نخلات يسيرة من كثيرة ، فإن ذلك يرجع بحصته من الثمن ، ويلزمه البيع فيما بقي ، وإن كان كثيراً رد البيع . وكذلك القسمة .

وإذا اقتسم رجلان حنطة ، فأصاب أحدهما بما أخذ عيباً بعد أن طحنتها ، رد قيمتها ، ويرد الآخر الطعام أو مكيلته إن فات ، ثم يقتسمان ذلك ، وليس له أن يرجع بنصف قيمة العيب في حنطة صاحبه فيدخله التفاضل في الطعام ، ولا عليه أن يأتي بحنطة معيبة مثلها ؛ إذ لا يحاط بمعرفته .

و كذلك من ابتعاد عرضاً أو حيواناً أو غيره ، فوجد به عيباً بعد أن فات عنده ، فليس عليه ولا له أن يأتي بسلعة معيبة مثلها ؛ إذ لا يحاط بذلك ولا بمعرفته^(٥) .

(١) في ق : أو دوراً أو ريقاً . وكذلك في المعطوفات كلها « أو » مكان « و » .

(٢) في ق و ك و ز : بمنصف .

(٣) في ق : ما .

(٤) في هـ و ز : به . وسقطت من ق .

(٥) في هـ و ز : بمعرفة ذلك .

ولو كان يحاط بمعجمه ، كان له أن يخرج منها فيما يكال أو يوزن .
وإذا تبادلا قمحاً عفناً بعفن مثله ، فإن اشتباها في العفن فلا بأس بذلك
وإن تباعد^(١) لم يجز ، وإن كانا مغشوشين ، أو كان أحدهما أو كلاهما كثيراً
التبغ أو التراب حتى يصير خطراً ، لم يجز أن يتبادلا إلا في الغلت^(٢) الخفيف ،
أو يكونا نقين .

وكذلك سراء مغلوطة بشعر مغلوث ، لا يجوز إلا أن يكون ذلك شيئاً خفيفاً .
وليس حشف التمر بعزلة غلت الطعام ؛ لأن الحشف من التمر ، والغلث في
الطعام من^(٣) غير^(٤) الطعام .

ولو كان الطعام المغلوث صيرة واحدة ، جاز أن يقتسمها ، وإن كانا صيرتين
مختلفتين ، لم يجز ذلك ؛ للغرر في موضع^(٥) غلت هذه من غلت هذه .
والذي أجاز من القمح بالقمح أو بالشعر ، أن يكونا نقين و^(٦) يكونا
مشتبهين ، ولا يكون أحدهما مغلوثاً والآخر نقياً .

قال مالك : ويغربل القمح للبيع ، وهو الحق الذي لا شك فيه .

(١) في هـ : تباعد ما بينهما .

(٢) الغلت : الخلط ، وغلث الشيء بغيره : خلطته به كالخنطة بالشعر ، وطعم مغلوث أي :
خلوط بالملد والزوان . انظر : المصباح (ص ٤٥) .

(٣) في كـ و هـ : هو .

(٤) في زـ : عين .

(٥) في كـ و زـ : في موقع .

(٦) في هـ : أو .

ومن اشتري عبداً فباع نصفه ، ثم استحق [رجل ربع]^(١) جميع العبد ، فقد جرى الاستحقاق فيما يبع وفيما بقي .

ومن قول مالك فيمن ابْتَاعَ عَبْدًا كَامِلًا ، فاستحق أيسره ، أن له رده كله لضرر^(٢) الشركة ، أو يحبس ما بقي من العبد بمحضته من الثمن .

[قال ابن القاسم :]^(٣) فالمستحق في مسألتك يأخذ الربع من جميع ما باع المبائع وما أبقى ، ثم للمبائع الثاني أن يرجع من ثمنه على بائعه بقدر ما استحق من العبد من حصته ، أو يرد بقية صفتة إن شاء ، ويخير المشتري الأول أيضاً كما وصفنا .

ولو أطلع المبائع على عيب به بعد أن باع نصفه ، فرضي به المبائع الثاني ، فأراد المشتري الأول رده ، فالخيار ه هنا للبائع في أن يغرم له نصف قيمة العيب^(٤) ، أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن .

[في المقسم يُستحق بعضه أو يوجد به عيب]

وإن اقتسموا عبدين فأخذ هذا عبداً وهذا عبداً ، فاستحق نصف أحدهما ، فللذى استحق ذلك من يديه أن يرجع على صاحبه بربع العبد الذى في يديه إن كان قائماً ، وإن فات بيع أو حواله سوق فأعلى ، رجع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ، ولا خيار له في [غير]^(٥) هذا .

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز .

(٢) في ق و ك : بضرر . والمشتب من ه و ز .

(٣) سقطت من ه .

(٤) في ق : القيمة من العيب .

(٥) سقطت من ك .

وأما إن ابْتَاعَ عَبْدًا ، فله رده باستحقاق أيسره ؛ لضرر الشركة فيه من منع السفر أو الوطء في الأمة ، بخلاف مبتاع عبدين متكافئين يستحق أحدهما ، أو مبتاع للدور أو سلع ، لا ترد في تلك الصفة إلا باستحقاق أكثرها . وقد تقدم كثير من هذا المعنى في كتاب الاستحقاق ، و[في كتاب]^(١) العيوب^(٢) .

وإن اقتسما داراً ، فأخذ هذا ربعها من مقدمها ، وأخذ الآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها ، جاز ذلك ، فإن استحق نصف نصيب أحدهما ، رجع على صاحبه بربع قيمة ما بيده ، ولا تنقض القسمة في هذا إذا [كان الذي]^(٣) استحق من يد كل واحد منهما تافهاً يسيراً ، وإن استحق جل ما بيده انتقضت القسمة ورد ما بقي بيده وابتدا بالقسم ، إلا أن يفوت نصيب صاحبه ، فيخرج قيمته بحال ما وصفنا .

وإن اقتسما عشرين شاة ، فوقع لهذا خمسة عشر ، وهلذا خمسة بالقيمة والسبعين ، جاز [ذلك]^(٤) .

فإن استحقت شاة من يد أحدهما ، لم ينقض القسم ، ونظر فإن كانت^(٥) قدر خمس ما بيده ، رجع على صاحبه بعشر قيمة ما بيده ، وإن استحق جُل^(٦) ما صار

(١) سقطت من هـ .

(٢) تقدم كتاب الاستحقاق في هذا الجزء (ص ١٠٣) ، أما كتاب التدليس بالعيوب فقد تقدم في الجزء الثالث (ص ٢٧٣) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و هـ .

(٤) سقط من ز و هـ .

(٥) في ز : و تقوم بأن كانت .

(٦) في ق و ك : رجل .

لأحد هما ، انتقض القسم ، ولا يجوز في قسم ثُر الحائط تفضيل أحد في الكيل ،
لرداة^(١) حظه ، ولا [على]^(٢) التساوي في المقدار على أن يودي آخذ الجيد ثُمَّا
صاحبه .

ولا يجوز بيع حنطة ودرارهم ، [حنطة]^(٣) مثلها .

ولو اقتسما ثلاثةين قفيزاً من قمح ، وثلاثين درهماً ، فأخذ أحد هما الدرارهم
وعشرة أقفرة ، وأخذ الآخر عشرين قفيزاً ، فإن كان القمح مختلفاً سمراة ومحولة ،
أو نقياً ومغلوثاً لم يجز .

وإن تساوى القمح في النقاء والجودة والجنس ، أو^(٤) كان من صيرة يتافق أعلاها
وأسفلها ، فذلك جائز بخلاف المتباعين ؛ لأن هاهنا لم يأت أحد هما بطعام
[وأى]^(٥) الآخر بطعام ودرارهم ، فيكون فاسداً .

ولو اقتسما مائة قفيز من قمح ، ومائة من شعير ، فأخذ هذا ستين قمحاً
وأربعين شعيراً ، وأخذ الآخر ستين شعيراً وأربعين قمحاً ، فذلك جائز .

وإن اقتسما حنطة^(٦) وقطنية ، فأخذ هذا الحنطة ، [وأخذ]^(٧) هذا القطنية
يداً بيد ، جاز .

(١) في ز و ك : لرد .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) سقطت من ق و ز و ه .

(٤) في ق : و .

(٥) سقطت من ه .

(٦) في ك و ه : قمحاً .

(٧) سقطت من ه .

ولو كان الصنفان زرعاً^(١) قد يبس ، لم يجز إلا على أن يحصداه مكانهما .
 [قال مالك :]^(٢) ولو كان الزرع كله صنفاً واحداً ، لم تجز قسمته وإن يبس
 حتى يحصد ويدرس ويقسم كيلاً .
 وإن اقتسما داراً أو أرضاً^(٣) فبني أحدهما أو غرس ، ثم استحق نصف
 نصيه ، فذلك فوت ، وكذلك إن استحق نصف نصيب الذي لم يبن ، فليرد
 الذي لم يبن ما بقي ، ويرد الذي [غرس أو]^(٤) بنى قيمة جميع حظه لفوته
 بالعمارة ، ويقتسمان ذلك كله إن كان ما استحق كثيراً ، وإن كان يسيراً
 ثركت القسمة ونظر إلى ما قابل ذلك مما بيد صاحبه ، فيرجع عليه بنصف
 قيمته .

ولو كان الاستحقاق في نصيب الذي عمرّ ، فإنما دفع إليه المستحق قيمة
 ما عمرّ قائماً ، وإلا دفع إليه هذا قيمة أرضه [براحاً]^(٥) ؛ إذ ليس بغاصب ،
 ونظر ، فإن الذي استحق قليلاً قدر ربع ما بقي في يديه^(٦) ، لم ينتقض
 القسم ورجوع على صاحبه بثمن قيمة ما في يديه ، ولا يرجع بذلك في حظ شريكه
 وإن كان قائماً .

(١) في ك : جزاً .

(٢) سقطت من ق و ه .

(٣) في ز : أرضين .

(٤) سقط من ه .

(٥) سقطت من ز و ك و ه .

(٦) في ز : ما بيده .

قال ابن القاسم : وأنظر أبداً إلى ما استحق ، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما ييد صاحبه شريكاً فيه إن لم يفت ، وفي اليسير يرجع بنصف قيمة ذلك ثمناً من دنانير أو دراهم . وكذلك في العبيد .

[قال مالك :]^(١) ومن اشتري مائة إربد [قمح]^(٢) ، فاستحق منها خمسون ، حُلّ المبتاع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده .

وإن أصحاب بخمسين إربداً منها عيباً ، أو بثلث الطعام ، أو بربعه ، فإنما له أخذ الجميع أو رده ، وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة^(٣) ، وإن اقتسما عشرين داراً بالسهم أو^(٤) التراضي ، فوقع لكل واحد عشر دور فاستحقت واحدة ، أو وجد بها عيب ، فإن كان جل ما ييد من وقعت له أو أكثره ثمناً ، انتقض القسم ، وإن لم يكن جله فإن كانت قدر عشر نصيبه وقد استحقت ، رجع بنصف عشر قيمة ما ييد الآخر ثمناً ، ولا يرجع فيه وإن كان قائماً .

وإن كان [إنما]^(٥) وجد بها عيباً فيردها ، وليرد الآخر عشر قيمة ما ييد ، ثم يكون ذلك مع الدار المعيبة بينهما ؛ إذا لم ينتقض القسم .

واستحقاق دار من دور في البيوع بخلاف الدار الواحدة يبتعها ، ثم يستحق بعضها لما يدخل عليه من الضرر فيها فيما يريد أن يبني أو يسكن ، إلا أن لا يضره

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في ز : بحصته .

(٤) في ق : وـ .

(٥) سقطت من زـ .

ذلك في بقيتها فيكون كالدور ، واستحقاق النصف أو الثلث فيها كثير ، يوجب له رد بقيتها أو حبسه بحصته من الثمن .

وإن اقتسما جاريتين فأخذ كل واحد منها واحدة ، فاستحقت جارية أحدهما بعد أن أولدتها ، فلربها أخذها وقيمة ولدتها ، ويرجع هذا على صاحبه بنصف الجارية الأخرى إن لم تفت ، فإن فاتت بتغير سوق فأعلى ، أخذ منه نصف قيمتها يوم قبضها .

وقد قال مالك فيمن استحق أمة وقد ولدت من مبتاعها : إنه يأخذها وقيمة ولدتها يوم الاستحقاق ، وأخذ به ابن القاسم ، ثم رجع مالك فقال : لا يأخذها لأن في ذلك على المبتاع ضرراً لما يلحقه من العار ويلحق ولدته^(١) إذا أخذت منه ، ولكن يأخذ المستحق قيمتها وقيمة ولدتها^(٢) .

قال ابن القاسم : ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها ، لم يكن للذى أولدتها أن يأبى ذلك ، ويغير حيثئذ في قوله مالك جميعاً على غرم قيمتها وقيمة ولدتها يوم الاستحقاق .

[قال مالك :]^(٣) وإنما يأخذ قيمتها يوم يستحقها ؛ لأنها لو ماتت عند

(١) في ز : ولدتها .

(٢) تقدمت هذه المسألة في كتاب الاستحقاق ، وقد علقنا عليها هناك ، وبيننا أن القول المشهور المعتمد في المذهب هو ما رجع إليه مالك من أن المستحق يأخذ قيمتها وولدتها وليس له أن يأخذها هي . انظر (ص ١١٢) من هذا الجزء . وهذه المسألة إنما أتى بها هنا دليلاً على المسألة التي قبلها ، وإلا فموضعها كتاب الاستحقاق .

(٣) سقطت من هـ .

المباع قبل أن يستحقها ربها ، لم تلزم المباع قيمتها ، [ولو لزمه قيمتها]^(١)
إذا هلكت ما لزمه من قيمة ولدها شيء ، فليس لربها إلا قيمتها وقيمة ولدها
يوم الاستحقاق .

ومن باع أمة في سوق المسلمين بعين ، أو عرض ، أو حيوان ، ثم استحقت من
يد المباع بعد أن حالت بيده في سوق أو بدن^(٢) بأمر من الله ، وحال الثمن الذي
بيعت به إن كان عرضاً ، بزيادة أو نقص في سوق أو بدن بأمر من الله تعالى ، فليس
لربها إلا أن يأخذها بحالها ، أو يميز البيع ويأخذ من بائعها ما بيعت به على ما هو
[به]^(٣) من نقص أو نماء ؛ لأن من باع عرضاً بعرض فوجد أحدهما بالعرض الذي
أخذ عيّاً وقد حال سوقه ، فليرد وياخذ عرضه ما لم يفت بحالة سوق ، [فإن
فاس]^(٤) ، فلا يكون له إلا قيمته .

والموصى له بالثلث إذا قاسم الورثة فأخذ ثلث الربع ببناء ، ثم استحق ما بيده
فللمستحق أن يعطيه قيمة بنائه ، وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه براجحاً^(٥) ، فإن دفع إليه
المستحق قيمة البناء وكان ذلك أقل مما أنفق فيه بحالة سوق النقض ، لم يرجع بنقض
ذلك على الورثة ولا [على]^(٦) غيرهم ، ويتقض القسم ، ويرجع فيقاسم الورثة

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في هـ : أو تغير بدن .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز .

(٥) وردت هنا زيادة في ق ، وهي : وليس له أخذ ما أنفق ولكن قيمته . وهي - كما ترى - لا وجه
لها هنا ؟ فلم ثبتها .

(٦) سقطت من ق .

ما في أيديهم من الربع إلا أن يفوت بناء أو بيع ، فيرجع عليهم بقيمة الربع يوم قبضوها ، فيقتسمون تلك القيمة .

وإن فات ذلك بهدم ، لم يكن له غير ثلث ذلك مهدوماً مع ثلث النقض .

وإن بيع من النقض شيء ، فله ثلث ثمنه فقط ولا قيمة له عليهم ؛ لأن من ابتعاد داراً فهدمها ، أو احترقت في يديه ، ثم استحقت ، فللمستحق إن شاء اتباع البائع بالثمن أو أخذ داره مهدومة ، ولا تباع له على المباع^(١) إلا أن يكون باع من النقض شيئاً ، فعليه الثمن الذي قبض فيه .

وكذلك إن ابتعاد جارية فعميت عنده ، ثم استحقت ، فلا شيء عليه ، وإنما لربها أخذها بحالها ، أو أخذ ثمنها من البائع .

[في قسم النقض والساحة والطريق والجدار ونحو ذلك]

وإذا كان بين رجلين نقض دون القاعة ، جاز أن يقتسماه^(٢) على تراض ، أو بالقيمة والسلهم ، ويجبر من أباء منهم لمن أراده ، فإن أراد هدم النقض ورب العرصة غائب ، رفعاً ذلك إلى الإمام ، فإن رأى شراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضاً ، فعل ، وإلا تركهم ولزم الغائب ما فعل السلطان ، قيل : فمن أين يدفع الإمام الثمن عن^(٣) الغائب ؟ قال : هو أعلم بذلك .

(١) في ك و هـ : للمباع .

(٢) في ق و كـ : يقتسمها .

(٣) في زـ : على .

فإن نقضا البناء دون الإمام ، فلا شيء عليهم ويقتسمان النقض .

وفي كتاب العارية^(١) ذكر [أمد]^(٢) ما يقيّم^(٣) النقض في العرصة المعاشرة .

وإذا بناها في عرصة رجل بإذنه ، فأقام بناؤها [في العرصة]^(٤) قدر ما يعار إلى مثله ، ثم أراد ربه إخراج أحدهما ، فإن قدر على قسمة البناء قسم وخير في المُحرَج ، فإذا أعطاه قيمة حصته أو أمره بقلعه ، وإن لم ينقسم قيل للشريكين : لا بد أن يقلع^(٥) هذا الذي قال له رب العرصة : اقلع نقضك ، فاصطلحا ، إما تقاوياه^(٦) أو بيعاه ، فإن باعا وبلغ ثمناً فللمقيم في العرصة أخذ ذلك بشفعته ما بلغ .

ولا يقسم الطريق في الدار إذا امتنع بعضهم^(٧) ، ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر وكان ينقسم ، فإن كان فيه ضرر لم يقسم ، وإن كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاوماه .

وتأنول^(٨) مالك قول الله تعالى : «ما قلل منه أو كثُرَ نصيباً مفروضاً»^(٩) .

(١) سؤالي كتاب العارية في هذا الجزء ، وانظر هذه المسألة في (ص ٣١٠) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في هـ : يقر .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في كـ : تقلعاً أو تصطلحا .

(٦) تقدم معنى المقاواة في أكثر من موضع ، انظر (٤٩٦/٢) ، و(١٩٩/٣) .

(٧) قال الزرويلي : إلا أن يكون الطريق واسعاً إن قسم ، كان لكل واحد منها طريقه على المعتاد لمثل الدار ، فيقسم . انظر : التقىيد (١٠٩/٦) .

(٨) أي استدل به على أن لكل واحد حظه مما قلل أو كثُر .

(٩) سورة النساء ، الآية (٧) .

فرأى أن يقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به ، والأرض القليلة ، والدكان الصغير في السوق وإن كان أصل العرصة بينهم ، والحمام والماجل^(١) ، وكل شيء عنده [يقسم]^(٢) .

قال ابن القاسم : وإنما لم يقسم الطريق والجدار إذا كان في ذلك ضرر ؛ لأنه لا كبير عرصة لهما ، فلا يقسمان إلا بتراس أو على غير ضرر .
وأنا أرى أن [كل]^(٣) ما لا ينقسم إلا بضرر ولا يكون فيما يقسم منه متنفع من دار^(٤) ، أو أرض ، أو حمام ، فإنه لا يقسم^(٥) ، ويباع فيقسم ثنه ، لقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٦) .

(١) الماجل : كل ماء في أصل جبل أو واد ، وجمعه مواجل . القاموس (١٣٩٥/٢) .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) سقطت من ز و ك و ه .

(٤) في ز : ثمار .

(٥) وهذا هو المشهور أنه يستلزم مع عدم وجود الضرر حصول الانتفاع ، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله : « وأجير لها كل ، إن انتفع كل » ، قال ابن رشد : الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه . انظر : منح الجليل (٢٩٦/٧) ، مختصر خليل (٢١٩) ، المقدمات (٩٩/٣) .

(٦) رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) كتاب القضاء ، باب القضاء في المرفق . والشافعي في مسنده (٢٢٢) ، وأحمد في المسند (٣١٣/١) ، وابن ماجه في سنته (٢٣٤١ ، ٣٣٤٠) كتاب الأحكام . ورواية مالك والشافعي له من طريق مرسلا ، أما الإمام أحمد وابن ماجه فقد روياه من طريق مسندي متصل ، إلا أن في سندهما جابر الجعفي ، وهو ضعيف كما في التقريب (٨٧٨) ، والحديث رواه أبو داود في مراسيله (٤٤) ، والبيهقي في الكبير (٩٦/٦) ، وذكره النووي في الأربعين وقال : « وله طرق يقوى بعضها ببعض » ،

و كذلك الماجل ، إلا أن يصير لكل واحد ماجل ينتفع به ، فليقسم .
 ولا يقسم أصل العيون ولا الآبار ، ولكن يقسم شربها بالقلد^(١) ،
 قيل^(٢) : فإن كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما ؟ قال : إن اعتدلتا في
 القسم وتراضيا [بذلك]^(٣) بينهما قسماهما^(٤) ، فأخذ هذا واحدة وهذا واحدة ،
 فإن كرها لم يجبرا ، وإن لم يعتدلا في القسم تقاوماهما ، أو باعاهما مثل ما لا ينقسم
 من ثوب أو عبد أو غيره ، ومن دعا منهما إلى البيع أجبر عليه من أباه ، فإذا استقر
 على ثمن فلمن أبي البيع أخذ ذلك بما بلغ وإلا بيع .

وإذا كانت دار داخلها لقوم ، وخارجها لقوم ، وللداخلين المر على أهل
 خارجها^(٥) ، فأراد أهل خارجها تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه ، لا ضرر

= والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦٨) وحسنه ، وابن الديبع في تميز الطيب (١٩٤) ،
 والسيوطى في الجامع الصغير ورمز إليه بعلامة الحسن ، ومحمد بن عبد الباقى الزرقانى فى مختصر
 المقاصد الحسنة (٢١٦) برقم (١٢٠٠) وقال : هو حديث حسن . وقال ابن كثير فيما نقل عنه
 الشوكانى : هو حديث مشهور . وللحديث طرق أخرى يقوى بعضها بعضاً ، فهو لا يقل عن
 درجة الحسن لغيره . وانظر : جامع العلوم والحكم (٢١١ - ٢٠٧/٢)، نيل الأوطار (٣٨٥/٥) .
 (١) القلد : - بكسر القاف وسكون اللام - سبق تعريفه بأنه هو القدر المعلوقة ماء المشقوبة من أسفلها
 المعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها ، وأصله الماء المجعل فيها ، ثم استعمل فيها للعلاقة الحالية ، ثم
 صار حقيقة ، ومراد الفقهاء بالقلد : الآلة التي يمكن أن يعطي بها كل ذي حظ من الماء حظه ،
 فيشمل القلد وغيره . انظر : الشرح الكبير للدردير (٥١٠/٣) ، منح الجليل (٢٨٣/٧) .

(٢) في ز : قلت .

(٣) سقطت من ك و ز .

(٤) في ز و ه : قسمتهما بينهما .

(٥) في ق : الخارجين .

على الداخلين فيه ، فذلك لهم ، وإن لم يقرب موضعه فللداخلين منهم ، وهم منهم من تضيق باب الدار .

ولو اقتسم أهل الداخلة ، فأراد أهل كل نصيب^(١) [منهم]^(٢) فتح باب لنصيه إلى الخارجة لمره ، فللخارجين منهم ألا يدخلوها إلا من الباب الأول .

[قال مالك - رحمه الله - : وليس العمل على حديث عمر - رضي الله عنه - في الخليج الذي أمره في أرض رجل بغير رضاه^(٣) []^(٤) .

وإذا كانت دار بين رجلين لأحدهما دار تلاصقها ، فأراد أن يفتح في المشتركة باباً يدخل منه إلى داره ، فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح .

فإن قسماً فقال : اجعلوا نصبي إلى جنب داري حتى أفتح فيه باباً ، لم يقبل منه ذلك ، وقسمت الدار بالقيمة ، فحيث وقع سهمه أخذه وإن كان في الناحية الأخرى .

وإن اقتسما هذه الدار فاشترى أحد النصبين رجل يلاصق داره ، ففتح إلى النصيب من داره باباً وجعل غير من داره إلى طريق هذا النصيب هو ومن اكتري منه ، أو سكن معه ، فذلك له إن أراد اتفاقاً ، ولا يمنع .

وإن أراد أن يجعل ذلك فيه ، كسكة نافذة لمر الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كالزفاف ، فليس له ذلك .

(١) في ق : واحد .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) سبأني الأثر وتخرجه في (ص ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٤) سقط ما بين المعقوتين من ز و ق و ه .

وإن قسماً داراً على أن يأخذ كل واحد طائفه ، فإن من صارت الأجنحة في حظه ، فهي له ولا تعد من الفناء ، وإن كانت في هوی^(١) الأنفية ، وهي تعد من البناء .

قال : وفناء^(٢) الدار هم أجمعين ، للمرفق به ، ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي ، أو يزيد أحدهما الآخر عرضاً أو حيواناً بعينه ، نقداً أو موصوفاً إلى أجل معلوم ، أو عيناً نقداً أو مؤجلاً ، أو [على]^(٣) هبة ، [أو هدية]^(٤) أو صدقة معلومة كذلك . ولا يجوز على دين مسمى إلا أن يضرها أجلاً .

[في أرزاق القضاة والعمال والقسايين والكتاب وغيرهم]

ولا بأس بأرزاق القضاة والعمال إذا عملوا على حق ، وكل عامل للمسلمين على حق ، وما بعث فيه الإمام من أمور الناس ، فالرزق فيه من بيت المال وأكره^(٥) لقسام القاضي والمغمض أن يأخذوا على القسم أجراً ؛ لأنه إنما يفرض

(١) في ق : هذه .

(٢) في ز : بناء .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) الكراهة هنا على الحرمة في هذا الموضع والموضع الذي بعده ، حينما قال : وأكره ارتزاق صاحب السوق ، والمراد بصاحب السوق : المحسوب . وقد فصل عياض في هذه المسألة وجعلها على ثلاثة أوجه ، فما كان من ذلك رزقاً من بيت المال فلا بأس به للقسام والمحسوب ، وما كان يفرض من أموال اليتامي والناس كجعل لهم على الناس في كل الأحوال فهو حرام ومنوع ، وهو الذي ذكره هنا ، وما كان من استئجار الناس لهم لكي يقسموا لهم أو يحتسبوا عليهم فهو مكروه وليس بحرام ، وقيل جائز من غير كراهة . انظر : التقىيد (٦/١١١)، منح الجليل (٧/٢٥٦).

لهم من أموال اليتامي وسائر الناس ، كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس ، وإن كانت أرزاق القسام من بيت المال ، جاز .

ولا بأس أن يستأجر أهل مورث ، أو مغم قاسماً برضاهم ، وأجر القاسم على جميعهم من طلب القسم أو أباء .

و كذلك أجر [كاتب ^(١) الوثيقة ، قال مالك في قوم أرادواأخذ مال لهم عند رجل ، فيستأجرون من يكتب بينهم كتاباً يتوثق لهم وله ، فأجره عليهم وعليه . وقد تقدم في كتاب العتق ^(٢) ذكر من أعتق أو دبر في مرضه .

【 في قسمة الدار وما يتبعها من ساحة وسطوح وباب ونحو ذلك]

وإذا اقتسما داراً مذارعة بالسهم ، فإن كانت الدار كلها سواء ، جاز ، وإن كان بعضها أجود من بعض أو كانت كلها سواء وجعلها في ناحية أكثر من ناحية ، لم يجز ، إلا أن يتراضوا [بذلك ^(٤) بغير سهم فيجوز .

ولا بأس أن يقتسما البناء بالقيمة ، والساحة بالذرع ، إذا تساوت الساحة في القيمة والذرع ، وإن كانت متفاضلة ، لم يجز .

وإذا تداعوا إلى قسم البناء والساحة معاً ، وكان يصير لكل واحد في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخل ، أو مخرج ، أو مربط دابة ، أو غيره ، قسمت الساحة

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز و ه : كتب العبيد .

(٣) تقدم كتاب العتق في الجزء الثاني ، وانظر لهذه المسألة (٥٥٥/٢) .

(٤) سقطت من ك .

مع البناء ، وإن صار^(١) منها تلك المنافع لبعضهم ويصير لأقلهم نصيباً من الساحة ما لا ينتفع^(٢) به أو ما لا ينتفع به إلا في دخوله وخروجه فقط ، قسم البناء وتركت الساحة لانتفاعهم ، وللأقل نصيباً من الانتفاع بالساحة ما^(٣) للأكثر نصيباً ، سكن معهم أو لم يسكن ، ولهم منع من يبني في الساحة منهم .

وإذا كانت بين قوم دار فيها بيوت وساحة ، ولها غرف وسطح بين يديها ، فقسموا البناء على القيمة وأبقوها الساحة ، فالسطح يقوم مع البناء ، تقوم الغرفة^(٤) بما بين يديها من المرتفق ، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفل [كارتفاق صاحب السفل]^(٥) ، ولا ارتفاق^(٦) لصاحب السفل في سطح الأعلى ؛ إذ ليس من الأفنية ، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف ، مع قيمة البيوت التي تحت ذلك .

وما رث^(٧) من خشب العلو [الذي]^(٨) هو أرض الغرف والسطح ، فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه ، كما عليه إصلاح ما وهى ورث من جدار السفل .

(١) في ز و ه : كان يصير .

(٢) في ز : ما ينتفع .

(٣) في ك : كما .

(٤) في ز : الغرف .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق . وفي ز و ه : كارتافق صاحب .

(٦) في ز و ه : مرفق .

(٧) في ق : ورث .

(٨) سقطت من ك .

[وإذا سقط العلو الذي ^(١) على السفل فهدمه ، جبر رب السفل ^(٢) على أن
يبنيه ، أو يبيع من يبنيه حتى رب العلو علوه ، فإن باعه من يبنيه فامتنع من بنائه
أجبر المبتاع أيضاً على أن يبنيه ، أو يبيع من يبنيه .

وإذا اقتسم قوم داراً ^(٣) تركوا الساحة مرتفقاً ، فكل واحد منهمما أولى
 بما بين يدي [باب ^(٤) بيته من الساحة في الارتفاع ، وإن أراد بعضهم أن
يطرح بين يدي [باب ^(٥) غيره العلف والخطب ، لم يكن له ذلك إن كان في
الدار سعة عن ذلك ، وإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة ، ويقع بعض ذلك
على باب غيره طرحة ، إلا أن يكون في ذلك ^(٦) ضرر على من يطرحه على
بابه ، فيمنع أن يضر به .

وإذا اقتسموا البناء والساحة رفعوا ^(٧) الطريق ، ولا يعرض فيها أحدهم
لصاحبه .

وإن اقتسموا على أن يصرف كل واحد منهم بابه لناحية أخرى ، ولا يدعوا
طريقاً بتراس ، جاز ، ولا ترفع لهم طريق ، ولصرف كل واحد طريقه حيث شاء
إن كان له حيث يصرفه .

(١) في هـ و ز : العلو على السفل ..

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز ..

(٣) في ق : أو .

(٤) سقط من ق .

(٥) سقطت من كـ و ز .

(٦) في ز : في الدار .

(٧) في ز : ورفعوا .

وإن اقتسموا البناء ثم قسموا الساحة ولم يذكروا رفع الطريق ، فوقع باب الدار في حظ أحدهم ورضي بذلك صاحبه ، فإن لم يشترطوا في أصل القسم أن طريق كل حصة ومدخلها فيها خاصة ، فإن الطريق بينهما على حالها ، وملك باب الدار لمن وقع في حظه ، ولباقيهم فيه المر .

وإن قسموا الساحة وهي واسعة يقع لكل واحد ما يرتفق به إذا قسمت بينهم ، وليس لهم طريق ولا مخرج إلا من باب الدار ، فاختلفوا في سعة الطريق ، فقال بعضهم : أجعلها ثلاثة أذرع ، وقال بعضهم : أكثر من ذلك ، جعلت بقدر دخول الحمولة ودخولهم ، ولا أعرف عرض باب الدار .

فإن قسما داراً [بتراض]^(١) ، فأخذ أحدهما دبر الدار وأعطي الآخر مقدمها على ألا طريق لصاحب المؤخر على المقدم^(٢) ، جاز ذلك على ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه ، وإلا لم يجز .

وكذلك إن اقتسموا داراً على أنأخذ أحدهم الغرف ، على ألا طريق له في الأسفل ، فعلى ما ذكرنا .

وإن دعا أحد الأشراك إلى قسم ما يقسم من ربع أو حيوان أو عرض ، وشركتهم بعورث أو غيره ، أجبر على القسم من أباه ، فإن لم ينقسم^(٣) ذلك ، فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه ، ثم للابي^(٤) أخذ الجميع بما يعطى فيه ، وكل

(١) سقطت من ز .

(٢) في زوك وه : الخارج .

(٣) في ق : لم يقسم .

(٤) في ك لك الباقي .

ما قسم من ربع أو غيره فعلى قيمة عدل ، ثم يضرب بالسهم ، فمن خرج سهمه لرممه ، ووجه قسم الربع بالسهم ، وإن اختلفت الأنصباء : لواحد خمس ، والآخر ربع ، والآخر سدس ، لأن يقسم على أقلهم سهماً .

وكذلك من ترك زوجة وأمًا وأختًا ، إلا أن من خرج له سهم [في ناحية ^(١)] جمع له تمام باقي حصته [فيها ^(٢)] ولا يفرق ، وإذا تشاروا على أي الطرفين ^(٣) يضرب ، أسمهم بائهم يبدأ ، مما خرج عرفه ، ثم أسمهم للقسم ، فمن خرج سهمه أعطاه من ذلك الطرف ، وضم إليه فيه سهمانه مجتمعة .

وإن كثرت يضرب الفريضة في الانكسار ، ثم يضرب أيضًا بسهام من بقي ، فيضرب على أقلهم سهماً ، فإن تشاروا على أي الطرفين يضرب ، فعلى ما ذكرنا أولاً ، فإذا بقي منهم اثنان فتشاها على أي الطرفين يضرب ، لم ينظر إلى قول واحد منهمما وضرب القاسم على أي الطرفين شاء .

وإن ترك زوجة وابنًا ، أو عصبة ، لم يسهم للزوجة إلا على أحد الطرفين لا في الوسط ، فأي الطرفين خرج لها أخذته وكان الباقى للولد أو للعصبة ، وكذلك إن كان الولد أو العصبة عدداً .

ولا يجمع حظ رجلين في القسم وإن أراد ذلك الباقيون ، إلا في مثل هذا .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و هـ .

(٢) سقطت من ز و هـ .

(٣) في ز : الطريقين . وكذلك في كل الموضع فيها « لطريقتين » بدل « الطرفين » .

[فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجاره]

وما أحده الرجل في عرصته من فرن ، أو حمام ، أو أرحية^(١) ماء ، أو غيرها ، أو كير للحديد ، أو أفران لتسهيل الذهب والفضة ، أو آبار ، أو كُف ، فكل ما أضر بجدار^(٢) جاره من ذلك منع منه ، واستخف^(٣) اتخاذ التنور .

وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة ، باباً يقابل بباب جارك أو يقاربه ، ولا تحول باباً لك هنالك إذا منعك ؛ لأنه يقول : الموضع الذي تريده أن تفتح فيه بابك ، لي فيه مرافق^(٤) أفتح فيه بابي ، وأنا في ستة ، ولا أدعك أن تفتح قبالة ببابي أو قربه ، فتتخذ^(٥) علي فيه المجالس وشبه هذا ، فإذا كان هذا ضرراً فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضر به .

وأما في السكة النافذة ، فلك أن تفتح ما شئت ، وتحول بابك حيث شئت منها .

ومن رفع بنيانه فتجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه ، لم يمنع من رفع بنيانه ، ومنع من الضرر .

(١) في ك و ز : أو رحاء ماء .

(٢) في ز و ه : بجارة .

(٣) واستخف ، أي : ابن القاسم ، ففي المدونة قال سحنون : « قلت : هل ترى التنور ضرراً في قول مالك ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً ». المدونة (٥٢٩/٥) .

(٤) في هـ : مرافق .

(٥) في ز : فتح ذات .

وإن رفع بنيانه فسد على جاره كواه ، أو^(١) أظلمت أبواب غرفه وكواها ،
و^(٢) منعه الشمس أن تدخل في حجرته ، لم يمنع من هذا البناء .

تم كتاب القسم بحمد الله وعونه

* * *

* *

*

(١) في ط : و .

(٢) في ط : أو .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الوصايا﴾^(١)

[فيمن أوصى بعتق أحد عبيده فماتوا أو أوصى لرجل ببعض ماله أو كله
فهلك كله أو بعضه]

قال^(٢) : ومن أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا كلهم ، بطلت الوصية ، وكذلك
من أوصى له بعد فمات العبد ، فلا حق [له]^(٣) في مال الميت .

قال غيره^(٤) : لأن ما^(٥) مات أو هلك قبل النظر في الثالث ، فكأن
الميت لم يتركه ، وكأنه لم يوص [فيه]^(٦) بشيء ؛ لأنه لا يقوم ميت ولا يقوم
على ميت .

ومن أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم وعدد عبيده خمسون ، فمات منهم

(١) الوصايا جمع وصية ، وقد عرفها ابن عرفة بأنها : « عقد يوجب حفأً في ثلث عاقدة يلزم
عموته أو نيابة عنه بعده » وقيل في تعريفها : « هي أمر باستئناف إيقاع شيء بعد الوفاة ». وقيل :
« هي عدة بالتزام فعل ما يشرط بالموت ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٧٤٩) ،
التقييد (١١٧) .

(٢) في ط : قال مالك . وفي هـ : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) قال الزرويلي : قول الغير هنا تفسير وتمييم . قلت : ولم أقف على تسمية الغير هنا . انظر :
التقييد (٦/١١٧) .

(٥) في كـ و هـ : من .

(٦) سقطت من هـ .

عشرون قبل التقويم ، عتق من بقي منهم عشرة أجزاء من ثلاثة جزءاً بالسهم ، خرج عدد^(١) ذلك أقل من عشرة أو أكثر ، [ولو هلكوا كلهم إلا عشرين ، عتق نصفهم في ثلث الميت^(٢) ، ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم .

ولو هلكوا إلا عشرة عتوا إن حملهم الثالث ، [وإن لم يحملهم الثالث عتق منهم مبلغه بالقرعة ورق ما بقي^(٣) ، وكذلك من أوصى لرجل بعدد من رقيقه ، أو أوصى بعشرة من إبله في سبيل الله وله إبل كثيرة فهلك بعضها ، فعلى ما وصفنا .

ومن قال : ثلث رقيقي أحرار ، عتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد ثلثه ، فإن قال : ثلثهم لفلان وهلك بعضهم ، أو أوصى له بثلث غنميه فاستحق ثلثاها ، فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو الغنم إن حمل ذلك الثالث ، وسواء بقي ثلثهم أو أقل ، فإن لم ينقسموا كان شريكاً بثلثهم .

وإن أوصى له جميع غنميه فهلك بعضها^(٤) أو استحق ، فلللموصى له ما بقي إن حمله الثالث .

وإن أوصى له بعشرة من غنميه وله مائة شاة ، فلللموصى له عشرها [بالسهم^(٥) ، يدخل فيه ما دخل ، فإن هلكت الغنم كلها إلا عشرة ، فهي للموصى

(١) في ط : عدة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ق .

(٤) في ك و ه : نصفها .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ق .

له ، وإن كانت تعدل نصف الغنم إذا حملها الثلث ، وإن أوصى له بعشر غنمه وهي مائة ، فهلكت كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشرها^(١).

(٢) ومن أوصى بنسمة تشتري فتعتق ، لم تكن بالشراء حرمة حتى تعتق ؛ لأنه لو قتله رجل أدى قيمته عبداً ، وأحكامه في جميع أحواله أحكام^(٣) عبد حتى يعتق ، فإن مات^(٤) بعد الشراء وقبل العتق ، كان عليهم أن يشتروا رقبة أخرى ما بينهم وبين مبلغ الثلث .

ومن أوصى بعقد نسمة تشتري [فتعتق]^(٥) ولم يسم ثناً ، أخرجت بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته ، وكذلك إن قال : عن ظهاري ، وإن سمى ثناً لا يسعه الثلث اشتري بثلثه إن كان فيه ما يشتري به^(٦) رقبة ، فإن لم يبلغ شورك به في رقبة ، فإن لم يبلغ أعين به مكاتب في آخر كتابته^(٧) .

وإن سمى ثناً فيه كفاف الثلث فاشترى الوصي به رقبة^(٨) فأعتقها ، ثم لحق الميت دين يغترق جميع المال رد العبد رقاً ، وإن لم يغترق الدين جميع ماله ، رد العبد^(٩)

(١) في ك و ه : عشر ما بقي . وفي ط : ثلث ما بقي .

(٢) في ك و ه : قال ابن القاسم .

(٣) في ه : وأحكامه في جميع أحواله أحوال عبد . وفي ك : وأحواله في جميع أحكامه أحكام عبد .

(٤) في ك : فإن مات العبد .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في ك : ما يساوي رقبة .

(٧) في ط و ه : نجومه .

(٨) في جميع النسخ عدا ق : فاشتراها الوصي به .

(٩) في ك : العتق .

وأعطي صاحب الدين دينه ، ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين . [قال مالك - رحمه الله - :^(١) ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين^(٢) .

[في الذي يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق ، أو يباع عبد من أحب أو من فلان]

ومن قال في وصيته : اشتروا عبد فلان ، أو فاعتقوه ، أو بيعوا عبدي من فلان ، أو من أحب ، أو من يعتقه ، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثنه ، أو امتنع الذي يتبع منه أن يبيعه بمثل الثمن ، فإنه يزداد في المشتري^(٣) ، وينقص في المبيع ما بينك^(٤) وبين ثلث ثنه لا ثلث الميت ، وإن لم يذكر الميت أن يزداد أو ينقص ، فإن أبي المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلث ثنه ، أو أبي الذي يتبع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثنه وثلث ثنه ، فذلك مختلف ، أما الموصى أن يشتري فيعتق ، [قال ابن القاسم :]^(٥) يستأنني^(٦) بشنته ، فإن بيع وإلا رد ثنه ميراثاً^(٧) ، وفي رواية ابن وهب

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ط و ه .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٣) في ق و ك : المشتري ، والمثبت من ط و ه : ولعله الأصول .

(٤) في ك : ما بينه .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٦) في ط : فيستأنني . وفي ه : بعد الاستئناء .

(٧) رواية ابن القاسم هي المشهورة في المذهب ، وعليها مشى خليل في مختصره حيث قال : = « والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث » .

وغيره عن [مالك]^(١) أن الشمن يوقف ما رجى بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت . [قال سحنون :]^(٢) وعليه أكثر الرواية .

[قال ابن القاسم :]^(٣) وأما الذي يُشتري لفلان إن امتنع سيده من بيعه ليزداد ثناً دفع^(٤) ثنه وزيادة ثلث ثنه إلى الموصى له^(٥) ،

وقد حمل بعضهم رواية ابن وهب هنا - التي عليها أكثر الرواية - على أنها موافقة لرواية ابن القاسم ؛ لأن ابن وهب هنا روى أنه يوقف ويستأنى به ما رجى بيع العبد ، ما لم يفت بعتق أو موت ، فمفهوم كلامه أنه إذا انقطع الرجاء من بيعه ولم يفت فإنه يرجع ميراثاً وليس هناك احتمال آخر . وابن القاسم روى يوقف ويستأنى به ، ولم يحدد هنا مدة الاستثناء ، لكنه في كتاب الوصايا الثاني حدد مدة الاستثناء باليأس من بيعه ، فإنه قال : يرجع ميراثاً بعد الاستثناء واليأس من العبد . وتحديد المدة باليأس هو نفسه تحديدها بانقطاع الرجاء منه . أما مسألة الفوت في مدة الاستثناء فابن القاسم لم يتعرض لها ، كما أن ابن وهب لم يتعرض لحكم ما بعد مدة الاستثناء ، فيبين كل واحد منهما الحكم فيما سكت عنه الآخر ، واتفقا في حكم ما تعرضا له جميعاً ، فحمل روایتهما على الوفاق أولى وأصول ، لذلك لم يتردد الزرويلي في حمل الروایتين على الوفاق حين قال : ورواية ابن وهب وفاق لابن القاسم ، وحمله اللخمي على الخلاف ، وحمله على الوفاق أولى . انظر : منح الجليل (١/٥٣٦)، التقىد (٦/١١٩). مختصر خليل (٢٨٨).

(١) سقطت من ط و ه .

(٢) سقطت من ط و ه .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ط : دفعه .

(٥) في ط : الموصى له ليشتري له به .

فإن امتنع [سيده]^(١) من بيعه أصلًاً ضناً منه بالعبد عاد ذلك ميراثاً وبطلت الوصية .

وقال غيره^(٢) : إن امتنع [سيده أن يبيعه]^(٣) لزيادة ، أو ضناً به^(٤) ، لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن ، ول يكن ثمنه موقوفاً حتى يؤييس من العبد ، فإذا يئس منه رجع المال ميراثاً ولا شيء للموصى له ؛ لأن الميت إنما أوصى له برقة لا بمال .

قال ابن القاسم : وأما الذي قال : بيعوه من فلان ، فطلب المشتري وضيعة أكثر من ثلث ثمنه ، فإنه يخسر الورثة بين بيعه بما سئلوا ، أو يقطعوا له بثلث العبد بتلاً .

وأما الذي يباع من^(٥) أحب [وليس من رجل بعينه]^(٦) فيطلب^(٧) المشتري

(١) سقطت من هـ .

(٢) الغير هنا يريد به أشهب وقد خالف ابن القاسم - كما ترى - في هذه المسألة من وجهين : أحدهما : أنه لا يزاد الموصى في الثمن على الثالث ، حتى لو امتنع السيد من بيع العبد ليزيد ثلث الثمن . الوجه الثاني : أنه إذا امتنع السيد من بيع العبد ضناً به ، فإنه يوقف حتى يؤييس منه خلافاً لابن القاسم الذي قال : إنه لا يوقف الثمن ، وإنما يرجع مباشرة إلى الميراث . قال سحنون : وقول الغير أصح ، والذي مشى عليه خليل قول ابن القاسم ، وهو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « وأبي بحلاً ، بطلت ، ولزيادة : فلللموصى له ». انظر : التقىد (١١٩/٦)، منح الجليل (٥٣٦/٩)، مختصر خليل (٢٨٨) .

(٣) سقطت من ق و ط و هـ .

(٤) في هـ : عنه به .

(٥) في ط : بيع العتق أو من .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من ط .

(٧) في كـ : فيطلب به .

وضيعة أكثر من ثلث ثمنه ، فإنه يخier الورثة بين بيعه بما سئلوا ، أو يعتقدوا ثلث العبد بتلاً .

[قال سحنون :]^(١) وروى غير واحد عن مالك^(٢) أن الورثة إذا بذلوه لمن أحب بوضيعة الثلث فلم يجدوا من يشتريه^(٣) إلا بأقل ، فليس عليهم غير ذلك^(٤) .
وقال ابن وهب : قال مالك - رحمه الله - : وذلك الأمر عندنا^(٥) .

وقال^(٦) ابن القاسم عن مالك : وأما الذي يباع من يعتقد في خير الورثة بين بيعه [منه]^(٧) بما أعطاهم ، أو يعتقدوا ثلث العبد ، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك .
قال سحنون : وقد بينما هذا الأصل باختلاف^(٨) الرواة [فيه]^(٩) قبل هذا^(١٠) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ط و ه : عن مالك في الذي يباع من أحب .

(٣) في ط : الثالث فلم يشتريه .

(٤) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : يزيد ويرجع ميراثاً .

(٥) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : قال ابن القاسم : ولم يختلف قول مالك في المبيع للعتق .

(٦) في كـ : وروى ابن القاسم .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في ط : واختلاف .

(٩) سقطت من هـ و كـ .

(١٠) قيل : إن قول سحنون : وقد بينما هذا الأصل باختلاف الرواة قبل هذا ، أصبح من قول ابن القاسم ، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك ؛ لأنه أصل قد اختلف فيه قوله ، فمرة رأى قول الوصي : يعوا عبدي من يعتقد ، أو من أحب ، وصية للعبد ، ومرة رأها وصية للمشتري في المسألتين ، ومرة فرق بين المسألتين فرأى قوله : يعوا عبدي من يعتقد ، وصية للعبد ، ورأى قوله : يعوا عبدي من أحب ، وصية للمشتري . انظر : التقيد (٦/١٢٠) .

[مالك : وإذا لم يذكر حطيبة فإنه يحظر عن المشتري ؛ لأنها وصية]^(١).

[في الذي يوصي بعتق عبده أو ببيع أمته من يعتقها فيأبى العبد أو الأمة]

قال [مالك]^(٢) : ومن أوصى [في مرضه]^(٣) بعتق عبده فلم يقبل [العبد]^(٤) ،

فلا قول له ، وينخرج^(٥) إذا مات سيده من الثالث إن حمله [الثالث]^(٦) ، أو ما حمل
[الثالث]^(٧) منه .

وإن أوصى أن تباع جاريته من يعتقها فأبى ، فإن كانت من جواري الوطاء ،
فذلك لها ، وإلا بيعت من يعتقها ، وقيل : لا يلتفت إلى قولهما وتباع للعتق ،
إلا أن لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن إن كان للميت مال يحمل
[ثلث]^(٨) البارية .

[فيمن اشترى ابنه في مرضه أو أعتق عبده الآبق أو أوصى أن يشتري أبوه]

[قال مالك - رحمه الله - :]^(٩) ومن اشترى ابنه في مرضه ، جاز إن حمله الثالث

وعتق ، وورث باقي المال إن انفرد أو حصته مع غيره .

(١) سقطت من هـ و كـ .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ

(٣) سقطت من هـ و طـ .

(٤) سقطت من طـ .

(٥) في كـ : وهو حرـ . وفي طـ : ويعتقـ .

(٦) سقطت من قـ .

(٧) سقطت من قـ .

(٨) سقطت من هـ .

(٩) سقطت من هـ و طـ .

[قال ابن القاسم :]^(١) وإن أعتق عبداً له ، واشتري ابنه فأعتقه وقيمه الثالث ، فالابن يُدَدَّ إذا حمله الثالث [ويكون وارثاً]^(٢).

ومن أوصى أن يشتري أبوه بعد موته ، فإنه يشتري ويعتق في ثلاثة وإن لم يقل :
أعتقهوه .

[فيمن قال لعبد : إن مت في مرضي هذا أو في سفري فأنت حر]

ومن قال لعبد لفظاً غير كتاب : إن مت من مرضي هذا ، أو في سفري هذا ،
فأنت حر ، أو قال : لفلان كذا ، فهي وصية [له]^(٣) ، وله أن يغيرها [ببيع
أو غيره]^(٤) ، فإن مات قبل أن يغيرها ، جازت من ثلاثة إن مات من مرضه أو في
سفره ، وإن برئ من مرضه أو قدم من سفره فلم يغيرها حتى مات ، فذلك باطل
ولا ينفذ منه شيء ، إلا أن يكون كتب بذلك كتاباً ووضعه على يدي رجل ، فلم
يغيره بعد قدومه أو إفاقته وأقره حتى مات ، فهي وصية تنفذ .

وإن كتب وصيته عند سفره أو عند مرضه ، ووضعها على يدي رجل
[أمين]^(٥) ، ثم قدم من سفره أو برئ من مرضه ، فقبضها من هي عنده وأقرها
بيده حتى مات ، فهي باطل وإن أشهد عليها ، وإنما تنفذ إذا جعلتها على يدي رجل^(٦)
[أمين]^(٧) .

(١) سقطت من هـ و طـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

(٣) سقطت من طـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

(٥) سقطت من طـ و قـ و هـ .

(٦) أي : ولم يقبضها منه حتى مات .

(٧) سقطت من طـ و قـ و هـ .

وإن كتب وصيته في مرض أو صحة أو عند سفر ، إلا أنه لم يقل فيها : إن ميُت في سفري أو في مرضي هذا ، وإنما كتب فيها متى حُدث [بي حدث الموت]^(١) ، [أو إن حدث بي حدث الموت]^(٢) ، وأقرها عند نفسه أو أخرجها من يده ، فهي جائزة ، مات في ذلك [المرض]^(٣) أو بعده [إذا شهدت عليه بینة]^(٤) .

[قال ابن القاسم : هذا إذا كانت وصيته مبهمة ، لم يذكر فيها موته من مرضه أو من سفره ، وإنما كتب فيها]^(٥) : متى حدث [بي]^(٦) حدث الموت ، [وأقرها عند نفسه]^(٧) ، أو أخرجها من يده ، [أو كانت على يديه]^(٨) ، فهي جائزة ، مات في ذلك أو بعده إذا^(٩) شهدت عليه بینة ، وإنما اختلف الناس في السفر والمرض ، [وروى مالك أن النبي ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط ، وسقطت « الموت » من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وسقطت « الموت » من ك .

(٣) سقطت من ط .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٦) سقطت من ق ، وفي ط : حدث به الموت .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ط .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٩) في ط : إذا شهد عليها الشهود ، قال ابن القاسم .

إلا ووصيته عنده مكتوبة »^(١)[^(٢)].

[القول في كتاب الوصية وإيقاع الشهادات فيها وتغييرها]

قال مالك : ومن كتب وصيته ، فليقدم ذكر التشهد [قبل الوصية]^(٣). قال ابن القاسم : ولم يذكر لنا مالك كيف هو .

[وروى ابن وهب أن مالك بن أنس قال : كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]^(٤) ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقو الله ربهم ، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بن نوح ويعقوب : « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأنتم مسلمون »^(٥)[^(٦)] ، وأوصى إن مات في مرضه هذا .

قال مالك - رحمه الله - : وإن كتبها بغير محضر البينة ولا فرآها عليهم ، فدفعها إليهم وأشهدهم على ما فيها ، فإن عرفوا الكتاب بعينه فليشهدوا بما فيه .

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٦١/٢) كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية . والبخاري في صحيحه (٢٧٣٨) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده . ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصايا .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و طـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من طـ ، وانظر : المدونة (٦/١٢ - ١٣) .

قال عنه ابن وهب : ولو طبعها ثم دفعها إليهم وأشهدهم [أن ما فيها منه ، وأمرهم ^[١] [أن لا يفضوا خاتمها حتى يموت ، جاز أن يشهدوا بما فيها بعد موته .

قال عنه ابن القاسم : وللموصي أن يغير وصيته ، ويرجع ويزيد وينقص ، أوصى في صحة أو في مرض ، بعتق أو غيره .

[في القائل : إن مت فكل ملوك مسلم لي حر ، أو قال : أعتقدوا عبدي بعد موتي بشهر]

وإن قال في وصيته : إن مت [من مرضي ^[٢] فكل ملوك مسلم لي ، حر ، وله عبيد مسلمون ونصارى ، ثم أسلم بعضهم قبل موته ، لم يعتقد منهم إلا من كان يوم الوصية ^[٣] مسلماً ؛ لأنني لا أراه أراد غيرهم .

وإن قال : أعتقدوا عبدي بعد موتي بشهر ، أو قال : هو حر بعد موتي ^[٤] بشهر ، فذلك سواء ، [وهو قول مالك ^[٥] ، فإن لم يحمله ^[٦] الثالث خير الورثة بين أن يجيزوا أو يعتقدوا ؛ لأن حمل الثالث [منه ^[٧] بتلاً ، فإن أجازوا الوصية خدمهم تمام الشهر ثم خرج جميعه حرأ .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : قبل الوصية .

(٤) في ط : بعد مرضي .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ط .

(٦) في ط : فإن حمله الثالث خدم شهراً ، وإن لم يحمله .

(٧) سقطت من ك و ط .

[في القائل : فلان وصيّ ، ولم يزد ، أو قال : وصيّ على كذا ، أو قال : على قبض ديوني أو بيع تركتي]

ومن قال : اشهدوا على أن فلاناً وصيّ ، ولم يزد على هذا ، فهو وصيه في جميع الأشياء ، وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن ، والثيب بإذنها ، وفي النكاح إيعاب هذا^(١).

وإن قال : فلان وصيّ على كذا ، لشيء خصه ، فإنما هو وصي على ما سمى فقط ، وإن قال : [فلان]^(٢) وصيّ على قبض ديوني وبيع تركتي ، ولم يذكر غير هذا . قال مالك : فأحب إلى^(٣) أن لا يزوج بناته [حتى]^(٤) يرفع إلى السلطان ، فإن لم يرفع رجوت أن يجوز . ولو قال : فلان وصيّ على اقتضاء ديني أو قضائه ، وفلان وصيّ على مالي ، وفلان وصيّ على بعض بناتي ، أو قال : فلان وصيّ حتى يقدم فلان فيكون وصيّ ، فذلك جائز ، ويكون^(٥) كما قال .

(١) تقدمت كتب النكاح في الجزء الثاني .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) « أحب » هنا على بابها ، أي : إن الأفضل والأولى له أن لا يزوجهن حتى يرفع ذلك إلى الإمام ، قال عليش عند قول خليل : « وإن زوج وصي على بيع تركته وقبض ديونه ، صح » أي صح تزويجه لحصول ولادة الإسلام العامة له عليهن ، وفي قوله : صح ، إشارة إلى أن الأولى له ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن إلى الإمام لينظر في تقديره أو عاصبهن عليهم . انظر : مختصر خليل (٢٩٠) ، منح الجليل (٥٧٨/٩) .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في ط : ولكن .

[في موت الوصي وإيصاله لغيره أو كانوا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به]

وإن مات الوصي فأوصى إلى غيره ، جاز ذلك ، وكان وصي الوصي مكان الوصي في النكاح وغيره .

قال يحيى بن سعيد : وإن كانا وصيين أو ثلاثة ، فأوصى أحدهم عند موته بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه في الوصية ، جاز ذلك^(١) ، وأباه سحنون .

[القول في وصية المرأة وإيصالها بمال ولدتها ، ومن لا تجوز وصيتها]

للمرأة أن توصي في مالها في إنفاذ وصايتها وعلى قضاء دينها ، وإن لم يكن عليها [دين]^(٢) ، فلا يجوز إيصالها بمال ولدتها الطفل إلا أن تكون وصية من [قبل]^(٣) أب ، وإن لم يجز إذا كان المال كثيراً ، وينظر فيه الإمام ، وإن كان يسيراً نحو ستين ديناراً فجائز إسنادها فيه إلى العدل ، وذلك فيمن لا أب له ولا وصي . وقال غيره : لا يجوز للمرأة أن توصي بمال ولدتها^(٤) .

(١) وهذا قول مالك ، قال ابن رشد : وهو ظاهر قوله في المدونة ، وظاهر قول عيسى . القول الثاني : أنه ليس له ذلك ، وهو ظاهر قول سحنون فيها . القول الثالث : أنه ليس له ذلك إلا إلى شريكه في الإيصال ، وهو الذي تأول عليه الشيوخ قول سحنون في المدونة . انظر : منح الجليل (٥٨٥/٩).

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من هـ و طـ .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقال سحنون : إن قوله أعدل . ومسألة وصية المرأة بمال ولدتها هذه قد تقدمت في كتاب القسمة ، وهي هنا مكررة . والمشهور الذي عليه المذهب هو أنها تجوز وصيتها في يسير مال ولدتها بثلاثة شروط ، قال ابن القاسم في كتاب القسمة : وقد استحسن مالك وليس بقياس . انظر (ص ٢٠٢) من هذا الجزء .

ولا تجوز وصية الجد بولد الولد ، ولا أخ بأخ له صغير ، وإن لم يكن لهم أب ولا وصي وإن قل المال ، إلا أن يكون وصياً بخلاف الأم .

[في رجوع الوصي عن قبول الوصية ومن لا تجوز وصيته ، ووصية الذمي للMuslim]

وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ، فلا رجوع له بعد موته ، ولا تجوز الوصية إلى ذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل ، ويعزل إن أوصي إليه .

وإن أوصى ذمي إلى مسلم ، فإن لم يكن في تركته خمر أو حنائزير ولم يخف أن يلزم بالجزية ، فلا بأس بذلك .

[في الوصية لوصيين وكيفية تصرفهم فيها]

ومن أوصى إلى وصيين ، فليس لأحدهما بيع ، ولا شراء ، ولا إنكاح ، ولا غيره دون صاحبه إلا أن يوكله . قال غيره^(١) : لأن إلى كل واحد منها [ما إلى]^(٢) صاحبه .

قال ابن القاسم : وإن اختلفا [في مال الميت]^(٣) نظر السلطان ، ولا يقسم المال بينهما ، وليكن عند أعدهما ، فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أكتئهما .

(١) قول الغير هنا - كما ترى - تفسير وتعليق لقول مالك . وانظر تمام قول الغير في المدونة (٦/١٩).

(٢) سقط من ك ، وفي هـ : لكل واحد منها ما لصاحبـه .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ق .

ولو اقتسموا^(١) الصبيان ، فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان ، ولا ينال أحد الوصيin خصماً للميت إلا مع صاحبه . ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهم حاضر ، خاصمه ويقضى له ، ويكون الغائب إذا قدم على حجة الميت .

[في الذي يسند وصيته إلى مكتابه أو عبده]

ومن أسنـد وصـية إـلى مـكتـابـه أو عـبـدـه ، جـازـ ذـلـكـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ الـورـثـةـ أـصـاغـرـ وـأـرـادـ الـأـكـابرـ بـيعـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـعـبـدـ ، اـشـتـرـىـ لـأـصـاغـرـ حـصـةـ الـأـكـابرـ مـنـهـ إـنـ كـانـ لـهـمـ مـاـلـ يـحـمـلـ ذـلـكـ ، فـإـنـ لـمـ يـحـمـلـ ذـلـكـ نـصـيـبـهـمـ وـأـضـرـ بـهـمـ بـعـهـ ، بـاعـ الـأـكـابرـ حـصـتـهـمـ مـنـهـ خـاصـةـ ، إـلاـ أـنـ يـضـرـ ذـلـكـ بـالـأـكـابرـ وـيـأـبـواـ ، فـيـقـضـىـ عـلـىـ الـأـصـاغـرـ بـالـبـيعـ مـعـهـمـ .

[في بيع الوصي أموال اليتامي أو ابتياعها وأخذ ديونهم]

وـلـ بـيـعـ الـوـصـيـ عـقـارـ الـيـتـامـيـ ، وـلـ الـعـبـدـ الـذـيـ أـحـسـنـ الـقـيـامـ بـهـمـ ، إـلاـ أـنـ يـكـونـ لـبـيعـ الـعـقـارـ وـجـهـ مـنـ مـلـكـ يـجاـوـرـهـ^(٢) يـرـغـبـهـ فـيـ الثـمـنـ ، أـوـ مـاـلـ كـفـاـيـةـ فـيـ غـلـتـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ^(٣) مـالـ يـنـفـقـ مـنـهـ عـلـيـهـمـ ، فـيـجـوزـ بـيـعـهـ ، وـلـ يـشـتـرـىـ الـوـصـيـ لـنـفـسـهـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ وـلـ يـدـسـ أـوـ يـوـكـلـ مـنـ يـشـتـرـىـ [ـ لـهـ]^(٤) ، فـإـنـ فـعـلـ تـعـقـبـ ذـلـكـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ [ـ كـانـ]^(٥) لـلـيـتـامـيـ وـإـلاـ مـضـىـ .

(١) في ط : اقتسموا .

(٢) في ط : يجاورهم .

(٣) في ق : له .

(٤) سقطت من ط .

(٥) سقطت من ط .

وأرخص مالك لوصي سأله عن حمارين [من حر الأعراب ^(١)] في تركة الميت ، ثُنِهَا ثلَاثة دنانير ، تسوق بهما الوصي في المدينة والبادية [واجتهد ^(٢)] ، فأراد أخذها لنفسه بما أعطي ، فأجاز ذلك واستخفه لقلة الثمن .

ولا يبيع الوصي على الأصغر التركة إلا بحضور الأكابر ، وإن كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض ، رفع ذلك إلى الإمام فأمر من يلي معه البيع للغائب .

ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كباراً ، وإن كانوا صغاراً جاز ذلك على وجه النظر لهم ، ولم يجز ذلك غيره ^(٣) . وفي كتاب النور من هذا ^(٤) .

[في الميت يقول : كتبت وصيتي ، وهي عند فلان فأنفدوها ، أو يوصي بالثلث]

وإذا قال الميت : قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فأنفدوها وصدقوه ، فإنه يصدق وينفذ ما فيها . وكذلك إن قال : قد أوصيته بثلث ^(٥) [مالي ^(٦)] فصدقوه ، جاز ذلك وأنفذ ما قال . فإن قال الوصي : إنما أوصي بالثلث لابني ، فقال أشهب :

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) سقطت من ك .

(٣) الغير هنا يريد به أشهب ، فإنه لم يجز ذلك ، والمشهور الحواز ، كما هو مذهب ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر ». انظر : التقىيد (١٢٦/٦)، منح الخليل (٥٨٦/٩) ، مختصر خليل (٢٩٠) .

(٤) تقدم كتاب النور في الجزء الثاني (ص ٧٩) .

(٥) في ك : أوصيت . وفي ط : أوصيته بثلثي .

(٦) سقطت من هـ .

يصدق ، وقال ابن القاسم : لا يصدق^(١) ؛ لأن مالكاً قال فيمن أوصى فقال : اجعل فلان ثلثي حيث تراه^(٢) : إنه إن أعطاه لولد نفسه أو لقرابة له^(٣) ، لم يجز إلا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه .

[في الوارثين يشهدان أن أباهم أوصى إلى فلان أو شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت]

وإن شهد وارثان أن أباهم أوصى إلى فلان ، جاز ذلك . قال غيره^(٤) : إن لم يجرا بذلك نفعاً إلى أنفسهما ، وإن جرا بذلك نفعاً إلى أنفسهما لم يجز .

فإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت^(٥) ، فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعشق عبد ونحوه وليس إلا قسمة المال ، فشهادتهن جائزة . وقال غيره^(٦) : لا تجوز .

(١) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « يصدق إن لم يقل : لابني » ، قال الدسوقي : فإن قال : ذلك لابني ، لم يصدق حيثذا ؛ لأنه يتهم ، وأما القليل وهو ما دون نصف الثلث ، فينبغي أنه يصدق . انظر : مختصر خليل (٢٩٠)، منح الجليل (٥٧٦/٩)، حاشية الدسوقي (٤٥٠/٤) .

(٢) في جميع النسخ عدا ق : يجعل فلاناً ثلثي حيث يراه .

(٣) في هـ : لقرابته ، وفي كـ : القرابة .

(٤) قال الزرويلـي : قول الغير هنا تفسير وتميم ، وهو المعنى الذي قاله في كتاب الشهادات . انظر : التقىـيد (١٢٦/٦) .

(٥) في كـ : رجل .

(٦) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم إن شهادتهن هنا جائزة ؟ لأنها شهادة تؤول إلى مال ، وشهادة النساء في الأموال وما يؤول إليها جائزة ، قال خليل معدداً ما تجوز فيه شهادتهن : « وإن فعل وامرأتان أو أحدهما بيمين ، كأجل وخيار وشفعة . . . أو موت ، ولا زوجة ولا مدبر ونحوه » . انظر : منح الجليل (٤٥٤ - ٤٥٨)، مختصر خليل (٢٥٠) .

وتركت [ذكر]^(١) شهادة الوصي [أو الوارث]^(٢) أو النساء في وصية أو دين أو غيره ، وذلك كله مذكور في كتاب الشهادات^(٣) .

[فيمن أسنده وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج ، ومن أوصى بحمل امرأته]
ومن أسنده وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج ، جاز ، فإن تزوجت
عزلت^(٤) .

وكذلك لو أوصى لها بآلف درهم على أن لا تتزوج فأخذتها ، فإن تزوجت
أخذت منها .

ومن أوصى لحمل^(٥) امرأة فأسقطته بعد موته الموصي ، فلا شيء له إلا أن يستهل
صارخاً .

[في الوصي يدعى الدفع إلى الأيتام أو النفقة عليهم]

وإذا قال الوصي : قد دفعت إلى الأيتام أموالهم بعد البلوغ والرشد ، فأنكروا ، لم
يصدق إلا بيضة وإلا غرم ، وقد قال الله تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا
عليهم »^(٦) .

قال مالك - رحمه الله - : ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره إن لم يأت

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ و هـ .

(٣) وقد تقدم في الجزء الثالث .

(٤) في طـ : أخذت منها .

(٥) في قـ و كـ : بحملـ . والمثبت من طـ و هـ .

(٦) سورة النساء ، الآية (٦) . وقد سقطت الآية من هـ .

بسرف ، وإن ولي النفقه غيره من يخضنهم من أم أو غيرها ، لم يصدق على دفع النفقه إلى من يليهم إلا ببينة^(١).

[في شهادة الوارث بوصية أو إقراره بوديعة ، والوصي بعتق أمته بعد موته بسنة أو إلى أجل]

(٢) وإن شهد وارث بوصية لرجل ، حلف معه إن كان عدلاً وقضى له ، وإن نكل أخذ من حصة المقر ما يصير عليه من ذلك إن لم يول على المقر .

وكذلك إن أقر أن هذا الشيء أو العبد لفلان عند أبيه وديعة^(٣) ، فإن نكل فلان فله نصيب المقر فقط من ذلك الشيء .

ومن أوصى بعتق أمته بعد موته بسنة ، والثلث يحملها ، فما ولدت بعد موته وقبل مضي السنة ، فهم يحتلتها يعتقون بعتقها . وأرش جراحها وقيمتها إن قتلت قبل السنة للورثة ، وتقوم كالأمة . وما أفادت بعطيه أو اكتسبت من الأموال ، فهو لها مقر^(٤) بيدها لا يتزرونها ، وقيل : ينتزرونها ما لم يقرب الأجل^(٥) .

وإن جنت خير الورثة ، فإذا فدوا^(٦) الخدمة بجميع الجناية أو أسلموا الخدمة

(١) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : إذا أنكروا .

(٢) في هـ : قال ابن القاسم .

(٣) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : فإن كان عدلاً حلف مع شهادته .

(٤) في كـ : مقرور . وفي ط : يقر .

(٥) وذلك لأنهم حلو محل ميتهم ، ولم أقف على نسبة هذا القول ، وقد صوب الزرويلـي قول ابن القاسم . انظر : التقييد (١٢٧/٦) .

(٦) في كـ : قدروا .

للمجنى عليه ، ويقاص بها في الجنابة ، فإن أوفت^(١) قبل السنة رجعت تخدم الورثة بقية السنة . وإن مضت السنة وقد بقي من أرش الجنابة شيء ، عتقه وأتبعت بما بقي في ذمتها .

ومن أوصى بعشق أمه إلى أجل والثلث يحملها ، فجعل^(٢) الوارث عتقها قبل الأجل ، جاز ولا رجوع له ، وهو وضع خدمة ، والولاء للميت . وإن كانا وارثين فأعشقها أحدهما ، فعشقها هاهنا وضع خدمة ، فيوضع عن الأمة حق هذا من الخدمة ، ويكون نصيبه منها حراً ، ولا يضمن لصاحبها قيمة خدمته منها ، وتخدم هي الآخر نصف خدمتها إلى تمام الأجل ، ثم تخدم حرراً .

[فيمن أوصى لعبد بثلث ماله أو سدسه]

قال مالك - رحمه الله - : ومن أوصى لعبد بثلث ماله وقيمة الثلث ، عتق جميعه ، وما فضل من الثلث كان للعبد ، [وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله ، قال ابن القاسم : وإذا لم يحمله الثلث وكان مع العبد مال استثم عشقه ، ولو لم يعشق فيما بيده من مال ، عتق فيما بقي من ثلث سيده الذي بيده رقبته ، وكذلك إن أوصى له بسدس وقيمة سدس ، فإنه يعتق ، وقاله ربعة والليث ، وقال ابن وهب عن مالك : إنه إذا أوصى لعبد بثلث ماله أو سدس جعل ذلك في رقبة العبد ، وإن كان قيمة العبد السادس خرج حرراً ، قال مالك :]^(٣) وإن لم يترك

(١) في ق : فإن فرغت .

(٢) في ك : فجعل .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك ، وقد ورد في النسخ الأخرى بصيغ مختلفة ، ومعناها متقارب ، فأثبتنا النص من ق ، ولم نر داعياً لإثبات الفوارق بينها وبين النسخ الأخرى في هذا النص بالذات لما في ذلك من إثقال الحاشية بالموامش التي ليس فيها فائدة تذكر .

غير العبد وأوصى له بثلث ماله وبيد العبد ألف دينار ، فلا يعتق من العبد إلا ثلثه ،
[ولا يعتق فيما بيده من المال]^(١) ، ويوقف المال بيده^(٢) ، وقاله بعض كبار أصحاب
مالك^(٣) .

قال ربيعة : وإن كان للعبد امرأة حرة ولده منها أحراز ، فأوصى سيد العبد
لجميعهم بثلث ماله ، عتق العبد في ذلك ؛ لأن ولده ملكوا منه بعضه ، وملك
[هو]^(٤) من نفسه البعض .

[فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو أوصى بعتق أمته ثم ولدت قبل موته
أو وهب حملها]

ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ، لم يجز للورثة بيعه على أن يقبضه المشتري إلى
سنة ، وإن أوصى له بخدمة عبده أو سكنى داره سنة ، جعل في ثلاثة قيمة الرقاب ،

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) في ط : ويكون المال بيده على هيئته .

(٣) هذه روایة ابن وهب عن مالک ، أنه إن قصر مال السيد عن قيمة العبد الموصى بعتقه لا تستتم قيمة العبد من ماله إن كان له مال . وروایة ابن القاسم المتقدمة أنه يستتم عتقه من ماله إن قصر مال السيد عن عتقه ، وكان للعبد مال ، ووجه روایة ابن القاسم : أنه إذا عتق على العبد بعضه من مال السيد وجب أن يقوم عليه باقيه إن كان له مال ، بمنزلة من أعتق شركاً في عبد فإنه يقوم عليه باقيه في ماله . ووجه روایة ابن وهب : أن السيد قصد حریته في مال السيد وليس في ماله هو ، والذي مشى عليه خليل قول ابن القاسم وروایته عن مالک حين قال : « وإن أوصى لعبد بثلثه عتق إن حمله الثالث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله » ، أي في مال العبد إن كان له مال . انظر : مختصر خليل (٢٨٧) ، وانظر شرحه منح الجليل (٥٢٥ - ٥٢٤/٩) .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

فإن حملها الثالث نفذت الوصايا ، وإن لم يحمل [الثالث]^(١) ذلك خير الورثة في إجازة ذلك ، أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل شيء بتلأ ، والوصية في العبد بالخدمة أو بالغة سواء .

وما ولدت [الأمة]^(٢) الموصى بعتقها قبل موت سيدها ، فهم رقيق ، وما ولدت^(٣) بعد موته ، فهم بعذلتها يعتقدون [بعتقها]^(٤) معها في الثالث أو ما حمل [الثالث]^(٥) منهم بغير قرعة .

وما ولدت المديرة بعد التدبير ، فهو بعذلتها يكون مدبراً معها .

ومن وهب حمل أمته ، أو تصدق به ، أو أوصى به ثم أعتقدها هو أو ورثه ، عتقد بما في بطنها وبطلت الوصية والعطية^(٦) ، ألا ترى أنه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فلس ، بيعت وكان ما في بطنها لمن اشتراها .

[فيمن أخدم عبد رجلاً سنين في صحته أو مرضه ثم وبهه بعد ذلك أو قال :
هو حر]

ومن أخدم عبد رجلاً سنين ، ثم بعد ذلك وبهه لرجل آخر فقبضه المخدم ، ثم مات السيد في الأجل ، فقبض^(٧) المخدم للعبد قبض لنفسه وللموهوب له ، وسواء

(١) سقطت من هـ و ط .

(٢) سقطت من قـ و كـ و ط .

(٣) في كـ : وما ولدت المديرة .

(٤) سقطت من ط .

(٥) سقطت من ط .

(٦) في قـ : الوصية بالعطية .

(٧) في طـ : فإن قبض المخدم . وفي هـ : كان قبض المخدم .

كانت الهبة والخدمة معاً أو وهبها بعد الخدمة وقبضه المخدم في صحة السيد ، فالعبد بعد الأجل للموهوب له .

ومن قال في مرضه : يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر ، فلم يقبل فلان الخدمة ، خدم العبد ورثة المت ^(١) سنة ثم يعتق ، ولو وهبها للعبد أو باعها منه عتق مكانه .

وإن كان الموصى له غائباً بيلد ناء ^(٢) ، أجره له السلطان وأعتق للأجل ، إلا إن كان أريد به وجه الكفالة والحضانة ، فيتظر به ويكتب إليه أو يخرج العبد إليه ، فإن انقضت السنة فيما بين ذلك ولم يجده ، كان حراً خدم فيها أو لا ، ولا شيء عليه ، كمن أبق أو مرض في الأجل الذي أعتق إليه .

ومن قال في وصيته وهو صحيح : عبدي حر بعد موتي بخمس سنين ^(٣) ، فإنما يحسب له من يوم موته لا من يوم وصيته .

[في الأمة يوصى بخدمتها لرجل ، وبرقبتها لآخر]

والأمة الموصى بخدمتها لرجل حياته أو أجلاً مسمى ، وبرقبتها لآخر بعد الخدمة إذا ^(٤) ولدت في الخدمة ، فولدتها يخدم معها . وكذلك ولد العبد المخدم من أمته يولد في الخدمة ، ونفقة الموصى بخدمته في الخدمة على المخدم .

ومن أوصى لوارث بخدمة عبده سنة ، ثم هو حر والثالث يحمله ، دخل بقية الوراثة

(١) في ك : السيد .

(٢) في ه : ثان .

(٣) في ك و ط : عبدي حر بعد خمس سنين .

(٤) في ق : وإذا .

مع ذلك الوارث في الخدمة على المواريث إن لم يجيزوا له الخدمة ، فإذا مضت السنة فهو حر .

[في وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب]

وتحوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال إفاقته ، ولا تحوز [في حال ^(١) خبله ، ولا وصية مغلوب على عقله .

وتحوز وصية صبي ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية ^(٢) وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط ^(٣) .

وروى ابن وهب أن أباً ^(٤) بن عثمان ، أجاز وصية جارية ابنة ثمان سنين [أو تسع ^(٥)].

(١) سقطت من جميع النسخ عداق .

(٢) في المدونة : قلت : ما معنى قولك : « إذا أصاب وجه الوصية » ؟ قال : ذلك إذا لم يكن في وصيته اختلاط ، قال الزرويلي : قال أبو عمران : الذي يخلط في كلامه ليس بجيد العقل ، مثل أن يذكر في كلامه ما يبين أنه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولاً . انظر : المدونة (٣٣/٦) ، التقييد (٦/١٣٠) .

(٣) في هـ : بذلك إلا أن يكون فيها اختلاط . وفي طـ : وذلك إلا أن يكون .

(٤) في طـ : روى ابن وهب عن مالك أن أباً .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) هذا الأثر رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب عن ابن هميسة ويحيى بن أبيه عن ابن الهاد أن بنت عم له جارية لثمان سنين أو تسع أوصت لعمة لها بثلاث مالها واحتضنوا فيه ، فأجاز أباً ^(٧) ابن عثمان بن عفان وصيتها لها . وفي الموطأ آثار بهذا المعنى في وصية الصغير عن عمر بن الخطاب وغيره . انظر : الموطأ (٢/٧٦٢) كتابوصايا ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه .

[في وصية الرجل بشراء عبد أبيه وعتقه ووصيته لعبده أو عبد وارثه أو عبد أجنبي أو مكاتبه]

ومن أوصى أن يشتري عبد أبيه فيعتق ، لم يزد على قيمته بخلاف الأجنبي .

ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالاتفاق^(١) ، كالثوب ونحوه مما يريد^(٢) به ناحية العبد لا نفع سيده ، كعبد كان قد خدمه ونحوه ، ومن أوصى لعبد ابنته ولا وارث له غيره ، جاز ، ولا ينزع ذلك منه الابن .

وإن أوصى لعبد نفسه بمال ، كان للعبد إن حمله الثالث ، وليس للوارث^(٣) انتزاعه ، وبيع بماله ، ولمن اشتراه انتزاعه . وإن أوصى بمال لعبد أجنبي ، فلسيده انتزاعه . وإن أوصى لمكاتب نفسه بوصية ، جاز ذلك .

[في الموصى له يقتل الموصي خطأ أو عمداً]

والموصى له إذا قتل الموصي خطأ ، جازت الوصية في ماله دون الديمة ، وإن قتله عمداً ، فلا وصية له في مال ولا في دية ، كمن قتله^(٤) وارثه خطأ ، فإنما يرث من المال دون الديمة ، وإن قتله عمداً ، لم يرث من مال ولا دية .

ولو أوصى له بعد أن ضربه وعلم به ، فإن كانت الضربة خطأ ، جازت الوصية في المال والديمة . وأما في العمد ، فتجوز في ماله دون الديمة ؛ لأن قبول الديمة فيه كمال لم يعلم به .

(١) في ط : إلا بالاتفاق البسيط .

(٢) في ك : يكري .

(٣) في هـ : الورثة .

(٤) في ط و هـ : كمن قتل .

وإذا مات الموصى له بعد موت الموصى ، فالوصية لورثة الموصى له ، علم بها أو لا ، ولهم ألا يقبلوها^(١) ، كشفعة له أو خيار في بيع ورثوه .

[فيمن أوصى لوارث أو لامرأة ثم تزوجها بعد صحته أو لصديق ملاظف]

ومن أوصى لوارث ، لم تجز وصيته ، وإن أوصى له ثم حدث من يحتجبه ، جازت الوصية إن مات [بعد علمه بن يحتجبه]^(٢) ؛ لأن تركه لها بعد علمه بن يحتجبه إجازة [لها]^(٣) . قال أشهب : يجوز ، علم بن يحتجبه أو لم يعلم^(٤) .

ومن أوصى لامرأة ، ثم تزوجها في صحته ، ثم مات عنها ، بطلت الوصية .

وتحوز الوصية للصديق الملاظف بالثلث فأقل منه ، وإن زاد على الثلث ، لم يجز منه إلا الثلث إلا أن يحيزه الورثة .

وإن أقر له في المرض بدين ، جاز إن ورثه ولد ، أو ولد ولد ، وأما إن كان ورثته أبوين أو زوجة أو عصبة ونحوه لم يجز [إقراره له]^(٥) .

(١) في ك : ولهم أن يقبلوها .

(٢) سقط ما بين المعروفتين من ك و ق و ط . المثبت من ك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) قول أشهب هنا هو المشهور في المذهب وعليه مشى خليل في مختصره حين قال : « والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآلاته ولو لم يعلم » قال الدردير : أي : ولو لم يعلم الموصى بصيرورة الوارث غير وارث ، فالمبالغة راجعة للصورة الأولى قصد بها رد قول ابن القاسم . وقال الزرويلي عن قول ابن القاسم : إنه ضعيف ، والمعتمد نفوذ الوصية ، علم الوارث أو لم يعلم . انظر : مختصر خليل (٢٨٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٣٨/٤) ، منح الجليل (٩/٥٤١ - ٥٤٢) .

(٥) سقطت من ق و ه و ط .

[فيمن زاد في وصيته على الثالث ومن أوصى بثلث أو بعشق ونحوه ولا مال له
أو له مال فهلك]

ومن أوصى في مرضه ، فَعَال^(١) على ثلثه ، جاز منه الثالث . وأما ذات الزوج إذا
عالت على ثلثها في عطاياها في الصحة فرده الزوج ، لم يجز منه شيء عند مالك ؟
[لأن المريض لا يريد الضرر ، وإنما يريد البر لنفسه ، فيجوز من فعله الثالث . والمرأة
إذا زادت على ثلثها ، فذلك ضرر عند مالك فيرد كلها ، ولا ينبغي أن يجاز بعض
الضرر ويترك بعده]^(٢) .

ومن أوصى لرجل بعد له قيمة ألف [درهم ، ولآخر بدار قيمتها ألف]^(٣)
وترك ألفاً ، فلم تجز الورثة ، فالثالث بين الموصى لهم^(٤) في الأعيان ، فيكون لهذا نصف
العبد ولهذا نصف الدار ، وكل وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الميت .

وأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به أو لم يعلم ، من غائب أو حاضر . فمن
أوصى بثلثه أو بعشقه ولا مال له يومئذ ، أو كان له مال ثم هلك عن مال
بفائدة أو مورث ، فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه ، دخلت فيه
الوصايا ، وإن لم يعلم به لم يدخل فيه إلا المدبر في الصحة ، وكل دار ترجع بعد موته
من عمرى أو [من]^(٥) حبس هو من ناحية التعمير ، فالوصايا تدخل فيه ، ويرجع
فيه من انقضى من وصية ، وإن بعد عشرين سنة .

(١) عال : أي زاد .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

(٤) في ط و هـ : الموصى لها .

(٥) سقطت من كـ .

وأما الحبس المبْتَلُ ، فلا يرجع ميراثاً ولا ترجع فيه الوصايا .

[فيمن أوصى بعتق كل ملوك ، وما يبدأ به من الوصايا ، والدين]

ومن أوصى بعتق كل ملوك له ، وقد ورث ريقاً لم يعلم بهم ، فلا يعتق منهم إلا من علمه [منهم]^(١) ، والدين مبدأ على الوصايا ، والإجماع على ذلك .

وأول ما يبدأ^(٢) في الثالث ، المدبر في الصحة على كل وصية وعلى العتق الواجب وغيره ، وليس للميته أن يرجع في تدبیره قبل موته ، وله أن يرجع في الوصية بالعتق قبل موته ، بخلاف ما بتل في مرضه . ويبدأ المدبر في الصحة على ما بتل في المرض أو ما أوصى به مما فرط فيه ، من زكاة أو كفارة أو نذر . وما أوصى به من زكاة فرط فيها أو كفارة أو نذر فهو في الثالث .

فأما المريض يحمل حول زكاته ، أو يقدم عليه مال حلّ حوله ، فما عرف من هذا فأخرجها في مرضه أو أمر بذلك ثم مات ، فإنها خارجة^(٣) من رأس ماله ، فإن لم يأمر بها لم يقض بها على الورثة ، وأمروا بغير قضاء .

وإذا أقر المريض بدينه ، وأوصى بزكاة فرط فيها ، وبتل في المرض [ودبر فيه]^(٤) ، وأوصى بعتق عبد له بعينه ، وبشراء عبد بعينه ليعتق ، وأوصى بكتابة عبد له [بعينه]^(٥) ، وبحججة الإسلام ، وبعتق نسمة بغير عينها ، فالديون تخرج من

(١) سقطت من ك .

(٢) في ط : يبدأ به .

(٣) في ق و ك و ه : فارغة . ومعنى قوله : « في رأس ماله » ، أي : أنها ليست من الثالث ، وإنما من أصل المال .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٥) سقطت من ق و ه و ط .

رأس ماله وإن كانت ملن يتهم فيه . وهذا الذي ذكرنا في ثلث ما بقي ، فإن كان الدين ملن يجوز إقراره له أخذنه . وإن كان ملن لا يجوز إقراره له ، رجع ميراثاً ثم يبدأ بالزكاة فيما ذكرنا ، ثم المبتل^(١) والمدبر في المرض معاً ، ثم الموصى له بالعتق [يعنيه]^(٢) والمشترى يعنيه معاً ، ثم المكاتب يعنيه ثم النسمة بغير عينها مع الحج معاً^(٣) . وقد قال^(٤) : يبدأ بالرقبة لضعف أمر الحج^(٥) .

ومن قال : أعتقو عبدي فلاناً بعد موتي واشتروا نسمة فأعتقوها عنى ، بدئ بالعبد الذي يعنيه .

ومن أوصى بشيء في السبيل ، بدئ بأهل الحاجة منهم ، وإن قال : ثلث مالي لفلان وللمساكين ، أو في السبيل والقراء واليتامى ، قسم بينهم بالاجتهاد لا أثلاثاً ولا أنصافاً .

(١) تقدم أن المبتل هو المنجز عنته في المرض .

(٢) سقطت من ط .

(٣) أي فيتحاصان .

(٤) في هـ : وقد قال مالك .

(٥) هذا هو قول مالك الثاني ، وقد وقع الاختلاف أيضاً في هذه المسألة لابن القاسم ، فمرة قال : إن عتق غير المعين مع الحج في مرتبة واحدة يتحاصان معاً ، ومرة قال : إنه يبدأ بعتق الرقبة ، المشهور في المذهب أنهما في مرتبة واحدة وأنهما يتحاصان إذا كان الحج حج صرورة ، أي لم يحج صاحبه من قبل ، أما إذا كان حج تطوع فيبدأ بعتق الرقبة غير المعينة قوله : « ثم بعتق لم يعن ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان ». وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « ثم بعتق لم يعن ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان ». انظر : مختصر خليل (٢٨٩)، منح الخليل (٥٥٤/٩)، حاشية الدسوقي (٤٥٤/٤)، المقدمات (١٢٤/٣) .

ومن أوصى بعتق عبده بعد موته بسنة ، ولفلان بثلثه أو بمائة دينار ، والعبد هو الثالث بدئ بالعبد ولم يعتق إلا بعد سنة ، و**خُير الورثة** : [بين]^(١) أن يعطوا المائة أو الثالث للموصى له بالثالث ويأخذوا الخدمة ، وبين أن يسلموها هذه الخدمة للموصى له ؛ لأنها بقية الثالث ، فإن أسلموها إليه فمات العبد قبل السنة عن مال ، فهو لأهل الوصايا ، وإن لم يحمل العبد الثالث خير الورثة في إجازة الوصية أو العتق من العبد مبلغ الثالث بتلاً وتسقط [جميع]^(٢) الوصايا ؛ لأن العتق مبدأ على الوصايا []^(٣) . وقاله جميع الرواة إلا أشهب^(٤) .

قال مالك : ومن دبر عبداً في مرضه وقال لآخر : إن حديث بي حدث

(١) سقطت من ق و ك .

(٢) سقطت من ه و ط .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٤) هذه الجملة : « وقاله جميع الرواة إلا أشهب » لم تأت ضمن هذه المسألة في نسخ المدونة التي بين أيدينا ، وإنما في المسألة التي بعدها ، وهي هنا - كما ترى - مكررة في المسألتين . وقد قال الزرويلى : إنها أتت في المسألتين في رواية ابن سهل ، وأما في رواية ابن عتاب فإنها لم تأت إلا في المسألة الثانية فقط ، ويبدو أن البرادعي اعتمد في تهذيبه على رواية ابن عتاب . وقد ذكرت عن أشهب في هذه المسألة روايتان : إحداهما مثل رواية ابن القاسم هنا التي عليها جميع الرواة ، وهي التي رجع إليها أشهب . والأخرى أنه يعتق من العبد محمل الثالث إلى الأجل ، ويخدم الموصى لهم بقيمة الأجل ، فإن وفي بالوصية قبل الأجل خرج حراً ، وإن مضى الأجل وقد بقي شيء من الوصية سقط . انظر : المدونة (٤١/٦) ، التقىيد (٦/١٣٤) .

الموت فأنّت حرّ ، فالمدبر مبدأ . [قال سحنون :^(١) وكذلك عند جميع الرواة
إلا أشهب^(٢) .]

ومن باع في مرضه عبداً أو حابى فيه ، وقيمة العبد الثالث ، وأعتق عبداً له آخر وقيمة المعتق الثالث ، بُدئ بالمعتق ، كما لو أعتق عبداً وأوصى بوصية ، كان العتق مبدأ .

وإن قال : إن مت فمرزوق حر ، وميمون حر على أن يؤدي إلى ورثتي مائة دينار ، فإن عجل ميمون المائة تخاصا ، وإن بُدئ مرزوق . فإن بقي من الثالث ما لا يحمل ميموناً خير الورثة بين إمضاء الوصية أو يعجلوا فيه عتق بقية الثالث .
وقيل : يبدأ الموصى بعتقه على الذي قال يؤخذ منه مال ويعتق^(٣) . [وإن أوصى

(١) سقطت من ط .

(٢) فقد قال : إنهمما يتحاصان ؛ لأنّ حمل قوله : إذا مت فعبدي حر ، على التدبير ، أما ابن القاسم وبافي الرواة فقد حملوه على الوصية ، لذلك قالوا : يبدأ المدبر . والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم وجميع الرواة من تقديم المدبر في المرض على الموصى بعتقه بعد الموت . وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه » . انظر : المقدمات (١٢٠/٣) ، مختصر خليل (٢٨٩) ، منح الخليل (٥٥٤/٩) .

(٣) وأمّا خلص هذا القول : أن الموصى بعتقه من غير مال قد آثره على الموصى بعتقه على مال فينبغي أن يقدم الذي آثره الميت ، والمشهور المعتمد في المذهب القول الأول وهو قول ابن القاسم أنه إن عجل الموصى بعتقه على مال تخاص في الثالث مع الموصى بعتقه من غير مال ؛ لأن الموصى بعتقه على مال بعد دفعه المال ، أصبح في منزلة واحدة مع الموصى بعتقه من غير مال ، فينبغي أن يتحاصا ، وإلى القول المشهور أشار خليل بقوله : « ثم الموصى بعتقه معيناً عنده أو يشتري أو لِكَشَهْر أو بمال فعجله » ، قال عليش : فالأربعة في مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق . انظر : التقيد (٦/١٣٥) ، مختصر خليل (٢٨٩) ، منح الخليل (٥٥١/٩) .

بعتق هذا وبكتابة هذا ، بدئ العتق [١] .

وإن أوصى بعتق عبد معجل وآخر إلى شهر ، تخاصاً لقرب الأجل ، ولو بعد الأجل كالسنة ونحوها بُدئ بالمعجل في الثالث .

وإن أوصى بمال وأوصى بحج ، تخاصاً . وكذلك إن أوصى بمال وأوصى بعتق نسمة بغير عينها ، تخاصاً .

والموصي برقبة^(٢) وبحج ، وثلثه يحمل الرقبة وبعض الحجة ، فبدئنا بالرقبة ، فإنه يُحج عنه ببقية الثالث من حيئما بلغ ولو من مكة .

وإن أوصى أن يحج عنه ، فلم يبلغ ثلثه ما يحج [به]^(٣) عنه إلا من المدينة أو من مكة ، فلتتفذ وصيته ، وإن لم يوص فلا يحج عنه .

وكره مالك^(٤) أن يتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه ، وكان يقول : لا يعمل أحد عن أحد .

ومن أعتقد في مرضه عبداً بعينه يملكه ، أو أوصى بعتقه بعد موته وأوصى بوصاياه ، فالعبد^(٥) إذا كان بعينه يبدأ . وكذلك إن أوصى بشراء رقبة بعينها فتعتق ، فهي أيضاً مبدأ .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) في ك : برقبته .

(٣) سقطت من ق .

(٤) الكراهة هنا على بابها . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج في الجزء الأول وتم التعليق عليها هناك ، أنظر منه (ص ٥٨٤) .

(٥) في ك : فالعتق .

وإن أوصى بدنانير في رقبة ، فهو ي الخاص أهل الوصايا .

وروى [ابن وهب]^(١) أن النبي ﷺ أمر بتبدية العتق^(٢) على الوصايا^(٣) ، وفعل ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - .

ولا يقدم ما قدم الميت في لفظ أو كتاب ولا يؤخر ما آخر وليقدم الأوكلد إلا أن ينص على تبدئة غير الأوكلد فيقول : ابدعوا عتق النسمة بغير عينها على التي بعينها فينفذ .

[ولو]^(٤) لم يده^(٥) الميت لكان العتق بعينه أولى بالثالث ، فإن فضل شيء كان للآخر ، [ولا يلتفت إلى اللفظ في كلام الموصي إلا أن يديه الميت كما وصفنا]^(٦) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ط : أهل العتق على أهل الوصايا وفعل ذلك الخليفتان .

(٣) هذا الحديث ذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب قال : سمعت حبوبة بن شريح يقول : حدثني السكن بن أبي كريمة أنه سأله يحيى بن سعيد الأنصاري عن الرجل يوصي بوصايا كثيرة وعناقة أفضل من الثالث ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعنقة ، وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر ، والحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي (٢٧٧/٦) كتاب الوصايا ، باب ما يبدأ به ما يبدأ به من الوصايا ، ورواية الدارمي ٤١٤/٢ كتاب الوصايا ، باب ما يبدأ به من الوصايا ، ورواية الدارمي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ، ثم ذكره . ورواه أيضاً عن الحسن وابن سيرين والشعبي وعطاء ، وكل طرق هذا الحديث مرسلة .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ط : يبدأ به .

(٦) قوله : ولا يلتفت إلى اللفظ . . . إلخ ، أي أنه لا يلتفت إلى تقديم الوصي الميت أو تأخيره للموصى له في اللفظ ما لم ينص على التقديم ، كأن يقول : ابدعوا بكذا ثم كذا ، وقد تقدم هذا .

وقد قال الله تبارك وتعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »^(١) ، فأجمع أهل العلم أن الدين يُبدأ على الوصايا [^(٢)].

* * *

* *

*

(١) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ق و ك ، والمثبت من ك و ز و ط ، وهو في المدونة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْوَصَائِيَا التَّالِي﴾

[في اختلاف الشهادات في الوصايا]

(١) وإذا شهد ولدان للميت أن أباهاما أعتق هذا العبد ، وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثالث لرجل ، والعبد هو الثالث ، فإن كان عبداً يتهمان في جر ولايه ، لم يجز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية ، وإن لم يتهمما ، فهي جائزة ، وهذا كشهادتهما بذلك ومعهما من الورثة نساء ، فما يتهمان فيه مع النساء يتهمان فيه مع الموصى له .

[ابن القاسم :]^(٢) ومن قال في وصيته : يخدم عبدي فلاناً سنة ثم هو حر ، ولم يدع سواه ، فإن لم يجز الورثة ، بُدئ بالعتق ، فعتق ثلث العبد بتلاً وتسقط الخدمة .

[قال سحنون : وعلى هذا أكثر الرواة^(٣) []^(٤) .

(١) في هـ : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من قـ .

(٣) تقدمت هذه المسألة ، وتقدم أن الذي خالف أكثر الرواة هو أشهب ، وأن المشهور قول ابن القاسم وأكثر الرواة . انظر (ص ٢٥٨) من هذا الجزء .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من طـ .

[فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو أكثر ثم هو لفلان أو هو معتق ،
أو أوصى بسكنى داره كذلك]

[قال مالك : [^(١) ومن أوصى [لرجل [^(٢) بخدمة عبده سنة ، أو سكى
داره سنة ، وليس له مال غير ما أوصى فيه ^(٣) ، [أو له مال لا يخرج ما أوصى به
من الثالث ^(٤) ، خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع بثلث الميت ^(٥) من كل شيء
للموصى له .

[قال سحنون : وهذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً ^(٦) .
قال مالك : وأما إن أوصى له برقبة عبد أو دار ، والثالث لا يحمل ذلك ، فإنه
يقطع لذلك محمل الثالث في تلك الأعيان .

[قال سحنون : وهذا في الوصية بالخدمة والسكنى قول الرواة كلهم ، لا أعلم
بينهم فيه اختلافاً ، وهو أصل من أصول قوله .

وكذلك قال ابن أبي سلمة إذا أوصى بسكنى داره ولا مال له غيرها : إن الورثة
يخربون في إجازة ذلك أو يقطعون له بثلثها بتلاً ^(٧) .

(١) سقطت من ط .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ط : غير ما أوصى به من الثالث .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٥) في ط وك : بثلث ماله .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ، أو حياته ثم هو لفلان ، فإن حمله الثالث بدئت الخدمة ، فإذا انقضت [الخدمة]^(١) أخذه صاحب الرقبة ، زادت قيمته [الآن]^(٢) أو نقصت عن القيمة التي نفذت في الثالث ، وإن حمل الثالث بعضه ، خدم ذلك البعض ، إن كان نصفه ، خدم الموصى له بالخدمة يوماً وللورثة يوماً ، فإذا انقضى أجل الخدمة صار نصفه لصاحب الرقبة ، وللورثة بيع حصتهم قبل السنة .

ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعْبُد قيمتهم سواء ، فأوصى بأحدهم لرجل ، وبخدمة الآخر لآخر حياته ، فإن لم يجز الورثة أسلموا الثالث ، فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها ، وصاحب الخدمة بقيمتها على غررها^(٣) على أقل العمرين : عمر العبد [أو عمر]^(٤) المُخدَّم ، [يقال] : بكم يتکاری هذا العبد إلى انتصاء أقلهما عمرًا ، المخدم أو العبد ، إن حسي إلى ذلك فهو لكم ، وإن مات [قبل ذلك]^(٥) بطل حكم ، فما صار لصاحب الرقبة أخذة فيها ، وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكًا في سائر التركة بتلاً .

وكذلك إن أوصى مع ذلك لآخر بالثالث فإنهم يتحاصون في ثلث الميت ، إذا لم يجز الورثة كما ذكرنا .

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في المدونة : قلت : وما معنى قول مالك في الخدمة أنها تقوم على غررها ؟ قال : على الرجاء والخوف أنه يواجر ذلك بمنزلة أن لو قيل : بكم يتکاری . . . إلخ . انظر : المدونة (٤٧/٦) .

(٤) سقطت من ه .

(٥) سقطت من ط .

ومن أوصى لرجل مائة دينار ، ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر ، والعبد كفاف الثالث . قال مالك - رحمه الله - : يعمر الموصى له بالخدمة حياته ، أو العبد إن كان أقصرهما عمراً ، فتقوم خدمة العبد تلك السنين ذهباً ، ثم يتحاصل هو والموصى له بالمائة في خدمة العبد ، فإذا هلك الموصى له بالخدمة ، خرج العبد حرًا .

وإن لم يحمل العبد الثالث ولم يجز الورثة ، عتق من العبد مبلغ الثالث ، وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها .

وإن قال في وصيته : لفلان مائة دينار ، ولفلان خدمة عبدي [هذا]^(١) حياته ، ثم هو لفلان ، والثالث لا يحمل وصيته ، فإن لم يجز الورثة ، أسلموا الثالث فضرب فيه صاحب المائة مائة ، ولا يضرب معه صاحب الرقبة وصاحب الخدمة إلا بقيمة الرقبة فقط ، مما صار لهما في المعاشرة من الثالث أخذاه في [العبد]^(٢) ، وما صار لهما من العبد بُدئ في المخدم [بالخدمة]^(٣) ، فإن مات المخدم ، رجع^(٤) ما كان من العبد [في]^(٥) الخدمة لصاحب الرقبة ، وما صار لصاحب المائة ، كان به شريكاً للورثة في جميع التركة ، ولا يعمر المخدم في هذه المسألة ، ويعمر في التي قبلها .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ط .

(٤) ق ط : صار .

(٥) سقطت من ق .

وإن قال في وصيته : عبدي يخدم فلاناً ، ولم يقل : حياته ولا أجلاً ، وأوصى أن رقبته لفلان ، ولم يقل : من بعده ، قومت الرقبة وقامت الخدمة على غررها حياة الذي أخدم ، ثم تحاصا في رقبة العبد بقدر ذلك^(١).

وقال أشهب : بل هي وصية واحدة ، والخدمة حياة فلان ، ثم يرجع إلى صاحب الرقبة^(٢).

وإن أخدمت عبتك رجلاً أجلاً مسمى ، فمات الرجل قبل انتهاء الأجل ، خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكافلة ، وإنما هو من عبيد الخدمة .

ومن قال : قد وهبت خدمة عبدي لفلان ، ثم مات فلان ، فإن لورثه خدمة العبد ما بقي ، إلا أن يستدل من قوله : [إنه]^(٣) إنما أراد حياة المخدم . وقال

(١) في ط : ويقدر ذلك .

(٢) مصدر الخلاف هنا بين ابن القاسم وأشهب أن ابن القاسم حمل مدة الخدمة على مدة حياة العبد - كما في المسألة التي قبلها - فلذلك رأى أنه لا بد لكي يأخذ كل واحد من الموصى لهما حقه ، أن تقوم الرقبة والخدمة ثم يتحاصان القيمة ، وأشهب حمل مدة الخدمة على مدة حياة فلان ، إذ لو حملت على مدة حياة العبد لكانه هبة لرقبته وهي قد وهبت للآخر . والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، وما قاله أشهب لا يلزم ، وليس تملك خدمة العبد مدة حياته هو تملك رقبته ؛ إذ ملك رقبته يترتب عليهأخذ ماله الذي يموت عنه وأخذ إرش جناته إذا جنى عليه في حياته ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للملك خدمته فقط . انظر : منح الجليل (٥٦٨ - ٥٧٩)، التقييد (٦١٣٩).

(٣) سقطت من ق .

أشهب : يحمل على أنه [أراد^(١) حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته^(٢) .

ومن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته ، وقال : ما بقي من ثلثي فلفلان ، فكان^(٣) العبد هو الثالث ، بدئ بالخدمة ، فإذا انقضت كانت الرقبة لصاحب باقي الثالث ، زادت قيمته الآن أو نقصت .

وكذلك من قال : داري حبس على فلان حياته ، وما بقي من ثلثي فلفلان - والدار كفاف الثالث ، فإذا رجعت الدار ، كانت لصاحب [باقي]^(٤) الثالث .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) خلاف أشهب في هذه المسألة كخلافه في التي قبلها ، ومنشأ الخلاف واحد ، وهو أنه رأى أنه لو حمل على حياة العبد لكان تمليكاً لرقبته ، وقد بينا أن ما قاله لا يلزم ؛ لأن ملك الرقبة يلزم منهأخذ ما تركه العبد من مال وأخذ أرش الجناية عليه ، وملك الخدمة لا يلزم منه إلا مجرد ملك الخدمة ، فليست هبة خدمة العبد مدة حياته هي هبة لرقبته ، لما تقدم من فرق بين ملك الرقبة وملك الخدمة .

والمشهور - كما قدمنا - قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وينافع عبد ورثت عن الموصى له » ، قال عليش : أي وإن أوصى لشخص بمنافع عبد معين ولم يقييد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد ، فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد ، فإن مات الموصى له والعبد حي ورثت منافعه عن الموصى له . . . وقال أشهب : يحمل على حياة فلان ؛ إذ لو حمل على حياة العبد لكان هبة لرقبته ، قال ابن يونس : قال بعض أصحابنا : قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة ؛ لأنه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذي يموت العبد عنه ، أو أرش جناية عليه ، فقد أبقاها لنفسه ، فلا يلزم ما قال أشهب . انظر : مختصر خليل (٢٨٩) ، منح الجليل (٥٦٧ - ٥٦٩) .

(٣) في ط : فإن كان .

(٤) سقطت من هـ .

[فيمن أوصى بوصايا متعددة فيها ما هو مجهول إلى غير أمد]

[ومن أوصى بشيء]^(١) يخرج كل يوم إلى غير أمد ، من وقيد في مسجد ، أو سقي ماء ، أو بخز كل يوم بكذا وكذا أبداً ، وأوصى مع ذلك بوصايا ، فإنه يحاص بها المجهول في الثالث ، وتوقف حصته لذلك ، [وهو قول أكثر الرواية]^(٢)[^(٣)].

[فيمن أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيره ، أو أن يؤاجر أرضه منه]

سنين

[قال مالك - رحمه الله - :]^(٤) ومن أوصى بسكنى داره لرجل [حياته]^(٥) ولا مال له غيرها ، قيل للورثة : أسلموا إليه سكنها وإلا فاقطعوا له بثلثها بتلأ . وقاله ابن أبي سلمة وجميع الرواية^(٦).

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٢) وقد خالف فيه أشہب فقال : يضرب له في المال كله ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم وأكثر الرواة ، وإليه أشار خليل بقوله : « وضرب للمجهول فأكثر بالثالث » ، قال علیش : أي وإن أوصى بعدد معلوم من الدراهم لعين وبعدد منها لشراء خبز وتفريقه على المساكين كل يوم وبعض منها أيضاً لتسبييل ماء كل يوم ، ولم يسم جملة ما للخبز ، ولا جملة ما للماء ، ضرب في تنفيذ الوصايا للمجهول بجميع الثالث وزيد عليه المعلوم ، وقسم الثالث عليهما ، فما ناب العين من الثالث أخذه الموصي له به ، وما ناب المجهول وقف عند أمن وصرف منه كل يوم القدر الذي سماه الموصي في الخبز والماء حتى يفرغ . انظر : منح الجليل (٩/٥٣٥-٥٣٢) ، مختصر خليل (٢٨٩).

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من هـ و ط .

(٤) سقطت من ط و هـ .

(٥) سقطت من قـ و ط .

(٦) قال الزرويلي : أي بلا خلاف ؟ لأنه ليس هنا غيرها ، ولو كان معها غيرها لكان الخلاف المتقدم ، يشير إلى خلاف أشہب في المسألة السابقة . انظر : التقىد (٦/١٤٠) .

وإن أوصى أن يؤاجر أرضه منه سنتين مسماة ، بشمن معلوم ، وقيمة الأرض أكثر من الثالث ، فلم يجز الورثة ، قيل لهم : فأخرجوا له من ثلث الميت بتلاً بغير ثمن .

[فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر وآخر غائب]

ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ، ولا تخرج الوصايا مما حضر^(١) ، خير الورثة بين إخراجها مما حضر^(٢) ، أو إسلام ثلث الحاضر والغائب لأهل^(٣) الوصايا يتحاصلون فيه ، وكذلك إن أوصى لرجل بمائة دينار ، وهي لا تخرج من ثلث ما حضر ، خير الورثة بين تعجيلها مما حضر أو يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر والغائب ، وإن لم يترك إلا مائة عيناً ومائة ديناً ، فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين ، فذلك نافذ ، ولكل واحد بثلث مائته بلا حصاص .

[فيمن أوصى لرجل بعين ولآخر بدین]

وإن أوصى لهذا بخمسين من العين ، ولآخر بأربعين من الدين ، فإن لم يجز الورثة أسلموا ثلث العين والدين إليهما ، ونظر كم قيمة الأربعين الدين^(٤) نقداً ، فإن قيل : عشرون ، كان ثلث الدين والعين بينهما على سبعة أجزاء للموصى له بخمسين خمسة أجزاء ، وللموصى له بأربعين جزآن .

(١) أي من ثلث ما حضر لا من جميعه ، أي أن ثلث ما حضر لا يفي بجميع الوصايا .

(٢) أي من جميع المال الحاضر لا من ثلثه ؛ لأن ثلثه - كما تقدم - لا يفي بجميع الوصايا . انظر : المدونة (٦/٥٣)، التقييد (٦/١٤٠) .

(٣) في ق : لأن أهل الوصايا .

(٤) في ط : من الدين .

[فيمن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة]

ومن أوصى لرجل بدين لا يحمله الثلث وله عين حاضرة ، فاما أحجازه الورثة ، او قطعوا له بثلث العين والدين ، وكذلك إن أوصى من العين بأكثر من ثلث العين وله عقار وعروض كثيرة ، فقال الورثة : لا نسلم العين ونأخذ العروض ، فاما أعطوه ذلك من النقد ، وإلا قطعوا له [بثلث^(١)] ما ترك الميت من عرض ، أو دين ، أو عين ، أو عقار ، أو غيره إلا في خصلة واحدة ، فإن مالكاً اختلف فيها قوله ، فقال مرة : إذا أوصى له بعد بعينه أو بذابة بعينها ، وضاق^(٢) الثلث ، فإن لم يجز الورثة قطعوا له بالثلث من كل شيء .

وقال مرة : بمبلغ الثلث من جميع التركة في ذلك الشيء بعينه ، وهذا أحب إلى^(٣) .

[فيمن أوصى بعتق عبد لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج منه ، وفي رد الموصى له الوصية]

ومن أوصى بعتق عبده وهو لا يخرج مما حضر ، وله مال غائب يخرج فيه ، فإن العبد يوقف لاجتماع المال ، فإذا اجتمع قوم حيث ذي في ثلثه ، وليس له أن يقول : أعتقدوا مني ثلث الحاضر الساعة . قال سحنون : إلا أن يضر ذلك بالموصى له وبالورثة فيما يعسر جمعه ويطول^(٤) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ط : وصار .

(٣) وهو المعتمد في المذهب ، وهو قول مالك الأخير الذي رجع إليه . انظر : منح الجليل (٥٦٣/٩) .

(٤) وكذلك رواه أشهب عن مالك وقاله ابن القاسم . والضرر على الموصى له يمنعه من التصرف الكامل في نفسه ؛ لأنه لم تتم حريته بعد ، والضرر على الورثة لمنعهم من التصرف في التركة مع حاجتهم إلى ذلك . انظر : التقيد (١٤١/٦) .

ومن ردّ ما أوصي له به ، رجع ميراثاً بعد أن يحاص به أهل الوصايا ، مثل أن يوصي لثلاثة نفر عشرة عشرة ، وثلثة عشرة ، فيرد أحدهم وصيته ، فللباقين ثلاثة . وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه .

[فيمن أوصى لرجل بماله ولاخر بثلثه ولاخر بعشرين ديناراً ، أو لواحد بثلثه ولاخر بربعه أو سدسه أو أوصى له بثلثه ولاخر بعده]

ومن أوصى لرجل بماله ، ولاخر بنصفه ، ولاخر بثلثه ، ولاخر بعشرين ديناراً ، والتركة ستون ، فَخُذْ لصاحب الكل ستة أجزاء ، ولصاحب النصف ثلاثة [أجزاء]^(١) ، ولصاحب الثلث اثنين ، ولصاحب العشرين سهمين ؛ لأن عشرين هي الثلث ، فذلك ثلاثة عشر جزءاً يقسم عليها الثلث فيأخذ كل واحد ما سميه له .

وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولاخر بربعه ، ولاخر بسدسه أو خمسه ، ولم يجز الورثة تخاصوا في الثلث من عين ودين وغيره على الأجزاء ، وهذا على حساب عول الفرائض .

قال مالك - رحمه الله - : وما أدركت الناس إلا على هذا^(٢) . قال سحنون : وهو قول جميع الرواة لا اختلاف بينهم فيه .

ومن أوصى لرجل بثلثه ، ولاخر بعده ، وقيمة الثلث ، فهلك العبد بعد^(٣) موت السيد وقبل النظر في الثلث ، فإن ثلث ما بقي للموصى له بالثلث ، وكأن الميت لم يوص إلا بثلثه لهذا فقط .

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) انظر : المدونة (٥٥/٦) .

(٣) في ق : يوم .

ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، وبربع ماله لآخر ، وأوصى بأشياء بعينها لقوم ،
نظر إلى قيمة هذه المعيينات وإلى ما أوصى به من ثلث وربع ، فيضربون في ثلث الميت
مبلغ وصاياتهم ، فما صار لأصحاب الأعيان من ذلك أخذوه في ذلك ، وما صار
لآخرين كانوا به شركاء مع الورثة .

وإن هلكت الأعيان بطلت الوصايات فيها ، وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث
والرابع ، يتحاصون فيه .

ومن أوصى لرجل بعده ، والآخر بسدس ماله ، والعبد هو الثالث ، فللموصى له
بالعبد ثلث الثالث ^(١) في العبد ، والآخر شريك للورثة بسبعين ما بقي من بقية العبد
وسائر التركة .

وإن كان العبد السادس ، كان جميـعـه للموصى له بالعبد ، والآخر شريك للورثة
بخمسـ بـقـيـةـ التـرـكـةـ ، وـقـالـهـ عـلـيـ بـنـ زـيـادـ [ـوـرـوـاهـ] ^(٢) عـنـ مـالـكـ .

[في الوصية للوارث والأجنبي والوصية في السبيل]

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : لا تحيوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء
الورثة ^(٣) .

(١) في ك و ه و ط : ثلثا الثالث . والمثبت من ق ، وهو المافق لما في المدونة .

(٢) سقطت من ق و ك و ط ، والمثبت من ه ، وهو المافق لما في المدونة ، وزاد فيها : وعلى ذلك
قول ابن القاسم . انظر : المدونة (٦/٥٦) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني (٤/٢٥) حديث رقم (٩، ١٠، ١١) من حديث ابن عباس
بطرق مختلفة أغفلها مرسلة إلا واحدة عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن
ابن عباس . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٩) . والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في =

ومن أوصى لوارث وأجنبي ، تخاصا ، وعاد حظ الوارث موروثاً إلا أن يجيز الورثة ، ولو لم يدع إلا هذا الوارث الموصى له ، لم يخاص الأجنبي في ضيق الثالث وبُدئ الأجنبي .

قال يحيى بن سعيد فيما أوصى بثلثه في السبيل^(١) ، فإن ولّيه يضعه في السبيل^(٢) ، فإن أراد أن يغزو به وله ورثة غيره يريدون الغزو ، فإنهم يغزون به بالحصص ، فإن لم يرثه غيره ، فلا بأس باستنفافه منه^(٣) فيما وضع فيه .

قال ربيعة : وإن أوصت امرأة لبعض ورثتها بوصية ، وفي السبيل بوصية ، فأجاز الزوج ذلك ثم قال : إنما أجزت رجاء أن يعطوني الوصية التي في السبيل ؛ لأنه غاز ، فليس ذلك له ، ويلزمه ما أجاز .

= التلخيص ، وقال في بلوغ المرام وإسناده حسن وحسنه الزيلعي ، قال الصناعي في سبل السلام : ولا يخلوا إسناد كل واحد من طرقه من مقال ، لكن مجموعها ينبع على العميل به ، بل جزم الشافعى في الأم أن هذا المتن متواتر ، فإنه قال : إنه نقل كافة عن كافة ، وهو أقوى من نقل واحد ، قال الصناعي : الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ، ولما قاله الشافعى ، وإن نازع في تواتره الفخر الرازى ، ولا يضر ذلك بشوته ، فإنه متلقى بالقبول من الأمة - كما عرف - . وقد ترجم له البخاري فقال : باب لا وصية لوارث ، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يترجمه ، ولكنه أخرجه بعده عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية ، وله حكم الرفع . انظر : نيل الأوطار (١٥١/٦) ، سبل السلام (٢٠٥/٣) ، التعليق المغني على الدارقطنى (٤/١٥٢) بهامش سنن الدارقطنى .

(١) السبيل المراد به : الجهاد في سبيل الله ، وكذلك السبيل إذا أطلق . انظر : التقىيد (٦/١٤٦) .

(٢) في ط : فإن واجبه يضعه في السبيل .

(٣) في ك : منه بالمعروف .

[في الوصية بالحج وما ينفذ منها]

(١) ومن أوصى عند موته أن يحج عنه^(٢) ، أنفذ ذلك ، ويحج عنه من قد حج عن نفسه^(٣) أحب إلى . وإن استؤجر من لم يحج ، أجزاً ، وتحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ، ولا يجوز أن يحج عنه صبي ، أو عبد ، أو من فيه علقة رق ؛ إذ لا حج عليهم ، ويضمن الدافع إليهم ، إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم ، فإنه لا يضمن .

سحنون : وقال غيره : لا يزول عنه الضمان بجهله^(٤) .

وإن أوصى أن يحج عنه^(٥) عبد ، أو صبي^(٦) بمال ، فذلك [جائز^(٧) نافذ ، ويدفع ذلك إليه ليحج به عنه إن أذن السيد لعبده والوالد لولده ، وذلك أنه كمطوع^(٨)

(١) في هـ : قال ابن القاسم .

(٢) أي حجة الفرض ، كما يدل عليه قوله : ويحج عنه من قد حج عن نفسه أحب إلى ، وأحب هنا على بابها ، أي أن المستحب أن يحج عنه من قد حج عن نفسه ، ويكره أن يحج عنه من لم يحج عن نفسه ؛ لأنه قد يضيع الفرائض لكونه لم يسبق له الحج ، وأنه قد ينوي الحج عن نفسه . انظر : التقييد (١٤٤/٦) .

(٣) سقطت من ق و ك و هـ .

(٤) والمشهور قول ابن القاسم أنه لا يضمن ؛ لأنه مأذون له في صرف هذا المال على الاجتهد ، فلا يضمن ، كالأجرير والراعي . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب الحج في الجزء الأول ، انظر منه (ص ٥٨٥) .

(٥) يريد هنا حج تطوع - كما سيصرح بذلك فيما يأتي .

(٦) في كـ : أو وصى .

(٧) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٨) في كـ و طـ : كمتطوع أو وصى به .

أوصى به ، فهو لو لم يكن صرورة فأوصى بمحنة تطوعاً ، أنفذت ولم ترد ، فهذا مثله .

وإن لم يكن للصبي أب ، فأذن له الوصي في ذلك ، فإن كان على الصبي فيه مشقة وضرر ، وخيف عليه في ذلك ضيعة ، فلا يجوز إذنه له ، وإن كان الصبي قوياً على الذهاب وكان ذلك نظراً له جاز إذنه ؛ لأن الولي لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك ، جاز . ولو خرج في تجارة من موضع إذن الولي ، لم يكن به بأس ، فكذلك يجوز إذنه له في الحج على ما وصفنا . وقال غيره^(١) : لا يجوز للوصي أن يأذن له في هذا .

قال ابن القاسم : فإن لم يأذن له وليه ، وقف المال لبلوغه ، فإن حج به وإلا رجع ميراثاً ؛ لأنه حين أوصى بحج الصبي والعبد ، أراد التطوع لا الفريضة ، ولو كان صرورة فسمى رجلاً بعينه يحج عنه ، فأبى ذلك الرجل فيحج عنه غيره ، بخلاف المتطوع الذي قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل [بعينه]^(٢) تطوعاً ، هذا إن أبي الرجل أن يحج عنه رجعت ميراثاً ، كمن أوصى لمسكين بعينه بمال من ثلثه ، فمات المسكين قبل الموصي أو أبي أن يقبل ، فذلك يرجع ميراثاً ، وكمن^(٣) أوصى لرجل بشراء عبد بعينه للعتق في غير عتق عليه واجب ، فأبى أهله أن يبيعوه ، فالوصية ترجع ميراثاً بعد الاستئناء واليأس من العبد .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم : إنه يجوز له الإذن له في ذلك كإذنه له في التجارة . انظر : التقىد (١٤٦/٦) .

(٢) سقطت من ط .

(٣) في ق : ومن .

وقال غيره^(١) في الموصي بحججة تطوعاً إذا أبى الرجل أن يحج عنده : لا يرجع ميراثاً . والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء ؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه ، بخلاف الوصية لمسكين بعينه بشيء يرده أو شراء عبد بعينه للعتق .

قال ابن القاسم : ومن قال في وصيته : أحجوا فلاناً ، ولم يقل : عني ، أعطي من الثلث قدر ما يحج به ، فإن أبى أن يحج ، فلا شيء له ، وإن أخذ شيئاً رده ، إلا أن يحج به .

وإن أوصى أن يحج عنه وارث في فرض أو تطوع ، أنفذت وصيته ، ولم يزد الوارث على النفقة والكراء شيئاً .

وكان مالك يكره الوصية بهذا^(٢) ، فإن نزل أمضاه ، وإن قال : ادفعوا ثثي لفلان يحج به عني ، فإن كان وارثاً لم يدفع إليه إلا قدر نفقته ، وكراه ويرد ما بقي من الثلث ، وإن كان أجنبياً كان له ما فضل من الثلث كالأجير ، وأما الذي يحج على البلاغ ، فهو كرسول لهم ويرد ما فضل [من الثلث]^(٣) .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم ؛ لأن رد المعين كرد الوصية من أصلها ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن عين غير وارث ولم يسم زيداً إن لم يرض بأجرة مثله ثم تربص ثم أجر للضرورة فقط » ، قال عليش : أي إن لم يرض الشخص المعين بالأجرة مزيداً عليها ثلثها ، انتظر سنة أو بالاجتهاد سواء كان الموصي ضرورة أو لا ، ثم إن استمر المعين ممتنعاً أجر للشخص الموصي بالحج عنده ضرورة ، أي : الذي لم يحج حجة الإسلام فقط ، دون غير الضرورة ، فلا يستأجر له من يحج عنه ويورث المال كلها . انظر : منح الجليل (١٢٨/٢) ، مختصر خليل (٦٤) .

(٢) أي الوصية بالحج ، والكرامة هنا على بابها ، وقد تقدم الكلام عليها في كتاب الحج في الجزء الأول (ص ٥٨٤ - ٥٨٥) . وانظر : مختصر خليل (٦٤) ، منح الجليل (٢١٥/٢) .

(٣) سقطت من ط و ه .

والبلاغ قولهم : تحجج بهذه الدنانير عن فلان ، وعلينا ما نقص عن البلاغ ،
أو : خذها فحج منها عن فلان .

والإجارة : أن يستأجره بمال على أن يحج عن فلان ، فهذا يلزمـه الحج ، وله
ما زاد وعليـه ما نقص ، وقد عـرف الناس الإجارة والبلاغ^(١) .

[فيمن أوصى لرجل بغلة دار أو حائط]

ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة ، أو بخمسة أو سـقـ من غـلة
حـائـطـهـ كـلـ عـامـ ،ـ وـالـثـلـثـ يـحـمـلـ الدـارـ وـالـحـائـطـ ،ـ فـأـخـذـ ذـلـكـ عـامـاـ ثـمـ بـارـ ذـلـكـ
أـعـواـمـاـ ،ـ فـلـلـمـوـصـىـ لـهـ أـخـذـ وـصـيـتـهـ كـلـ عـامـ مـاـ بـقـيـ مـنـ غـلـةـ الـعـامـ الـأـوـلـ شـيـءـ ،ـ
فـإـذـاـ لـمـ يـقـيـ مـنـهـ شـيـءـ ،ـ فـإـذـاـ أـغـلـ [ـ ذـلـكـ]^(٢) ،ـ أـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ لـكـلـ عـامـ مـضـىـ
[ـ لـمـ]^(٣) يـأـخـذـ لـهـ شـيـئـاـ .

ولو أكرى الدار في أول سنة عشرة دنانير ، فضاعت إلا ديناراً ، كان ذلك
الدينار للموصى له ؛ لأن كراء الدار لا شيء للورثة منه إلا بعد أخذ الموصى له منه
وصيته ، وكذلك غلة الجنان .

ولو قال : أعطوه من غلة كل سنة خمسة أو سـقـ ،ـ أوـ مـنـ كـرـاءـ كـلـ سـنـةـ دـيـنـارـاـ ،ـ
لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـ مـنـ غـلـةـ سـنـةـ عـنـ سـنـةـ أـخـرىـ لـمـ تـغـلـ .

(١) أي أنه متعارف عليهم بينهم ، وقد مضى الكلام عليهم في كتاب الحج (٥٨٣/١ - ٥٨٤).
وانظر : المدونة (٦٦).

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا .

(٣) سقطت من ق و ط و ك ، والمثبت من هـ .

ولو أكريت^(١) الدار أول عام بأقل من دينار ، و^(٢) جاءت النخل بأقل من خمسة أوسق ، لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده .

ومن أوصى بغلة داره أو بغلة جنانه للمساكين ، جاز ذلك .

[في الرجل يعمر غيره خدمة عبده أو سكني داره أو ثمرة حائطه مدة حياته وبيع ذلك له أو ورثته ومؤاجرته]

وإن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد ، أو سكني دار ، أو ثمرة حائط ، جاز أن يشتري ذلك منك هو أو ورثته ، أو يصالحوك على مال ، وإن لم تشر النخل .

وإن أوصى لك بذلك حياتك ، جاز شراؤه للورثة بنقد أو دين ، كما يجوز للمعطي ، وكالمعربي يبيع باقي الحائط ، فيجوز للمشتري شراء العريبة بخرصها ، ولم تختلف الرواية في سكني الدار فيما ذكرنا .

ولو صالحوك من الخدمة على مال ، ثم مات العبد وأنت حي ، فليس لهم رجوع عليك ، ولا يجوز لك أن تبيع هذه الخدمة من أجنبي ، أو تؤاجر العبد إلا مدة قريبة كسنة وستين وأمد مأمون ، ولا تكريه إلى أجل غير مأمون ، وأما لو أوصى لك بخدمة العبد عشر سنين فأكريته فيها ، جاز ، كمن واجر عبده عشر سنين .

قال مالك : ولم أر من فعله ، ولو فعل جاز ، وهذا خلاف المخدم حياته ؛ لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة ، والمؤجل يلزمها باقيها لورثة الميت .

(١) في ق : اكتريت .

(٢) في ه و ط : أو .

وللرجل أن يؤاجر ما أوصي به له من سكنى دار ، أو خدمة عبد ، إلا أن يكون عبداً قال له : اخدم ابني ما عاش ، أو حتى يبلغ [أو ينكح]^(١) أو أجلاً مسمى ، ثم أنت حر ، وعلم أنه أراد ناحية الحضانة ، فليس للابن أن يؤاجرها ، ولو مات الابن قبل ذلك عتق مكانه ، إلا أن يكون من عبيد الخدمة ، [أو]^(٢) من أريد به الخدمة ، فإنه يخدم ورثته بقية الأجل إن كان أجلاً .

قال ربيعة : وإن قال : إذا تزوج ابني فأنت حر ، فبلغ الابن النكاح وهو مoser ، فأبى أن ينكح وتسرب ، فإن العبد يعتق الآن ؛ لأنه أراد بلوغ رشده وأن يستعين بالعبد فيما قبل ذلك من السنين .

[فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه أو بأمته فأثرت الجنان أو ولدت الأمة قبل موت الموصى ، وما أفاد المدبر والموصى به أو بعنته]

ومن أوصى لرجل برقبة جنانه ، أو بأمته ، أو بعنته ، فأثر الجنان عاماً أو عامين ، أو ولدت الأمة ، وذلك كله قبل موت الموصى ، والثالث يحمل الجنان وما أثر ، أو الأمة ولدتها ، فإن الولد والثمرة للورثة دون الموصى له .

وكذلك إذا أبرت التخل وألقت الشجر قبل موت الموصى ، فالثمرة للورثة دون الموصى له ، وما أثر الجنان بعد موته قبل النظر في الثالث ، فتلثك الثمرة للموصى له .

ولا تقوم الثمرة مع الأصل^(٣) ، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصى في الولادة

(١) سقطت من ط .

(٢) سقطت من ط .

(٣) وردت هنا زيادة في ط : بعد موت الموصى .

وشبها ، والشمرة ها هنا كالغلة والخرج ، لا كولادة الأمة^(١) ، وكذلك ما أفاد المدبر والموصى بعنته ، والموصى به لرجل من فوائد بعد موت الموصى قبل النظر في الثالث ، فلا يقوم معهم في الثالث ، وإنما يقوم معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم ، أو ما نما من ربحه بعد موته .

وليس لهم أن يتجرروا فيه بعد موته ، فإن فعلوا فالربح منزلة رأس المال ، وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ، ما أفاد بعد عنته قبل موت السيد أو بعد موته .

فهذه فوائد لهم وللموصى له بالعبد إن حمل الثالث رقابهم^(٢) ، وإن حمل بعض الرقاب ، وقف المال بأيديهم .

واستحداث الميت^(٣) للدين في المرض يرد ما بتل من العتق في مرضه ، ويضر بالعبد ، كما يضره ما تلف من المال .

قال سحنون : وقد قال^(٤) غير هذا ، وهو قول أكثر الرواة : إن ما اجتمع في

(١) في ق : كالولادة والأمة . وفي ك : كالولادة في الأمة . والمشتبه من ط و ه ، وهو المافق للفظ المدونة .

(٢) الضمير هنا يعود إلى المدبر ، والموصى بعنته والمبتل في المرض .

(٣) قال الزرويلي : حقه أن يقول : واستحداث المريض للدين في حال مرضه .

(٤) يزيد ابن القاسم ، أي قال غير التفصيل المتقدم ، وإنما التسوية بين ما أفادوا بعد موت الموصى وما كان لهم قبل الموت على نحو ما سببـن . وهذا هو القول المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده » ، قال عليش في شرحه : وقوم الموصى به بغلة كأجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله ، وثير شجر وكراء عقار ، حصلت الغلة بعد موت الوصي عند أكثر الرواة . قال سحنون : وهو أعدل الأقوال ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، واختاره التونسي . انظر : مختصر خليل (٢٨٦) ، منح الجليل .

الإيقاف بعد الموت لاجتماع المال للمدبر ، أو للموصى له بعتقه ، أو برقبته لرجل من مال تقدم [لهم]^(١) ، أو ما ربحوا فيه من تجارة ، أو من عمل أيديهم ، أو بهبة ، أو بغيرها من الفوائد ، فإن ذلك يقوم في الثالث معهم ، خلا أرش ما جنى على المدبر^(٢) ، فليس له ، وذلك للسيد كبعض تركته .

وكذلك المبتل في المرض يقوم معه ماله ، وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موته السيد أو بعده .

وكذلك الجنان الموصى بها لرجل ، أن ما أثمرت بعد موته الموصى ، يقوم مع الأصول في الثالث ، وإن حمل الثالث جميع العبيد الذين^(٣) ذكرنا ، كان المال لهم وللموصى له بالعبد .

وكذلك النخل إذا حملها الثالث بشرها كانت الشمرة للموصى له ، وإن حمل الثالث نصف ما ذكرنا ، وقف المال بأيدي العبيد ولا يتزع من جرت فيه حرية منهم ، ويكون للموصى له بالجنان نصف النخل ونصف الشمرة . قال سحنون : وهذا أعدل أقوال أصحابنا .

[في الذي يجعل داره في صحته للمساكين أو لبعض الورثة أو في سبيل الله ثم يلي هو قسم غلتها عليهم في حياته ويجعل ذلك بعد الموت في ثلثه]

ومن قال في صحته : غلة داري للمساكين ، وأنا ألي غلتها وأفرقها ما دمت

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك و ه و ط : خلى أرش ما جنى عليهم ، فليس لهم ذلك وهو للسيد .

(٣) في ك : جميع العبد الذي ذكرنا .

حيأً ، فإن ردها ورثي بعد موتي ، فهي وصية في ثلثي ، تباع وتصدق بثمنها ، فذلك نافذ كما قال .

ولو قال : هي لبعض ورثتي ، وألي أنا قسمتها ، فإن رد ذلك ورثي بعد موتي ، يبعث ، وتصدق بثمنها من ثلثي ، لم يجز ورثت . وإذا أوصى بثلثه لوارث وقال : فإن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل ، لم يجز ذلك ، وهو من باب الضرر . وكذلك بعد^(١) ، فإن لم يجيزوا فهو حر ، فإنه يورث إن لم يجيزوا .

ولو قال : هو حر أو في السبيل ، أو قال : داري أو فرسني في السبيل إلا أن يشاء ورثي أن ينفذوا ذلك لابني ، فذلك نافذ على ما أوصى [به]^(٢) .

[في الذي يوصي لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى]

ومن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً ، ثم أوصى له تارة أخرى بالثالث ، فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالأكثر .

قال مالك : ومن أوصى له^(٤) بمذر^(٥) عشرين مدياً^(٦) من أرضه ، فإن كانت الأرض مذرها مائة ، فله خمسها بالسهم ، وقع له أقل من عشرين أو أكثر لكرم

(١) أي وكذلك لو أوصى بعده لوارث وقال : فإن لم يجزه باقي الورثة فهو حر ، فإنه يورث إن لم يجزه الورثة .

(٢) سقطت من ق و ط .

(٣) في هـ : قال ابن القاسم .

(٤) في كـ : ومن أوصى له تارة أخرى .

(٥) في طـ : بذر .

(٦) المدي : - بضم الميم - مكيال يسع تسعة عشر صاعاً ، وهو غير المد . انظر : المصباح (٥٦٧) .

الأرض أو رداعتها ، وإن أوصى له بدار ثم أوصى له بعشرة دور ، وللميت عشرون داراً ، فله الأكثر إن حمله الثالث ، أو ما حمل الثالث إلا أن يحيى الورثة ، وإن كانت الدور في بلدان شتى أخذ النصف من كل دار بالسهم .

ومن أوصى بوصية بعد أخرى فإن لم تناقصاً أنفذتا جيعاً ، وإن كانتا من صنف واحد فزادت إحداهما ، أنفذت الزائدة فقط ، وإذا تناقصتا ، أخذ بالآخرة وبطلت الأولى ، كمن أوصى لرجل بشيء بعينه من صنف ، ذكر منه كيلاً ، أو وزناً ، أو عدداً من طعام ، أو عرض ، أو عين ، أو غيره ، أو عدد بغير عينه من رقم عنده ، أو غنم ، ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل ، فله أكثر الوصيتيين كانت الأولى أو الآخرة . وإن كان أوصى له آخراً بنصف آخر ، فله الوصيتيان جيعاً .

[في الذي يوصي بالوصية لرجل ثم يوصي بها لآخر]

ومن أوصى بشيء بعينه من دار ، أو ثوب ، أو عبد ، أو دابة لرجل ، ثم أوصى بذلك لرجل آخر ، [فهو بينهما ، وكذلك لو أوصى بثلثه ، ثم أوصى لرجل آخر]^(١) بجميع ماله ، لم يعدّ رجوعاً ، وكان الثالث بينهما على أربعة أسهم .

ومن له ثلاثة دور أوصى بثلثهن لرجل ، فاستحق منها داران ، أو أوصى بثلث داره فاستحق ثلثاه ، فللموصى له ثلث ما بقي ، وإن قال : العبد الذي أوصي به لزيد ، هو [وصية]^(٢) لعمرو ، كذلك رجوع .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك و هـ .

(٢) سقطت من طـ .

وإن أوصى بعتق عبد بعينه ، ثم أوصى به لرجل ، أو أوصى به أولاً لرجل ، ثم أوصى به للعتق ، فالآخرة تنقض الأولى ؛ إذ لا يشترك في العتق .

[فيمن أوصى لرجل بمثل مصاب أحد بنيه أو ورثته]

ومن أوصى لرجل بمثل مصاب أحد بنيه فإن كانوا ثلاثة ، فله الثالث .

قال مالك - رحمه الله - : وإذا قال : لفلان مثل ما يصيب^(١) أحد ورثتي ، وترك رجالاً ونساء ، فليقسم المال على عدد رؤوسهم^(٢) فيعطي جزءاً منه ، ثم يقتسم ما بقي بين الورثة إن كانوا ولده^(٣) ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

[في الذي يوصي بثلثه لولد ولده من لا يرثونه أو لأخواله وأولادهم أو لولد فلان وصفة قسمته وكيف لو مات بعضهم قبل القسمة]

ومن أوصى لولد ولده بثلثه ولا يرثونه ، فذلك جائز ، قيل : فإن مات أحدهم وولد غيرهم^(٤) بعد موت الموصي قبل قسمة المال ؟ قال : [إن]^(٥) ذلك كقول مالك في الموصي لأخواله وأولادهم أو موالיהם^(٦) . قال ابن القاسم : أو لبني عمه أو لبني فلان بثلثه ، فذلك من حضر القسم ، لا يحسب من مات بعد موت الموصي ولا يحرم من ولد ؛ لأنه لم يسم قوماً بأعيانهم .

(١) في ك و ه و ط : مثل نصيبي .

(٢) في ق و ك : ربهم .

(٣) في ط : إن كانوا ذكوراً وإناثاً .

(٤) أي : فإن مات أحد ولد الولد الذين تركهم الموصي ، وولد للولد ولد غيره بعد موت الموصي .

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٦) في ه و ك و ط : مواليه .

وقال ابن القاسم في باب بعد هذا^(١)، فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان ، فمات بعضهم ، وولد لبعضهم ، وعتق آخرون قبل القسم : إن ذلك لمن حضر القسم كالوصية لولد الولد .

وإن قال : ثلثي لهؤلاء النفر ، وهم عشرة ، فإن من مات منهم يرث نصيه وارثوه . قيل له : فإن قال : ثلثي لولد فلان ، وولد [فلان]^(٢) ذلك الرجل عشرة ذكور وإناث ؟ قال : الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان ، أو على ولد ولده ، أو علىبني فلان ، فإنه يؤثر أهل الحاجة [منهم]^(٣) في السكى والغلة ، وأما الوصايا فلا أحفظ قول مالك فيها ، ولكني أراها بينهم بالسوية . قال سحنون^(٤) :

(١) سيأتي كلام ابن القاسم في الموصي للمواли بعد قليل .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ط .

(٤) سحنون هنا حمل قول ابن القاسم على الخلاف فجعل كلامه هنا مخالفًا لكلامه المتقدم في مسألة الموصي لأخواله ولولدهم ومواليهم ، حيث جعل الوصية للأخوال وأولادهم لمن حضر منهم القسمة ، وأما من مات قبل القسمة أو ولد بعدها ، فليس له شيء ولا لورثته ، وهذا من خصائص الوصايا للمجهولين ، وجعل الوصية لولد فلان بينهم بالسوية ، ولم يقيدها بمن حضر منهم ، ومعنى ذلك أن من مات منهم فإن نصيه لورثته ، وهذا من خصائص الوصايا للمعينين . وقد ذكر بعض علماء المذهب أن ما فهم سحنون من خلاف بين قول ابن القاسم لا يسلم له ؛ لأن قول ابن القاسم في الوصية لبني فلان أنها بينهم بالسوية ، يريد أن يفرق به بينها وبين الحبس الذي ذكر في سياق الإجابة عنها : أنه يقسم بالاجتهاد حسب الحاجة ، فذكر أن الوصية تقسم بالسوية ، ولا يريد أنها تقسم على من لم يحضر وأن نصيه لورثته ؛ لأن ذلك قد أجاب عنه في المسألة السابقة ، يقول المازري : ألزم سحنون ابن القاسم تناقضًا بقوله : وأما أهل الوصايا =

فهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال فيمن أوصى لأخواله وأولادهم .

وقد روی ابن وهب في الأخوال مثل رواية ابن القاسم ، إلا أن قول عبد الرحمن ابن القاسم في هذه المسألة أحسن ، وكذلك يقول غيره^(١) .

وليس وصيته لأخواله ، أو ولد فلان بشيء ناجز^(٢) ، كوصيته لهم بغلة موقوفة تقسم إذا حضرت كل عام ، فهذا قد علم أنه أراد بها غير معين ، فهي على مجهول من يأتي ، فإنما تكون الغلة من حضر قسمتها كل عام ، فأما وصيته لأخواله ، أو ولد فلان بمال ناجز وهو معروفون لقتلهم ، وتعلم عدتهم ، فكالوصية لقوم مسميين .

وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا تعرف عدتهم لكثرتهم ، مثل قوله علىبني تميم ، أو بنى زهرة ، أو المساكين ، فهذا لم يرد قوماً بأعيانهم ؛ لأن ذلك لا يخص ولا يعرف ، فإنما يكون ذلك لمن حضر القسم ، وتركت مسألة من حبس داراً على قوم حسناً صدقة ؛ لأنها مذكورة في آخر كتاب الهبات^(٣) أتم مما هنا .

= فإنها تقسم عليهم بالسوية ، وليس ذلك منه تناقضاً ولا خلافاً لما تقدم ، وإنما تكلم في هذه المسألة على القولين الحبس والوصايا ، فقال الحبس يؤثر فيه أهل الحاجة . . . والوصايا يساوى بينهم . ولم يتكلم في هذه المسألة هل يحرم من مات ويعطى من ولد ؟ ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته مالك ، وذلك أن قوله : ثاثي لولد فلان ، ليس بتعيين للولد ، فما وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية ، كقوله : رقيق أحرار . انظر : المدونة (٧١/٦ - ٧٢) ، التقييد (١٥٢ - ١٥٣) .

(١) يريد بالغير هنا عبد الملك بن حبيب ، وأشهب في أحد قوله . انظر التقييد (١٥٣) .

(٢) في هـ : بمال ناجز . وفي طـ : بشيء آخر .

(٣) سيبأتي كتاب الهبات في هذا الجزء .

[فِيمَنْ أَوْصَى لَوْلَدْ فَلَانْ وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَا وَلَدْ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِمُوْتِهِ]

وَمَنْ قَالَ : ثَلَثِي لَوْلَدْ فَلَانْ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ ، جَازَ ، وَيَنْتَظِرُ
أَيْوَلَدَ لَهُ أَمْ لَا ، وَيَسَاوِي فِيهَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِيِّ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ ،
فَذَلِكَ باطِلٌ .

وَكَذَلِكَ وَصِيَّتِهِ لَمِيتٌ وَلَا يَعْلَمُ بِمُوْتِهِ ، فَوَصِيَّتِهِ باطِلَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ بِمُوْتِهِ ، نَفَذَتْ

الْوَصِيَّةُ لِوَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ لَهُ^(١) وَقُضِيَّ بِهَا دِينُهُ .

وَإِذَا ماتَ الْمَوْصِيُّ لَهُ بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ ، فَالْوَصِيَّةُ لِوَرَثَةِ الْمَوْصِيِّ لَهُ ، عَلِمَ
بِهَا أَوْ لَا ، وَإِنْ ماتَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، عَلِمَ الْمَوْصِيُّ بِمُوْتِهِ أَمْ لَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَيَحْاصلُ بِهَا وَرَثَةُ الْمَوْصِيِّ أَهْلُ الْوَصَائِيَا فِي ضِيقِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ تُورَثُ تَلْكَ
الْحَصَّةُ^(٢) . [وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : إِذَا عَلِمَ الْمَوْصِيُّ بِمُوْتِ الْمَوْصِيِّ لَهُ ، بَطَلَتِ
الْوَصِيَّةُ ، وَلَا يَحْاصلُ بِهَا أَهْلُ الْوَصَائِيَا .

[قَالَ سَحْنُونَ : وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الرِّوَاةِ ، وَإِنَّا تَحْاصلُ الْوَرَثَةَ أَهْلَ الْوَصَائِيَا]^(٣)

(١) فِي طِّ : وَهِيَ لِوَرَثَتِهِ .

(٢) ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ هُنَا أَنَّ الْوَرَثَةَ يَحْاصلُونَ أَهْلَ الْوَصَائِيَا ، سَوَاءً عَلِمَ الْمَوْصِيُّ بِمُوْتِهِ أَمْ لَا ،
وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ مَالِكٍ فِي مَسَأَةِ صَاحِبِيِّ الْعَشْرَةِ الَّتِي سَتَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ . إِلَّا أَنَّ قَوْلَ مَالِكِ الثَّانِي يَبْيَّنُ
فِيهِ أَنَّهُ فِي حَالِ عِلْمِ الْمَوْصِيِّ بِمُوْتِهِ لَهُ ، فَلَا تَحْاصلُ ، وَإِنَّمَا التَّحْاصلُ فِي حَالِ عَدْمِ عِلْمِهِ
بِذَلِكَ ، كَمَا سَيَّبُونَ أَنَّهُ قَوْلُ الرِّوَاةِ ، ثُمَّ يَبْيَنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الرِّوَاةِ ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَةِ ، وَقَوْلُ الرِّوَاةِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الرِّوَاةِ - كَمَا تَرَى - أَقْوَالٌ كُلُّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا خَلَافٌ ، إِذَا حَمِلَ قَوْلُ
مَالِكٍ الْأَوَّلِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالْأَقْوَالِ الْآخِرَى عَلَى التَّقيِيدِ . وَانْظُرْ هَذِهِ الْمَسَأَةَ فِي الْمَدوْنَةِ (٦/٧٣)،
الْتَّقِيِيدِ (٦/١٥٤) .

(٣) سَقْطُ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ طِّ .

بوصية الموصى له ، إذا مات الموصى له قبل موت الموصى ، والموصى لا يعلم أن الموصى له مات ، والأمر عنده أن وصيته لمن أوصى له جائزة ، فلما بطلت بموت الموصى له ، رجع ما كان له إلى مال الميت ودخل الورثة ، فحاصلوا أهل الوصايا بوصيته ؛ لأنه هو كان كذلك ، كان يحاصهم بوصيته [١].

وأكثر الرواية على أنهم يتحاصرون بها إن لم يعلم بموته ولا يتحاصرون بها إن علم ، وقال أيضاً مالك .

مالك : ومن أوصى بثلثه لبني تميم أو لقيس ، جاز وقسم على الاجتهاد ، قال : ولقد نزلت أن رحلاً أوصى خولان^(٢) بوصية ، فأجازها مالك ولم ير فيها شيئاً للموالي .

ومن أوصى بثلثه لموالي فلان ، كان لمواليه الأسفليين دون الأعلين .

ومن قال : ثلثي لفلان وفلان ، أحدهما غني والآخر فقير ، فالثالث بينهما نصفين ، فإن مات أحدهما بعد موت الموصى ورث نصيه ورثته ، وإن مات قبله فللباقي نصف الثالث ، ولا شيء لورثة الآخر ، ويرجع نصيه إلى ورثة الموصى .

[فيمن أوصى لرجل بعشرة دراهم ولآخر بعشرة فمات أحدهما أو قال : ثلث مالي لفلان وثلثه لفلان]

وإن أوصى لفلان بعشرة^(٣) ، ولفلان بعشرة ، والثالث عشرة ، فمات أحدهما قبل

(١) سقط ما بين المعقوفين من ق ، من قوله : وقد قال مالك .

(٢) خولان بن عمرو : بطن من كهلان من القحطانيين . انظر : معجم القبائل (٣٦٥/١) .

(٣) في ط و ه : بعشرة دراهم .

موت الموصي ، فكان مالك يقول : إن علم الموصي بموته فالعشرة للباقي ، وإن لم يعلم حوصص بينهما ، فيصير للحي خمسة ، وترجع^(١) الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي ميراثاً ، وعليه أكثر الرواية . ثم قال مالك : تكون العشرة للباقي علم الموصي بموته أم لا . ثم قال [آخر زمانه]^(٢) : أرى أن يحاص بها الباقي ، علم الموصي بموته الآخر أم لا .

قال ابن القاسم : وبه آخذ^(٣) ، [وقد ذكر ابن دينار^(٤) أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف من قوله قدماً .

قال ابن القاسم : [^(٥) وكذلك قوله : ثلث مالي لفلان ، وثلاثة مالي لفلان ، فيما بين أحدهما] قبل الموصي^(٦) على اختلاف القول في صاحبي العشرة سواء . فإن

(١) في ط : وتصير .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ط .

(٣) هذه الأقوال الثلاثة مثل التي تقدمت مالك فيما إذا مات الموصي له قبل الموصي وضاق الثالث ، هل يحاص الورثة أهل الوصايا الأخرى بالوصية التي مات صاحبها أم لا ؟ . ولم أقف على تشهير للمتأخرین بين أقوال مالك الثلاثة ، إلا أن اختيار ابن القاسم لقوله الأخير وتصريحه بأن مالكاً رجع إليه ، وأنه كان يقول به آخر زمانه ، قوله ابن دينار بأنه هو الذي يعرف من قول مالك كاف للجزم بأنه هو القول المشهور المعتمد ، وإن قال سخنون بأن القول الثاني عليه أكثر الرواية . والمسألة لم يتعرض لها خليل في مختصره ، على غير عادته في استيعاب مثل هذه المسائل .

(٤) يزيد محمد بن دينار المدني ، من كبار أصحاب مالك ولا يزيد عيسى بن دينار الأندلسی ؛ لأن هذا متأخر ، وكلاهما تقدمت ترجمته .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من ط .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من ق و ط .

كان الميت منهما صاحب الثالث كان للباقي منهما ثلثا الثالث في قول مالك الآخر ،
[ويحاصه الورثة ، علم الموسي بموت الآخر أم لا ، وبه أقول^(١)] ^(٢).

وفي قول مالك الأول يختلف ، إن علم أو لم يعلم بحال ما وصفنا .
وفي قوله الأوسط يكون للباقي جميع الثالث ، فعلى هذا فقس^(٣) ما يرد عليك .
[فيمن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجازه الورثة في حياته ثم رجعوا بعد
موته]

قلت : فمن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه ، فأجاز ورثته ذلك قبل موته من غير
أن يطلبهم الميت بذلك ، أو طلبهم^(٤) فأجازوا ، ثم رجعوا بعد موته .

قال : قال مالك - رحمه الله - : إذا استأذنهم في مرضه فأذنوا له ، ثم رجعوا
بعد موته ، فمن كان^(٥) عنه بائن^(٦) من ولد ، أو أخ ، أو ابن عم ، فليس
ذلك لهم . ومن كان في عياله من ولد قد احتلم ، أو بناته ، أو زوجاته ،
فذلك لهم ، وكذلك ابن العم الوارث إن كان ذا حاجة إليه ، وبخلاف
إن منعه ، وصح أن يضربه في منع رفده^(٧) إلا أن يجيزوا بعد الموت ، فلا رجوع
لهم بعد ذلك . ولا يجوز إذن البكر والابن السفيه وإن لم يرجعا ، ومن أوصى

(١) في ط و ه : قال ابن القاسم : وبه أقول .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من

(٣) في هـ : الثالث فقس على هذا جميع . وفي طـ : فقس جميع .

(٤) في طـ : أو طلبهم الميت بذلك .

(٥) في هـ : كان منهم .

(٦) في قـ و كـ : بائن . المثبت من هـ و طـ .

(٧) في هـ : رفقه . والرفد : ما كان يقدم إليه من إعانة ومساعدة . انظر : المصباح (٢٣٢) .

بجميع ماله وليس له إلا وارث واحد مديان ، فأجاز ذلك ، فلغرماه رد الثلين وأخذه في دينهم .

[في إقرار الولد أن أباه أوصى لرجل بثلثه]

وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ، وعلى الولد دين يغترق مورثه ، وأنكر غرماؤه الوصية ، فإقراره قبل القيام عليه بالدين جائز .

ولا يجوز إقراره بعد القيام عليه ، وكذلك إقراره بدين على أبيه ، أو بوديعة عند أبيه ، فإقراره بعد قيام الغرماء عليه^(١) ، لا يقبل إلا ببينة ، وإقراره قبل أن يقام^(٢) [عليه^(٣)] جائز .

فإن كان المقر له حاضراً ، حلف واستحق ، كمن شهد أن هذا الذي في يديه تصدق به فلان على فلان وتركه له في يدي^(٤) ، وأنكر الذي هو له ، فإن حضر المشهود له ، جاز ذلك مع يمينه ، وإن كان عائباً لم يجز ؛ لأن المقر يتهم على بقاء ذلك الشيء بيده .

كمل كتاب الوصايا الأول والثاني

* * *

(١) في ك و ز و ه : فإقرار بعد قيام غرماء المقر عليه .

(٢) في ه : قبل قيام الغرماء .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ط : بيده .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الوديعة﴾^(١)

[في ضمان الوديعة]

(٢) ومن أودعته مالاً فدفعه إلى زوجته أو خادمه^(٣) ، لترفعه له في بيته ، ومن شأنه أن ترفع له ، لم يضمن ما هلك من ذلك ، وهذا [ما]^(٤) لا بد منه . وكذلك إن دفعه إلى عبده أو أجيره الذي في عياله ، أو رفعه في صندوقه أو بيته ونحوه ، لم يضمن ، ويصدق أنه دفعه إلى أهله ، أو^(٥) أنه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها ، وإن لم تقم له بينة .

وإن أراد سفراً أو خاف عورة منزله ولم يكن صاحبها حاضراً ، فيردها عليه^(٦) ، فليودعها ثقة ولا يعرضها للتلف ، ثم لا يضمن ، وإن أودعها لغير هذا الذي يعذر به

(١) الوديعة بمعنى الأمانة ، فهما لفظان متراجدان ، وتطلق على الاستئناف في الحفظ ، يقال : أودع فلاناً على أهله أو ماله ، إذا صيره نائباً في حفظهما .

وأما في عرف الفقهاء فقد حدث ابن عرفة بقوله : الإيداع : نقل حفظ ملك يُقْلَل . وعرفها خليل في مختصره بقوله : الإيداع : توكل بمحفظ مال . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٧١) ، مختصر خليل (٢٠٧) ، منح الخليل (٧/٣) .

(٢) في هـ : قال ابن القاسم . وفي طـ : قال مالك .

(٣) في كـ : جاريته .

(٤) سقطت من طـ .

(٥) في طـ و قـ : وـ .

(٦) في هـ : إليه .

ضمن ، إلا أنه لا يصدق إن أراد سفراً أو خاف عورة منزله فأودعها ، إلا أن يعلم سفره وعورة منزله ، فيصدق ، وإن سافر فحمل الوديعة معه ، ضمن .

وإن أودعت المسافر مالاً فأودعه في سفره فضاع ، ضمن ، [بخلاف الحاضر
يسافر]^(١) .

قال مالك - رحمه الله - في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيّها إلى ورثتها وهم بالمدينة ، فلم يأته منهم خبر ، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق ، فهو لها ضامن حين خرج بها بغير أمر أربابها^(٢) .

ومن أودعته دنانير ودراماً فخلطها بمثلها ثم ضاع المال كله ، لم يضمن ، وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما ؛ لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ، ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه ، ولا يغيرها الخلط .

وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة ، فإن كانت مثلها وفعل ذلك بها^(٣) على الإحراز لها والرفع ، فهلك الجميع لم يضمن^(٤) ، وإن كانت مختلفة ضمن ، وكذلك إن خلط حنطتك بشعرك ثم ضاع الجميع ، فهو ضامن ؛ لأنه قد أفادتها بالخلط قبل هلاكها .

وإن أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعر للموَدَع ، ضمن الصبي ذلك في ماله ، وإن لم يكن له مال ففي ذمته ، لهذا مثل حنطته ولهذا مثل شعيره ، وإن اختارا

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ه و ط . والمثبت من ك . وسقطت « يسافر » من ق .

(٢) انظر : المدونة (١٤٥/٦) .

(٣) في ق : ربها . وسقطت من ط .

(٤) في ق : فهلك الجميع صدق . والمثبت من باقي النسخ .

ترك الصبي ويكونان في المخلوطين شريكين بقدر طعام^(١) كل واحد بعد العلم بكيله فعلاً ، ولو أعطى أحدهما الآخر مثل طعامه على أن يدع له جميع المخلوط ، لم يجز ؛ لأنه بيع^(٢) ، إلا أن يكون هو المتعدي في خلطه ، فيجوز ذلك ؛ لأنه قضاء لما لزمه .

ومن أودعته دراهم أو حنطة أو ما يكال أو يوزن ، فاستهلك بعضها ثم هلك بقيتها ، لم يضمن إلا ما استهلك [أولاً]^(٣) . ولو كان قد ردّ ما استهلك ، لم يضمن شيئاً^(٤) ، وهو مصدق أنه رد فيها ما أخذ ، كما يصدق في ردها إليك وفي تلفها . وكذلك إن تسلف^(٥) جميعها ثم رد مثلها مكانها لبرئ ، كان أخذها إياها على السلف أو على غيره ، فلا شيء عليه إن هلكت بعد أن ردها . ولو كانت ثياباً فلبسها حتى بليت ، أو استهلكها ثم رد مثلها ، لم تبرأ ذمته من قيمتها ؛ لأنه إنما لزمته قيمتها .

[فيمن ادعى رد الوديعة أو القراض أو الرسالة]

ومن بيده وديعة أو قراض لرجل ، فقال له : ردت ذلك إليك ، فهو مصدق ، إلا أن يكون قبض ذلك ببينة ، فلا يبرأ إلا ببينة ، ولو قبضه ببينة^(٦) فقال : ضاع مني أو سرق ، صدق .

(١) في ط و ه : قيمة طعام .

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ط : شيئاً بعد ذلك .

(٥) في ق : أسلف .

(٦) في ق : بغير بينة . والمحتج من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في المدونة .

وإن دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل ، فقال : دفعته إليه ، وأنكر ذلك الرجل ، فإن لم يأت الدافع إليه ببينة ، ضمن ، قبض [ذلك منه]^(١) ببينة أو بغير ببينة .

ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير ببينة ، لم يضمن ، وإن لم تقم له ببينة بالدفع إذا ثبت هذا الشرط . وإن قال الرسول : لم أجد الرجل فرددت المال إليك صدق ، إلا أن يكون قبضه^(٢) ببينة [فلا يبرأ إلا ببينة]^(٣) .

ولو قال في الوديعة والقراض : قد ردت ذلك إلى ربه مع رسولي^(٤) ، ضمن ، إلا أن يكون رب المال أمره بذلك .

وإن بعثت بمال إلى رجل ببلد فقدمها الرسول ثم مات بها ، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئاً ، فلا شيء لك في تركة الرسول^(٥) ولنك اليمين على من يجُوز^(٦) أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئاً^(٧) . ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر ، فإنه يضمن ويؤخذ من تركته .

ومن هلك وقبله قراض وودائع لم توجد ولم يوص بشيء ، فذلك في ماله ويحاص

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) في ك : قبض ذلك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٤) في ق : رسوله . وفي ط و هـ : رسول .

(٥) في هـ : تركة الميت الرسول .

(٦) في المدونة : فيحلف ورثته إن كان فيهم كبير ، وهو الذي عبر عنه البرادعي بمن يجوز أمره .

(٧) في ك و ز : سبباً .

بذلك غرماً ، وإن قال عند موته : هذا قراض [فلان]^(١) وهذه وديعة فلان ، فإن لم يتهم صدق ، وذلك للذى سمى له .

ومن بعثت معه بمال ليدفعه إلى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً ، أو من ثمن بيع ، أو ليتبايع لك به^(٢) سلعة ، فقال : دفعته إليه وأكذبه الرجل ، لم يبرأ الرسول إلا ببينة ، وكذلك إن أمرته بصدقته على قوم معينين ، فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ، ضمن حصة من كذبه ، ولو أمرته بصدقته على غير معينين صدق مع يمينه [و]^(٣) إن لم يأت ببينة .

ومن أودع وديعة بيده^(٤) لغير عذر ، ثم استردها فهلكت عنده ، لم يضمن ، كرده لما تسلف منها .

[القول في جاحد الوديعة ومن ادعى عليه سرقة أو غصب أو قراض فقال : إنه وديعة]

[ومن أودعته^(٥) وديعة فجحدك إياها وأقامت عليه بينة ، فإنه يضمن .

ومن قال لرجل : أقرضتك كذا وكذا ، وقال الرجل : بل أودعتنيه وتلف ، صدق رب المال ، ولو قال ربه : بل غصبتني^(٦) وسرقته مني ، فهو مدع ؛ لأنه من معنى التلخص ، فلا يصدق عليه ، ولا يضمن له الرجل شيئاً .

(١) سقطت من ط .

(٢) سقطت من ك ، وفي ط : له به .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : وديعة غيره ، وفي هـ : وديعة عنده بيده .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٦) في ك و هـ : غصبه .

ومن أخذ من رجل مالاً فقال الدافع : إنما قضيتكه^(١) من دينك [الذي]^(٢) لك علىّ ، أو ردته [إليك]^(٣) من القراض الذي لك عندي ، وقال الآخر : بل أودعتنيه فضاع عندي^(٤) ، صدق الدافع مع يمينه .

[في الذي له عند رجل ألف قرضاً وألف وديعة ، فدفع إليه ألفاً ، فاختلغا أهي ألف القرض أم الوديعة]

وإن كانت لك عند رجل ألف درهم قرضاً وألف درهم وديعة ، فأعطياك ألفاً أو بعث بها إليك ، ثم زعم أنها القرض وأن الوديعة قد تلفت ، وقلت أنت : بل الذي قبضت الوديعة ، فالقول قول المستودع كما يصدق في ذهاب الوديعة .

[القول فيمن أودع أو عامل صبياً أو عبداً ، أو من فيه بقيمة رق وذكر ما أفسدوا]

(٥) ومن أودع صبياً صغيراً وديعة بإذن أهله أو بغير إذنهم فضاعت ، لم يضمن .
ومن باع منه سلعة فأتلفها فليس له اتباعه بشمن ولا قيمة .

ولو اباع من الصبي سلعة ودفع الثمن إليه فأتلفه ، فالمبالغ ضامن للسلعة ولا شيء له قبل الصبي من الثمن .

(١) في ك و ط : قضيتك .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في هـ و ط : مني .

(٥) في هـ : قال ابن القاسم .

وإن أودعت عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها ، فهي في ذمته إن عتق يوماً ما ، إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق ، فذلك له ؛ لأن ذلك يعييه فيسقط ذلك عن العبد في رقه وبعد عتقه .

وما أتلف المأذون [له]^(١) من وديعة بيده فذلك في ذمته لا في رقبته ؛ لأن الذي أودعه متطوع بالإيداع ، وليس للسيد أن يفسخ ذلك عنه . وكذلك ما أفسد العبد الصانع المأذون له في الصناعة مما دفع إليه ليعمله أو بيعه فأتلفه . وكذلك من ائتمنه على^(٢) شيء أو أسلفه فإن ذلك في ذمته ، لا في رقبته ولا فيما في يديه من مال السيد ، وليس للسيد فسخ ذلك عنه .

وما قبضه العبد والمكاتب وأم الولد والمدبر من وديعة بإذن ساداتهم فاستهلكوها ، كذلك دين في ذمهم لا في رقبتهم ، بخلاف الصبي يقبض وديعة بإذن أبيه فيتلفها هذا ، لا يلزمها شيء ولا ينبغي ذلك لأبيه^(٣) .

ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير ، كذلك في مال الابن ، فإن لم يكن له مال كذلك في ذمته .

ومن أودعته وديعة فاستهلكها عبده فهي جنائية في رقبته ، فإذا فداه^(٤) بذلك أو أسلمه ، ومن قتل عبداً فقيمةه في ماله حالة ولا تحملها العاقلة .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : إيتمنته منهم على .

(٣) في هـ : لأبيه ولا يضمنه . وقوله : « لا ينبغي ذلك لأبيه » على الكراهة ، أي يكره له أن يأخذن له ويترکه يأخذ الوديعة . انظر : المدونة (٦/١٥٤) ، التقييد (٦/٢١٠) .

(٤) في ق : افتكه . وسقطت من ط .

[في المودع يدعى أن رب الوديعة أمره أن يدفعها لفلان ، وفي الذي يُرسل إليه مال فيدعى أنه صدقة]

ومن أودعته وديعة فادعى أنك أمرته أن يدفعها إلى فلان ففعل ، وأنكرت أنت أن تكون أمرته ، فهو ضامن ، إلا أن تقوم له بينة أنك أمرته بذلك .

وإن بعثت إليه بمال فقال : [قد ^(١) تصدقت به [على ^(٢)] ، وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة ، فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه . قيل : كيف يحلف ولم يحضر ؟ قال : كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه .

[فيمن باع شيئاً وبعث غلامه لقبض الثمن فقال : قد قبضته وضاع]
وإن بعثت من رجل ثوباً وبعثت معه عبده أو أجيرك ليقبض الثمن فقال : قبضته وضاع مني ، فإن لم يقم المشتري ببينة بالدفع إلى رسولك ضمن بخلاف من دفعت إليه مالاً ليدفعه إلى رجل فقال : دفعته إليه بغير بينة ، وصدقه الرجل ، هذا لا يضمن .

[في الذي يطأ أمة مودعه ، وفي الذي يدفع الوديعة لمن يزعم أنه رسول المودع ، والذي يودع الرجلين ويستبضعهما ^(٣)]
ومن أودعته أمة فوطئها ، فعليه الحد والولد عبد لك .

(١) سقطت من هـ و ز و ط و ك .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) تقدم معنى الاستبضاع ، وأنه جعل الرجل بضاعته عند آخر لبيعها له مقابل شيء معن ، والمال كله لصاحب البضاعة .

ومن أودعته وديعة فأتى رجل فزعم أنك أمرته بأخذها^(١) ، فصدقه ودفعها إليه فضاعت ، فالدافع ضامن ، فإن ضممتها كان له الرجوع على آخذها منه .

ومن أودع رجلين وديعة أو استبضعاهما فليكن ذلك عند أعدهما كمالاً بيد^(٢) الوصيين ، وإذا لم يكن في الوصيين عدل خلעםما السلطان ووضع المال عند غيرهما . [قال ابن القاسم : ولم أسع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئاً وأراه مثله]^{(٣)(٤)} .

[فيمن استودعك دابة فأنفقت عليها أو رهنك جارية فزوجتها أو أعارك إبلأ فأكريتها]

ومن استودعك دابة وغاب فأنفقت عليها بغير أمر السلطان ، فإنك إن أقمت بينة أنه أودعكها منذ^(٥) وقت كذا فإن الإمام يبيعها ويقضيك ما ادعيت من النفقة وإن لم يشهدوا بها إذا لم تدع شططاً^(٦) .

ومن أودعته بقرأً أو أثناً^(٧) أو نوقاً فأنجز^(٨) عليهم فحملن فمتن من الولادة

(١) في هـ : بأخذها منه .

(٢) في كـ : عند .

(٣) سقط ما بين المكوفتين من قـ و هـ .

(٤) أي أنه يرى الاستبضاع والوديعة مثل الوصية التي قال مالك أنها توضع عند أعدل الوصيين إن كان فيهما عدل ، وإلا وضعها السلطان عند غيرهما من العدول . وهذا تخريج منه على قول مالك . انظر : المدونة (١٥٦/٦) .

(٥) في قـ : في وقت .

(٦) الشطط : الجور والظلم ، والمعنى هنا : ما لا يشبه . انظر : المصباح (٣١٣) ، التقييد (٦/٢١٢) .

(٧) في قـ : إبلأ .

(٨) تقدم معنى الإناء ، وأنه إرساله الفحل على الأئمـ لتحمل .

أو^(١) كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة ، فهو ضامن . وكذلك لو عطبت تحت الفحل .

وقد روي^(٢) عن مالك - رحمة الله عليه - فيمن رهن جارية عند رجل فزوجها المرتهن بغير أمر صاحبها ، فحملت فماتت من النفاس ، أن ضمانها من الراهن . وقال ابن القاسم : ضمانها من المرتهن .

ومن أودعته إبلاً فأكراماً إلى مكة ورجعت بمحالها إلا أنه حبسها

(١) في ط : إن .

(٢) أورد هنا خلاف مالك وابن القاسم في ضمان الأمة المرهونة إذا زوجها المرتهن فحملت فماتت من الولادة ليقيس عليه الحكم هنا في التوف إذا أرسل عليهم المودع عنده الفحل فحملن فمتن من الولادة ، وبين أن الخلاف بين مالك وابن القاسم في مسألة الرهن كخلاف في مسألة الوديعة . وقد اختلف علماء المذهب في التشهير بين قولي مالك وابن القاسم في المسألتين ، فالذى اختار اللخمي ، وشهر ابن ناجي ومشى عليه خليل وشارحوه هو قول ابن القاسم في المسألتين ، قال خليل عاطفاً على ما يكون فيه الضمان من المودع عنده : « وبإزارائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة » . وقد صوب أبو الحسن الزرويلى قول مالك حيث قال : والصواب أنه لا يضمن - أي المودع عنده - وهو المعروف من قوله (مالك) كما لو غصب حرمة فزني بها وهو غير محصن فحملت فماتت فإنه لا يقتل ؛ لأن هذا سبب آخر ماتت به ليس هو نفس العداء .

قلت : والخلاف بين مالك وابن القاسم هنا فيما إذا ماتت الناقة أو الأمة من الولادة ؟ لأن الولادة ليست من فعل المودع عنده أو المرتهن ، أما إذا ماتت من نفس الوطء كأن تموت الأمة تحت الزوج ، والناقة تحت الفحل فلا خلاف بين مالك وابن القاسم أن الضمان حينئذ من المرتهن أو المودع عنده ؛ لأنه هو الذي مكن الزوج أو الفحل من ذلك . انظر : التقىيد (٤٢٥/٣) ، مختصر خليل (٢٠٧) ، حاشية الدسوقي (٤٢٥/٦ - ٢١٣) ، مونج الجليل (٢٥٨/٥) .

عن^(١) أسوقها ومنافعك فيها فأنت مخير في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا كراء لك ، أو [تأخذها]^(٢) وتأخذ كراها ، وكذلك المستعير يزيد في المسافة أو المكتري .

[فيمن أودع وديعة فقال : أنفقتها على أهل موعدها ، ومن أودع جارية فزوجها بغير إذن سيدها]

ومن أودعته وديعة فقال : أنفقتها على أهلك وولدك وصدقوه في ذلك ، فهو ضامن إلا أن يقيم بينة ويكون ما أفق يشبه نفقتهم ولم تكن أنت تبعث إليهم بالنفقة ، فيبدأ .

ومن أودعته أمة فزوجها بغير إذنك^(٣) فهو ضامن لما نقصها التزويج ، وإن ولدت وكان في الولد ما يجبر به نقص النكاح لم يغنم لنقص النكاح شيئاً ، وربها مخير إن شاء أخذها ولدتها وإن شاء ضمّنه قيمتها بلا ولد .

وقاله مالك - رحمه الله - فيمن رد أمة ابتعها بعيوب وقد زوجها ولدت أنه يجبر نقص النكاح بالولد ، كما يجبره بزيادة قيمتها ، والنكاح ثابت ، زوجها من عبد أو من حر ؛ لأنه زوجها وهي في ملكه كما لو أعتقها حاز عتقه ، وإن أعتقها بعد علمه بعيوب لم يرجع بشيء ، وإن لم يعلم رجع بحصته ، ولو تسوق بها بعد علمه بعيوب لزمهه ولم يردها .

(١) في ط : على .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في هـ : أمرك .

[فِيمَنْ أُودِعَ مَالًا فَتَجَرَّفِيهُ ، وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ فَجَحْدَكَ فَصَارَ لَهُ بِيْدَكَ مَثَلَهُ]
وَمَنْ أُودِعَتْهُ مَالًا فَتَجَرَّفِيهُ فَالرِّبَاحُ لَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرِّبَاحِ .

[وَتَكْرَهُ^(١) التَّجَارَةُ بِالْوَدِيعَةِ]^(٢) وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرَاضٍ^(٣)
أَوْ بَيْعٍ [فَجَحْدَكَ ثُمَّ صَارَ بِيْدَكَ مَثَلَهُ بِإِيْدَاعٍ أَوْ بَيْعٍ]^(٤) أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ
- رَحْمَهُ اللَّهُ - : فَلَا يَعْجِبُنِي^(٥) أَنْ تَجْحَدَهُ .

(١) الكراهة هنا فيها تفصيل : فإن كانت الوديعة مالاً متقوماً كعرض أو حيوان ونحو ذلك مما مختلف
الأغراض في عينه ولا يقوم مثله مقامه ، فلا تجوز فيه التجارة من قبل المودع عنده ، وكذلك إذا
كان المودع عنده عديماً فلا تجوز له التجارة بالوديعة . والكراهة في هاتين الحالتين محمولة على
الحرمة بالاتفاق .

وإن كانت الوديعة نقداً يُعَدُّ أو مثلياً ي كال أو يوزن ، والمودع عنده مليء فتكره له التجارة
بالوديعة في هذه الحالة وتكون الكراهة المعبر بها هنا على بابها ، والمودع عنده في كلتا الحالتين
ضامن للوديعة ؛ لأنَّه بتصرُّفه فيها انتقلت يده من يد أمانة إلى يد ضمان .

وإلى حكم التجارة بالوديعة أشار خليل بقوله : « وحرم سلف مقدم ومعديوم ، وكراه
النقد والمثلي كالتجارة والربح له » . انظر : منح الجليل (١٠/٧ - ١١) و (٥/٢٥٤ - ٢٥٥) ،
ختصر خليل (٢٠٧) ،

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٣) في ك و ه : قرض .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك و ه و ط : فلا ينبغي .

(٦) اختلف أهل المذهب في مدلول « لا يعجبني » هنا ، واختلفوا بناء على ذلك في حكم أخذ المودع
عنه من الوديعة حقاً له على المودع كان قد ظلمه به وجحده ، فرأى بعضهم أن ذلك لا يجوز ،
وحملوا قول مالك : « لا يعجبني » على المنع ، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ، واستدلوا =

وقد روي : « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمْنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ »^(١).

فيمن بقيت عنده وديعة ولم يجد صاحبها ، ومن استهلك الوديعة وادعى أنها
وُهبت له [

ومن أودعك وديعة ثم غاب فلم تدر أين موضعه ، أحى هو أم ميت ، ولا مَنْ
ورثه ، فإنك تستأني^(٢) بها ، فإن طال الزمان ويشتت منه ، فينبغي أن تتصدق بها
عنه .

وإن أودعته وديعة فاستهلكها ثم ادعى أنك وهبتها له وأنكرت ، فالقول قوله .

فيمن أودعك عبداً فاستخدمته ، أو أودعك العبد وديعة ثم غاب ، وفيمن
ادعى متعاعاً بيد عبد [

ومن أودعك عبداً بفتحه في سفر أو في أمر يعطب في مثله فهلك ، ضمنته .

= بالحديث المذكور هنا : « وَلَا تُخْنِنَ مَنْ خَانَكَ ». ورأى بعضهم أن ذلك يجوز ؛ لأن هذا حق له وقد ظفر به ، وهذه رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك ، واستدلوا على ذلك بحديث هند - المتفق عليه - حينما كان أبو سفيان يقصر عليها في النفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف » ، ولقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَتِمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمَا عَوَقْتُمْ بِهِ » ، قالوا : وأما معنى « لا تخن من خانك » أي لا ت تعد فتأخذ فوق حملك فتكون خنته كما خانك هو أولاً بأخذه حملك وتجده . والقول الأخير رجحه ابن يونس والمازري ، واستظهره ابن رشد فقال في المقدمات : « وأظهر الأقوال إباحة الأخذ ». وعلى القول الأول مشى خليل في مختصره حيث قال : « وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ». انظر : المقدمات (٤٥٧/٢).

منح الجليل (٤٣/٧ - ٤٤) ، مختصر خليل (٢٠٩) ، التقييد (٢١٤/٦) .

(١) رواه الترمذى (١٢٦٤) وحسنه ، وأبو داود (٣٥٣٥) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٦/٢).

(٢) في ط : تتأنى .

وأما إن بعثته لشراء بقل أو غيره من حاجة تقرب من منزلك ، لم تضمن ؛ لأن الغلام لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه .

وإن أودعك عبد وديعة وهو مأذون أو غير مأذون ثم غاب فقام سيده ليأخذها^(١) ، فله ذلك .

وقاله مالك - رحمه الله - فيمن ادعى متاعاً بيد عبد غير مأذون وصدقه العبد وقال رب العبد : بل المتاع لي ، أو قال : لعبني ، فالقول قول السيد ، ولو كان العبد مأذوناً كان القول قول العبد . وكذلك في إقراره بدين .

تم الكتاب بحمد الله وعونه .

* * *

(١) في ك : ليأخذه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب العارية﴾^(١)

[فيمن استعار دابة ليركبها حيث شاء]

ومن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو في الفسطاط ، فركبها إلى الشام أو إفريقيا ، فإن كان وجه عاريته^(٢) إلى مثل ذلك فلا شيء عليه ، وإلا ضمن ، والذي يسأل رجلاً يسرج له دابته ليركبها في حاجة^(٣) له ، فيقول له ربها : اركبها حيث أحببت ، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام ولا إلى إفريقيا .

قال ابن القاسم : وقد وجدت في مسائل عبد الرحيم^(٤) .

(١) العارية : في الأصل من التعاور ، وهو التداول ، وقيل : هي من عراه يعروه إذا قصده ، وقال بعضهم - وهو بعيد - إنها من العار . قال في القاموس : والعارية مشددة وقد تخفف ، والجمع عواري ، مشددة وخففة .

أما في الاصطلاح فقد عرفها ابن عرفة باعتبارها مصدرأً بأنها : « تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض » وعرفها باعتبارها اسمأً بأنها : « مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بلا عوض » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٨٣ - ٤٨٥) ، القاموس المحيط (٥٧٣) .

(٢) في ق : عارية .

(٣) في هـ : بلدة .

(٤) عبد الرحيم بن خالد المصري ، تقدمت ترجمته وأنه من كبار أصحاب مالك ، وشيخ ابن القاسم أخذ عنه في مصر قبل أن يرحل إلى مالك في المدينة ، ومسائل عبد الرحيم هي المسائل التي سمعها من مالك وكتبها عليه ، وقد تقدم نقل ابن القاسم عن مسائل عبد الرحيم هذه في كتابي القراءض والحملة .

وقال مالك - رحمه الله - فيمن استعار دابة ليركبها^(١) إلى موضع ، فلما رجع زعم ربها أنه أعارها إياه إلى دون ما ركبها إليه ، أو إلى بلد آخر : فالقول قول المستعير إن ادعى ما يشبه مع يمينه ، ويكون عليه فضل ما بين كراء^(٢) الموضع الذي [أقر المعير أنه أعار إليه ، وبين كراء الموضع الذي]^(٣) ركب إليه المستعير [إذا ادعى ما لا يشبه]^(٤).

وكذلك إن اختلفا فيما حمل عليها ، [صُدِّقَ المستعير فيما يشبه]^(٥).

[فيمن استعار مهراً فحمل عليه حملاً أو استعار بعيراً أو دابة ليحمل عليها فحمل أضر منه أو أثقل]

ومن استعار مهراً فحمل عليها حمل بز^(٦) ، لم يصدق أنه استعاره لذلك ، وإن كان بعيراً ، صُدِّقَ .

ومن استعار دابة ليحمل عليها حنطة ، فحمل عليها حجارة ، فكل ما حمل عليها مما هو أضر بها^(٧) مما استعارها له فعطبته به ، فهو ضامن .

وإن كان مثله في الضرر لم يضمن ، كحمله عدساً في مكان حنطة أوكتاناً أو قطناً في مكان بز .

(١) في ط و ه : فركبها .

(٢) في هـ : كرائها .

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ق .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ق و ط و ك .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من ق .

(٦) البز : الشاب - كما تقدم - .

(٧) في ق : حمل ما هو أضر مما . وفي ط : حمل مما هو أضر بها مما . وفي كـ : حمل مما . والمشتت من هـ .

و كذلك من اكتراها لحمل أو ركوب ، فأكتراها من غيره في مثل ما اكتراها له
فعطيت ، لم يضمن .

وإن استعارها لحمل حنطة فركبها فعطيت ، فإن كان ذلك أضر بها و^(١) أثقل
ضمن ، وإلا لم يضمن . وإن استعارها ليركبها إلى موضع فركب وأردد رديفاً تعطب
في مثله فعطيت ، فربما خير فيأخذ كراء الرديف فقط ، أو يضمنه قيمة الدابة يوم
أرده .

وفي كتاب الأكرية^(٢) ذكر المكتري يزيد في الحمل ما تعطب الدابة في مثله أو لا .
[فيمن استعار إلى مسافة فجاوزها أو استعار شيئاً مما يغاب عليه فأفسده]
وإن استعارها إلى مسافة فجاوزها بها فتلفت^(٣) ، فربما خير في أن يضمنه قيمتها
يوم التعدى أو كراء التعدى فقط .

ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه^(٤) أو ادعى أنه سرق
منه أو احترق ، فهو له ضامن وعليه فيما أفسده إفساداً يسيرأ ما نقصه ، وإن كان
كثيراً ضمن قيمته كلها إلا أن يقيم بينة أن ذلك هلك بغير سببه ، فلا يضمن إلا أن
يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن .

قال ابن القاسم : وكذلك وجدت هذه المسألة في مسائل عبد الرحيم .

(١) في ط : أو .

(٢) يقصد به كتاب كراء الدور والأرضين ، وقد تقدم في الجزء الثالث ، وانظر منه (ص ٤٤٦) .

(٣) في ك : فماتت .

(٤) في ق : حرقه .

ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان [أو غيره]^(١) ، وهو مصدق في تلفه ،
ولا يضمن شيئاً مما أصابه عنده إلا أن يكون بتعديه .

[فيمن أمرته يضرب عبده أو يبني في أرضك أو يغرس فأردت إخراجه]

وإن أمرت من يضرب عبده عشرة أسواط ففعل ، فمات العبد منها ، فلا شيء
للك عليه ، وأستحب له أن يكفر كفاره الخطأ . وإن ضربه أحد عشر سوطاً أو عشرين
سوطاً ، فمات من ذلك ، فإن زاد زيادة أعانت على قتله ، ضمن .

ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس ، فلما فعل أردت إخراجه ،
فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة ، فليس لك إخراجه
إلا أن تعطيه ما أنفق . وقد قال في باب بعد هذا : قيمة ما أنفق^(٢) وإلا تركه إلى مثل
ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد .

وإذا أردت إخراجه بعد أمد يشبه أنك أعرته إلى مثله فلك أن تعطيه
قيمة البناء والغرس مقلوعاً وإلا أمرته بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له ولا نفع
فيه من جص ونحوه فلا شيء للبني فيه ، وكذلك لو ضربت لعاريته أجلاً بلغه ،
وليس لك ههنا إخراجه قبل الأجل ، وإن أعطيته قيمة ذلك قائماً ، وكذلك
لو لم يبن ولم يغرس حتى أردت إخراجه ، فليس ذلك لك قبل الأجل ، ولو لم تضرب
أجلاً كان ذلك لك .

(١) سقطت من لك .

(٢) قيل : إنه يعطيه ما أنفق إذا كان بالقرب جداً كاليلوم واليومين ، وقيمة ما أنفق إذا طال الأمر ؛
لأنه يتغير باتفاقه ، وعلى هذا فلا يكون خلاف بين قوله ، وقيل في تأويل القولين غير ذلك .
انظر : التقىيد (٦/١٩٦) .

وإذا سميت له أجيلاً ولم يسم ما يبني [فيه]^(١) ويغرس ، فليس لك منعه مما يبني ويغرس إلا فيما يعلم أنه يضر فيه بأرضك ، وإن [ضرب] أجيلاً^(٢) فأراد الباني أن يخرج قبل الأجل ، فله قلع بنائه أو غرسه إلا أن تشاء أنت أخذه بقيمتها مقلوعاً إن كان إذا قلع فيه منفعة ، وإن لم تكن فيه^(٣) منفعة ، فلا شيء له عليك .

وإن أعرته أرضاً للزرع فزرعها ، فليس لك إخراجه حتى يتم الزرع ، إذ ليس مما يباع حتى يطيب ، فتكون فيه القيمة ، وليس لك أخذه بكراء من يوم رمت إخراجه ، ولا فيما مضى ، إلا أن تكون إنما أعرته للثواب ، فهذا منزلة الكراء ، وإن أعرته أرضاً يبني فيها ويسكن عشر سنين ، ثم يخرج ويدع البناء^(٤) ، فإن بيّن صفة البناء وبلغه وضرب لذلك أجيلاً ، فهو جائز ، وهي إجارة ، وإن لم يصفه لم يجز ، وإن وصفه وقال : أسكن ما بدا لي ، ولم يؤجّل ، فمتي خرجت فالبناء لك ، لم يجز ذلك ، فإن بني على هذا وسكن ، فله قلع بنائه ولك عليه كراء أرضاً ، ولك أن تعطيه قيمتها مقلوعاً ولا ينقضه^(٥) .

وإن أعرته أرضاً عشر سنين على أن يغرسها أصولاً ، على أن يكون لك بعد

(١) سقطت من ق و ط و ه .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ط و ز و ه و ك .

(٣) في ك : له .

(٤) في ط : البناء لك .

(٥) في ك و ط : ولا تنقضه . وفي ه : ولا ينقضه .

المدة شجرها ، لم يجز ، إذ ليس للشجر حد معروف ، والغارسة من ناحية الجعل ، وإنما يجوز أن تعطيه أرضك يغرسها أصولاً نخلاً وكرماً أو فرسكاً^(١) أو تيناً أو شبه ذلك ، فإذا بلغت شباباً^(٢) كذا ، فالشجر^(٣) والأرض ينكمما على النصف أو الثلث أو ما سميتما^(٤).

وإن أعطيتها له سنتين أو ثلاثة يغرسها شجراً كذا ، فإذا خرجت من الأرض فهي لك ، لم يجز ، بخلاف البناء ؛ لغرر الغراسة ؛ إذ لا يدرى ما ينبت منها^(٥) ، كما لو استأجرته يغرس لك كذا وكذا شجرة مضمونة عليه إلى أجل ، لم يجز ، ولو كان بناء معلوماً يوفيكه إلى أجل معلوم ، جاز .

[فيمن استعار مسكننا ثم مات ، ومن أعمى داره حياته]

ومن استعار مسكننا عشر سنين ثم مات ، فورثته بمثابته ، كان قد قبضه أو لم يقبضه ، وإن مات المعير قبل القبض بطلت العارية . وإن مات بعد القبض نفذ ذلك كله إلى أجله .

ومن أعمى^(٦) رجلاً داراً حياته ، رجعت بعد موته إلى المعطي ، والناس عند

(١) الفرسك - بكسر السين - : الخوخ الملقم بالتفاح . انظر : التقىد (٢٩٩/٦) .

(٢) في ط : بشاب . وقوله : «بلغت شباباً» : هو كنایة عن مستوى نضجها واتمامها ، من الشؤوبوب : وهو حد كل شيء وشدة دفعه وأول ما يظهر من الحسن . انظر : القاموس (٩٩) .

(٣) في ق : فالشمرة . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : ما شئتما .

(٥) في باقي النسخ : لغرر الغراسة فيما ينبت منها . والمثبت من ق .

(٦) بأن يقول له : أعطيتك هذه الدار مدة عمرك أو عمرك .

شروطهم ، وتكون العمرى في الرقيق والحيوان كله ، ولم أسمع ذلك في الشياب ، وهي عندى^(١) على ما أعارها عليه من شروط .

[في الرقبي^(٢) والوصية بالعتق أو الخدمة]

ولم يعرف مالك الرقبي ، وفُسّرت له فلم يجزها ، وهي أن تكون دار بين رجلين فيحبسانها على أن من مات منهما [أولاً^(٣) فنصيبه حبس على الآخر ، وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات أولاً^(٤) فنصيبه يخدم آخرهما موتاً حياته ، ثم يكون العبد حرراً بعده ، فلم يجزه مالك ، إلا أنه ألزمهما العتق إلى موتهما ، ومن مات منهما فنصيبه يخدم ورثته دون صاحبه ويطلق ما أوصى به في الخدمة ؛ لأنه خطر . وإذا مات آخرهما كان نصيب كل واحد حرراً من ثلاثة ، كمن قال : إذا مت فعبدي يخدم فلاناً حياته ، ثم هو حر . ولو قال : عبدي حر بعد موت فلان ، كان من رأس ماله . وكذلك لو كان^(٥) ذلك في العبد الذي بين الرجلين ،

(١) في ك و ط : عنده .

(٢) الرقبي : هي كما فسرها هنا ، وفسرها ابن عرفة بقوله : « وهي تحبس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر ». وهي مأخوذة من الترقب ؛ لأن كل واحد منهما يتربّع على صاحبه ، وإنما فسدت لكونها من جهتين فخرجت عن حكم الوصايا وعن حكم العتق إلى أجل ، ولو كانت من جهة واحدة مثل أن يقول لعبده : إن مت فاخذم فلاناً حتى يموت ، ثم أنت حر ، فهذا جائز ؛ لأنه كالتعمير والعتق وكالوصية بالخدمة ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٩٦) ، التقيد (٢٩٩/٦) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في باقي النسخ : من مات منهما .

(٥) في ك : لو قال .

فمات أحدهما لكان نصيب الحي حراً من رأس ماله في قوله : نصيبي منه بعد موت فلان حر .

[في استعارة الدنانير والدراهم والفلوس والطعام وتحبيس ذلك والضمان فيه]

ومن استعار دنانير أو دراهم أو فلوساً أو طعاماً ، فذلك سلف مضمون لا عارية .

وقال مالك فيمن حبس على رجل مائة دينار يتجر بها أمداً معلوماً ، فإنه ضامن لما نقصت ، وهي كالسلف ، وذلك جائز ، فإن شاء قبلها على ذلك أو^(١) ردها ، فترجع ميراثاً .

وقال^(٢) في امرأة حبست دنانير على ابنة ابنتهما على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفقت ، وذلك نافذ فيما شرطت ، وليس للابنة أن تتعجلها قبل [ذلك على][^(٣) أن تضمنها .

[فيمن اعترف دابة]

ومن اعترف^(٤) دابة فأقام البينة أنها له ، سألهم القاضي عن علمهم ، فإن شهدوا أنهم لا يعلمون أنه باع ولا وهب ، قضي له بها بعد يمينه على البت أنه

(١) في ك : وإن شاء .

(٢) في هـ : وقال مالك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٤) اعترفها أي عرفها بأوصافها وادعى أنها له . انظر : منح الجليل (٢٥٤/٨) .

ما باع ولا وهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجه ، فإن شهدوا أن الدابة له ولم يقولوا : لا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق ، حلف على البت كما ذكرنا ويقضي له^(١) ، قال أشهب : هذا إذا لم يقدر على كشف الشهود^(٢) .

^(٣) وإن شهدوا على البت أنه ما باع ولا وهب كانت شهادتهم زوراً .

[فيمن استأجر دابة فعطلت أو استعار سيفاً يقاتل به فضرب به فانكسر]

ومن استأجر دابة فعطلت [تحته]^(٤) [ثم استحقت]^(٥) ، فليس لمستحقها أن يضمنه قيمتها ، بخلاف من ابتاع طعاماً فأكله ، وإنما يضمن المبتاع ما هلك بانتفاعه .

وليس للعبد أن يغير شيئاً من متاعه أو يدعوه إلى طعام إلا بإذن سيده ، وهذا مذكور في كتاب المأذون^(٦) .

ومن استعار سيفاً لقاتل به فضرب به [فانكسر]^(٧) ، لم يضمن ؛ لأنه فعل ما أذن له فيه ، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء ، وإلا ضمن .

(١) في ط : على البت أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق وقضى له .

(٢) قول أشهب - كما ترى - هنا تفسير وبيان ، وهو ساقط من كل النسخ عدا ق .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من ق وك و ط ، والثبت من هـ .

(٦) أي في كتاب المأذون له في التجارة ، وقد تقدم في بداية هذا الجزء . انظر (ص ٥ - ٦) .

(٧) سقطت من ط ، وفي هـ : فانقطع أو انكسر .

قلت^(١) : فمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها بميل ونحوه ، ثم رجع بها إلى الموضع الذي استعارها إليه ، ثم رجع بها ليردها إلى ربها فعطيت في الطريق ، وقد رجع إلى الطريق الذي أذن له فيه ، هل يضمن ؟ [قال^(٢) : قال مالك : هو ضامن إلا أن يكون مثل منازل الناس ، فلا شيء عليه]^(٣) .

[في المتكاري يتعدى على الدابة فتعطى ، ومن بعث رسولاً إلى رجل يعيره دابة]

قال : [وسمعت مالكا^(٤) يسأل عمن تکاري دابة إلى ذي الخليفة فتعداها ، ثم رجع فعطيت بعد أن رجع إلى ذي الخليفة ، فقال : إن كان تعدى إلى مثل منازل الناس فلا شيء عليه ، وإن جاوز ذلك بمثل الميل والميلين ، ضمن .

قال ابن القاسم^(٥) : ومن بعث رسولاً إلى رجل يعيره دابة إلى برقة ، فقال له الرسول : يسألوك فلان أن تعيره إياها إلى فلسطين فأغاره ، فركبها المستعير ولا يدرى فعطيت ، فإن أقر الرسول بالكذب ضمنها ، وإن قال : بذلك أمرتني ، وأكذبه المستعير فلا يكون الرسول شاهداً ؛ لأنه خصم ، [والمستعير ضامن إلا أن يأتي بيبينة أنه أمره إلى برقة .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ه .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ط .

(٥) سقطت من جميع النسخ ما عدا ك .

قال ابن القاسم : [^(١)] ومن ركب دابة لرجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها ،
وقال ربها : بل أكريتها منه ، فالقول قول ربها ، إلا أن يكون ليس مثله يكري
الدواب لشرفه وقدره .

تم الكتاب بحمد الله وعونه

يتلوه كتاب الحبس بعون الله وقوته

* * *

* *

*

(١) سقط ما بين الم kukوفتين من جميع النسخ ما عدا ط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الحبس﴾^(١)

[في الحبس المبهم وكيفية تصريفه]

قال^(٢) : ومن حبس في سبيل الله فرسأً أو متاعاً ، فذلك في الغزو ، ويجوز أن يصرف في مواحiz^(٣) الرباط ، كإسكندرية ونحوها ، وأمر مالك في مال جعل في السبيل أن يُفرَّق في السواحل من الشام ومصر [وتونس بالغرب^(٤)] ولم يَرَ جُدَّةً من ذلك . قيل : قد نزل بها العدو . قال : كان ذلك أمراً خفيفاً .

[وسأله قوم : أيام كان من دھلك^(٥) ما كان ، وقد تجهزوا يريدون

(١) في بعض النسخ : كتاب الحبس والصدقة والهبة . إلا أن المصنف سينذكر كتاب الصدقة وكتاب الهبة بعد هذا كُلُّ على حدة .

والحبس يعبر عنه تارة في كتب الفقه بالوقف ، وهما متراوكان في اللغة والاصطلاح ، تقول : حبسه ووقفته ، وهو : « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا » هكذا عرفه ابن عرفة . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٨١).

(٢) في ط و هـ : قال مالك .

(٣) في هـ : سواحل . والمواحiz : النواحي ، وهي جمع ماحوز . كما مرّ في كتاب الجهاد قوله : ولا يأس بالطوى من ماحوز إلى ماحوز . انظر (٧٤/٢) من هذا الكتاب ، والتقييد (٣٦١/٢).

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من باقي النسخ .

(٥) دھلك : جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن بين بر اليمن وبر الحبشة . قوله « أيام كان من دھلك ما كان » : لم أجده من ذكر ما كان من دھلك ، ولعله يقصد أن هجوماً من العدو وقع عليها أو صدر منها ، مما جعل بعض المسلمين بهم بالانصراف إلى جهة في إطار حماية السواحل والشغور . انظر : التقييد (١٥٧/٦) ، معجم البلدان (٤٩٢/٢) .

الغزو إلى عسقلان وإلى الإسكندرية أو بعض السواحل ، فاستشاره
قوم أن ينصرفوا إلى جدة ففهم عن ذلك وقال لهم : الحقوا
بالسواحل [١].

قال ربيعة ^(٢) : كل ما جعل حبسًا أو حبسًا صدقة ، فذلك يصرف في مواضع
الصدقة على نحو النفع به ، إن كانت دواب ففي الجهاد ، وإن كانت غلة أموال فرأى
الإمام في [أي وجه] ^(٣) الصدقة [يضعها] ^(٤) .

ومن قال : داري حبس فقط ، ولم يجعل ^(٥) لها مخرجاً في وصيته ، فهذا
حبس على الفقراء [والمساكين] ^(٦) إلا أن يُرى لذلك وجه يصرف إليه ،
مثل أن يكون بموضع رباط كالإسكندرية ، وجُلُّ ما حبس الناس بها في السبيل
فيجتهد فيها الإمام .

ومن حبس ريقاً أو دواب في السبيل ، استعملوا في ذلك ولم يباعوا ، ولا بأس أن
يحبس الرجل الثياب والسروج .

وما ضعف من الدواب المحبسة في السبيل ، وما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به ،

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ط .

(٢) قول ربيعة هنا هو المذهب . انظر : منح الجليل (١٤٥/٨) .

(٣) سقطت من ك و ط .

(٤) سقطت من ك و ه و ط .

(٥) في ق : لم يخرج .

(٦) سقطت من ط .

يَبْعَدُ فَاشْتُرِي بِثَمْنِ الدَّوَابِ فَرْسًا أَوْ بِرْذُونَ أَوْ هَجِينَ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَلْعَجْ أَعْيُنَ بِهِ فَرْسًا .

ابن وهب عن مالك : وَكَذَلِكَ الْفَرْسُ يَكْلِبُ^(٢) أَوْ يَخْبِثُ^(٣)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْاعَ وَيَشْتَرِي فَرْسًا مَكَانَهُ .

قال ابن القاسم : وَأَمَّا الثِّيَابُ فَيَشْتَرِي بِثَمْنِهَا ثِيَابًا يَتَفَعَّبُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَلْعَجْ ، تَصْدِقُ بِهَا فِي السَّبِيلِ .

وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُهُ^(٤) أَنَّهُ لَا يَبْاعَ مَا حُبِسَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَوْبٍ ، كَمَا لَا تَبَاعُ الرِّبَاعُ الدَّائِرَةُ^(٥) [الْحَبْسُ إِذَا خَرَبَتْ ، وَبَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلْفِ خَرَابًا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ بَيَعَهُ غَيْرُ

(١) الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي . انظر : المصباح (٦٣٥) .

(٢) يَكْلِبُ : من كَلِبَ بكسر اللام إذا أصابه داء الكلاب ، وهو السعار ، وأصله في الكلاب . انظر : التقىيد (١٥٨/٦) .

(٣) في ك : يَخْبِثُ . قال الزرويلي : « خَبَثٌ » كذا بالباء الموحدة بعدها ثاء مثلثة ، ومعناه : فساد وبطل ، ورواه بعضهم خَبَث بالنون المكسورة وآخره باء موحدة ، ومعناه : هلك ، وليس المراد بهذا كله فساده ولا هلاكه كله بالكلية ، إذ لو كان هذا لم يقل يَبْاعَ وَيَشْتَرِي بِثَمْنِهِ فَرْسًا مَكَانَهُ ، وإنما معناه أنه بطل ما يراد منه من استعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له . انظر : التقىيد (١٥٨/٦) .

(٤) في هـ : قال سحنون : وقد رأى غيره . وكذلك في بعض نسخ المدونة - كما في نسخة ابن عتاب - . قال الزرويلي : والذي في نسخة ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ . وقد روی غيره ، وعلى ذلك اختصرها غير واحد ، واختصرها ابن أبي زمنين ، وقد روی عن مالك . انظر : التقىيد (١٥٨/٦) .

(٥) الدائرة : الدارسة ، من دَثَرَتِ الديار إذا عفت ودرست . انظر : القاموس (٣٩) .

مستقيم [١] ، وإن كان قد روي عن ربيعة في الربع والحيوان خلاف هذا ، إذا رأى ذلك الإمام [٢] .

[فيما حبس على رجل وعقبه ما عاش ، وذكر الصدقة على ولده ، وكيفية مرجع الحبس]

مالك [٣] : ومن قال : هذه الدار حبس على فلان وعقبه ، أو عليه وعلى ولده ولد ولده ، أو قال : حبس على ولدي ، ولم يجعل لها مرجعاً ، فهي موقفة لا تباع ولا توهب ، وترجع بعد انقضاضهم [٤] حسناً على أولى الناس ، بالذى حبس يوم المرجع وإن كان حياً .

قال مالك : وإن تصدق بدار له على رجل وولده ما عاشهما ، ولم يذكر شرطاً ولا مرجعاً فانقرضوا ، فإنها ترجع حسناً في فقراء أقارب الذى حبس ولا تورث .

(١) سقط ما بين المعقودتين من جميع النسخ عدا هـ . قال الزرويلى : « هذا في بعض النسخ ، وهو في كتابي ». يعني نسخة التهدىب التي بين يديه يشرحها .

(٢) المشهور في المذهب أن غير الدور إذا لم يعد ينتفع به بياع في مثله مما ينتفع به ، أما الدور فلا تباع ولو خربت ، خلافاً لربيعة - كما هنا ، وكما روى عنه ابن وهب في موظفه - ، وإن هذا أشار خليل بقوله : « وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شققه كأن تلف . . . لا عقار وإن خرب » ، إلا أن بعض متأخرى المالكية رجحوا قول ربيعة بأن العقار المخرب بياع ليشتري به عقاراً غير خرب ، وذكروا أنه هو الذي جرى عليه العمل . انظر : شرح السجلmasi لمنظومة الفلالي للعمل المطلق (٢٢٧ / ٨٠ - ٨١) ، مختصر خليل (١٥٢ / ٨) ، منح الخليل (١٥٤ - ١٥٤) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : بعد موتهم .

قال غير ابن القاسم^(١) : كل جبس أو صدقة لا مرجع لها على مجهول [يأتي^(٢) فهو الحبس الموقوف ، مثل أن يقول : على ولدي ، ولم يسمهم ، فهذا مجهول^(٣) ، ألا ترى أن من حدد من ولده بعد هذا القول يدخل فيه ؟ .

وكذلك لو قال : على ولدي وعلى من يحدث لي^(٤) بعدهم ، فإنها لا ترجع ملكاً^(٥) .

قال ربيعة^(٦) : وكذلك على قوم لا يحاط بعدهم .

قال ربيعة^(٧) : فأما الصدقة على قوم بأعيانهم - ومعناه : ما عاشوا ولم يذكر تعقيباً - فهو تعمير ترجع إليه إذا ماتوا ملكاً .

(١) في المدونة : « وقد قال بعض رجال مالك » بدل « قال غير ابن القاسم » . وقولهم هنا هو المذهب ، ولا يخالفه ابن القاسم . انظر : المدونة (١٠١/٦) ، المقدمات (٤٢٠/٢) .

(٢) في ك : مجهول من مات . وسقطت من ط .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ه و ط : يحدث عنده .

(٥) وإنما تكون بعد انفراط الحبس عليهم حسناً على أقرب الناس بالحبس ، لقول النبي ﷺ لأبي طلحة : « وإنى أرى أن يجعلها في الأقربين » . انظر : المقدمات (٤٢١/٢) .

(٦) قول ربيعة - كما ترى - تتميم وتأكيد لما قبله ؛ لأن قول الحبس : على ولدي ، أو على من يحدث لي ، هذا كله لا يحاط بعده .

(٧) قول ربيعة هنا موافق لأحد قولي مالك الآتين .

[قال مخرمة^(١) بن بکیر : أو^(٢) لورثه إن مات ملکاً]^(٣).

وأصل قول مالک أنه إذا قال : حبسًا ، ولم يقل : صدقة ، فھي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم ، وإن كانت على قوم بأعيانهم فقال : حبس ، ولم يقل : صدقة^(٤) ، لا تباع ولا توهب ، فقد اختلف قوله فيه ، فمرة قال : ترجع بعد انفراطھم إلى ربها إن كان حيًا ، أو إلى ورثته بعد موته^(٥) ملکاً تباع^(٦) . وقال مرة : لا ترجع ملکاً ، وتكون حبسًا ، كقوله : لا تباع^(٧) .

(١) في المدونة : عن مخرمة بن بکیر عن أبيه . وقوله هنا تکمل وتمیم لقول ربيعة ، والقول مجموعه يوافق أحد قولي مالک - كما سیأتي - . ومحرمة هو : ابن بکیر بن عبد الله بن الأشج القرشي ، أبو المسور المدني ، مولىبني مخزوم ، روی عنه مالک و كان يحسن الثناء عليه ، توفي سنة ١٥٩هـ . انظر : تہذیب الکمال (٢٧/٣٢٤) ، المعرفة والتاریخ (١/٤٣٦) .

(٢) في ط : و .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ق . والمثبت من باقی النسخ .

(٤) في ك : لم يقل : صدقة ، ولا قال : لا تباع ولا توهب . وفي هـ : ولم يقل : لا تباع .

(٥) في ك و هـ : بعده .

(٦) هذا قول مالک المواقف لقول ربيعة ومحرمة المتقدم ، وهو روایة المدنيین من أصحاب مالک عنه .

(٧) أي وترجع إلى أقرب الفقراء إلى المحبس ، وهذه روایة المصريين من أصحاب مالک عنه ، قال الدردیر : وهي الأصح . قلت : هذا إذا لم يقيد المحبس على المعن بجياته ، فاما إن قيده بجياته كان يقول : هو حبس عليك ما عشت ، أو مدة حياتك ، فإن المحبس يرجع بعد موت المحبس عليه إلى المحبس أو ورثه إن كان ميتاً باتفاق . انظر : المقدمات (٢/٤٢٠) ، حاشية الدسوقي (٤/٧٩) ، منح الجليل (٨/١٤٣) .

وإن قال في المعينين حبسًا صدقة ، أو قال : لا تباع ، فانقرضوا ، فلم يختلف قوله^(١) أنها لا تباع وترجع إلى أولى الناس به يوم المرجع حبسًا ، ولا ترجع إليه وإن كان حيًّا ، وعليه أكثر الرواية .

وقال ربيعة^(٢) : ومن حبس داره على ولده وولد غيره ، فليس كنوه بقدر مراقبتهم ، فإن انقرضوا فهي لولاته دون ولادة من ضم مع ولده .

قال يحيى بن سعيد^(٣) : من حبس داره على ولده ، فهي على ولده^(٤) وولد ولده : ذكرهم وأثاهم ، إلا أن ولده^(٥) أحق من أبنائهم ما عاشوا ، إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد .

وقال مالك : من قال حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ، ويؤثر الآباء .

وإن قال : على ولدي ولد ولدي ، دخلوا أيضًا ويدأ بالولد ، فإن كان فضل كان لهم وكان المغيرة^(٦) وغيره يساوي بينهم .

(١) قال ابن رشد في المقدمات : ليس ذلك ب صحيح ، بل اختلف قوله فيه أيضًا ، فقد روى ابن عبد الحكم عنه في كتابه أنها ترجع إلى الحبس ملکاً بعد موت الحبس عليه ، وإن قال : حبسًا صدقة إذا كان على معين ، وهو قول ابن وهب في العتبة ، لاحتمال قوله : لا تباع ولا يوهب حياة الحبس عليه . قلت : والمشهور الأول ، وهو رواية ابن القاسم وعليه أكثر الرواية كما ذكر هنا . انظر : المقدمات (٢/٤٢٠)، منح الجليل (٨/٤٦) .

(٢) قول ربيعة هنا هو الذي عليه المذهب ، وهو موافق لقول ابن القاسم . انظر : التقييد (٦/١٦٠) .

(٣) قول يحيى بن سعيد - أيضًا - موافق لابن القاسم وهو المذهب . انظر : التقييد (٦/١٦٠) .

(٤) في ك : ولد ولده .

(٥) في ك : إلا ولده .

(٦) قول المغيرة وغيره - كما ترى - يخالف قول مالك ومن معه والذي عليه المذهب قول مالك .

قال مالك : ولا شيء لولد البنات ؛ للإجماع أنهم لم يدخلوا في قول الله عز وجل : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١) .

[ابن القاسم :]^(٢) ومن حبس في مرضه داراً على ولده و^(٣) ولد ولده والثالث يحملها ، ثم مات وترك [أمّا]^(٤) وزوجة ، فإنها تقسم على عدد الولد وولد الولد ، فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس ، وما صار للأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان ، فتخلص الدار كلها لولد الولد حسناً ، [ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدهما لورثتهما موقوفاً ، وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثهما [أبداً]^(٥) ما بقي أحد من ولد الأعيان]^(٦) ، فإن مات أحد ولد الأعيان قسم نصيه [بالتحبيس]^(٧) على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ؛ [لأنهم هم الذين حبس عليهم]^(٨) ، ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله تعالى ، فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكتا جميعاً ، دخل ورثتهما في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً^(٩) .

(١) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ط : أو .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ط .

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

(٩) سقطت من ق و ط .

فإذا انقرضت الأم أو الزوجة أولاً دخل ورثهما مكانهما .

فإن انقرض أحد ولد الأعيان بعد ذلك ، قسم نصيبيه على من بقي من ولد الأعيان [١] وورثة [وعلى ولد الولد ، ورجع من بقي من ورثة ذلك المالك من ولد الأعيان] [٢] الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب [٣] ولد الأعيان ، فيكون بينهم على الفرائض ، فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم دخل في ذلك ورثة ورثتهم ، وورثة من هلك من ولد الأعيان أبداً ، ما بقي من [ولد الأعيان أحد بحال ما وصفنا ، فإن انقرض ولد الأعيان و] [٤] ولد الولد ، رجعت الدار حسناً على أقرب الناس بالحبس [٥] .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط . والعبارة في ق : وعلى ولد الولد ورجع من ورث ذلك المالك .
وفي ك : ويرجع من بقي من ورثة المالك من ولد الأعيان .

(٢) في ك : أضاف .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٤) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : قال أبو القاسم خلف بن أبي القاسم (البرادعي) : وقعت هذه المسألة في الأمهات التي حضرت عندي للنسخ والمقابلة بلفظين مختلفين وكررتها - كما ترى - باللفظين معًا حتى أتفرغ لهما وأتفكر فيما وأطلبهما في أمهات غيرها وأثبتت الذي هو أخص وأشد تلخيصاً وأسرع إلى فهم الدارس وأقرب إلى الصواب - إن شاء الله تعالى - وهي : ومن حبس في مرضه داراً على ولده وولده والثالث يحملها ثم مات وترك أمًا وزوجة ، فإنها تقسم على عدد الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس ، وما صار للأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقوفاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فتخلص الدار كلها لولد الولد حسناً ، ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بيدها لورثتها موقوفاً ، وكذلك يورث نفع ذلك على وارثها أبداً ما بقي من ولد الأعيان .

=

ومن حبس داراً على رجل وعلى [ولده و]^(١) ولد ولده ، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث^(٢) منها من ماله ، لم يجز ، وهو كراء مجهول ، ولكن يمضي [ذلك]^(٣) ولا مرمة^(٤) عليه ، وترم من غلتها ، وقد فاتت في سبيل الله ولا يشبه البيوع^(٥) .

[فيمن حبس فرساً على رجل وشرط عليه حبسه سنة وعلفه]

وقال مالك في الفرس يحبس على الرجل ويشترط على الحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها : إنه لا خير فيه^(٦) ، إذ قد يهلك الفرس قبلها فيذهب علفها باطلًا .

قال : وإذا مات أحد ولد الأعيان قسم نصيبه بالتحبيس على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد على عدتهم ، فما أصاب ولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول وزوجته بحق الميراث فيأخذان منه الثمن والسدس ، وكذلك ورثتهما بثابتها ، وما بقي من نصيب ولد الأعيان من ذلك فإنه يضم إلى ما يied ولد الأعيان قديماً فيجمع ذلك ثم يقسم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم فيما وقع للميت فهو الذي يجب لورثته عنه فيكون لهم بالميراث عنه موقوفاً بأيديهم حتى ينفرض ولد الأعيان ، فإن انقرض ولد الأعيان وولد الولد رجعت الدار حبسًا على أقرب الناس بالحبس .

(١) سقطت من ك .

(٢) رث : أي خلق وضعف . انظر : المصباح (٢١٨) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) مرمة الدار : إصلاحها ، من رمّها يرمها إذا أصلحها . انظر : القاموس (١٤٤٠) .

(٥) قال الزرويلى : أي ولا يشبه البيوع الفاسدة يزيد بيوع الأعيان والمنافع . انظر : التقىد (١٦٣/٦) .

(٦) لا خير فيه على المنع والحرمة - كما تقدم ، وكما يدل عليه التعليل - .

قال ابن القاسم : وأرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي جبس الفرس ، فإما ترك الشرط وبتل الفرس^(١) للرجل ، أو أخذه وأدى للرجل ما أنفق عليه ، وإن مضى الأجل لم يؤد^(٢) ، وكان للذى بطل له بعد السنة بغير قيمة .

[فيمن باع عبداً على أنه مدبرٌ وكراهة إخراج البنات من الحبس]

وأما بائع^(٣) العبد على أنه مدبر على المباع ، فلا خير فيه^(٤) ، إلا أنه لا يفسخ^(٥) ؛ لأنه بيع [قد^(٦) فات بالتدبير ، ويرجع البائع على المباع بتمام الثمن ، إن كان البائع هضم له من الثمن [لذلك^(٧) شيئاً .

(١) بطلها له : أي ميزها له وأخلصها له وقطعها له وأعطاه إياها . انظر : القاموس (١٢٤٦) .

(٢) في ط : يرد .

(٣) في ك : وإذا باع العبد .

(٤) « لا خير فيه » هنا على الحرمة كما تقدم من أن « لا خير فيه » في المدونة ملزمة للحرمة ، ووجه التحريم هنا أن البائع وضع الثمن لشيء لا يدرى هل يحصل للعبد أم لا ؟ ، وهو العتق ؛ إذ لا يدرى هل يحيى إلى موت المشتري أم لا ؟ وإذا حyi هل يحمله الثالث أم لا يحمله ؟ وقوله : « إلا أنه لا يفسخ . . . إلخ » لا ينافي عدم الجواز الذي هو المذهب ؛ لأن عدم فسخه بعد الفوت مراعاة للخلاف . وانظر : التقىيد (٦٣/٦) .

(٥) في ك : لا يفسخ عندي .

(٦) سقطت من هـ ، وفي ط : لأنه بيع فاسد قد فات . . .

(٧) سقطت من ق .

ويكره^(١) لمن حبس أن يخرج البنات من حبسه ، [ولا يخرج من الحبس أحد لأحد]^(٢).

[وروى ابن وهب أن عائشة - رضي الله عنها - كانت إذا ذكرت صدقات الناس

(١) عَبَرَ في المدونة هنا بالكرامة ، وفي العتبية روى عن مالك التصريح بعدم الجواز ، فقد قال فيها : قال الإمام مالك - رضي الله عنه - : « من حبس جسماً على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزًا وإنه من أمر الجاهلية ، وليس على هذا توضع الصدقات لوجه الله تعالى وما يراد به ووجهه . . . »

قال ابن القاسم : قلت لمالك : أفتري . . . أن يبطل ، وسجل الحبس ؟ قال : نعم وذلك وجه الشأن فيه ، قال ابن القاسم : ولكن إذا فات ذلك ، فهو على ما حبس ، فإن كان المحبس حياً ولم يجز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث ، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ، ويكون على ما جعل عليه . قال ابن رشد : ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم من أنه يمضي إذا فات ولا ينقض ، وفوت الحبس عنده أن يجاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت . . . وقد روى عن مالك أنه مكرره فعلى هذا لا يفسخ ، إلا أن يرضي المحبس عليهم ، قلت : وقد مشى خليل في مختصره على رواية مالك في العتبية بالبطلان مطلقاً ، فقال في مختصره : « وبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد أو على بنية دون بناه » ، قال الدردير معلقاً على قول خليل : وما مشى عليه المصنف أحد أقوال ؟ وعلل بأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث آبائهن ورجع بعضهم الكرامة فيمضى ، وهو رأي ابن القاسم ، وعليه العمل . وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التزير .

قلت : وقد شهروا عياض ، وفي المسألة كلام طويل وبحث مستفيض ، وقد وصلت الأقوال فيها إلى سبعة أقوال . انظر : البيان والتحصيل (١٢/٤٠٤ و ما بعدها) ، حاشية الدسوقي (٤/٧٧)، منح الخليل (٨/١١٨ - ١١٩) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ط .

اليوم وإخراج الناس^(١) بناتهم منها ، تقول : ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله تبارك وتعالى : « وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا وحرمن على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء »^(٢).

قال سحنون : فهذا من قول عائشة^(٣) يدل أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات ، ولقد كتب عمر بن عبد العزيز أن ترد صدقات [الناس]^(٤) التي أخرجوا منها البنات^(٥).

ولا يخرج من الحبس أحد لأحد^(٦).

ومن لم يجد مسكناً فلا كراء له ، ومن مات أو غاب غيبة انتقال^(٧) استحق الحاضر مكانه ، وأما من سافر لا يريد مقاماً ، فهو على حقه إذا رجع .

قال عطاء : لا يخرج أحد لأحد إلا أن يكون بيده فضل مسكن^(٨).

(١) في ط : الرجال .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٣٩) .

(٣) أثر عائشة رواه في المدونة (١٠٦/٦) .

(٤) سقطت من ط .

(٥) رواه عنه في المدونة (١٠٦/٦) ، ولفظها : إن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه لي يريد أن يرد الصدقات التي أخرجوا منها النساء .

(٦) ما بين المعقوفين - من قوله : وروى - سقط من ق و ه .

(٧) في ط : انقطاع .

(٨) انظر : المدونة (١٠٦/٦) .

[فيمن حبس على ولده وأعصابهم ولا عقب له يومئذ ، وذكر مؤنthem ونكاحهم]

قال مالك : ومن حبس على ولده وأعصابهم ولا عقب له يومئذ ، فأنفذه في صحته ثم هلك هو ولده وبقي ولد ولده وبنوهم ، فذلك بين جميعهم إن تساواوا في الحال ، و^(١) المؤنة سواء بينهم إلا أن الأولاد ماداموا صغاراً لم يبلغوا أو ينكحوا أو تعظم مؤنthem ، فإنه لا يقسم لهم ، ولكن يعطى الأب بقدر ما يمون^(٢) ، وإذا نكح الأبناء وعظمت مؤونتهم كانوا بقسم واحد مع آبائهم .

وقد قال مالك : وإذا بنى بعض أهل الحبس^(٣) فيه ، أو أدخل خشبة ، أو أصلح ثم مات ولم يذكر لما أدخل في ذلك ذِكْرًا ، فلا شيء لورثته فيه .

قال ابن القاسم^(٤) : وإن كان قد أوصى به أو قال : هو لورثي ، فذلك لهم ، وإن لم يذكر ذلك ، فلا شيء لهم ، قل أو كثراً .

وقال المغيرة^(٥) : لا يكون من ذلك صدقة محمرة^(٦) إلا فيما لا بال له من الميازيب والستّر ، وأما ماله خطر^(٧) ، فإنه مال له يورث عنه ويقضى به دينه .

(١) في ك : أو .

(٢) أي بقدر مؤنthem ، والمؤونة والمؤنة يعني واحد .

(٣) في ط : بعض المحبس عليه فيه .

(٤) قول ابن القاسم هنا تفسير وبيان لقول مالك .

(٥) قول المغيرة هنا خلاف المذهب ، والمشهور في المذهب قول مالك وابن القاسم أن ذلك الذي أحدث وقف ما لم يبين أنه ملك لورثته ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف » . انظر : منح الجليل (٨/١٧٠) ، مختصر خليل (٢٣٨) .

(٦) في ك : صدقة ولا محramaً .

(٧) في ط : حظ .

[فيمن حبس نخل حائطه على المساكين في مرضه أو صحته أو على ورثته ،
والحيازة والقبض في ذلك]

ومن حبس نخل حائطه على المساكين في مرضه والثالث يحمله فلم يخرجه من يده حتى مات ، فذلك نافذ ؛ لأنها وصية ، وأما من حبس في صحته مالاً غلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك ، فلم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات ، فهي ميراث ، وإن كان يخرجه في وجهه^(١) ويرجع إليه ، فهو نافذ من رأس ماله .
وإن أخرج بعضه وبقي بعضه مما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث .

وكذلك ما^(٢) حبس صحته أو تصدق به على المساكين من حائط أو دار أو شيء له غلة ، فكان يكريه ويفرق غلته كل عام على المساكين ، ولم يخرجه من يده حتى مات لم يجز ذلك ؛ لأن هذا غير وصية إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذها في مرضه لغير وارث ، فينفذ من ثلثه .

ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قُبض وحيز^(٣) قبل أن يموت أو يفلس .
وكذلك إن وهب أو تصدق على من يقبض لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك المعطى حتى مات^(٤) المعطي ، لم يكن للمعطى قبضها الآن ، وكانت إن مات مال وارث^(٥) ، وكذلك الحبس والعمري والعطايا والنحل .

(١) في ق و ط : لوجهه . وقوله : في وجهه ، فسرها في المدونة بأن يخرجها أو يغزو بها في سبيل الله فإذا أقتلت رجعت إليه .

(٢) في ق و ك : وكذلك من . وفي ك : وأما ما .

(٣) في ط : وحبس .

(٤) في باقي النسخ : حتى مرض .

(٥) في ك : إن مات ميراثاً .

[وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان^(١) - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم قالوا : لا يجوز صدقة حتى تقبض [٢]^(٣) .

وقال عثمان بن عفان : إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يجوز [٤] ، فيعلن بها ويشهد ، فيجوز وإن وليه الأب^(٥) .

ومن حبس ثرة حائطه على رجل بعينه حياته فكان يقتلها ، ثم مات المعطي وفيه ثرة قد طابت ، فهي لورثته ، وإن لم تطب فهي لرب الحائط ، كما قال مالك فمن حبس حائطاً على قوم معينين فكانوا يلونه ويسقونه ، فمات أحدهم بعد طيب الثمرة ، فإن نصيبه لورثته ، وإن أُبرت ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يقوون بها على العمل . قال : وإن لم يلوا عملها وإنما تقسم عليهم الغلة ، فنصيب الميت ها هنا لرب النخل . ثم رجع مالك فقال : بل يرد ذلك على من بقي من أصحابه .

وبهذا أخذ ابن القاسم^(٦) أن ذلك يرجع على من بقي منهم كان مما تنقسم غلتة^(٧) أو كانوا يلونه بأنفسهم .

(١) في هـ : عثمان وابن عباس .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ط .

(٣) روى عنهم ذلك في الموطأ (٧٥٣/٢ - ٧٥٤) كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل . والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٠/٦) باب شرط القبض في الهرة .

(٤) سقطت من هـ و ط .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٦) باب يقبض للطفل أبوه ، وفي لفظه يجوز إن وليها أبوه .

(٦) وهو المشهور في المذهب - كما سيأتي - .

(٧) في ط و هـ : غلتة عليهم .

وروى الرواة كلهم عن مالك : ابن القاسم^(١) وأشهب وابن وهب وابن نافع وعلى والمغيرة ، أنه قال فيمن حبس على قوم بأعيانهم^(٢) ما يقسم من غلة دار أو غلة عبد أو ثرة^(٣) : إن من مات منهم رجع نصيبه إلى الذي حبسه ؛ [لأن هذا مما يقسم عليهم]^(٤) ، وأما^(٥) دار يسكنونها أو عبد يخدمهم ، فنصيب الميت لباقيهم ؛ لأن سكنهم الدار سكناً واحداً ، واستخدامهم العبد كذلك .

فثبتت الرواة [كلهم]^(٦) عن مالك على هذا ، وقاله المغيرة^(٧) على هذا فيما يقسم وفيما لا يقسم ، على ما وصفنا ، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك^(٨) في هذا بعينه ، فقال : يرجع على من بقي ، كان مما ينقسم أو لا ينقسم ، وهذا ما اجتمعوا عليه^(٩) .

(١) في ط : وروى معه القول الأول عن مالك : أشهب . . .

(٢) في ط : والمغيرة وقالوا به في ما يقسم .

(٣) في ك : ثرة حائط .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٥) في ق و ط قالوا : وأما .

(٦) سقطت من ط .

(٧) أفرد المغيرة هنا بالذكر مع أن قوله مثل قوله بقية الرواية ، قيل : لأهليته ، وقيل : لكونه مدنياً ، وقيل : لأنه فهم عنه الخلاف فأفرده لرفع الإيمام . انظر : التقييد (١٦٦/٦) .

(٨) وقول مالك الذي رجع إليه واختاره ابن القاسم هو المشهور ، قال سحنون في المدونة : وما اجتمعوا عليه (مالك وابن القاسم) أصح . إن شاء الله . انظر : المدونة (١١١/٦) ، البيان والتحصيل (١٢/١٨٧) ، منح الجليل (٨/١٤٠) .

(٩) قوله : « وهذا ما اجتمعوا عليه » هذا لا يفيد ما يفيده لفظ المدونة ، ففيها : « وما اجتمعوا عليه أصح » أي أظهر حجة ، وقد عبر عنه البراذعي على هذا النحو الذي لا تفيده عبارة المدونة ، لذلك قال الزرويلي : فينبغي أن يتعقب على أبي سعيد . انظر : التقييد (٦/١٦٦) .

فإن مات منهم ميت والثمرة قد أبرت ، فتحققه فيها ثابت ، قاله غير واحد من الرواة^(١).

[فيمن أسكن رجلاً داراً سنين على أن عليه مرمتها]
ومن أسكن رجلاً داراً سنين مسماة ، أو حياته على أن عليه مرمتها ، لم يجز ،
وهو كراء مجهول .

وأما إن أعطاه رقبتها على أن ينفق على ربها حياته فهو بيع فاسد ، والغلة للمعطي
بالضمان ، وترد الدار على ربها ويتبعه بما أنفق عليه .

تم الكتاب بحمد الله وعونه

* * *

* *

*

(١) هذا قول ثالث في مسألة الحائط ، وهو أنه إن مات أحدهم بعد التأثير فتحققه ثابت لورثته ، كما لو مات بعد الطيب . وقد تقدم معنا القول الأول وهو أنه إن كان بقية أصحابه يللون سقي الحائط والعمل فيه ، فإن نصيبيه لأصحابه ، وإلا فنصيبيه لرب النخل المحبس ، وهي الرواية الأولى عن مالك . والقول الثاني : أن نصيبيه لبقية أصحابه مطلقاً ، أي سواء كانوا يعملون فيه ويللونه أم لا . وهو الرواية الأخيرة لمالك التي رجع إليها ، واختارها ابن القاسم ، وهي المعتمدة - كما سبق - . انظر : المدونة (٦/١٠٠)، منح الجليل (٨/١٤٠)، البيان والتحصيل (١٢/١٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ الصَّدَقَةِ﴾^(١)

[في قبض الصدقة]

(٢) ومن تصدق على رجل بدار ، فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطي ، فإن علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت ، تم البيع وكان الثمن للمعطى^(٣) ، وإن لم يعلم فله نقض البيع في حياة البائع^(٤) وأخذها ، فإن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له^(٥) ، بيعت أو لم تبع .

قال أشهب^(٦) : إن خرجت من ملك المعطى بوجه ما وحيزت عليه ، فليس

(١) الصدقة هي : تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٩٨) .

(٢) في ط : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) رویت في المدونة بفتح الطاء (اسم مفعول) وكسرها (اسم فاعل) ، ولأجله حصل الخلاف ، هل الثمن في هذه الحالة يكون للمعطى أو للمعطى ، فبالأول قال مطرف ، قال الدردير : وهو الراجح ، وبالثاني قال أشهب : وإلى هذا أشار خليل بقوله : « لا إن باع واهب قبل علم الموهوب ، وإلا فالثمن للمعطى - رویت بفتح الطاء وكسرها » . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٠٣) ، منح الجليل (٨/١٨٦) ، مختصر خليل (٢٣١) .

(٤) في ط و ق : الواهب . وفي هـ : المعطى الواهب .

(٥) في هـ : له فيها .

(٦) رجع ابن الموز و محمد بن سحنون قول أشهب هنا أن الصدقة ما دامت في يد المتصدق ولم يقبضها المتصدق عليه فإنها إن خرجت من يد المتصدق بوجه من الوجوه كأن يتصدق بها على ثان أو بيعها فليس للمتصدق عليه الأول الذي لم يقبض أي شيء ، المشهور في المذهب التفصيل الذي ذكره ابن القاسم . انظر : التقيد (٦/١٦٦) ، منح الجليل (٨/١٨٦) ، حاشية الدسوقي (٤/١٠٣) .

للمعطى شيء ، وكل صدقة أو حبس أو هبة أو عطية بتلها^(١) مريض^(٢) لرجل بعينه أو للمساكين ، فلم تخرج من يده حتى مات ، فذلك نافذ في ثلثه كوصاياته ؛ لأن حكم ذلك وحكم ما أعتق الإيقاف ليصبح المريض فيتم ذلك أو يموت ، فيكون في الثالث ، ولا يتم فيه للقابض في المرض قبض . ولو قبضه كان للورثة إيقافه ، وليس لمن قبضه أكل غلته^(٣) إن كانت له ، ولا أكله إن كان مما يؤكل ، ولا رجوع للمريض فيه ؛ لأنه بتل بخلاف الوصية ، ولا يت Urgel الموهوب^(٤) قبضه إلا على أحد قولي مالك^(٥) في المريض له مال مأمون ، فينفذ ما بتل من عتق أو غيره .

[فيمن تصدق على ابنه الصغير بجازية]

ومن تصدق على ابنه الصغير بجازية فتبعتها نفسه ، فلا بأس أن يقومها على نفسه ، ويشهد ويستقضى للأبن .

[في الأكل من ثمن الصدقة والانتفاع بها]

ومن تصدق على أخيها بصدقة ، لم يجز له أن يأكل من ثمرتها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها^(٦) .

(١) بتلها : أن قطعها من ماله وميزها ، وقد تقدم شرحها .

(٢) في ك : رجل مريض .

(٣) في ط : غلة .

(٤) في ك : الموهوب له .

(٥) انظر قوله مالك والراجح منهما في كتاب العتق (٤٨٨/٢) . ويريد بالمال المأمون : الدور والأراضين . انظر : التقييد (٦/١٦٧) .

(٦) في ك : من ثمنها .

وأما الأب والأم إذا احتاجا ، أفق عليهمما تصدقا [به]^(١) على الولد .
ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره .

[في حيازة الصدقة واهبة وضعها على يد غير الموهوب له والإشهاد فيها]

وإن تصدقت على رجل بدراجم وجعلتها على يدي غيره ، والموهوب له حاضر عالم جائز الأمر ، فلم يقم [ولا قبض]^(٢) حتى مت أنت ، فذلك نافذ إن لم تكن أنت نهيت الذي هي على يديه عن دفعها إليه إلا بأمرك . فإن كنت نهيته فذلك لورثتك^(٣) ، وإن لم تنهه فللمعطى أخذها بعد موتك^(٤) ؛ لأنه إنما تركها في يدي رجل قد حازها له ، ولو شاء أخذها منه في حياتك ولا رجوع لك فيها ، ولو دفعت في الصحة مالاً لمن يفرقه في الفقراء وفي السبيل ثم مت قبل إنجاده ، فإن كنت أشهدت فإنه ينفذ ما فات وما بقي وهي من رأس المال . وإن لم تشهد فالباقي لورثتك ، وإن فرق باقيه بعد موتك ضمن البقية لورثتك .

وما اشتري الرجل من هدية لأهله في سفره من كسوة ونحوها ، ثم مات قبل أن يصل إلى بلده ، فإن كان أشهد على ذلك فهو لمن اشتراه له ، وإن لم يشهد فهو ميراث . وإن بعث [رجل]^(٥) بهدية أو صلة لرجل غائب ، ثم مات المعطي أو المعطى قبل

(١) سقطت من ق و ط .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) في ط : نهيتها عن دفعها إليه إلا بأمرك فهي لورثتك .

(٤) في ك و ه : بعد موتك وفي حياتك .

(٥) سقطت من ك و ه .

وصولها ، فإن كان أشهد فهـي للمعطـى أو لورثـته ، وإن لم يـشهد فـهي للـذـي أعـطـى أو لـورـثـته .

[فيـمن تـصـدق بـحـائـط عـلـى رـجـل فـزـعـم أـنـه لـم يـتصـدق بـشـمـرـهـا أـو اـسـتـشـانـهـا]

وـمن تـصـدق بـحـائـط عـلـى رـجـل وـفـيـه ثـرـة فـزـعـم أـنـه لـم يـتصـدق عـلـيـه بـشـمـرـهـا ، فإنـ كانتـ الشـمـرـة يـوـمـ الصـدـقـة لـم تـؤـبـرـ فـهـي لـلـمـعـطـى ، وإنـ كـانـتـ مـأـبـورـة فـهـي لـلـمـعـطـى ، وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ وـلـا يـعـينـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ الـهـبـةـ .

قالـ : وـيـحـوزـ^(١) الـمـعـطـى الرـقـابـ ، وـالـسـقـيـ عـلـى الـمـعـطـى ، لـكـانـ ثـرـتـهـ ،

[وـ]^(٢) يـتـولـيـ ذـلـكـ الـمـعـطـى^(٣) فـيـتـمـ^(٤) الـحـوـزـ .

وـمـنـ وـهـبـ لـرـجـلـ خـلـاـ وـاسـتـشـنـىـ ثـرـتـهـ لـنـفـسـهـ عـشـرـ سـنـينـ ، فإنـ كـانـ الـمـوـهـوبـ لـهـ يـسـقـيـهـ بـعـائـهـ^(٥) لـمـ يـجـزـ ، وـهـوـ غـرـرـ .

وـقـدـ قـالـ مـالـكـ^(٦) فيـمـنـ دـفـعـ فـرـسـهـ إـلـىـ رـجـلـ يـغـزوـ عـلـيـهـ سـتـتـيـنـ أـوـ ثـلـاثـاـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهـ المـدـفـوعـ إـلـيـهـ الفـرـسـ مـنـ عـنـدـهـ ثـمـ هـوـ لـلـمـدـفـوعـ إـلـيـهـ الفـرـسـ بـعـدـ الـأـجـلـ ، وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ

(١) فيـ قـ وـ طـ : يـحـوزـ .

(٢) سـقـطـتـ منـ هـ .

(٣) أيـ يـتـولـيـ الـعـقـدـ وـالـنـظـرـ ، وـأـمـاـ الـأـجـرـةـ فـعـلـيـ الـمـعـطـىـ ، وـقـوـلـهـ : وـيـحـوزـ الـمـعـطـىـ الرـقـابـ .. إـلـخـ الـمـسـأـلـةـ لـيـسـتـ فـيـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ وـالـهـبـةـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ . وـإـنـماـ هـيـ فـيـ كـتـابـ الـرـهـونـ فـنـقـلـهـ الـبـرـادـعـيـ إـلـىـ هـنـاـ ؛ لأنـهـ مـكـانـهـ الـأـنـسـبـ .

(٤) فيـ طـ : لـيـتـمـ .

(٥) فيـ قـ وـ كـ : بـعـالـهـ .

(٦) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ سـاقـهـاـ هـنـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ . اـنـظـرـ : التـقـيـيدـ (١٦٩/٦)، المـدوـنـةـ (١١٦/٦).

لا يبيعه قبل الأجل : [إنه لا خير فيه ؛ إذ قد يهلك الفرس قبل الأجل]^(١) فنذهب نفقته باطلًا ، فهو غرر .

قال ابن القاسم : ولو كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها جاز ، وكأنه وهبها له بعد عشر سنين ، فإن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولم يلتحقه دين فله أخذها ، وإن مات ربها أو لحقه دين فلا حق له فيها .

قال أشهب في الفرس إن شرطه^(٢) : ليس مما يبطل العطية ، وهو كمن أعاره لرجل يركبه سنة ثم هو لفلان فترك المعارض عاريته لصاحب البطل أنه يتبعجل قبضه فإذا [جعله عارية له و]^(٣) كان مرجعه إليه من نفسه كان أخرى^(٤) لأن يتبعجله ويزول الخطر .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) الشرط : ي يريد شرط صاحب الفرس على الموهوب له أن لا يبيعه قبل الأجل ، وكونه لا يبطل العطية خلافاً لما تقرر عن ابن القاسم ، ووجه قول أشهب أن صاحب الفرس قد أسلم المنافع التي فيه ، فكان للمبتدل له قبضه الآن ، وإن كان قد شرطبقاء الرقبة على ملكه إلى أجل فإن ذلك أمر خفيف ليس من شأنه أن يبطل العطية ، وقد رأيت قياسه هنا على العارية ، أما وجه قول مالك وابن القاسم فهو ما ذكره هنا من الجهالة والغرر ، وقولهما هو الذي عليه المذهب ، وعليه مشى خليل في مختصره ، ولم يشر إلى قول أشهب ، حيث قال عاطفاً على ما لا يجوز في المبة : « كهبة نخل واستثناء ثرتها سنين ، والسدقي على الموهوب له ، أو فرس لم يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له ، ولا يبيعه بعد الأجل ». قال عليش معلقاً على قول خليل هنا : أي فلا يجوز للغرر ؛ لأنه بيع معنٍ يتأخر قبضه . انظر : مختصر خليل (٢٣٩ - ٢٤٠)، منح الجليل (٢٠٤/٨)، التقىد (٦/١٧٠) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ط و ه .

(٤) في ط : أحق .

[فيما يجوز من فعل ذات الزوج في مالها]

(١) وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل بيتها فلا يجوز عتقها ولا صدقها^(٢) في ثلث ولا غيره حتى تدخل بيتها وتكون رشيدة ، فذلك لها حيشذ في ثلثها ، وليس بعد الدخول حد مؤقت يجوز إليه صنيعها ، وحدها الدخول إن كانت مصلحة .

قال ربيعة^(٣) : ثم لها زد ما أعطت قبل جواز أمرها .

تم الكتاب بحمد الله وقوته

* * *

* *

*

(١) تقدمت هذه المسألة مفصلة في كتاب الحمالة .

(٢) وردت هذه العبارة في ك على النحو التالي : وإذا تزوجت الجارية ولم يدخل بها فلا يجوز عتقها .

(٣) قول ربيعة هنا هو المذهب ، قال اللخمي : وإن طال زمان ذلك . انظر : التقىد (٦/١٧٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الهمة﴾^(١)

[في هبة الرجل من مال ابنه الصغير ، والصدقة بشقص داره]

ومن وهب من مال ابنه [الصغير]^(٢) شيئاً ، لم يجز ، فإن تلفت الهمة ضمنها الألب .

ومن تصدق على رجل أو وهبه شيئاً^(٣) له في دار أو عبد ، فذلك جائز ، ويحمل المعطى فيه^(٤) محله ، فيكون ذلك حوزاً .

[فيمن وهب رجلاً أقساط زيت]

وإن وهبت رجلاً عشرة أقساط زيت من زيت جلجلانك هذا ، جاز ذلك كهبيتك له ثمرة نخلك قابلاً ويلزمك عصره . ولا ينبغي أن تعطيه من زيت غيره مثله لخوف التأخير في طعامه ، ولعل الجلجلان الذي وهبته من زيته يهلك قبل ذلك فتكون قد أعطيته زيتك^(٥) باطلأً .

(١) الهمة هي : تملك ذي منفعة لوجه المعطى من غير عوض . فالفرق بينها وبين الصدقة هو أن الصدقة لوجه الله ، والهمة لوجه المعطى له . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٩٧) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ز : نصفاً .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ق : زيتاً .

[في الشهادة على الهبة وكتابتها والغرر فيها وإرثها وتحصيص بعض الورثة بها]

ريبيعة^(١) : ومن قال : [اشهدوا]^(٢) أن لفلان في مالي صدقة مائة دينار ، لزمه ذلك إن حملها ماله ، وإن لم يتبع بما عجز .

ورأى ابن شهاب^(٣) أن من وهب لرجل^(٤) من عطائه وكتب له به كتاباً ، فلا رجوع له فيما أعطى ، ومن وهب لرجل نصيباً من دار ولم يسمه ، [قيل للواهب : أقر بما شئت مما يكون نصيباً]^(٥) .

وإن وهبته مورثة من فلان وهو لا يدرى كم هو ربع أو سدس أو وله نصيحة من دار أو جدار ، ولا يدرى كم ذلك ، فهو جائز .

والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز ، لا في البيع .

وإذا وهبت دينك لأحد ورثة غيريك ، كان له دونهم .

وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبض حتى مات ، فلورثة الحر وسيد العبد قبضها ، وليس لك أن تمنع من ذلك .

[فيمن وهب عبداً مأذوناً قد اغترقه الدين أو تصدق به وقد جنى جنائية]

ومن وهب عبداً له مأذوناً قد اغترقه الدين ، جاز ، ويجوز بيعه إياه إذا تبين أن عليه ديناً .

(١) في هـ : مالك . بدل ربيعة . وقول ربيعة هنا هو المذهب . انظر : منح الجليل (٨/١٨٤) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) قول ابن شهاب ساقه دليلاً على قول ربيعة . انظر : المدونة (٦/١١٩) ، التقييد (٦/١٧١) .

(٤) في ق : من وهب له رجل .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

ومن باع عبداً له ، أو وهبها ، أو تصدق به بعد أن جنى جنائية وهو بجناية عالم ،
لم يجز ذلك إلا أن يتحمل الجنائية ، فإن أبى حلف ما أراد حملها ورد ، وكانت الجنائية
أولى به في رقبته .

[فيمن باع عبداً بيعاً فاسداً أو رهنه ثم وله ، ورهن المغصوب أو المؤاجر
أو العار]

ومن باع عبده بيعاً فاسداً ، ثم وله لرجل قبل تغييره في سوق أو بدن ، جازت
الهبة إن قام بها الموهوب ، ويرد البائع الثمن ، ولو مات الواهب قبل تغير سوقه وقبل
قبض الموهوب إياه ، بطلت هبته ، ولو وله بعد تغييره في سوق أو بدن^(١) ، لم تجز
الهبة ؛ لأنه لزم المبادع بقيمتها .

وكذلك إن أعتقه قبل تغييره في سوق أو بدن ، جاز عتقه إذا ردّ الثمن ؛ لأن البيع
بينهما مفسوخ ما لم يفت العبد .

وإن وهبت لرجل عبداً قد رهنته ، جاز ، ويقضى له عليك بافتراكه إن كان لك
مال ، وإن لم يقم عليك حتى فديته ، فله أخذنه ما لم تمت أنت فبطل الهبة ، وليس
قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات الواهب ؛ لأن للمرتهن حقاً في رقبة العبد
بخلاف المخدم ، وإن وهبته عبدك المغصوب ، جاز ذلك إن قبضه قبل موتك ، وليس
حوز الغاصب حوزاً للموهوب .

(١) في هـ و كـ و زـ : ولو وله بعد تغيير سوقه لم تجز .

[قلت]^(١) : وَلَمْ وَاهِبَةً لِيُسْتَ في يَدِ الْوَاهِبِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْغَاصِبَ لَمْ يَقْبِضْ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ الْوَاهِبُ أَنْ يَحْوِزَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ، فَيَحْوِزُهَا إِنْ^(٢) كَانَ غَائِبًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَاضِرًا غَيْرَ سَفِيهٍ وَأَمْرَ الْوَاهِبِ رَجْلًا يَقْبِضُ لَهُ [ذَلِكَ]^(٣) وَيَحْوِزُهُ لَهُ ، لَمْ يَجِزْ هَذَا ، فَالْغَاصِبُ لَيْسَ بِحَائِزٍ . وَكَذَلِكَ خَلِيفَتَكَ عَلَى دَارِ لَيْسَ حَوْزَهُ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ .

وَلَوْ وَهَبَتْهُ عَبْدًا وَأَجْرَتْهُ^(٤) مِنْ رَجُلٍ ، فَلَيْسَ حَوْزَ الْمُسْتَأْجِرِ حَوْزًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ^(٥) إِلَّا أَنْ يَسْلِمْ^(٦) إِلَيْهِ إِجَارَتَهُ مَعَهُ ، فَيَتَمَّحِي الْحَوْزُ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَخْدُومُ أَوْ الْمَعَارِ إلى أَجْلٍ ، فَقَبْضُ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمَخْدُومِ لَهُ قَبْضُ لِلْمَوْهُوبِ ، وَهُوَ فِي رَأْسِ الْمَالِ إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ ذَلِكَ .

[فِي الْهَبَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِي]

وَيَقْضِي بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْذَّمِي فِي هَبَةِ أَحَدِهِمَا لِلآخر بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَا ذَمِيْنَ فَامْتَنَعَ الْوَاهِبُ مِنْ دُفُعِ الْهَبَةِ لَمْ أَعْرَضْ لَهُمَا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّظَالُمِ الَّذِي أَمْنَعَهُمْ مِنْهُ .

(١) سقطت من بقية النسخ عدا ق .

(٢) فِي ز : فِي جُوز . وَفِي هـ : فِي جُوز ذَلِك . وَفِي ق : فِي حُوز .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) فِي ك : قَدْ أَجْزَتْهُ .

(٥) سقطت من هـ و ز و ط .

(٦) فِي ز : أَنْ يَعْلَمْ .

[في هبة ما فيه غرر ، والحوز فيه]

ولا بأس بهمة ما لم ييد صلاحه من زرع أو ثمر ، أو ما تلد أمهه أو غنمها ، أو ما في ضروعها من لبن أو ما على ظهورها من صوف أو ثمر قد طاب في شجره ، والحوز في ذلك كله حوز الأرض أو رقاب النخل أو الأمهات ، وعلى الواهب تسليم ذلك إليه بالقضاء والسكنى فيما^(١) يسقى على الموهوب ، وحيازة من أسكنته أو أخدمته حوز للدار أو العبد .

ومن وهب لرجل ما تلد أمهه أو ثمر نخله عشرين سنة ، جاز ذلك إذا حاز الأصل^(٢) أو الأمة ، أو حاز ذلك أجنبى ، وإن لم يخرج ذلك من يده حتى مات ، بطل ، ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بينة لحوزه في حبس ، أو رهن ، أو هبة ، أو صدقة .

[في حيازة الهبة وقبضها وبم يكون ذلك]

ولو أقر المعطي في صحته أن^(٣) المعطى قد حاز وقبض ، وشهدت عليه بإقراره بينة ، ثم مات ، لم يقض بذلك إن أنكر ورثته حتى تعابن البينة الحوز .

قال ابن القاسم : ومن وهب عبداً لابنه الصغير ولأجنبي ، فلم يقبض الأجنبى حتى مات الواهب ، فذلك كله باطل ، كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار : إنه يبطل كله ، بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم ، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزأً .

(١) في ز : ما .

(٢) في ك و ه و ز : حوزه الأصول .

(٣) في ز : إلى .

وروى ابن نافع وعلي عن مالك^(١) فيمن تصدق على ولده الصغير مع كبير أو أجنبي ، أن نصيب الصغار جائز ويبطل ما سواه ، ولو كان حبسًا بطل جميع الحبس ؛ لأنه لا يقسم أصله . والصدقة يملكونها وتقسم بينهم ، وقد حازها للصغير من يحوز حوزه .

ومن وهبك ديناً له عليك فقولك : قد قبلت ، قبض^(٢) ، فإذا قبلت سقط ، وإن قلت : لا أقبل ، [سقطت الهبة و]^(٣) بقي الدين بحاله ، وإن كان الدين على غيرك فوهبه لك ، فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمك ، ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده ، فهذا قبض ، وإن لم يكن كتب عليه ذكر حق فأشهد لك وأحالك عليه ، كان ذلك قبضاً ، وكذلك إن أحالك [به]^(٤) عليه في غيابه فأشهد لك وقبضت ذكر الحق ، فهكذا قبض الديون .

ومن تصدق عليه^(٥) رجل بأرض ، فقبضُها حيازتها ، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكريه ، أو حرث يحرثه ، أو غلق يغلق عليها ، فإن أمكنه شيء من

(١) وهناك رواية أخرى عن مالك في الموازية أنه إذا كان الأب حاز الهبة لابنه الصغير بأن أبرزها حتى عرفت ومنع نفسه من منافعها حاز نصيب ابن دون نصيب الأجنبي أو الكبير الذي لم يجز . وصنيع الزرويلي يدل على ترجيح هذا التفصيل ، ويفهم من كلام عليش أن المشهور بطلان الصدقة كلها على الصغير والكبير ، كما هو مذهب ابن القاسم ترجيحاً على قول مالك في الحبس . انظر : التقىيد (٦/١٧٥)، منع الجليل (٨/١٢٦) .

(٢) في ز و ق : قبضاً .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه و ط .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ز و ه : على .

ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي ، فلا شيء له ، وإن كانت أرضاً قفاراً مالا تجاز
غلق ، ولا فيها كراء يكرى ، ولا أتى لها إبان تزرع فيه ، أو تمنح ، أو يجوزها بوجهه
يعرف حتى مات المعطي ، فهي نافذة للمعطى ، وحوز هذه [الأرض]^(١) الإشهاد .

وإن كانت داراً حاضرة أو غائبة فلم يجزها حتى مات المعطي ، بطلت ، وإن
لم يفرط ؛ لأن لها وجهاً تجاز به . وإذا قلت في الأرض الغائبة : قد قبلت وقبضت ،
لم يكن ذلك حوزاً ، وذلك كإشهاد على الإقرار بالحوز ، إلا أن يكون له في يديك
أرض ، أو دار ، أو رقيق بكراء ، أو عارية ، أو وديعة وذلك بيد آخر ، فوهبتك
ذلك ، فإن قوله : قبلت ، حوز ، وإن لم تقل : قبلت ، حتى مات الواهب ، فذلك
لورثته .

وقال غيره^(٢) : ذلك حوز لمن ذلك^(٣) في يديه .

[القول في هبة الثواب]^(٤)

والواهب إذا اشترط الثواب ، أو رئي^(٥) أنه أراد الثواب فلم يثبت ، فلهأخذ هبته

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) الغير هنا ي يريد به أشهب الذي لم يشترط قول من بيده شيئاً إذا وهب له : قبلت ، لتصح الهبة ،
والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أنه يشترط لصحة الهبة قوله : قبلت ، وإلى ذلك أشار خليل
بقوله في مختصره : «أو وهب لمودع ولم يقبل» ، قال عيليش : أي ولم يقبل المودع الموهوب له الهبة
بان لم يقل : قبلت ، بطلت الهبة بموت الواهب ، فإن قبلها قبل موته تمت لصحة حوزه بعد قبولها .

انظر : مختصر خليل (٢٣٩)، منح الجليل (١٨٧/٨) .

(٣) في ه : كان .

(٤) قال ابن عرفة : هبة الثواب : عطية قصد بها عوض مالي . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٠٥) .

(٥) في ك : درى .

إن لم تغير في بدنها^(١) بنماء أو نقصان ، والهبة في هذا الوجه بخلاف البيع^(٢) ، وكذلك إن أثابه أقل من قيمتها ، فاما رضي الواهب بذلك أو أخذها إن كانت قائمة ، ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تغير الهبة عنده ، إلا أن يرضي بدفع قيمتها ، فيلزم الواهب أخذها ، ولا كلام له في الهبة ، وإن فاتت [الهبة]^(٣) عند الموهوب بزيادة بدن أو نقصان ، لزمه قيمتها . قال عمر بن عبد العزيز وغيره : يوم قبضها^(٤) .

(١) في ز : يديه .

(٢) قوله : بخلاف البيع ، قيل : معناه أن الهبة - هنا - الواهب فيها بالخيار في تركها وأخذها ما لم تفت ، بخلاف البيع فإنه على اللزوم ، وقيل : معناه أنها خلاف البيع الذي لا يجوز على ثمن بجهول . والهبة تجوز على ذلك . انظر : التقىد (٧٦/٦).

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ه : يوم وهبها . وكذلك في نسخة الزرويلي التي عليها شرح التقىد ، قال الزرويلي : وفي بعض النسخ (يوم قبضها) ، وفي كتاب الشفعة لابن القاسم : يوم قبضها . وفي كتاب محمد : يوم وهبت . وقال : يوم قبضت .

قلت : وفي نسخة المدونة التي بين يدينا (ط. الساسي ١٤٢/٦) : يوم وهبها . وفي الموطأ (٧٥٤/٢) : يوم قبضها . قال ابن رشد في المقدمات : ويختلف على هذا المعنى متى تكون القيمة فيها إذا فاتت ؟ فقيل : يوم الهبة ، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات ، وقول ابن القاسم في سماع عيسى وأبيع من الكتاب المذكور ، ومثله في آثار كتاب الحبس من المدونة . وقيل : يوم القبض ، وهو قول مالك في موته ، ومثله في كتاب الشفعة من المدونة ، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الضمان ، وقد تقدم ذكر ذلك ، واختار محمد بن الموزان أن تكون القيمة يوم القبض ، إلا أنه اعتل في ذلك بعلة غير صحيحة على مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك ، فقال : إنه رد لها بعد قبضها مالم تفت ، فيلزم على تعليمه أن تكون القيمة عليه فيها يوم الفوت ، وهذا ما لم يقولوه ولا يوجد لهم ، ولو قيل =

قال ابن القاسم : وليس للموهوب ردها في الزيادة إلا أن يرضي الواهب ،
ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا أن يرضي الموهوب .

[قال ابن القاسم :]^(١) ولا يفيتها^(٢) عند الموهوب حواله سوق^(٣) .

[[قال ابن وهب :]^(٤) قال مالك - رحمه الله - : قوله أن يمسكها أو يردها []^(٥) .

[قال عنه ابن القاسم :]^(٦) وإذا عوض الموهوب للواهب أقل من قيمة الهبة ،
ثم قام الواهب بعد ذلك يطلب^(٧) ، فليحلف بالله ما قبل ذلك ، ولا سكت إلا انتظاراً

= لكان له وجه ، وهو القياس على الذي يشتري السلعة على أنه فيها بالخيار ، وإنما يستقيم قول ابن الموز على قياس رواية ابن الماجشون عن مالك في أن القيمة تلزم الموهوب له بقبض الهبة ، ويلزم الواهب أخذها ولا ترجع إلى الواهب إلا برضاهما جائعاً ، ووجه هذه الرواية أن الواهب لما دفع الهبة وقد كان من حقه ألا يدفعها حتى يثاب منها ، فقد رضي بأخذ القيمة فيها ، وإن الموهوب لما قبضها وقد كان له ألا يقبل ولا يقبض فقد رضي بدفع القيمة فيها . . . والصحيح على مذهب ابن القاسم ما روي عن عيسى وأصبح أن القيمة تكون عليه يوم الهبة ؛ لأن مذهبه أن السلعة المباعة تدخل بالعقد في ضمان المشتري ، وتكون مصبيتها منه إذا عرف هلاكه بالبينة . انظر : المقدمات (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) ، التقييد (٦/١٢٧) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و زـ .

(٢) في زـ : ولا بقيمتها .

(٣) وإنما يفيتها النقص أو الزيادة - كما تقدم - .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من قـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و زـ .

(٧) في كـ : بطلت .

ل تمام الشواب ، ثم إما أتم له الموهوب القيمة ، وإما رد الهبة إن لم تفت^(١) ، وأخذ عوضه .

ومن تصدق بصدقة على ثواب فهي كالمبة .

ومن وهب لرجل ديناً له على آخر لغير ثواب ، جاز ، ولا رجوع له فيه ، وإن وهبه إياه لثواب لم يجز أن يشتبه إلا يداً بيد .

[في الهبة للحاضر والغائب والشرط فيها ، وهم تكون الحيازة]

ومن وهب لحاضر وغائب أرضاً ، فقبض الحاضر جميعها ، فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله .

وكذلك إن وهب لغائب ، أو تصدق عليه بشيء فأخرجه من يده وجعل من يحوزه له حتى يقدم^(٢) فأخذه ، فذلك نافذ . ألا ترى أن أحباس السلف كان قابضها يجوز قبضه على الغائب والحاضر الكبير المالك لأمره ، وعلى الصغير ومن لم يولد بعد ، قيل : فالعيid ، والحيوان ، والعروض ، والحلبي كيف يكون قبضه ؟ قال : بالحيازة .

قال ابن القاسم : ومن وهب لصغير هبة ، وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فتدفع إليه وأشهد له بذلك ، فذلك حوز ، وإن كان له أب أو وصي حاضر ، فإذا بلغ فله أن يقبض .

وأما إن وهب لحاضر غير صغير ولا سفيه ولا عبد ، وجعل من يحوز له ، وأمره أن لا يدفعها إليه ، لم تكن هذه حيازة إن لم يقبضها الموهوب حتى مات الواهب ؛ لأن

(١) في ز : يشب .

(٢) في ز : يقوم .

الموهوب له جائز الأمر وهو حاضر ، فلم يسلّمها إليه ، فعلى أي وجه حازها هذا له ، وإلى أي أجل يدفعها إليه ؟ وهذا بخلاف الصغير ؛ لأنّه أراد في الصغير ارتقاب بلوغ رشدته ، أو^(١) لثلا يأكله الأب ، ولا يرتفب في كبير حاضر شيئاً ، ولا يكون حوز غيره له حوزاً إلا أن يحبس عليه غلة نخل ، ويجعل ذلك بيد من يجري عليه الغلة ويتولاه ، فذلك جائز .

وكذلك كانت أحباس الماضين .

وقال غيره^(٢) : الصغير والسفيه هما وقت يقبضان إليه [اهبة]^(٣) ، وهو البلوغ في الصغير مع حسن الحال ، وحسن الحال في السفيه وهذا البالغ الذي أعطى عطية ، تكون له مالاً تراثاً^(٤) لما منع من قبضها لغير شيء عقده فيها [ما مثله يعقد في الصدقات]^(٥) ، يدل على أنه لم يرد أن يتلها له ويعطيه إياها .

ومن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب ، لم يجز ، إلا أن يكون سفيهاً أو صغيراً فيشترط ذلك عليه مادام في ولاية ، فيجوز .

وإن اشترط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يجز ، كان ولداً للواهب أو أجنبياً ، ولا تكون الأم حائزة لما وهبت لصغار بناتها وإن أشهدت ، ولا لما^(٦) تصدقت به

(١) في ز : و .

(٢) القائل هنا هو سخنون ، وكلامه هنا ساقه دليلاً وتقريراً لقول ابن القاسم الذي قبله . انظر : المدونة ٦٣١/٦١ .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك و ز : ثواباً .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ق : بما .

عليهم ، بخلاف الأب ، إلا أن تكون وصية^(١) للوالد^(٢) أو وصية وصي للوالد ، فيتم حوزها لهم ولايتها البكر وإن حاضت ، والأب يحوز لصغر ولده ولن بلغ من أبكار بناته ما ولهبهم هو وأشهد [لهم]^(٣) عليه ، ولا يزول حوزه حتى يبلغ الذكور ويدخل بالبنات أزواجهن بعد الحيض ، ويؤنس من جميعهم مع ذلك رشد ، فإن مات الأب قبل رشدهم ، فذلك لهم نافذ ، وإن بلغوا مبلغًا تجوز حيازتهم فلم يقتصروا^(٤) حتى مات الأب ، بطلت هبة الأب من ذلك .

وليس للأبنة وإن ولدت أولاداً وهي سفيهه ، ولا للأبنة البالغ السفيه ، حوز ولا أمر ، وكذلك إن كانت الأبنة بالغة مرضية ، لم تبرز إلى زوجها ، وذلك إلى الأب والوصي .

ومن وهب لابنه الصغير - وهو عبد لرجل^(٥) - هبة وأشهد ، لم يكن حائراً له ؛ لأن سيده يحوز ماله دون الأب ، فإن جعل الأب هذه الهبة بيد أخيه يحوزها للصبي ، جاز ذلك ، وكان حوزاً رضي سيده أو كره .

وما وهب الزوج لزوجته [البكر]^(٦) قبل البناء ، أو تصدق به عليها وأشهد ، ولم يخرج ذلك من يده حتى مات ، فليس ذلك لها بحوز ، إلا أن يجعله بيد من يحوزه لها ، وكذلك بعد دخوله بها وهي سفيهه أو بمحنة .

(١) في ز : وليته .

(٢) في ك : للولد .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) في ك و ه : ولم يحوزوا . وفي ز : ولم يقتصروا ذلك .

(٥) في جميع النسخ عدا ق : الصغير عبد هبة .

(٦) سقطت من ز .

ولا يكون واهب حائزًا للموهوب إلا والد ، أو وصي ، أو من يجوز أمره عليه .
والزوج لا يجوز أمره عليها ولا بيعه ما لها ، وأبوها : الحائز [لها]^(١) وإن دخل
بها زوجها ، مادامت سفيهه وفي حال لا يجوز لها أمر .

[القول في الاعتصار^(٢)]

وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ، أو ولدها
الكبار ، إلا أن ينكحوا أو يتداينوا ، فإن لم يكن للصغير أب حين وهبته أو نحلته ،
فليس لها أن تعتصر ؛ لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم ، وتعد كالصدقة عليه .
وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئاً ، فليس لها أن
تعتصر ؛ لأنها وهبت في حال اليتم ، [وهي عزلة الصدقة]^(٣) .
^(٤) وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنوناً مطبيقاً ، فهو كال صحيح في
وجوب الاعتصار لها .

وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار ، وكذلك إن بلغ الصغار
ما لم ينكحوا ، [أو يحدثوا ديناً]^(٥) ، أو يحدثوا في الهبة حدثاً ، أو تغير الهبة
عن حالتها .

(١) سقطت من ك .

(٢) الاعتصار عرقه ابن عرفة بقوله : « هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى » ،
وقال عليش : « هوأخذ الهبة بلا عوض من ولده ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٠٥)،
من مجمع الجليل (٢٠٥/٨) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ك .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

وللأب أن يعتصر من الأصاغر وإن لم تكن لهم أم ؛ لأن اليم من قبل الأب . ولو وهب لولده الكبير أمة فقبضها الولد ، ثم وطئها ، لم يكن للأب أن يعتصرها بعد الوطء . ولا يعتصر الأب ما وهب أجنبى لولده .

ولا يعتصر الأبوان ما تصدق به على [ولدھما]^(١) ، صغيراً كان أو كبيراً . وأما الھبة ، والعطية ، والعمر^(٢) ، والنحل^(٣) ، فلهمما الاعتصار في ذلك . وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر ، وإن كان بمعنى الھبة ، يكون سكتى أو عمرى إلى شهر أو شهرين ، ثم مرجعهما إليه ، فإنه يعتصر .

وقضى عمر بن عبد العزىز فيمن نخل ابنه أو ابنته بعد أن نكحا ، أن له أن يعتصر ، إلا أن يتداينا أو يموتا^(٤) !

[قال - أيضاً - عمر بن عبد العزىز : ما وهب الأب لابنه أو لابنته ، فله أن يعتصر ذلك ما لم ينكحا أو يموتا]^(٥) .

(١) سقطت من زواه .

(٢) العُمر بضم العين : ما وھبت منفعته لشخص مادام حياً . وقد عرّفه ابن عرفة بقوله : العمري ثليل منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاءً . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٩٤) ، منح الجليل (٢٠١/٨) .

(٣) النحل : العطية عن طيب نفس ، وهي أخص من مطلق العطية التي قد تكون عن طيب نفس وقد لا تكون ، وكذلك الھبة . انظر : المصباح (٥٩٥) .

(٤) انظر : المدونة (١٣٦/٦ - ١٣٧) ، الموطأ (٧٥٥/٢) ، باب الاعتصار في الصدقة .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من جميع النسخ عدا هـ .

(٦) انظر : المدونة (١٣٦/٦ - ١٣٧) ، الموطأ (٧٥٥/٢) ، باب الاعتصار في الصدقة .

قال ربيعة ومالك : ولا يعتصر الصدقة من ابنه وإن عقه^(١).

وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة ، لا جد ، ولا جدة ، ولا غيرهما ، إلا الأبوان من الولد .

قال ربيعة : وليس للولد أن يعتصر من والده شيئاً^(٢) .

[القول في الهبة يقاضها الموهوب بغير أمر الواهب ، وذكر الشواب والعوض^(٣)]

ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب فقضها الموهوب بغير أمر الواهب ، جاز قبضه ، إذ يقضى على الواهب بذلك إذا منعه إياها ، فأما هبة الشواب ، فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع ، ولو قضها الموهوب قبل الشواب وقف ، فاما أثابه أو ردها . ويتلوم لهما^(٤) تلوماً لا يضر بهما فيه ، فإن مات الواهب للشواب والهبة بيده ، فهي نافذة كالبيع ، وللموهوب قضها إن دفع العوض للورثة .

وإن مات الموهوب قبل أن يثبت الواهب ، فلورثته ما كان له .

ولا ثواب في هبة الدنانير والدرارهم ، وإن وهبها فقير لغني ، إلا أن يشترط

(١) انظر : المدونة (٦/١٣٦ - ١٣٧)، الموطأ (٢/٧٥٥)، باب الاعتصار في الصدقة .

(٢) انظر : المدونة (٦/١٣٧)، وقول ربيعة هنا هو المذهب .

(٣) أي ذكر الشواب عن الهبة والعوض عنها فيما إذا كانت الهبة للشواب ، وهبة الشواب - كما سبق تعريفها - هي : « عطيه قصد بها عوض مالي » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٠٥) .

(٤) في باقي النسخ عدا ق : له .

الثواب ، فيثاب عرضاً أو طعاماً ، وإن وهب حلياً للثواب ، فله عوضه^(١) عرضاً ،
ولا يعوض عيناً ولا من حلي فضة ذهباً^(٢) .

وإذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب
وشبهاها ، ثم قام يطلب الثواب ، فلا شيء له ، ولا له أخذ هبته وإن كانت
قائمة بعينها .

ولا يقضى بين الزوجين بثواب ، ولا بين ولد ووالده ، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب
بينهم كالزوجة تهب لزوجها الموسر^(٣) جارية فارهة يسألها إياها لما تستجلب^(٤)
من صلتها ، أو الزوج يهبهما لذلك ، والابن لما يستغزر^(٥) من أبيه ، فلذلك حُكْم
الثواب ، ولو شرطاً ثواباً لرمهما .

وما وهبت لقرباتك أو ذوي رحمك^(٦) وعلم أنك أردت ثواباً ، فلذلك لك ،
إن أثابوك ، وإلا رجعت فيها .

وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني^(٧) ، فلا ثواب
للك ولا تصدق أنك أردته ولا رجعة لك في هبتك . وكذلك هبة غني لأجنبي فقير ،
أو فقير لفقير ثم يدعى أنه أراد الثواب ، فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً ،

(١) في ك : عوضاً .

(٢) في ك : أو ذهباً .

(٣) في ز : المهر .

(٤) في ك : يستحق . وفي ز : يستجر . وفي هـ : تستغزى .

(٥) المستغزر هو الذي يهبه شيئاً لي رد عليه أكثر مما أعطى . القاموس (٥٧٨) .

(٦) في ق : أو ذوي حارملك . وفي هـ : بياض .

(٧) في هـ : غني عنهم .

ولا رجعة له في هبته ، وأما إن وهب فقير لغني ، أو غني لغني ، فهو مصدق أنه^(١)
أراد الثواب ، فإن أثابوه وإلا رجع في هبته .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ومن وهب هبة يُرى أنه أراد [بها]^(٢)
الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها^(٣) ، فإن هلكت ، فله شرّوها^(٤)
بعد أن يخلف بالله ما وهبتها إلا رجاء أن يشيه عليها .

قال ابن القاسم : وإن وهبت [لرجل]^(٥) [هبة]^(٦) فعوضك ، منها فلا رجوع
لأحد كما في شيء مما أعطى .

ومن وهب عبداً لرجلين ، فعوضه أحدهما من حصته ، فله الرجوع
في حصة الآخر إن لم يعوضه ، كمن باع عبداً من رجلين في صفة واحدة ،
فنقده أحدهما وفلس الآخر ، كان أحق بنصيب الآخر من الغرماء ، وإذا عوض
الواهب أجنبية عن الموهوب بغير أمره ، لم يرجع على الواهب [له]^(٧) به ، ولكن إن

(١) في ق : إنما .

(٢) سقطت من ق .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٥٤)، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الهبة ، والبيهقي في
الكتاب (٦/١٨١) كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة .

(٤) شرواها - بفتح الشين وسكون الراء - : أي مثلها ، قال الزرويلي : المراد به هنا القيمة . والشروط
إنما يقال للمثل . انظر : التقىيد (٦/١٨٣) .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

رئي أنه أراد ثواباً من الموهوب ، رجع عليه بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنائير أو دراهم ، فلا يرجع عليه شيء إلا أن يريد به سلفاً ، فله اتباعه ، فإن لم يرد ثواباً ولا سلفاً فلا شيء له .

وبافي مسائل هذا الكتاب قد تقدمت قبل هذا^(١) ، وفي كتاب الاستحقاق^(٢) ذكر العوض في الهمة يستحق .

* * *

* *

*

(١) أي في كتابي الصدقة والحبس .

(٢) سؤالي كتاب الاستحقاق في آخر هذا الجزء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الهدبات^(١)

[في هبة الشواب وتغيرها والبعوض منها]

قال^(٢) : وإذا تغيرت الهبة عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقصان ، لزمه
قيمتها ، وليس له ردها ، ولا تفيتها حواله الأسواق ، ومن و Henrik حنطة ،
فلا خير في أن^(٣) تعوضه بعد ذلك حنطة ، أو ثمراً ، أو غيره من^(٤) مكيل الطعام
أو موزونه ، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاماً من طعام ، فإنه يجوز ؛ لأن هبة
الثواب بيع .

قال : إلا أن تعوضه طعاماً مثل طعامه صفة وجنساً ومقداراً ، فذلك جائز .
ولا تعوضه دقيقاً من حنطة ولا من جميع الحلوي [إلا [^(٥)] عرضأً . وإن وهبك ثياباً
فسلطاطية ، فعوضته بعد ذلك أثواباً ^(٦) فسلطاطية أكثر منها ، لم يجز . وإن وهبته داراً

(١) قال الزرويلى : ترجم بكتاب الهبات هبة الشواب ، وبكتاب الهبة للهبة التي لغير ثواب ، ولو جعل كتاب الهبات للهبة لغير ثواب والتي للشواب لاجتنب بذلك . قلت : وقد سبق تعريف هبة الشواب بأنها « عطية قصد بها عوض مالي ». انظر : التقىيد (٦/١٨٤) ، شرح حدود ابن عففة (٦٥٠).

(٢) سقطت من ق.

(٣) سقطت من كوز.

(٤) في كوز : مثا .

(٥) سقطت من ك.

(٦) في ك : بعد تغير الهبة ثياباً فسطاطية

أو عرضاً ، فعوضك بعد تغير الهبة في بدنها سكنى دار ، أو خدمة عبد ، أو عرضاً له موصوفاً على رجل إلى أجل ، لم يجز ذلك لفسخك ما وجب لك من القيمة فيما لا تعجله من خلافها .

ولو لم تتغير الهبة أو تغيرت بحالة سوق فقط ، جاز ذلك إن كانت الهبة مما يسلم في ذلك العرض المؤجل ، وكأنك بعتها بذلك . وإن عوضك بعد تغير الهبة في بدنها ديناً له حل أو لم يحل ، جاز ذلك إذا كان مثل القيمة في العين والوزن ، ومثل العدد فأقل ؛ لأنها حالة معروفة صنعاً بالموهوب . وإن كان الدين المؤجل أكثر من قيمة الهبة ، لم يجز ؛ لأنك أخرته^(١) بزيادة ، ولو لم تتغير الهبة ، جاز ذلك .

[في فسخ الدين بالدين وما جرى مجرد ذلك]

وقد قال مالك : افسخ ما حلّ من دينك ، فيما قد حل وفيما لم يحل ، إذا فسخته في مثل دينك من عين أو عرض^(٢) صفة ومقداراً . ومن لك عليه دراهم [حالة^(٣) ، فأحالك^(٤) على دنانير له على رجل ، وهي كصرف دراهمك ، وقد حلت أو لم تحل لم يجز . وكذلك لو فسخت دراهمك في طعام ولم تقبضه .

وإن كان لك عليه عرض من بيع ، أو قرض قد حل ، فلا بأس أن تفسخه في

(١) في ز : أخذته .

(٢) في ز : عوض .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فادأ لك بها .

عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض إذا كان مثل عرضك الذي لك عليه ، وإن كان مخالفًا له ، لم يجز ؛ لأنه دين بدين ، وكذلك إن كان لك عليه طعام من قرض قد حلّ فأحالك على طعام له من قرض قد حل أو لم يحل ، جاز . وإن أحالك على طعام له من سلم لم يحل وهو مثل طعامك ، لم يجز ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه . وإن حلّ أجل الطعامين ، جاز . وكذلك إن كان^(١) الذي لك من سلم والذي له [من]^(٢) قرض قد حلا ، فلا بأس في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه . وإن كان الطعام الذي لك من سلم ، فلا يجوز أن يحيلك على طعام له من سلم وإن حلا . وكل دين لك من عين أو عرض ، فلك بيعه من غير غريمك قبل محله ، أو بعد بشمن يتبعله .

فإن كان دنانير أو دراهم ، بعنته بعرض ، وإن كان عرضًا ، بعنته بعين أو بعرض يخالفه نقداً .

قال مالك - رحمه الله - : وهذا إذا كان الذي لك عليه الدين حاضراً مقرأ ، وإن كان لك عليه ثوب فسطاطي من بيع أو قرض إلى أجل ، بعنته من غيره قبل الأجل بثوب مثله في صفتة نقداً وأحلته^(٣) به ، فليس ببيع ، ولكنه قضاك عن الرجل على أن أحلته عليه . فإن كان النفع لك ، جاز ، وإن اغترى^(٤) هو نفع نفسه لسوق يرجوه ونحوه ، لم يجز .

(١) في هـ : كان الدين الذي .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) في كـ : أو أحلته .

(٤) اغترى : طلب وقصد - كما تقدم - .

ولو بعثه من غيره أيضاً قبل الأجل بثوب مثله إلى أجل من الآجال ، لم يجز ؛ لأنَّه دين بدين ، وإنْ كان دينك دنانير^(١) فجعله لكَ رجل^(٢) على أنْ أحنته عليه ، لم يجز ، كان النفع ه هنا له أو لك دونه ؛ لأنَّه يبع الذهب بالذهب إلى أجل .

قال سحنون : وقد قال ابن القاسم^(٣) : لا بأس بهذا إذا كانت المنفعة لقابض الدنانير ، وهو أسهل^(٤) - إن شاء الله - ، وهذا حسن^(٥) .

[في هبة المأذون ومن وهب لعبد هبة فقبضها سيده وهبة الأب من مال ابنه الصغير]

وللمأذون أن يهب للثواب كالبيع ، ويقضى عليه أن يعوض من وبه .
ومن وهب لعبد هبة فأخذها منه سيده ، قضى على العبد بقيمتها في ماله .

(١) قال الزرويلي : قوله : وإنْ كان دينك دنانير . . . إلخ المسألة ، هذا يعارض ما في السلم حيث أجاز أن يستقرض طعاماً على أن يحيطه على من له عليه طعام ، ولكن لفظ المدونة في هذه المسألة : « إنْ أقرضته دنانير على أن يحيطك على غريم له بمثلها إلى أحل ، وإنما أردت أن يضمن لك دنانير ، قال : لا خير فيه ، كانت المنفعة للمسلف أو للأخذ » ، وإنما منع ذلك في الأمهات (المدونة) لأجل المنفعة التي قصدها الدافع نفسه . وقوله : « كانت المنفعة للمسلف أو للأخذ » أي : كانت للمسلف وحده أو للأخذ معه ، ومسألة السلم إنما النفع للقابض ، فترك أبو سعيد روح المسألة ، فيجب أن يتعقب عليه . انظر : التقىد (٨٦/٦) .

(٢) في ك : لك على رجل .

(٣) قول ابن القاسم هنا لا يخالف ما تقدم من أنه لا يجوز ؛ لأنَّ المسلف هناك قصد المنفعة ، وهنا لم يقصدها . انظر : التقىد (١٨٦/٦) .

(٤) في ز و ه : سهل .

(٥) في ك و ه و ز : وهذا عندي حسن . والمثبت من ق ، وهو الموافق لنص المدونة .

وللأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه واهبه للثواب ، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير .

[في الموهوب يجد عيباً في الهبة أو الواهب يجد عيباً في العوض]

وإذا وجد الموهوب بالهبة عيباً ، فله ردها وأخذ العوض .

وإن وجد الواهب عيباً بالعوض^(١) ، فإن كان عيباً فادحًا لا يتعارض بمثله كالجذام والبرص ، فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت ، إلا أن يعوضه ، وإن لم يكن فادحًا نظر إلى قيمته بالعيوب ، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره ؛ لأن ما زاده على القيمة تطوع غير لازم ، وإن كان دون قيمتها فأنتم له القيمة بريء .

وليس للواهب رد العوض إلا أن يأتي الموهوب أن يتم له قيمة هبته ؛ لأن كل ما عوضه مما يجري بين الناس في الأعراض لزم الواهب قبوله ، وإن كان معيناً وفيه وفاء بالقيمة ، فذلك لازم له^(٢) قبوله ، وإن عوضته تبناً ، أو حطباً ، لم يلزمها أخذه ، إذ ليس مما يتعارضه الناس ، وفي كتاب الشفعة^(٣) مسألة من وجب شققاً من دار للثواب ، هل فيه شفعة ؟ .

[فيمن وجب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها للموهوب]

ومن وجب هبة لغير الثواب ، فامتنع من دفعها ، قضي بها عليه للموهوب .

(١) في هـ : بالعرض .

(٢) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : وكذلك كل ما عوضه من عرض أو عين وفيه وفاء بالقيمة فذلك لازم له .

(٣) تقدم كتاب الشفعة في هذا الجزء .

ولو خاصمه فيها الموهوب في صحة الواهب ، وأقام بينة^(١) ، وأوقفت المبة والسلطان ينظر فيها حتى مات الواهب قبل قبض الموهوب ، فإنه يقضى بها للموهوب إن عدلت بيته ، كالمفلس يخاصمه الرجل في عين سلطته^(٢) ، وتوقف السلعة ثم يموت المفلس ، إن ربه أحق بها إن ثبتت ببينة .

ولو لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب ، فلا شيء له إلا أن يصح .

[**فِيمَ لَزَمَهُ دِينٌ أَوْ ضَمَانٌ مِّنْ عَارِيَةٍ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ فَحَلَفَ بِالطلاقِ لِيُؤْدِيَنَّهُ ، وَحَلَفَ الطَّالِبُ كَذَلِكَ أَنْ قَبَلَهُ**]

ومن لزمه دين لرجل ، أو ضمان عارية يغاب عليها ، فحلف بالطلاق ثلاثة ل يؤدىن ذلك^(٣) ، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثة أن قبله ، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه ويختى ، ولا يجبر فيأخذ قيمة العارية ، ويختى المستعير إن أراد ليأخذنه مني ، فإن أراد ليغير منه له ، قبله أو لم يقبله ، لم يختى واحد منها . والفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها ، فإنما يقضى بالقيمة^(٤) لمن طلبها في ظاهر الحكم وله تركها ، وقد تسقط أن لو قامت^(٥) ببينة بهلاكها ، وفوات المبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها .

والفوت فيها في العروض والحيوان خروجها من يده .

(١) في ق : أوقع البينة . وفي ز : بينة . وفي هـ : ورفع البينة .

(٢) في ز : فيأخذ سلطته .

(٣) في ز : ذلك إليه .

(٤) في ك و هـ : يقضي بغرم العارية .

(٥) في ك : ولو قامت .

[فيما يقع به الفوت في هبة الثواب ، وضمان الموهوب في ذلك]
وحدث العيوب والهلاك ، وتغير الأبدان ، والعتق وشبهه ، وليس حواله
الأسوق في ذلك فوتاً^(١).

ولو باع الموهوب الهبة ثم اشتراها ، فذلك يفيتها وإن لم تخل . ولادة الأمة
عند الموهوب فوت يوجب عليه قيمتها . قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٢) :
يوم الهبة .

قال ابن القاسم : وجناية العبد^(٣) عند الموهوب فوت ، وتلزمها القيمة ؛ [لأنه
نقص دخله^(٤)].

قال ابن القاسم : وإن كانت الهبة عبداً بعينه بياض ، أو به صمم ، فيرى
عند الموهوب وزال صممه وبياض عينه ، فذلك فوت ؛ لأنه ماء وتلزمها
القيمة^(٥) ، والهدم والبناء في الدار والغرس في الأرض ، فوت يوجب القيمة . وليس له
أن يقول : أقلع بنياني وشجري وأردها ، والبيع الحرام مثله ، وإحالتها عن حالها
رضي بالثواب .

(١) في ق : فوت . وفي ك : بفوت . ووردت هنا زيادة في ز ، وهي : بخلاف البيع الفاسد .

(٢) انظر : المدونة (٦/٤٢)، وقد تقدم عن عمر بن عبد العزيز يوم القبض ، وقد تم التعليق على هذه
المسألة في ص ٣٥٠ - ٣٥١ من هذا الجزء .

(٣) في ق : جناية العبد قيمتها .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) وردت هذه العبارة في ز و هـ من قوله : قال ابن القاسم : وجناية العبد . . . إلى هنا ، على النحو
التالي : قال ابن القاسم : وجنايتها فوت ؛ لأنه نقص وزوال بياض كان بعينها فوت ؛ لأنه نماء
وذهاب الصمم مثله .

[قال ابن القاسم : [^(١)] وإن وَهْبَهُ ثُوْبًا فَصِبْغَةً بَعْصَفَرًا ، أَوْ قَطْعَهُ ^(٢) قَمِيصًا
وَلَمْ يَخْطُهُ ، فَذَلِكَ فَوْتٌ .

وَإِن ^(٣) كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، أَوْ دِيرَهُ ، أَوْ كَاتِبَهُ ، أَوْ وَهْبَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ
كَانَ مَلِيًّا جَازَ وَلَزْمَتْهُ القيمة ، وَإِلَّا مِنْعَ منْ ذَلِكَ .

وَلَوْ كَانَتْ بَدْنَةً فَقَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَلَا مَالَ لَهُ ، فَلَلْوَاهِبُ أَخْذُهَا ، وَلَوْ ابْتَاعَهَا
فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ، فَإِنَّهَا تَرَدُ وَتَحْلُ ^(٤) قَلَائِدَهَا وَتَبَاعُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ فِي الثَّمَنِ ، [وَبِيعُ الْهَبَةِ
فَوْتٌ] ^(٥) .

وَإِنْ كَانَتْ دَارًا ، فَبَاعَ نَصْفَهَا ، قِيلَ لَهُ : أَغْرِمُ القيمة ، فَإِنْ أَلِيَ خُيُورُ الْوَاهِبِ ،
فَإِمَّا أَخْذَ نَصْفَ الدَّارِ وَنَصْفَ قِيمَتِهَا ، وَإِمَّا أَخْذَ قِيمَةَ جَمِيعِهَا .

وَإِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا وَأَلِيَ أَنْ يَثِيبَ قِيمَتِهِمَا ^(٦) ، فَإِنْ بَاعَ وَجْهَهُمَا [وَفِيهِ
كُثْرَةُ الثَّمَنِ] ^(٧) ، لَزْمَتْهُ قِيمَتِهِمَا .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهُ الْهَبَةِ ، غَرَمَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَرَدَ الْبَاقِي ، وَإِنْ وَهْبَهُ عَبْدَيْنِ فَأَثَابَهُ

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) وردت العبارة في ز هكذا : وإن صبغ الثوب أو قطعه قميصاً .

(٣) في ه : وكذلك إن .

(٤) في ك : يحمل .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) في ك : قيمتها .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

من أحدهما ورد عليه الآخر ، فللواهب أن يأخذ العبدان ، إلا [أن^(١) يشيه منها جميعاً ؛ لأنها صفة واحدة .

[فيمن وهب لغير الثواب ثم ادعى رجل أنه ابتعاها ، ومن حبس على بنية وعليه دين]

ومن وهب لرجل هبة لغير الثواب ، ثم ادعى رجل أنه ابتعاها من الواهб وجاء ببينة ، فقام الموهوب يريد قبضها ، فالمبتاع أحق .

وكذلك قول مالك في الذي حبس على ولد له صغار حسناً ، ومات وعليه دين لا يدرى قبل الحبس أو بعده ؟ فقال البنون : قد حُزناه بحوز الأب^(٢) علينا ، فإن أقاموا البينة أن الحبس كان قبل الدين ، فالحبس لهم ، وإن بيع للغرماء ، فكذلك الهبة لغير ثواب .

[فيمن حلف بصدقة بعض ماله أو قال : كل ماله صدقة في غير يمين أو في يمين]

ومن قال : داري صدقة على المساكين أو على رجل بعينه في يمين ، فحدث ، لم يقض عليه شيء ، وإن قال : لك في غير يمين بتلاً ، فليقض عليه إن كان لرجل بعينه .

وإن قال : كل مال أملكه صدقة على المساكين ، لم أجبره على صدقة ثلث ماله ، وأمره بإخراج ثلثه من عين وعرض ودين ، ولا شيء [عليه]^(٣) في أم ولده ومدبريه .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : بحوز الحبس بحوز أبينا علينا .

(٣) سقطت من ق .

وأما المكاتبون فيخرج ثلث قيمة كتابتهم ، فإن رقوا يوماً نظر إلى قيمة رقابهم ، فإن كان ذلك أكثر من قيمة كتابتهم ^(١) ، يوم أخرج ذلك ، فليخرج ثلث الفضل .

قال : وإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله ، فلا شيء عليه ، فرّط أو لم يفرّط .

وكذلك إن قال ذلك في يمين فحنت ، فلم يخرج ثلثه حتى تلف جل ^(٢) ماله ، فليس ^(٣) عليه [إلا إخراج ثلث ما بقي بيده] ^(٤) .

[القول في العمري ^(٥) وفي الذي يقول : عبدي حبس عليكمما وهو للآخر منكمما ، وفي رجوع الحبس]

ومن قال لرجل : قد أعمرتك هذه الدار حياتك ^(٦) ، أو قال : هذا العبد ، أو هذه الدابة ، جاز ذلك . وترجع بعد موته إلى الذي أعمراها أو إلى ورثته . قيل : فإن أعمرا ثياباً أو حلية؟ قال : لم أسمع من مالك في الثياب شيئاً ، وأما الخلوي فأراه بمنزلة الدور .

(١) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : أخرج تمام ثلث الرقبة بعد إسقاط ما أخرج من ثلث قيمة الكتابة .
(٢) في ز : كل .

(٣) في ز : فلا شيء عليه .
(٤) سقط ما بين المعقوتين من ز . ووردت بدلاً منه العبارة التالية : وإن تلف بعضه أخرج ثلث ما بقي في بيده .

(٥) تقدم تعريف العمري ، وهو ملilik منفعة للمعطى مدة حياته بغير عرض إنشاء . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٩٤) .
(٦) في ز : أيام حياتك .

ومن قال لرجلين : عبدي هذا حبس عليكما وهو للآخر منكما ، جاز ، وهو للآخر يبيعه ويصنع به ما شاء .

ومن قال لرجل : داري هذه لك صدقة سكنها ، فإنما له السكنى دون رقبتها . وإن قال له : قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعده ، أو قال : هذه الدار لك ولعقبك سكنها ، فإنها ترجع إليه ملكاً له بعد انفراضهم ، فإن مات فإلى أولى الناس به [يوم مات ^(١) ، أو إلى ورثتهم ^(٢) ؛ لأنهم هم ورثته ، وأما إن قال : حبس عليك وعلى عقبك ، قال مع ذلك : صدقة ، أو لم يقل ، فإنها ترجع بعد انفراضهم إلى أولى الناس بالحبس يوم المرجع من ولد أو عصبة ، ذكورهم وإناثهم سواء ، يدخلون في ذلك حساً ، ولو لم تكن إلا ابنة واحدة كانت لها حساً ، ولا ترجع إلى الحبس وإن كان حياً ، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء ، فإن كانوا كلهم أغنياء ، فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء .

[في هبة المريض ، والحكم بين المسلم والذمي في الهبة]

وهبة المريض عبداً للثواب ، تجوز كبيعه ، فإن قبض منه الموهوب أو المبتاع ذلك فأعتق ولا مال له ، لم يجز ذلك ، ولو باعه كان لورثة الواهب منعه حتى يأخذوا العوض .

ومن أوصى لرجل بدار وثلثه يحملها فقال الورثة : نعطيك ثلث جميع ماله ولا نعطيك الدار ، فليس ذلك لهم ، ولو أخذ الدار ؛ لأنها لو غرقت فصارت بحراً

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ق : ورثتهم له .

بطلت الوصية فيها ، ويقضى بين المسلم والذمي فيما وهب أحدهما للآخر أو تصدق عليه بحكم الإسلام ؛ لأن كل أمر^(١) يكون بين^(٢) مسلم وذمي ، فإنما يحكم بينهما حكم الإسلام ، وقد بقي من هذا الكتاب مسائل يسيرة^(٣) ، تقدم ذكرها في كتاب الأحباس وفي الوصايا^(٤) فأغنى عن إعادتها .

تم الكتاب بحمد الله

* * *

* *

*

(١) في ك : كل حكم .

(٢) في ز : كل ما يكون من .

(٣) في ز : كثيرة .

(٤) وقد تقدما في هذا الجزء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْلَّقْطَةِ وَالضَّوْالِ﴾^(١)

[فِي التَّعْرِيفِ بِالْلَّقْطَةِ وَمَا يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ]

قال^(٢) : ومن التقطر دنانير ، أو دراهم ، أو حلياً مصوغاً ، أو عروضاً ، أو شيئاً من متاع أهل الإسلام ، فليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا لم أمره بأكلها ، كثرت أو قلت ، درهماً فصاعداً ، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها له ، فعل . وأكره له^(٣) أن يتصدق بها قبل السنة ، إلا أن يكون الشيء التافه^(٤) .

وإن التقطر العبد لقطة فاستهلكها قبل السنة كانت في رقبته ، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته ؛ لأن النبي ﷺ قال للسائل عن اللقطة : « اعرف عفاصها

(١) اللقطة اسم الشيء الملتقط ، وأصلها من الالتقاط ، وهو وجود الشيء من غير طلب ولا قصد . والقطة في الشرع عرفها ابن عرفة بأنها : « مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً » وعرف الضوال بأنها : « نعم وجد بغير حرز محترم » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٠٩ - ٦١١) .

(٢) سقطت من ق و ه ، وفي ط : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) الكراهة هنا على المنع ؛ لأنه لم يأذن له الشرع في التصرف بها قبل السنة . انظر : التقييد (٦/٢١٥) .

(٤) في هـ : التافه فيجوز .

ووَكَاهَا^(١) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَة ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا^(٢) ، فَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ : فَشَانِكَ بِهَا^(٣) .

وَيُعْرَفُ بِاللقطة حِيثُ وَجَدَهَا ، وَعَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَحِيثُ يَظْنُ أَنْ رَبَّهَا هَنَالِكَ أَوْ خَبْرُهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَمْرِ الْإِمَامِ .

وَمَا وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ [أَهْلِ]^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ ، فِيهِ الْخَمْسُ كَالْرَّكَازُ .

(١) عَفَاصُهَا - بَكْسَرُ الْعَيْنِ - : وَعَاءُهَا . وَوَكَاهَا : مَا يُرْبِطُ بِهِ . انْظُرْ : شِرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ (٦٣/٤) ، سُبُّلُ السَّلَامِ (٣١٣/٥) ، وَتَعْلِيقَاتُ مُحَمَّدِ فَوَادِ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْطَأِ (٧٥٧/٢) .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٢٩) ، وَمُسْلِمُ (١٧٢٢) ، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٧٥٧/٢) كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ ، بَابُ الْأَقْضِيَّةِ .

الْقَضَاءُ فِي اللقطةِ .

(٣) فَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَشَانِكَ بِهَا » أَيْ أَنَّهُ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَمْسِكَهَا لِصَاحِبِهَا ، وَيُزِيدَ فِي تَعْرِيفِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا وَيَضْمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِنْ جَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَبْيَسَ الصَّدْقَةَ وَيَكُونَ لِهِ الْأَجْرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى « فَشَانِكَ بِهَا » أَيْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِهَا مَا شَاءَتْ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ بِهَا سَنَةً ، فَيَجُوزُ لَكَ أَكْلُهَا أَوْ اسْتِنْفَاقُهَا فِي أَيِّ شَيْءٍ شَاءَتْ ، سَوَاءَ كُنْتَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، وَتَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِهَا مَتَى جَاءَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَيَجُوزُ لَهُ الانتِفَاعُ بِهَا .

وَهُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الانتِفَاعُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ لَدِيهِ وَفَاءُ بِهَا .

وَهَذَا الْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ لقطةِ مَكَةَ ، أَمَّا لقطةِ مَكَةَ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ أَنَّ لقطتها لَا تَجُوزُ إِلَّا لِنَشْدَهَا ، فَلَا يَحْلُّ اسْتِنْفَاقُ لقطتها إِجْمَاعًا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهَا أَبْدًا وَإِنَّ طَالَ الزَّرْمَانَ . انْظُرْ : الْمُقْدَمَاتِ (٤٧٧/٢) ، الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ (٤/٧٢) ، فَتحُ الْبَارِيِّ (٨٨/٥) ، سُبُّلُ السَّلَامِ (٥/٣١٧) ، التَّقْيِيدِ (٦/٢١٦) .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ طَوْهِ .

وكذلك ما وجد بساحل البحر من تصاوير^(١) الذهب والفضة ، [فقيه الخمس .
وأما التراب يوجد بساحل البحار فيغسل فيخرج فيه ذهب أو فضة^[٢] ، ففيه
الزكاة^(٣) كالمعدن . ومن التقط لقطة فإن أتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها
وعدتها ، لزمه أن يدفعها إليه ويجبره السلطان على ذلك ، فإن جاء آخر فوصف مثل
ما وصف الأول و^(٤) أقام بينة أن تلك اللقطة كانت له ، فلا شيء له على الملتقط ؛
لأنه دفعها بأمر يجوز له .

ولا يتجر باللقطة في السنة ولا بعد السنة أيضاً ، كاللوديعة .

[في اللقطة التي يسرع إليها الفساد ، وضالة الغنم والبقر والإبل والخيول
والبغال والحمير]

ومن التقط ما لا يبقى من الطعام فأعجب^(٥) إلى أن يصدق به ، قل أو كثـر .
ولم يوقت مالك في التعريف به وقتاً ، فإن أكله أو تصدق به ، لم يضمنه لربه ،
كالشاة يجدها في الفلاة ، إلا أن يجدها في غير فلاة^(٦) .

(١) في ط : تصاور . وفي المدونة : تماثيل الذهب والفضة .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ط .

(٣) في ط : الركاز .

(٤) في هـ : أو .

(٥) في نسخة ط : فأحب إلـي . وكذلك في المدونة ، وهي هنا على باهـا يعني الاستحبـاب ،
فإن أكلـها ولم يتصـدق بها فـذلك جائزـ له ولا يضـمن . قال خـليل في مختـصرـه : « ولـه أـكلـ ما يـفسـد
ولـه بـقـرـية ، وـشـاة بـفـيـاء » . انـظـر : مختـصرـ خـليل (٢٤١) ، منـحـ الجـليل (٨/٢٤٠) .

(٦) في كـ : فـيـافـيـ .

ومن وجد ضالة الغنم بقرب العمran عرف بها في أقرب القرى إليه ، ولا يأكلها ، وإن كانت في فلوات الأرض والمهامه ، أكلها ، ولا يعرف بها ، ولا يضمن لربها شيئاً ، لقول النبي ﷺ : « [هي ^(١) لك أو لأخيك أو للذئب ^(٢)].

وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها ، فهي كذلك ، وإن كانت بموضع يؤمن عليها من السباع والذئب ، فهي كالإبل ، وإن وجد ضالة الإبل ^(٣) في الفلاة تركها ، فإن أخذها عرف بها سنة ، وليس لها أكلها ولا بيعها ، فإن لم يجد ربها فليخلها بالموقع الذي وجدتها فيه .

وإن رفعت ^(٤) إلى الإمام ، فلا يبعها ، وليفعل بها هكذا ، وكذلك فعل عمر ^(٥) .

وكان عثمان يبيعها ويوقف أثمانها لأربابها ^(٦) .

وإن وجد الخيل والبغال والحمير ، فليعرفها ، فإن جاء ربهما أخذها ، وإن لم يأت تصدق بها ^(٧) .

(١) سقطت من ط .

(٢) هذا بقية الحديث الذي تقدم تخرجه ، وقد رواه البخاري برقم (٢٤٢٩) ، ومسلم (١٧٢٢/١) .

(٣) في ك و ق : البقر .

(٤) في هـ : دفعت .

(٥) انظر : الموطأ (٧٥٩/٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال .

(٦) روى ذلك عنهما مالك في الموطأ ، قال أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تناطح لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . الموطأ (٧٥٩/٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال .

(٧) في هـ : بها أو بأثمانها .

وما أنفق على هذه الدواب ، أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة ، أو على إبل قد كان ربها أسلمها ، أو على بقر ، أو على غنم ، أو متاع أكرى عليه فحمله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره ، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذ إلا أن يسلمها إليه ، فلا شيء عليه .

[في أخذ الآبق^(١)]

ومن أخذ آبقاً رفعه إلى الإمام ، فالإمام^(٢) يوقفه سنة وينفق عليه ، ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي ، فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق ، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال .

وأمر مالك ببيع الأبق بعد السنة ، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون ، ولم يجعلهم كضوال الإبل ؛ لأنهم يأبقون ثانية . قيل : هل من وجد آبقاً خارج مصر أو دخله^(٣) جعل إن طلبه ؟ [قال : []^(٤) قال مالك فيه ، ولم يذكر خارج مصر أو دخله ، إن كان ذلك شأنه يتطلب الضوال لذلك [ويردها^(٥) ، فله الجعل بقدر بعد الموضع الذي أخذه فيه أو قربه ، وإن لم يكن ذلك شأنه ، وإنما وجده فأخذه ، فلا جعل له ولو نفقته .

(١) الآبق : هو الهازب عن مالكه وسيأتي تعريفه في كتاب الآبق .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ك و ز و ه و ط : أو في مصر .

(٤) سقطت من ك و ط .

(٥) سقطت من ك و ط .

[فيمن أخذ مثاعاً مما عطبه ساحل البحر ، وفي بيع اللقطة وردها إلى
موقعها]

ومن أخذ مثاعاً مما عطبه ساحل البحر فهو لربه ولا شيء عليه من وجده .

وإذا بيعت اللقطة بعد السنة ، فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع وإن بيعت دون أمر الإمام ، ولربها أخذ الثمن من قبضه ، وإن ضاعت اللقطة من المتقطع ، لم يضمن .

وإن قال له ربها : أخذتها لتذهب بها ، وقال هو : بل لأعرفها ،
صدق المتقطع . ومن التقطع لقطة وبعد أن حازها وبيان بها ردها
موقعها أو بغيره ، ضمنها ، فأما إن ردها في موقعها مكانه من ساعته ، كمن
مرّ في إثر رجل فوجد شيئاً فأخذه وصاح به : أهذا لك ؟ فيقول : لا ،
فتركه فلا شيء عليه .

قال^(١) مالك في واجد الكساء بإثر رفقة فأخذه وصاح : أهذا لكم ، فقالوا : لا ،
فرده ، قال : قد أحسن في رده ولا يضمن .

[فيمن حلَّدوا باباً من رباطها أو فتح عنها باب دار أو ترك باباً مفتوحاً أو حل
مقيداً من قيد ونحو ذلك ، والضمان فيه]

ومن حلَّدوا باباً من رباطها فذهبت ، ضمنها ، كالسارق [يسرق و]^(٢) يدع

(١) في ق و ط : و قاله .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من جميع النسخ عدا ق .

باب الحانوت مفتوحاً ، وليس فيه ربه ، فذهب ما في الحانوت ، فالسارق يضمنه ، [ولو كان فيها ربه قائماً ، لم يضمن]^(١).

ومن فتح باب دار فيها دواب فذهبت ، فإن كانت الدار مسكونة فيها أهلها لم يضمن ، وإن لم يكن فيها أربابها ضمن ، ولو كان فيها ربه نائماً ، لم يضمن .

وكذلك السارق يدع الباب مفتوحاً وأهل الدار فيها نائم [أو غير نائم]^(٢) ، فلا يضمن ما ذهب بعد ذلك ، وإنما يضمن إذا ترك البيت^(٣) مفتوحاً وليس أرباب البيت فيه .

ولو خرجت امرأة من بيتها لزيارة جارة لها وأغلقت على متاع لها الباب ، فسرق منه سارق وتركه مفتوحاً ، فسرق ما بقي في البيت [بعده]^(٤) ، ضمنه . وكذلك الحوانيت يتركها مفتوحة وليس بمسكونة .

ومن فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير ، ضمن .

ومن حل عبداً من قيدٍ قيد به^(٥) لحوف إباقه ، فذهب العبد ، ضمن .

(١) سقط ما بين المعقوفين من جميع النسخ عداق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك و ه و ط : الباب .

(٤) سقطت من ك و ط .

(٥) في هـ : قيد قيده به مولاه .

[في رب اللقطة يأتي بعدما تصدق بها]

وإذا تصدق باللقطة بعد السنة ، ثم جاء ربهما ، فإن كانت قائمة بأيدي المساكين ، فله أخذها وإن أكلوها فليس له تضمينهم ؛ لأنه قد قيل في اللقطة : عرفها سنة ثم شأنه بها^(١) ، بخلاف الموهوب يأكل المبة ثم تستحق هذا ، لربها أن يضمنه إياها .

تم الكتاب بحمد الله

* * *

* *

*

(١) يشير إلى الحديث الذي تقدم تخرجه ، وفيه : « ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فثائق بها » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْآبَقِ﴾^(١)

[فِي مَنْ وَجَدَ آبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، وَفِي اعْتِرَافِ الْآبَقِ وَادْعَاهِهِ]

(٢) وَمَنْ وَجَدَ آبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرْسَلَهُ بَعْدَ أَنْ أَخْذَهُ،

ضَمِّنَهُ .

وَمَنْ اعْتَرَفَ آبَقًا عَنْ الدَّوْلَةِ وَأَتَى^(٣) بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَهُ، وَأَخْذَ الْعَبْدَ،
وَلَا يَسْتَحْلِفُ طَالِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِينَ .

وَإِذَا دُعِيَ أَنَّ هَذَا الْآبَقُ عَبْدٌ وَلَمْ يَقُمْ بِبَيْنَةٍ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْعَبْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ مَتَاعٌ يُوجَدُ مَعَ لَصُوصٍ يَدْعُونَهُ قَوْمًا لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ، فَلَيَتَلَوُّمُ
الإِمَامُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ سَوَاهِمَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ .

(١) الآبَقُ - بِالْمَدْ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ أَبِيقَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا - وَهُوَ الْمَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ مِنْ غَيْرِ
خُوفٍ وَلَا كَدِ عملٍ . هَكَذَا قِيَدَهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْآبَقُ : هَرُوبُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ .
وَعَرَفَ ابْنُ عَرْفَةَ الْآبَقَ بِقَوْلِهِ : « حَيْوَانٌ نَاطِقٌ وَجَدَ بَغِيرَ حَرَزٍ مُحْتَرِمٌ ». وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ : « الرَّقِيقُ
الَّذِي يَفْرَمُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ قَرْدًا ». انْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ (ص ٢)، شَرْحُ حَدَّوْدَ ابْنِ عَرْفَةِ (٦٦١)،
مِنْحُ الْجَلِيلِ (٢٥١/٨)، مَعْجمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ (١٣) .

(٢) فِي كَ وَ طَ : قَالَ .

(٣) فِي كَ وَ طَ : أَخْذَ .

(٤) اعْتَرَفَهُ : أَيُّ عَرَفَهُ وَبَيْنَ صَفَتِهِ وَادْعَاهُ . انْظُرْ : مِنْحُ الْجَلِيلِ (٢٥٤/٨) .

(٥) فِي هَـ : فَأَتَى ، وَفِي كَ وَ طَ : وَأَثْبَتَ شَاهِدًا .

[في رب الآبق يأتي بعد بيعه ، وكيف لو قال : كنت أعتقه ، أو : الجارية
أولدتها]

وإذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم ، فليس له
إلا الشمن ، ولا يرد البيع ، ولو قال ربه : كنت أعتقه ، أو دبرته بعدما أبقي ،
[أو قبل أن يأتِي [١]] ، لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة ؛ لأنَّه لو باعه هو
نفسه ثم قال : كنت أعتقه ، لم يقبل قوله . ولو كانت أمَّةٌ فباعها الإمام بعد
السنة ثم جاء سيدها فقال : قد كانت ولدت مني وولدها قائم ، فإنَّها ترد إليه إنْ كان
من لا يتهم .

وقاله مالك فيمن باع جارية له وولدها ثم استلحق الولد ، أنه إنْ كان من لا يتهم
على مثلها ، ردَّت عليه . ولو قال : كنت قد أعتقتها ، لم يصدق ولم ترد عليه
إلا ببينة . قيل : فإنَّ لم يكن معها ولد فقال بعد ما باعها : كانت ولدت مني ؟ قال :
أرى أن يصدق وترد [٢] إنْ لم يتهم فيها .

[فيما يجوز لسيد الآبق من التصرف فيه وما لا يجوز ، وإقامة الحد على الآبق]
ويجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب ، ولا يجوز [له [٣]] بيعه
ولا هبته لثواب .

وإذا زنى الآبق ، أو سرق ، أو قذف ، أقيم عليه الحد في ذلك كله .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) في ط : أرى أن ترد إليه .

(٣) سقطت من ك .

[في مکاتبات القضاة بشأن الآبق وما تتضمنه من بیانات ونحو ذلك]

وإذا أتى رجل بكتاب من قاض إلى قاض ، يذكر أنه شهد عندي قوم ، أن فلاناً صاحب كتابي هذا^(١) إليك قد هرب منه عبد صفتة كذا ، فوصفه وجلاه في الكتاب ، وعند هذا القاضي عبد آبق^(٢) محبوس على هذه الصفة ، فليقبل كتاب القاضي والبینة التي شهدت فيه على الصفة ، ويدفع إليه العبد .

قال : وترى للقاضي الأول أن يقبل منه البینة على الصفة ويكتب [بها]^(٣) إلى قاض آخر ؟ قال : نعم ؛ لأن مالكاً قال في المتابع الذي يسرق عمة إذا اعترفه رجل ووصفه [بصفة]^(٤) ولا بینة له أن يستأنف الإمام فيه ، فإن جاء من يطلبه وإلا دفعه إليه ، فالعبد الذي أقام البینة على صفتة ، أحرى أن يدفع إليه ، فإن ادعى العبد ووصفه ولم تقم البینة عليه فأرجى أنه مثل المتابع يتضرر به الإمام ويتلوم ، فإن جاء أحد يطلبه وإلا دفعه إليه وضمنه إياه . قيل : ولا يلتفت ههنا إلى العبد إن أنكر أن هذا هو مولاه ، إلا أنه يقر أنه عبد لفلان بيلد آخر^(٥) ، قال : يكتب السلطان إلى ذلك الموضع وينظر في قول العبد ، فإن كان كما قال وإلا ضمنه هذا^(٦) وأسلمه إليه كالأمتعة ، ومن اعترفت^(٧) من يده دابة وقضي عليه ، فادعى أنه اشتراها من بعض

(١) سقطت من ط و ه .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٥) في ك و ق : آخر بيلد .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ق : اعترف . والمعنى أن صاحبها عرفها ووصفها وأقام البینة على أنها له .

البلدان وأراد أن لا يذهب حقه ، فله وضع قيمتها بيد عدل ويمكنه القاضي من الدابة ليخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد البينة على عينها ، فإن قال مستحقها : أنا أريد سفراً وإنما ي يريد أن يعوقني عنه ، قيل له : فاستخلف من يقوم بأمرك ، ويمكن المطلوب من الخروج بها ، ويطبع له في عنقها ويكتب له كتاباً إلى قاضي ذلك البلد : [إنني]^(١) قد حكمت بهذه الدابة لفلان ، فاستخرج له ماله من بائعه إلا أن يكون للبائع حجة ، فإن تلفت الدابة في ذهابه أو مجئه ، أو اعورت أو انكسرت أو نقصها^(٢) في ذهابه أو مجئه فهي من الذاهب بها ، والقيمة للذى اعترفها إلا أن يرد [إليه]^(٣) الدابة بحالها .

وكذلك الرقيق إلا أن تكون جارية ، فإنه إن كان أميناً دفعت إليه ، وإلا فعليه أن يستأجر أميناً يذهب بها معه وإلا لم تدفع إليه . قيل : فإذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي وثبت عنده بشاهدين ، هل يكلف الذي جاء بالبغل [أن يقيم بينة]^(٤) أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه ؟ قال : إن كان البغل موافقاً لما في كتاب القاضي من صفتة وخاتم القاضي في عنقه ، لم يكلف ذلك .

وإذا شهد قوم غرباء في بلد لا يعرفون [به]^(٥) ، لم يقبلوا إلا بعدهلة ؛ لأن البينة لا تقبل إلا بعدهلة ، [وإن شهد قوم على حق ، فعدّهم قوم غير معروفين ، فعلّ

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : أنقصها .

(٣) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٥) سقطت من هـ و ط .

المعدلين آخرون [١)، فإن كان الشهود غرباء ، جاز ذلك ، وإن كانوا من أهل البلد ، لم يجز ذلك ؛ لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة إذا كانوا من أهل البلد ، حتى تكون العدالة على الشهود أنفسهم عند القاضي .

[في مدة حبس الآبق على ربه وحكم أخذه واعترافه وضمانه إذا استعمل فعطب]

قال مالك : لم أزل أسع أن الآبق يحبس على ربه سنة ، ثم يباع .

ومن وجد آبقاً فلا يأخذ ، إلا أن يكون لقرييه أو جاره أو من يعرفه ، فأحب إلى أن يأخذ ، وهو من أخذه في سعة .

والآبق إذا اعترفه ربه بيده ولم تعرفه ، فرأى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه .

ومن استأجر آبقاً فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ، ضمهن له ربه .

وقاله مالك فيمن أجر عبداً على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعرف أنه عبد ، فعطب في الطريق ، إنه يضمنه ؛ لأن من ابتعاد سلعة من السوق فأتلفها هو نفسه ، إنه يضمنها [إن استحقت] [٢)، وإن أجرت الآبق فالإجارة لربه ، وإن استعملته لزمالك قيمة عمله لربه ؛ لأن ضمانه منه ونفقته عليه ، وإنما يضمن الآبق إذا استعمله في عمل يعطب في مثله ، فهلك فيه .

وإن استعملته في شيء فسلم ، فلربه الأجر فيما له بال من الأعمال .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

و كذلك من استعمل عبداً لرجل .

[في إباق المكاتب وفي عتق الآبق عن ظهار وبيعه]

وإذا أباق المكاتب لم يكن فسخاً لكتابته إلا بعد حلول النجم ، وبعد تلوم الإمام له .

ومن أعتقد عبداً آبقاً عن ظهاره ، لم يجزه ، إذ لا يدرى أحىٌ هو أم ميت ، أو معيب أو سليم ، إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب ، فيجزيه ، [أو لم ^(١) يعلم ذلك إلا بعد العتق ، فيجزيه وإن جهله أولاً .

وإذا عرف أن الآبق عند رجل ، جاز أن يباع منه أو من غيره من يوصف له إذا وصف أيضاً للسيد حاله الآن وصفته ، ولا يجوز النقد فيه إذا كان بعيداً ، وهو كعبد غائب لرجل باعه .

[في العبد المرهون يأباق]

وإذا أباق العبد الرهن ، لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه وأحلف ^(٢) وكان على حقه ، وإن وجده سيده وقامت الغرماء عليه ، فالراهن ^(٣) أولى به إذا كان قد حازه المرتهن ، لكونه بيده قبل الإباق ؛ إلا أن يعلم المرتهن بكونه بيد الراهن فتركه حتى فلس ، فهو أسوة الغرماء .

(١) سقطت من ق و ه و ط .

(٢) في جميع النسخ : ولا يحلف . والمبثت من ق ، وهو الذي في المدونة وهو الصواب ، قال خليل : « وإن مرتها وأحلف » . انظر : المدونة (٦/١٨٧) ، مختصر خليل (٤٢) .

(٣) في جميع النسخ عدا ق : فالراهن .

[في العبد المسلم يأبى إلى بلد الحرب فيشتريه مسلم ، والذمي يأسره العدو
ويظفر به المسلمين]

وإن أبقي عبداً مسلماً إلى بلد الحرب فدخل إليهم^(١) مسلم فاشتراه ، لم يأخذه ربه منه إلا بالثمن الذي [ودّي^(٢)] ، اشتراه^(٣) بأمره أو بغير أمره ، وكذلك عبيد أهل الذمة .

وإذا أسر العدو ذمياً فظفرنا به ، ردّ إلى جزيرته ، وقع في المقاسم أو لم يقع ؛ لأنّه لم ينقض عهداً ولم يحارب .

فإن فات العبد بعتق عند الذي اشتراه ببلد الحرب ، أو كانت أمة فأولدها مشتريها^(٤) ، مضى ذلك ولم ترد ، بخلاف من ابْتَاع عبداً في سوق المسلمين ولا يعلم أن له سيداً غير بائعه ، فأعتقده ثم استحقه سيده ، إنه يأخذه ؛ لأن هذا أخذه بغير ثمن ، والأول لا يأخذه إن شاء إلا بالثمن ، ما لم يفت بعتق - كما ذكرنا - .

تم كتاب الآبق بحمد الله وعonne

* * *

(١) في هـ : إليه .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) في ق و ك و ط : اشتراه به .

(٤) في ك : فوطّتها مشتريها فأولدها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب حريم الآبار﴾^(١)

[في أنواع الآبار والضرر الموجب لمنع حريمها ، وما يجوز من منع مائتها وكلثها
وما لا يجوز]

^(٢) وليس لبشر ماشية أو لبئر زرع ، حريم محدود ، ولا للعيون إلا ما يضر
بها .

ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة ، وأخرى في أرض صلبة أو في صفا^(٤) ،
فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر^(٥) ، ولأهل البئر منع من أراد أن يبني أو يحفر بئراً في
ذلك الحريم ؛ لأنـه حق للبئر وضرر بهم .

(١) في بعض النسخ : حريم البئر ، والمراد بقوله : حريم الآبار أي : حق الآبار الذي
يُمنع أن يُحدث فيها ما يضر بها ، وأصل الحريم والحرمة المنع ، فحريم البئر ما يتصل بها من
الأرض التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضرها ، لا باطنـاً كحفر بئر تشفـت ماؤها
أو تذهبـه أو قطر نجاسة يصلـ إليها برشـه ، أو ظاهرـاً كالبناء والحرث والغرس والتزـول الذي يتصل
بالمـتفـعنـ بها ، وبضيقـ عليهمـ في وروـدهـمـ ومسارـحـهمـ ومعـاطـنـ إـلـهـمـ ومرـابـضـ موـاشـيـهمـ . انـظـرـ :
التقيـيدـ (٦/٢٢٦) .

(٢) في كـ : قالـ . وفي هـ : ابن القاسمـ . وفي طـ : قالـ مالـكـ .

(٣) في قـ : ما لا يضرـ .

(٤) الصـفاـ : الحـجـرـ الـأـمـلسـ . انـظـرـ : (المـصـبـاحـ) (٣٤٤) .

(٥) في كـ : بأـهـلـ البـئـرـ .

وكذلك لو لم يكن على البئر من حفر بئر أخرى ضرر^(١) لصلابة الأرض ، كان لهم منعه لما يضر بهم في مناخ الإبل ومرابض المواشي عند وردها .

وكل من حفر في أرضه أو داره بئراً ، فله منها وبيع^(٢) مائتها ، وله منع المارة من مائتها إلا بالشمن ، إلا قوم لا ثمن معهم وإن تركوا إلى أن يردوا إلى ماء غيره هلكوا ، فلا يمنعون ولهم جهاد من منعهم .

فأما من حفر في غير ملكه بئراً لماشية أو شفة ، فلا يمنع فضلها^(٣) من أحد ، وإن منعوه حل قتالهم ، فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً ، فدياتهم على عاقل المانعين ، والكافرة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب^(٤) ، وقال النبي ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكأ »^(٥) .

قال ابن القاسم : و [ذلك]^(٦) في الصحاري ، وأما في القرى والأرض المحوزة^(٧) ، فللرجل منع كلئه - عند مالك - إن احتاج إليه ، وإنما فليدخل بين الناس وبينه .

(١) في ك و ه : ضرراً .

(٢) في ط : ومنح .

(٣) في ك و ه : ماءها .

(٤) في ط : وجميع الأدب وطول السجن . وفي ك : لأن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نفع بئر » .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٧٤٤/٢) كتاب القضاء ، باب القضاء في المياه . والبخاري (٢٣٥٣) كتاب الشرب والمسافة ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي .

ومسلم (٢٣٥٣) كتاب المسافة ، باب تحريم بيع فضل الماء .

(٦) سقطت من ط .

(٧) في ق : محدودة .

وإذا حرث جارك على غير أصل ماء ، فلنك أن تمنعه أن يسقي بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بشمن إن شئت .

وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت ، فخاف على زرعه ، فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن . وإن لم يكن في مائلك فضل ، فلا شيء له .

وسائل مالك عن ماء الأعراب يرد عليهم أهل المواشي يسوقون منها فيمنعونهم^(١)؟ فقال : أهل ذلك الماء أحق بعائهم حتى يرموا ، فإن كان فضل ، سقى هؤلاء ، والحديث : « لا يمنع فضل الماء »^(٢) هو ما يفضل عنهم .

وكذلك بئر الماشية ، الناس أولى بفضلها^(٣) ، وأما بئر الزرع ، فصاحب الزرع أولى بالفضل .

【 في بيع الماء وأرضه للشريك وغيره والشفعة في ذلك]

ولا بأس بشرائك شرب يوم أو يومين ، من عين أو بئر دون الأصل ، أو شراء أصل شرب يوم أو يومين من كل شهر ، ولا شفعة في ذلك إن كانت الأرض قد قسمت^(٤) .

وإذا قُسمت الأرض وترك الماء باع أحدهم نصيه من الأرض بغير ماء أو باع نصيه من الماء فلا شفعة في ذلك ، وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض .

(١) في ق : فيمنعوهם .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) في جميع النسخ عدا ق : بفضلة .

(٤) في ك : الأرض لم تقسم .

وإذا باع أحدهم حصته من الماء ، ثم باع آخر بعده حصته من الماء ، لم يضرب البائع الأول معهم في الشفعة في الماء بحصته من الأرض .

وكذلك لو باع حصته من الأرض^(١) ، ثم باع آخر حصته من الأرض ، لم يكن للأول فيها شفعة ، لمكان ما بقي له من الماء .

وإذا كانوا شركاء في أرض [وماء]^(٢) ، فاقتسموا الأرض ، ثم باع أحدهم حصته من الماء ، فلا شفعة له فيما باع بحصته من الأرض .

[في الذي يريد أن يجري الماء لأرضه عبر أرض غيره]

وإن كان لرجل ماء خلف أرضك ، وله أرض دون أرضك ، فأراد أن يجري ماءه في أرضك لأرضه ، فلك منعه من ذلك .

وكذلك لو كان له في أرضك مجرى ماء أراد أن يحوله في أرضك إلى موضع أقرب إليه ، فلك منعه . وليس العمل على ما روي عن عمر في هذا^(٣) .

(١) في ط و هـ : من الأرض و ترك الماء .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) روي عن عمر أثران أحدهما في المسألة الأولى فيمن له ماء في أرضه وهي خلف أرض غيره فأراد أن يجريه في أرض غيره إلى أرض له أخرى دون أرض غيره .

والأثر الثاني في هذه المسألة - أي فيمن له مجرى ماء في أرض غيره فأراد أن يحوله إلى موضع فيها أقرب إليه .

الأثر الأول ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الصحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فراراً أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال له الصحاك : لم تتعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الصحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلع سبيله ، =

[في الرجل يكتري الشرب بزراعة أرضه ، والبئر بين الشركاء تنهار أو تحتاج إلى الكنس لقلة مائتها]

وإن اكتريت من رجل شرب يوم من كل شهر ، أو من هذه السنة من قناته^(١) بأرضك هذه يزرعها سنته هذه ، جاز ذلك ؛ لأنك لو أكريت^(٢) أرضك بدين ، جاز .

وإن كانت بئر بين رجلين فانهارت ، أو عين فانقطعت ، فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل ، لم يكن للذى لم يعمل من الماء قليل ولا كثير ، وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق .

وإذا احتجت قناة أو بئر بين شركاء^(٣) لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائتها ، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون - وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص ، والماء

= فقال محمد : لا ، فقال عمر : لِمَ تمنع أخذك ما ينفعه ولك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك . انظر : الموطأ (٧٤٦/٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق . والأثر الثاني ما رواه - أيضاً - الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : كان في حائط جده ربيع عبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية في الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله . الموطأ (٧٤٦/٢) كتاب الأقضية .

(١) في ك : فنائه . وفي هـ : مائته .

(٢) في هـ و ق : اكتريت . والمثبت من ك و ط .

(٣) في ك : بين شريكين .

يكفيهم و^(١) لا يكفي الذين شاءوا الكنس [خاصة - فللذين شاءوا الكنس خاصة]^(٢)
أن يكتسوا ، ثم يكونون^(٣) أولى بما زاد في الماء كنفهم دون من لم يكتس حتى يؤدوا
حصتهم من النفقة ، فيرجعون إلىأخذ حصتهم من جميع الماء .

وكذلك بئر الماشية إذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأئ الآخرون ،
 فهي كبير الزرع ، فإن كنسها بعضهم كان جميعهم فيما كان من الماء قبل الكنس
على قدر حقوقهم [فيه^(٤) ، ثم يكون الذين كنسوا أحق بما زاد الماء بكنفهم ،
 فإذا رروا كان الناس وأبأة الكنس في الفضل سواء ، حتى يؤدوا حصتهم من
النفقة ، فإذا أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان لهم ، ثم الناس في الفضل
[شرعاً^(٥) سواء ، ولا شفعة في بئر ماشية ، ولا تابع [و^(٦) إن احتاج أهلها إلى
بيعها .

ولا بأس ببيع بئر الزرع وفيها الشفعة إذا لم تقسم^(٧) الأرض .

[في الذي يحدث في أرضه شيئاً فيصل إلى أرض جاره فيفسدتها أو يمر هو
أو ماشيته في أرض جاره]

ومن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً ، فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه ، فإن

(١) في ط و ه : أو .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ . وكلمة « خاصة » سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٣) في ط : أن يكتسوا ثم يكونوا .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من كـ

(٦) سقطت من قـ و كـ .

(٧) لم تقسم .

كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل^(١) ذلك إليها ، فتحاملت النار بريح أو غيرها فأحرقت ، فلا شيء عليه ، وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها ، فهو ضامن ، وكذلك الماء ، وما قتلت تلك^(٢) النار من نفس ، فعلى عاقلة مرسلها .

قيل : فمن كانت له أرض وإلى جانبها أرض لغيره ، وله عين خلف أرض جاره ، وليس له ماء إلا في أرض جاره ، فمنعه من الماء^(٣) إلى العين ؟ قال : سئل مالك عن رجل له أرض وحواليها^(٤) زرع للناس في أرضهم ، فأراد أن يمر بمشيته إلى أرضه في زرع القوم ، فقال : إن كان ذلك يفسد زرعهم ، فلهم منعه .

[في الذي له بُرْكَة أو بحيرة فيها سمك ، وحكم منع صيدها وبيع سمكها وبيع الخصب في الأرض]

وإن كانت بركة أو غدير أو بحيرة في أرضك وفيها سمك ، فلا تمنع من الصيد فيها من^(٥) ليس لها فيها حق ، ولا تبع سمكها من يصيد فيها سنة ؛ لأنها تقل وتكثر .

ولا بأس أن تبيع خصباً في أرضك من يرعاه عامه ذلك ، ولا تبعه عامين ولا ثلاثة ، وإنما يجوز بيعه بعد ما ينتت .

(١) في ق : لا يصل .

(٢) سقطت من ق وك و ه ، والمشتبه من ط .

(٣) في ه : منعه من الضرر به في الماء .

(٤) في ق : حواليه .

(٥) في ك : من .

[في إحياء الموات وما يعد إحياءً وما لا يعد]

ومن أحيا أرضاً ميتة بغير إذن الإمام ، ف فهي له ، وإحياؤها شق العيون ، وحفر الآبار ، وغرس الشجر ، والبناء ، والحرث ، مما فعل من ذلك فهو إحياء .

وتفسير الحديث الذي جاء : « من أحيا أرضاً ميتة^(١) فهي له »^(٢) ، إنما ذلك في الصحاري [والبراري]^(٣) ، وأما ما قرب من العمran ، وما يتشارح الناس فيه ، فليس له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام .

قيل : هل كان مالك يعرف هذا الذي يحجر^(٤) الأرض ، أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها وإنما ف هي لم أحياها ؟ قال : ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً ، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك .

ومن أحيا أرضاً مواتاً ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها ، وتهدمت آبارها ، وعادت كأول مرة ، ثم أحياها غيره ، فهي لحيتها آخرأ ، وهذا إذا

(١) في ق : مواتاً .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإماراة والفقاء . والترمذى (١٣٧٨) في الأحكام ، وحسنه ، وأبو عبيد في الأموال برقم (٧٠٧) ، والدارقطنى (٣٥/٣) برقم (١٤٤) ، والبيهقي (٦/١٤٢) ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن هشام بن عروة (٧٤٣/٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات .

(٣) سقطت من ط .

(٤) تحجير الأرض : ضرب حدود حول ما يريد إحيائه منها ولما يحييه بعد . انظر : التقىيد (٦/٢٣٢) .

أحيا في غير أصل كان له ، فاما من ملك أرضاً بخطة^(١) أو شراء ثم أسلمها فهي له ، وليس لأحد أن يحييها .

ولو نزل قوم أرضاً من أرض البرية فرعوا ما حولها أو حفروا^(٢) بثراً لمواishيم ، لم يكن هذا إحياء لرعاه ، [و]^(٣) هم والناس في المرعى سواء ، ولا يمنع الكلايلـ إلا رجل له أرض قد عرفت له ، فهذا الذي يمنع كلأها ، أو يبيعه إن^(٤) احتاج إليه ، وهؤلاء أحق بيـرهم حتى يرووا ثم يكون فضلها للناس ، وليس لهم يعها ولا منع فضل مائـها .

ومن سـيل ماءً عن أرض غـرقـة ، أو نـزل بغـيـضـة^(٥) فقطـع شـجـرـها^(٦) ، فـذـلـك إـحـيـاء .
ومن حـفـرـ بـثـراً بـعـيـدة من بـثـركـ ، فـانـقـطـعـ مـاءـ بـثـركـ من حـفـرـ بـثـركـ وـعـلـمـ ذـلـكـ ، فـلـكـ رـدـمـهـ عـلـيـهـ .

[فيما يلحق به الضرر من حفر بئر أو حفرة أو إحداث كنيف أو كوة ،
وما يمنع من ذلك وما فيه ضمان]

ومن حـفـرـ بـثـراً حـيـثـ لاـ يـجـوزـ لـهـ ، ضـمـنـ ماـ عـطـبـ فـيـهاـ منـ دـاـبـةـ أوـ إـنـسـانـ .

(١) الخطـةـ : هي أن يـعـطـيـهاـ لـهـ الإـلـامـ وـيـقـطـعـهاـ لـهـ ، إـماـ إـقـطـاعـ منـافـعـ أوـ إـقـطـاعـ تـمـلـيـكـ ، وـمـرـادـهـ هـنـاـ إـقـطـاعـ تـمـلـيـكـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٢٣٢/٦) .

(٢) في طـ : فـمـرـعـواـ ماـ حـوـلـهـاـ وـحـفـرـواـ .

(٣) سـقطـتـ منـ طـ .

(٤) في كـ : رـبـيعـةـ إـذـاـ .

(٥) الغـيـضـةـ : الأـجـمـةـ ، وـهـيـ الشـجـرـ الـمـلـتـفـ ، وـجـمـعـهـ غـيـاضـ . انـظـرـ : المصـبـاحـ (٤٠٩) .

(٦) في طـ : بـغـيـضـةـ فـقـطـعـهاـ فـذـلـكـ .

وإن حفرت بئراً في وسط دارك أو إلى جنب جدارك ، فحفر جارك خلفها في داره بئراً أو حفرة^(١) في وسط داره ، فإن كان ذلك مضرًا بيئرك منع من ذلك .

وكذلك لو أحدث كنفأً يضر بيئرك منع من ذلك ، ومن رفع بناء ففتح كوى يشرف منها على جاره ، منع من ذلك .

وكتب عمر - رضي الله عنه - في هذا أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع ، وإلا لم يمنع [من ذلك]^{(٢)(٣)} .

قال مالك^(٤) : يمنع من ذلك ما فيه ضرر ، وأما ما لا ينال منه النظر [إليه]^(٥) ، فلا يمنع .

وإن رفع بناءه ولم يفتح فيه كوة فستر جاره من الشمس وهبوب الريح ، لم يمنع^(٦) .

(١) في ك : حفرها .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٣) رواه ابن القاسم في المدونة ، قال : أخبرنا به ابن هبعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سريراً ويقوم عليه رجل ، فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك ، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك . المدونة (٦/١٩٧) .

(٤) في هـ : والإمام يمنع .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في هـ : لم يمنع من ذلك . وفي ط : لم يمنع من هذا .

[في الأرض والعين تكون بين شركاء فيقتسمون الأرض ، وفي الذي يغصب أرضاً أو دابة فيستغلها]

وإن كانت بين قوم أرض وعين فاقتسموا الأرض وبقيت العين ، فأراد أحدهم^(١) أن يسكنى بحصته من الماء أرضاً له أخرى ، أو يؤجر ذلك من يسكنى له^(٢) أو يبيعه ، فله ذلك [^(٣) ، ثم لا شفعة فيه لشركائه .]

ومن غصبك أرضاً فزرعها ، أو داراً فسكنها ، أو بئراً فسكنى بها أرضه ، فعليه كراء ذلك . وإن غصبك دابة فركبها ، فلا كراء عليه .

[في رهن العين والنهر وجزء من شرب بئر ونحو ذلك وحكم كراهه والسكنى به وهو مرهون]

ومن ارت亨 عيناً أو قناة ، أو جزءاً من شرب بئر أو عين أو نهر ، جاز ذلك إذا قبضه المرتهن وحازه وحال بين صاحبه وبينه .

وليس للراهن أن يكري ذلك ، ولا للمرتهن أن يكريه بغير أمر^(٤) ربه ، فإن أمره بذلك أكراه المرتهن وكان الكراء للراهن .

وكذلك من ارت亨 داراً ، فليس لرب الدار أن يكريها ، ولكن يتولى المرتهن كراها بأمره ، ويكون الكراء لرب الدار ، ولا يكون رهناً إلا أن يشترطه .

(١) في جميع النسخ عدا ق : فلأحدهم .

(٢) في جميع النسخ عدا ق : به .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٤) في ط : بغير إذن .

وإن اشترط أن يكريها ويأخذ كراها في حقه ، فإن كان دينه من قرض ، جاز ، وإن كان^(١) من بيع ، [لم يجز^(٢) إلا أن [يكون^(٣) ذلك الشرط بعد عقد البيع ، فجائز ، وإن عقد البيع على هذا ، لم يجز ؛ إذ لا يدرى ما يتضى أىقل أم يكثر ، إذ لعل الدار تنهدم قبل أن يتضى^(٤) . وللمرتهن أن يمنع الراهن أن يسقى زرعه بما ارتهن منه من بئر أو قناة .

وإن أذن له أن يسقى [بها^(٥) زرعه ، خرجت من الرهن^(٦) .
[وكذلك من ارتهن داراً فأذن لربها أن يسكن أو يكري ، فقد خرجت من الرهن^(٧) حين أذن له ، وإن لم يسكن ولم يكر .

ومسألة إنحساف البئر في أيام الخيار وما بعدها إلى آخر الكتاب ، قد تقدم ذكره في كتاب بيع الخيار^(٨) ، فأغنى عن إعادتها هنا .

تم الكتاب بحمد الله وعonne

* * *

- (١) في قوله : أو كان .
- (٢) سقطت من جميع النسخ عدا ط .
- (٣) سقطت من جميع النسخ عدا ط .
- (٤) في ق : أن يقبض .
- (٥) سقطت من ق .
- (٦) في ك : الراهن .
- (٧) سقط ما بين المعقوفين من ط .
- (٨) تقدم كتاب بيع الخيار في الجزء الثالث ، وانظر لهذه المسألة منه (١٨٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْحَدُودِ فِي الزَّنَاء﴾^(١)

[في الشهادة على الزنا والرجم والنفي]

(٢) وينبغي للقاضي إذا شهدت عنده بينة على رجل بالزنا ، أن يكشف عن شهادتهم : كيف رأوه ؟ وكيف صنع ؟ فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة ، أبطلها . وإذا عدلت البينة والقاضي لا يعرف أكبر هو أم ثيب ؟ فينبعي له أن يقبل قول الزاني : إنه بكر ، ويجلده مائة جلدة ، إلا أن يشهد على الزاني شاهدان بالإحسان ، فيرجم .

ولا يجوز في الإحسان شهادة النساء مع الرجال^(٤) ولا وحدهن ، ولا في النكاح .

(١) الحدّ لغة : المنع ، ومنه سمي الباب حدّاً لمنع الناس من الدخول ، وسمي اللفظ الجامع المانع حدّاً ؛ لأنّه يجمع معاني الشيء وينبع دخول غيره فيه ، وسميت العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها . أما الحدود في الشرع فهي : « عقوبة مقدرة شرعاً وجبت على كل من ارتكب ما يوجبه ». والزنا بالقصر والمدّ قبل أنه مشتق من الضيق ، وقد عرفه ابن عرفة في الشرع بأنه : « مغيب حشمة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً » ، وعرفه خليل بأنه : « وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٩٣) ، مختصر خليل (٢٧٠) ، منح الجليل (٢٤٥/٩) ، التعريفات للجرجاني (٧٤) ، نيل الأوطار (٩٢/٧) .

(٢) في هـ : قال مالك .

(٣) في هـ : يكشفهم .

(٤) في هـ و قـ : مع الرجل .

ومن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول [بها]^(١) ، فشهاد عليه بالزنا
فقال : ما جامعتها مذ دخلت عليها ، فإن لم يعلم وطؤه : بولد يظهر أو بإقرار ،
لم يرجم ، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك ، رُجم .

ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب ، والثيب حده الرجم بغير جلد ،
والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة^(٢) ، ولا نفي على النساء^(٣) ولا على
العبد ، ولا تغريب .

(١) سقطت من هـ .

(٢) أي مضت السنة بعدم الجمع بين الجلد والرجم سواء في الثيب أو البكر فإن الثيب حده الرجم
فقط ، والبكر حده الجلد فقط ، إلا إذا كان ذكراً فيكون مع الجلد النفي ، وهذا خلافاً لما في
حديث عبادة بن الصامت ، الذي رواه مسلم ، أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني فقد جعل الله
لهم سبيلاً ، البكر بالبكر مائة جلد وتحريف عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »
وهو قول الظاهريه ورواية عن الإمام أحمد ، إلا أن الإمام مالكاً وجمهور الفقهاء رأوا أن هذا
ال الحديث منسوخ بحديث ماعز المتفق عليه أن الرسول ﷺ رجمه ولم يجلده ، وكذلك قصة
الجهنية التي رواها البخاري أن النبي ﷺ رجمها ولم يجلدها ، وكذلك رجمه لليهودين ولم يجلدهما ،
وهو حديث متفق عليه - أيضاً - . انظر : بداية المحتهد بتحقيق العبادي (٤/٢٢٣٩ - ٢٢٤٠)،
سبل السلام (٤/٧ - ٨) .

(٣) خالف مالك الجمهور في عدم نفي المرأة والعبد ، أما المرأة فلأنها عورة تحتاج إلى حفظ وصيانة
وفي نفيها تضييع لها وتعرضها للفتن ، وواقعة مثل ما غربت من أجله ، ولذلك أمر الشارع
بعدم سفرها من غير حرم ، والنفي للرجل إنما كان عقوبة لما فيه من قطع معاشه والذلة له بنفيه
إلى غير بلده ، وليس هذا في نفي المرأة . وأما العبد فلأن التغريب لقطع المعاش والذلة ،
والعبد لا تتحققه الذلة ، والضرر إنما هو لسيده الذي سيفقد بالنفي خدمته ، ولأن حده نصف
حد الحر والنفي ليس فيه تنصيف فوجب أن يسقط كله . انظر : بداية المحتهد (٤/٢٢٤١)،
الإشراف (٤/٨٥٥)، سبل السلام (٤/٧) .

ولا يُنفي الرجلُ الحر إلا في الزنا ، أو في حرابة ، ويُسجنان جيّعاً في الموضع الذي ينفيان إليه : يسجن الزاني سنة ، والمحارب حتى تعرف له توبة .

والرجم على من أحصن بنكاح يصح عقده ويصح الوطء فيه . وقد ذكرنا مسائل الإحصان في كتاب النكاح^(١) .

[في قيام الوارث بالحد]

ومن خاصم في قذف ، فمات قبل إيقاع البينة ، فلورثته القيام بذلك ، ويحده لهم القاذف إن أتوا ببينة .

ولو لم يقم المقذوف بقذفه حتى مضت سنة ، أو أقل أو أكثر ، ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه ، فإن لم يمض من [طول^(٢)] الزمان ما يعده به المقذوف تاركاً ، فلورثته القيام ، وإن مضى من طول الزمان^(٣) ما يُرى^(٤) أنه تارك ، فلا قيام لهم ، فأما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لَحَلَفَ بالله^(٥) ما كان تاركاً لذلك ، ولا كان وقوفه إلا أن يقوم بمحنه إن بدا له ، حُدّ له بمخالف ورثته .

ومن قتل وله أم وعصبة ، فماتت الأم ، فورثتها مكانتها ، إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، ولا عفو للعصبة دونهم ، كما لو كانت الأم باقية .

(١) وقد تقدم في الجزء الثاني ، وانظر منه (ص ٢٣٣ وما بعدها) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في قـ : طول ذلك الزمان . وفي زـ : طول زمان ذلك .

(٤) في هـ : ما يعلم .

(٥) في هـ و زـ : فإنه يخلف .

[فيمن افترى على رجل محدود أو قال : يا ابن الزانية]

ومن افترى على رجل محدود^(١) في الزنا ، أو مرجوم في الزنا ، فلا حد عليه .

ومن قال لرجل : يا ابن الزانية ، وقال : أردت جدة من جداته لأمه ، فإن كانت جدة له لأمه قد عرفت بذلك ، حلف أنه ما أراد غيرها ، ولا حد عليه ، وعليه العقوبة . قيل : فهل يُنكل في قَذف هؤلاء الزناء ؟ قال : إذا^(٢) آذى مسلماً نكل^(٣) .

[في الشهادة في الزنا ومن تصح منه ، وحكم الرجوع عنها ، وخطأ الإمام في الحكم بالشهادة]

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فرجع أحدهم قبل إقامة الحد ، أو وجد عبداً ، أو مسخوطاً^(٤) ، فإنهم يحدون كلهم حد الفريدة .

وإن رجع شهود الزنا بعد الرجم حُدوا ، وكانت الديمة في أموالهم .

وإن رجع واحد بعد قيام الحد ، جلد الرابع^(٥) وحده دون الثلاثة الذين بقوا^(٦) .

(١) في ك : محدود .

(٢) في ز : من .

(٣) أي أنه لا يجلد للفريدة مع جلده على الزنا أو رجمه عليه ، لكن يعاقب على الفريدة من غير حدة .
انظر : التقىيد (٢٧/٦) .

(٤) المسخوط : المكروه كولد الزنا ونحوه من لا تقبل شهادته وحكمه هنا كحكم غيره من لا تجوز شهادته لعدم عدالته كالنصراني ونحوه . انظر : التقىيد (٤/٢٧) .

(٥) في ز : الرابع .

(٦) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : وإن كان رجماً غرم الرابع وحده ربع الديمة ، قال ابن القاسم .

وإن علم بعد الرجم والجلد أن أحدهم عبد ، خُذ الشهود أجمعون . وإن كان مسخوطاً لم يحد واحد منهم ؛ لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم ، ولم تتم في العبد ، ويصير من خطأ الإمام ، فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام ، وإن علموا بذلك^(١) على الشهود في أموالهم ، ولا شيء على العبد في الوجهين^(٢) .

وما أخطأ به الإمام من حد [هو]^(٣) الله ، يبلغ به ثلث الدية فأكثر فعلى عاقله ، وما كان دون الثالث ففي ماله خاصة .
ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنا ، ويُحدّ .

وإذا حكم القاضي بشهادتين في مال ، ثم تبين أن أحدهما عبد ، أو من لا تجوز شهادته ، حلف الطالب مع شاهده الباقى ونفذ الحكم ، فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال .

وإن شهدا عليه بقطع يد [أو]^(٤) رجل عمداً ، فاقتصر منه ، ثم تبين أن أحدهما عبد ، أو من لا تجوز شهادته ، لم يكن على متولي القطع شيء ، وهذا من خطأ الإمام .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فرجمه الإمام ، ثم أصابوه مجبوباً ، لم يحد

(١) في ز : بذلك كان ذلك .

(٢) في ز : الوجهين جميعاً .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من قـ و هـ و زـ .

الشهود^(١) ؛ إذ لا يجد من قال بمحبوب : يا زاني ، وعليهم الدية في أموالهم مع
وجيع الأدب وطول السجن .

وإذا شهدوا على الحدود فماتوا ، أو غابوا^(٢) ، أو عموا ، أو أخرسوا ،
أو جنوا^(٣) ، ثم زكوا بعد ذلك ، فليقم الإمام الحد إذا كان قد استقصى
شهادتهم ، وكذلك الحقوق^(٤) .

[في صفة الرجم]

ولم يكن مالك يعرف أن البينة تبدأ بالرجم ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وأنه^(٥) في
الإقرار والحمل^(٦) يبدأ الإمام ثم الناس^(٧) .

(١) إنما لم يجد الشهود لأن الحد هنا على القذف ، والقذف بالزنا غير متوجه إلى المحبوب ؛ لأنه لا آلة له
يزني بها ، وإنما يعاقبون على الكذب ويدفعون دية من تسبيوا في قتلها .

(٢) في هـ : أو غابوا أو صموا .

(٣) سقطت من قـ و هـ .

(٤) أي : وكذلك الحكم بالنسبة لشهادتهم على الحقوق .

(٥) في زـ : إنـ كانـ .

(٦) في قـ : أوـ الخلـ .

(٧) أي لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها ، وهذا إشارة منه إلى أنه لم يصح
عنه الحديث الذي رواه أبو داود بهذا المعنى في سنته برقم (٤٤٤١، ٤٤٤٠) كتاب
الحدود ، والنمسائي برقم (٧١٩٦، ٧١٩٧) كتاب الرجم ، وقد أخذ الإمام مالك
بالروايات الصحيحة في حديث ماعز والغامدية عند البخاري ومسلم وفيهما أن النبي ﷺ
أمر بهما فرجما ، ولم يرد فيهما أنه هو رجهمـا . قال مالك : أقامت الأئمة الحدود ولم نعلم
أحداً منهم تولاها بنفسه ، ولا ألزم البينة البداءة بالرجم . انظر : المدونة (٢٤١/٦)،
من مجمع الجليل (٩/٢٦٠-٢٦١)، التقييد (٦/٢٧١).

قال : ولیأمر الإمام بالرجم في ذلك كله كسائر الحدود ، ولا يربط المرجوم ولا يحفر له ، وكذلك المرأة . وفي الحديث^(١) : فرأيت الرجل يحنى على المرأة ولو^(٢) كان في حفرة ما حنی عليها^(٣) .

ويغسل المرجوم ويکفن ويصلی عليه ويدفن ، ولا يصلی عليه الإمام .

(١) يشير إلى حديث اليهوديين اللذين زنيا ، وقد رواه مالك في الموطأ (٨١٩/٢) كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، والبخاري (٦٨٤١) كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زناوا ، ومسلم (١٦٩٩) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ونصه في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ » فقالوا : نقضهم وجلدوهم ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فائتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، ثمقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .

(٢) في ز : على المرأة يقيها الحجارة فلو .

(٣) هنارد منه للحديث الذي روی في الحفر للمرجوم ، وقد رواه أبو داود في سنته في كتاب الحدود برقم (٤٤٤٠) والنسائي في سنته في كتاب الرجم برقم (٧١٩٧) من حديث أبي بكرة وفيه : « فأمر بها حفروا لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها » وهو نفسه الحديث الذي فيه أن الإمام يبدأ بالرجم في حالة الحمل والإقرار الذي تقدم تخریجه قبل قليل ، وتقدم أن الإمام مالك لم يأخذ به ولم يصح عنده وقدم عليه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها .

[في المرأة تدعى أنها زنت مع من يدعى زوجته ، وزنا الكبير بالصبية ، وزنا المرأة بصبي أو مجنون]

وإذا قالت امرأة : زنيت مع هذا الرجل ، وقال الرجل : هي زوجتي ، وقد وطئها ، أو و جدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح ، فإن لم يأتيا بيضة حدا .

ومن زنى بصغريرة يوطأ مثلها ولم يحصن^(١) ، فعليه الحد .

وإن زنت امرأة بصبي مثله يجماع إلا أنه لم يختلم^(٢) ، فلا حد عليها . وإن زنت مجنون ، فعليها الحد . ويحد قاذف المجنون .

[في الزنا بالذمية والجنونة والنائمة والمغصوبة والمرهونة]

وإن زنى مسلم بذمية ، حدا ، ورددت هي إلى أهل دينها ، وإن شاءوا رجمها لم أمنعهم .

ومن زنى بجنونة لا تعقل ، أو أتى نائمة^(٣) ، أو اغتصب امرأة ، فعليه الحد والصدق لكل واحدة منهم .

ومن وطئ أمة بيده رهناً ، وقال : ظنتها تحلى ، حدا ، ولا يعذر بذلك أحد^(٤) ، ولا العجم إذا أدعوا الجهالة .

(١) في ق : تحصن . وفي هـ و ز : تحضن .

(٢) في ك : يجماع مثله ولم يبلغ .

(٣) في هـ : أو بنائمة .

(٤) في ك : بجهل ذلك .

ولم يأخذ مالك بال الحديث^(١) الذي قالت : « زنيت بمرغوس^(٢) بدرهرين » ، وأرى أن يقام الحد في هذا .

[فيمن اشتري حرّة وهو عالم ، وصفة الضرب في الحدود]

ومن اشتري حرّة وهو يعلم بها ، فأقر أنه وطئها ، حُدُّ .

ويضرب الحدود في الزنا والخمر والقذف [على ظهره ، ويجرد الرجل في الحد والنکال ، ويكشف ظهره بغير ثوب ، ويقعد ولا يقام ولا يمد^(٣) ، وبخلد المرأة

(١) رواه الشافعی عن مسلم بن خالد عن ابن جریح ، وأخرجه البیهقی في الكبرى (٢٣٨/٨) من طرقه وهو في الكنز برقم (١٦٦٤) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٣/٧ - ٤٠٤) برقم (١٣٦٤٤) ، وفيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له ثُبُّيَّة قد صلت وصامت ، وهي أعمجية لم تفقه ، فلم يرع إلا جبلها ، وكانت ثيَّباً ذذهب إلى عمر بن الخطاب فرعاً فحدثه ، فقال عمر : لأنك الرجل لا يأتي بخير ، فأفرغه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال : حبت ؟ قالت : نعم من مرغوس بدرهرين ، وإذا هي تستهلل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشروا على ، وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر على يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر على أنت ، قال عثمان : أراها تستهلل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه .

(٢) في ك و ز : لمرغوش . ومرغوس - بفتح الميم وسكون الراء وضم الغين المعجمة وآخره سين مهممة - قيل : هو اسم عبد أسود مُقْعَد ، كانت تختلف إليه هذه الجارية فأعطياها درهرين وفجر بها . وقيل : مرغوس يعني أسود . وقيل مرغوس يعني : درهرين ، فدرهان تفسير له ، قال الزرويلي : وهو ضعيف . انظر : التقييد (٢٧٣/٦)، مختار الصحاح (١٦٤)، التقييد (٢٧٤/٦) .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك و ز .

وتقعد ، ولا تجحد ما لا يقيها الضرب ، وإن جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب ، من لَبَدٍ ونحوه ، نُرْعَ .

وبلغ مالكًا أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد^(١) في قفة^(٢) ، فأعجبه ذلك .

وصفة الجلد في الزنا والشرب والفرية والعزير واحد ، ضرباً بين الضربين ، ليس بالمريح ولا بالخفيف . ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه .

ولا يجزئ في الحدود الضرب بقضيب ، ولا بشراك ، ولا درة^(٣) ، ولكن بالسوط . وإنما كانت درة عمر للأدب . فإذا وقعت الحدود ، قَرَبَ السوط .

[في الذي يدعوه الإمام إلى تولي تطبيق الحد]

وإذا دعاك إمام عادل عارف بالسنة ، إلى قطع يد رجل ، أو رجله ، في سرقة ، أو إلى قطع أو قتل في حرابة ، أو إلى رجم في زنا ، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله ، فعليك طاعته ، فأما الجائز فلا ، إلا أن تعلم صحة ما أنفذ^(٤) ، وعدالة البينة ، فعليك طاعته لثلا تضيع الحدود .

(١) في ك : للحد .

(٢) القفة : ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه ، قال في المعجم الوسيط : وهو المقطف الكبير . قال الزرويلي : وتحمل فيها التراب عندما تقعد فيها المرأة . انظر : المصباح (٥١١) ، المعجم الوسيط (٧٥٢/١) ، التقييد (٢٧٣/٦) .

(٣) القضيب : الغصن المقطوع ، والشراك : السير أو الحبل ، والدرة : السوط الصغير الذي يؤدب به الصبيان ، وهي غير مخروزة . انظر : المصباح (٥٠٦) .

(٤) في ز : من الحدود .

[في صفة الشهادة على الزنا والشهادة على الشهادة فيه وما يقبل من ذلك وما لا يقبل]

(١) ووجه الشهادة في الزنا : أن يأتي الأربعة الشهود في وقت واحد ، فيشهدوا^(٢) على وطء واحد ، في موضع واحد ، بصفة واحدة ، فبهذا تتم الشهادة .

قال : ويسألهم الإمام كيف رأوه ؟ فإن وصف ثلاثة الزنا ، وقال الرابع : رأيته بين فخذيها ، حُدّ الثالثة للقذف وعقب الرابع ، ولو لم يبينوا كيف رأوه ، وقالوا : لا نزيدك على هذا^(٣) ، لم يحد المشهود عليه ، وحُدّ الشهدود حد القذف ، وإن شهد رجالان أنه زنى بها في قرية كذا ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية أخرى ، لم يجز^(٤) ذلك ، ويحد الأربعة للقذف ، وكذلك كل ما شهدوا به في الزنا من فعلين مختلفين .

وتحوز الشهادة على الشهادة في الزنا ، مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة ، أو اثنان على شهادة اثنين ، واثنان على شهادة اثنين [آخرين^(٥) ، فتتم الشهادة .

ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة ، لم يجز ذلك^(٦) ، ويحد الشهدود

(١) في هـ : قال ابن القاسم .

(٢) في زـ : فيشهدون . وفي هـ : يشهدون . ولعل ثبوت التون فيه على الاستئناف .

(٣) وردت هنا زيادة في زـ ، وهي : لم تجز الشهادة على هذا وـ .

(٤) في زـ : يحد .

(٥) في زـ : آخر . وسقطت من قـ وـ هـ ، والمثبت من زـ .

(٦) في زـ : لم يحد ذلك الرجل .

للقذف ، إلا أن يقيموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم ، فلا يحذوا .

ويحد الزاني أو^(١) يرجم .

ولو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة ، وواحد على شهادة واحد ، لم يجز^(٢) حتى يشهد على الواحد اثنان . وكذلك إن شهد ثلاثة على رؤية أنفسهم ، وواحد على شهادة واحد ، لم تتم الشهادة ، ويحد الشهود للقذف حتى يشهد اثنان على شهادة الرابع ، فتتم الشهادة حينئذ ، ويحد المشهود عليه إذا كانت شهادتهم كلها على وطء واحد ، في موضع واحد كما وصفنا .

ومن قال لرجل : سمعت فلاناً يشهد أنك زان ، أو يقول لك فلان : يا زاني ، فإنه يحد إلا أن يقيم بينة على قول فلان .

ومن سمع رجلاً يقذف رجلاً غائباً ، فليشهد له إن كان معه غيره .
قال مالك - رحمه الله - : ومن مرّ برجلين يتكلمان في أمر ، فسمع منهما شيئاً ولم يشهداه ، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة ، فلا يشهد له .

قال ابن القاسم : إذ قد يكون قبله أو بعده كلام لا تتم الشهادة أو تسقط إلا به ، ولا يجز القاضي شهادة مثل هذا إلا أن يستوعب كلامهما من أوله [إلى آخره]^(٣) ، فليشهد وإن لم يشهداه . قيل مالك - رحمه الله - : فمن شهد^(٤) بين رجلين في حق ف nisi بعض الشهادة وذكر بعضها ؟ فقال : إن لم يذكرها كلها فلا يشهد . قيل له :

(١) في ق : و .

(٢) في ز : لم تتم الشهادة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - : ومن شهد .

فرجلان تنازعا في أمر فادخلا بينهما رجلين على ألا يشهادا بما سمعا منهما فيتقارران^(١)
ثم يفترقان فيتجاذدان ؟ قال : فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجل ، فإن ثماديا على
الجحد فليشهدوا عليهما .

[**فيمن قذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر ، والعفو عن القاذف ورد شهادته [**

ومن قذف رجلاً ، فلما ضرب أسواطاً قذف آخر ، أو قذف الذي يُجلد له ،
ابتدى الجلد^(٢) عليه ثمانين من حين يقذفه ، ولا يعتد بما مضى من السيط .
ومن قذف رجلاً ، حُد^(٣) له ، ثم إن قذفه ، حد له ثانية .

ومن عفى عن قاذفه ، جاز عفوه ما لم يبلغ الإمام ، فإن عفى عنه على أنه متى
شاء قام بمحده ، وكتب بذلك كتاباً ، وأشهد على ذلك ، فذلك له متى قام به^(٤) ، فإن
مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب .

ولا تبطل شهادة القاذف حتى يجد . وكذلك إن عفى عنه ، فإذا ضرب ،
سقطت شهادته حتى يحدث توبة [وخيراً]^(٥) .

(١) في ق و ه : فيتقارا ثم يفترقا فيتجاذدا . ولعله تحريف من الناسخ ؛ لأنه لا وجه لحذف التنوين هنا .

(٢) في ز : الحد .

(٣) في ق و ك : فحد .

(٤) في ز : متى شاء قام .

(٥) سقطت من ك .

[في اجتماع الحدود وخوف الإمام على المحدود من تفيذها وقيام الأجنبي بالقذف]

ومن قذف وشرب حمراً سكر منه أو لم يسكر ، جُلد حداً واحداً .

وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف ، أو شرب حمرا ، أقيمت عليه جميعاً ، ويجمع ذلك الإمام عليه ، إلا أن يخاف عليه فيرى أن يفرق عليه الحدين ، فذلك إلى اجتهاده ، وكذلك المريض إذا خيف عليه من إقامة الحد ، فليؤخر .

قال مالك - رحمه الله - : وكذلك إذا خيف على السارق إن قطع في البرد ، فليؤخر .

قال ابن القاسم : والذي يضرب الحد في البرد عندي ، بعزلة القطع في البرد إذا خيف عليه ، فليؤخره ويحبس . والحر بعزلة البرد في ذلك .
وأحب إلى ^(١) أن يبدأ بحد الزنا ؛ إذ لا عفو فيه ، واختلف في العفو في حد القذف بعد بلوغ الإمام ، فأجازه مالك مرّة ، ثم رجع عنه ^(٢) .

(١) في هـ : وأحب إلى إن اجتمع الحدود .

(٢) أحب هنا على بابها ، فإن البدء بحد الزنا أمر مستحب وليس بواجب . انظر : التقيد (٦/٢٧٧) .

(٣) والمشهور في المذهب قوله الأخير الذي رجع إليه أنه لا يجوز للمقدوف العفو في الحد إذا بلغ الإمام إلا إذا كان المقدوف يريد بالعفو الستر على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه . كما سيأتي للإمام مالك في كتاب القذف - أما إذا أراد بالعفو الشفقة على قاذفه أو جر خاطر من شفع عنده في العفو فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحد ، لما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ لصفوان لما أراد أن يشفع في الذي سرق رداءه وقد أتى به : « هلا كان ذلك قبل أن تأني بي به؟ » رواه أحمد في المسند (٦/٤٦٦)، وأبو داود في السنن (٤٣٩٤) ، =

ومن عفا عن قادفه ، لم يكن لغيره أن يقوم بمحده ، وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقدوف ، لم يكن من ذلك ولا يحده ؛ لأن هذا لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه .

【 في إقامة حد الزنا على المرأة ، وكيف لو كانت حاملاً وهم يثبت عليها الزنا من حمل أو شهادة]

ولا تجحد البكر الحامل في الزنا حتى تضع و تستقل من نفاسها ؛ لأنها مرض .
ولو كانت محسنة أمهلت حتى تضع ، فإذا وضعت حدثت ولم تؤخر ، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه ، وإن لم يوجد [أو لم يقبل غيرها]^(١) ، أحررت حتى ترضع ولدتها لخوف هلاكه .

وإذا زنت امرأة ، فقالت : إنني حامل ، فكيف إن قالـتـ الـبيـنةـ : [إنـاـ]^(٢) رأيناـهاـ تـزـنـيـ مـنـذـ شـهـرـينـ ،ـ أوـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ ،ـ أوـ أـرـبـعـةـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ النـسـاءـ ،ـ فـإـنـ صـدـقـنـهاـ لـمـ يـعـجـلـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ حدـثـتـ^(٣)ـ .ـ

= والنـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ (٦٨/٨) ،ـ والـطـحاـويـ فـيـ مشـكـلـ الـأـثـارـ (١٣٢/٣) ،ـ وـإـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ فـيـ المـذـهـبـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ :ـ «ـ وـالـعـفـوـ قـبـلـ الـإـمـامـ أـوـ بـعـدـ إـنـ أـرـادـ سـتـرـأـ»ـ ،ـ وـمـفـهـومـ قـوـلـهـ :ـ «ـ أـوـ بـعـدـ إـنـ أـرـادـ سـتـرـأـ»ـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـرـدـ سـتـرـأـ فـلـاـ عـفـوـ بـعـدـ بـلوـغـهـ لـلـإـمـامـ .ـ اـنـظـرـ :ـ مـختـصـرـ خـلـيلـ (٢٧٢)ـ ،ـ مـنـحـ خـلـيلـ (٢٨٩/٩)ـ .ـ

(١) سقط ما بين المعقوفتين من جميع النسخ عدا ق .

(٢) سقطت من ق .

(٣) هذه المسألة وردت في المدونة بصفة السؤال والجواب ، وكذلك أوردها البرادعي هنا ، إلا أنه حذف منها القول ، فحصل فيها لبس ، وهي في المدونة هكذا : «ـ قـلـتـ :ـ أـرـأـيـتـ اـمـرـأـةـ زـنـتـ فـقـالـتـ :ـ أـنـاـ حـبـلـىـ ،ـ أـيـعـجـلـ عـلـيـهـاـ بـالـرـجـمـ أـوـ بـالـجـلدـ أـمـ لـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ؟ـ وـكـيـفـ إـنـ كـانـ =ـ

وإذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول ، فقالت : إني عذراء ، أو رتقاء^(١) ، ونظر النساء إليها فصدقها ، لم ينظر إلى قولهن ، وأقيم عليها الحد ؛ لأنه قد وجب ، ألا ترى أن البكر إذا أنكر زوجها الوطء بعد إرخاء الستر ، وادعه ، وشهد النساء أنها بكر ، وأن قولهن لا يقبل وتصدق المرأة . ولا يكشف الحرائر على مثل هذا^(٢) .

وإذا شهدت بينة على امرأة أنها زنت منذ أربعة أشهر ، والزوج غائب منذ أربعة أشهر ، وادعه هي الحمل وصدقها النساء في الحمل ، فأخرت حتى وضعت ، ثم رجحت ، ثم قدم الزوج فنفي الولد وادعى الاستبراء ، فإن كانت المرأة [قالت]^(٣) قبل أن ترجم : ليس الولد منه ، وقد استبرأني ، نفي الولد بلا لعان ؛ لأن مالكاً قال فيمن ظهر بأمراته حملُ قبل البناء فنفاه ، وصدقته هي أنه من زنا ، وأنه لم يطأها ، فإنه ينفي بلا لعان وتحد هي ، وإن كانت بكرًا جُلدت وبقيت له زوجة إن شاء طلق أو أمسك ، وإن لم تذكر المرأة قبل موتها الاستبراء في المسألة الأولى ، ولم تقل شيئاً ، وادعى الزوج الاستبراء ونفي الولد ، فلا ينفيه هاهنا إلا بلعان . وكذلك لو نفاه ولم يدع الاستبراء ، فإنه يلتعن وينفي الولد .

= الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها ترني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت : أنا حبلى فلا تعجلوا عليّ ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكن أرى أن ينظر إليها النساء ، فإن كانت على ما قالت لم أجعل عليها ، وإلا أقيم عليها الحد ». المدونة (٦/٢٥٠) .

(١) تقدم معنى العذراء والرتقاء في كتاب النكاح في الجزء الثاني .

(٢) في ك و ه و ز : ولا تكشف الحرائر عن مثل هذا . زاد في المدونة : ولا ترى الحرة في مثل هذا . والمعنى - والله أعلم - أن هذا ليس مبرراً شرعاً للكشف عن عورات الحرائر المحفوفات بالصون والستر ، ولا يكشف عنهن إلا لضرورة ملحة .

(٣) سقطت من ك و ز .

قيل : أليس من قول مالك : من لم يدع الاستيراء فنفى الولد ، ضرب الحد وأحق به الولد ؟ قال : لا ، ولكن قال مالك : إذا رأى الرجل امرأته تزني وقد كان يطئها قبل الرؤية ، لاعن ونفي الولد ، إلا أن^(١) يطأ بعد الرؤية فيلحق به الولد ، ويحد ، وإن لم يطأ بعد الرؤية^(٢) إلا أنها كانت حاملاً يوم قال : رأيتها تزني ، فإنه يلعن ويلحق به الولد إذا كان حملها يومئذ بينما مشهوداً عليه ، أو مقرأ به قبل ذلك ؛ لأنه لم ينتف^(٣) من الحمل ، فإن لم يلتعن^(٤) صار قاذفاً ولحق به الولد .

[في حد العبد وطلاقه قبل العتق وبعده]

وحل العبد في الخمر والسكر والفرية ، أربعون جلدة ، وإذا زنى العبد ، أو قذف ، أو شرب خمراً ، ثم قامت بينة أنه أعتق قبل ذلك ، فإنه يكون له وعليه حكم الحر في ذلك كله ، وفي القصاص بينه وبين الحر .

وإن قد كان طلق زوجته تطليقتين بعد العتق ، جعلت له عليها الثالثة ، علم العبد في ذلك كله بعتقه ، أو لم يعلم ، كان السيد مقرأ بالعتق أو منكراً .
وأما القول في خدمته وغلته ، فمذكور في كتاب العتق^(٥) .

(١) في ك و ز : إلا أن يكون .

(٢) في هـ : لم يطئها بعده .

(٣) في هـ : كأنه لم ينتف .

(٤) في هـ : فإن لم ينتف من الحمل .

(٥) وقد تقدم في الجزء الثاني ، وانظر منه (ص ٥٢١) .

[في تظالم أهل الذمة فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين]

وما تظلم أهل الذمة فيه بينهم من قطع جارحة ، أخذ ذلك من بعضهم البعض .
وإن قتل ذمي ذميًا ، قُتُلَ به ، وإن سرق ذمي من مسلم أو ذمي ، قطع ،
ولا يقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين .

[في الرجل يفضي^(١) زوجته أو أمته أو يغتصب حرمة أو يزني بها فيفضيها]

ومن دخل بزوجته البكر ، فأفضاها ومثلها يوطأ ، فماتت من جماعه ، [فإن علم
أنها ماتت من جماعه^(٢) فديتها على عاقلته ، وإن لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهد في
ماله ، وتبقى له زوجة ، إن شاء طلق أو أمسك . فإن بلغ الاجتهد في ذلك ثلث الديمة
فأكثر ، كان على العاقلة ، وقد جعل فيها بعض الفقهاء ثلث الديمة على عاقلته^(٣) ،
ونها ناحية الجائفة^(٤) .

وإن وطئ أمته فأفضاها ، لم تعتق عليه إذ لم يقصد به إلى المثلة ، كالأدب يقول إلى
المثلة .

وإن زنى بأمرأة فأفضاها ، فلا شيء لها إن أمكنته من نفسها ، وإن اغتصبها ، فلها

(١) الإفشاء : خلط مخرج البول مع مخرج الولد حتى يصيرا شيئاً واحداً ، يقال : فأفضاها يفضيها إفشاء فهي مفضاة . انظر : منح الجليل (١٢٣/٩) ، المصباح (٤٧٦) ، القاموس (١٣٢١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) قال بذلك من الفقهاء قتادة ، وقاله أبو حنيفة فيما إذا كان بولها يستمسك ، فإن كان لا يستمسك فعليه عنده الديمة كاملة . انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١٧٨/٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٧٨/٩) باب الإفشاء .

(٤) الجائفة هي التي تصل إلى الجوف ، وهي من أنواع الشجاج التي هي جروح الوجه والرأس ، وسيأتي في كتابي الجراح والدييات أن فيها ثلث الديمة . انظر : بداية المجتهد (٤/١٦٩٠) .

الصدق مع ما شانها جيئاً ، كمن أوضح^(١) رجلاً فسقطت عينه من ذلك ، فعليه دية الموضحة ودية العين جيئاً ، ولا يدخل بعض ذلك في بعض .

[في وطء المرأة في دبرها والزنا بالصغيرة وقدفها ووطء المولي في الدبر ودون

الفرج]

ومن وطء امرأة في دبرها [زنا^(٢)] ، ففيه الحد ، وهو وطء يغسل منه ، وقد جعله الله وطئاً ، فقال تعالى : « إنكم لتأتون الفاحشة »^(٣) .

ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة ، ومثلها يوطأ ، فحد ثم قذفها رجل بعد أن بلغت ، فإنه يحد ؛ لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زناً .

ومن قذفها [بالزنا^(٤)] وهي لم تبلغ المحيض^(٥) ومثلها يوطأ ، فعليه الحد ولا يحد من قذف صبياً لم يختلم ، وإن كان مثله يطاً .

ومن آلى من أمرأته فجماعها في دبرها ، [فقد^(٦)] حنث وسقط عنه الإيلاء ، وتلزمه الكفاراة . قيل : أيسقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر ؟ قال : نعم ؛ لأن هذا عند مالك جماع لا شك فيه ، إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف ، فلا تلزمه كفاراة في الدبر ، وهو مول بحاله .

(١) أوضحه أبي : شجه في وجهه أو رأسه شجة توضح اللحم ، أي تكشف عن العظم ، وتسمى جنابته حينئذ موضحة ، وهي من أنواع الشجاج كما سيأتي . انظر : بداية المحتهد (٤/١٦٩٠) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سورة العنكبوت ، الآية (٢٨) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ك : وهي لم تحض .

(٦) سقطت من ق .

وإن وطئها المولي فيما دون الفرج ولا نية له ، فعليه الكفارة ، ويسقط عنه الإياء إذا كفر ؛ لأنه لو كفر قبل أن يطاً لسقوط عنه الإياء ، فكيف إذا كفر للإياء . وفي كتاب الإياء هذا المعنى^(١).

[في الكفار يعلنون الزنا وشرب الخمر]

وإذا زنا الكافران ، لم يحدا ، وردا إلى أهل دينهما .

وإن أعلنوا الزنا وشرب الخمر فلينكلوا^(٢) ، فأما إن وجدوا على ذلك ولم يعلنوه ، فلا^(٣) .

[في الشهدود يتعمدون النظر إلى الزانين ، وفيمن قذف رجلاً لا يعرف برق ويدعى الحرية]

قيل : فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فقالوا : تعمدنا النظر إليهما لتشتت الشهادة ؟ فقال : وكيف يشهد الشهدود إلا كذا .

فإن قال المشهود عليه : هم عبيد ، وقال الشهدود : نحن أحراز ، فهم على قولهم أنهم أحراز ، والبينة عليه^(٤) .

وأصل الناس عند مالك الحرية حتى يثبت رقمهم .

ومن قذف رجلاً لا يعرف برق وهو يدعى الحرية ، وقال القاذف : بل هو عبد ، فهو على الحرية ، ومن يعرف الشامي والبصري والإفريقي في

(١) وقد تقدم كتاب الإياء في الجزء الثاني .

(٢) وردت هذه الجملة كلها في ك بصيغة التثنية ، أعلننا ، نكلا ، وجدا .

(٣) في هـ و زـ : فلا شيء عليهم .

(٤) في زـ : عليه أنهم عبيد .

المدينة؟^(١) فرأى أن يحد له ، إلا أن يأتي ببينة على رقه ، فإن أدعى بذلك بينة قريبة ، لم يجعل عليه ، وإن كانت بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله ، ثم إن أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه جريحة الحد ، وجازت شهادته ، ولا يكون له من أرش الضرب شيء .

[في إقرار القاضي بالجور ، وإقامة السيد الحد على عبده]
وإن أقر القاضي أنه رجم ، أو قطع الأيدي ، [أو زنى^(٢) عمداً للجور ، أقيد منه .

ولا بأس أن يقيم السيد على ملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر . وأما السرقة فلا ، وإن شهد بها عند السيد عدلان سواه ، ولا يقيمهما على العبد إلا الوالي .
فإن قطعه السيد دون الوالي ، وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع ، عوقب ، ولا يحد السيد عبده في الزنا إلا بأربعة شهاء سوى السيد ، فإن كان السيد رابعهم ، فلا يحده ، وليرفعه إلى الإمام ، فيقيم الإمام عليه الحد ، ويكون السيد شاهداً ، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد فلم تتم الشهادة إلا به ، أنه لا يقيم الحد في ذلك ، ولكن يرفعه إلى من فوقه^(٣) ، فيقيمه ويكون هو شاهداً .

(١) هكذا وردت هذه الجملة في المدونة على سبيل الاستفهام الإنكاري . والمعنى أن المقصود هنا ليس مطالباً بإثبات حريته باليمنة ؛ لأن الأصل فيه الحرية حتى ثبت رقه ، وأننا لو طلبناه باليمنة لتعذر عليه ذلك لا سيما إذا كان في بلد آخر غير بلده ، فإنه لا يعرف أحد ، كالبصرى والشامى والإفريقى في المدينة المنورة ، فإنه لا أحد من أهل المدينة يعرف حريته من رقه ، فكيف يأتي ببينة من أهل المدينة ؟ .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز : إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد .

وإن شهد على العبد سيده وأجنبى أنه سرق ، وها عدلان ، قطع الإمام يده ،
ولا يقطعه سيده دون الإمام^(١).

ومن زنت جاريته وطا زوج ، فلا يقيم عليها الحد ، وإن شهد عليها أربعة سواه
حتى يرفع ذلك إلى الإمام .

ولا يقيم الرجل على عبده^(٢) قصاصاً ، حتى يرفعه إلى الإمام .

[وكذلك إذا كان له عبدان فجرح أحدهما صاحبه ، فلا يقتضي منه حتى يرفعه
إلى الإمام]^(٣).

وقال ناس^(٤) : إذا كان العبدان له ، فلا قصاص بينهما ؛ لأن ماله جرح ماله ،
وابى ذلك مالك .

[فيمن لا تجوز شهادته ، وتجريح الشهود]

ولا تجوز شهادة أكل الربا ، أو شارب الخمر ، أو لاعب بالحمام إذا كان
يقامر عليها ، ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها ، وإن كان لا يشربها .

وإذا طلب المشهود عليه تجريح البينة ، أمكن من ذلك ، فمن أقام البينة عليه بشيء
أنه فيه ، مما لو شهد عند القاضي [ابتدأ فعلم القاضي]^(٥) منه ، أبطل به شهادته ،
كان ذلك له تجريحاً .

(١) في ك : حتى يرفع ذلك إلى الإمام .

(٢) في ز : غيره .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك و ه و ز ، والمشتت من ق و ط .

(٤) من قال بذلك سفيان الثوري والشعبي والنخعي وأبو حنيفة . انظر : الإشراف على مذاهب أهل
العلم (١٠١/٢) .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح ، لم ينتظر ؛ لأن الحق قد وجب
[عليه]^(١).

وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى ، فإن جر حهم وإلا أمضى الحكم
عليه .

وإن جرح واحداً من شهود الزنا وهم أربعة ، حُدّ جميعهم حد الفريمة .
 ومن شهدت عليه بينة بالزنا فقدتهم ، حُدّ للزنا ، وحد لقذفهم حد القذف ،
 ولا تبطل شهادتهم بالزنا لطلبهم حد القذف منه .

[في شهادة الإمام ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، ومن يحق له إقامة حد القتل
من الولاية]

وإذا شهد الإمام على حد ، رفعه إلى من فوقه ، فإن لم يكن فوقه أحد ، رفعه إلى
قاضيه وشهد عنده .

وإذا كتب قاض [إلى قاض]^(٢) بما ثبت عنده من شهادة على رجل في حد ،
أو قصاص ، أو حق سواه ، [أو بقضاء]^(٣) أنفذه في ذلك كله ، فثبتت عند المكتوب
إليه أن هذا كتاب القاضي الذي كتب إليه وطابعه ، أو^(٤) كان فيه طابع فانكسر ،
أو ثبت [أنه]^(٥) كتابه ولا طابع فيه ، فذلك سواء ، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب

(١) سقطت من ك و ه و ز .

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه .

(٤) في ه : إن .

(٥) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

إنفاذ ما فيه ، فإن عزل المكتوب إليه ، أو مات ووصل الكتاب إلى من ولي بعده ، فلينفذه ، وكذلك إن عزل الذي كتب به [إليه]^(١) ، أو مات قبل وصوله أو بعده ، فلينفذه من وصل إليه ..

وإن لم تشهد البينة على ما في كتاب القاضي ، لم يلتفت إلى طابعه .
ولا ينبغي أن يقيم الحدود في القتل ولاة المياه^(٢) ، وليجلب إلى الأمصار ، ومصر كلها لا يقام القتل فيها إلا بالفسطاط^(٣) ، أو يكتب إلى والي الفسطاط ، فيكتب إليه^(٤) [يأمره بإقامة ذلك]^(٥) . والله الموفق .

* * *

(١) سقطت من ق وز .

(٢) ولاة المياه : هم الذين يأخذون الزكاة من الناس ، سموا بذلك لأنهم إنما يخرجون عند اجتماع الناس للمياه . انظر التقىيد (٢٨٣/٦) .

(٣) الفسطاط : مدينة عمرو بن العاص في مصر التي فيها جامعه . وبعضهم يقول : كل مدينة جامعة هي فسطاط . انظر : المصباح (٤٧٣) .

(٤) قال الزرويلي : هذا بخلاف زماننا اليوم ؛ لأن كل واحد من قضاة البلاد عندنا إنما هو مولى من قبل السلطان . التقىيد (٢٨٣/٦) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا

﴿كتاب القطع في السرقة﴾^(١)

[في كشف البينة عن السرقة ، وما يقطع فيه]

(٢) وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على رجل ، أنه سرق ما يقطع في مثله ،
أن يسألهم عن السرقة ما هي ؟ وكيف هي ؟ ومن أين أخذها ؟ وإلى أين أخرجها ؟
كما يكشفهم عن شهادتهم على رجل بالزنا ، فإن كان في ذلك ما يدرأ الحد به ،
درأه .

ومن سرق ذهبًا وزنه ربع دينار ، قطع وإن كانت قيمته درهماً واحداً ، وإن
لم يبلغ وزنه ربع دينار ، لم يقطع وإن ساوي ثلاثة دراهم فأكثر ، وكذلك من سرق
فضة نظر إلى وزنها دون قيمتها من الذهب ، وإنما يقوم غير الذهب والفضة من سائر
الأشياء ، فمن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يساو من الذهب ربع دينار .
ولو ساوي ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم ، لم يقطع .

وإنما تقوم الأشياء^(٣) بالدراهم ، وصرف الدينار في حد القطع والدية اثنا عشر
درهماً^(٤) ، ارتفع الصرف أو انخفض .

(١) السرقة : قال المازري هي : « أخذ المال على وجه الاستئثار » وعرفها ابن عرفة بأنها : « أخذ
مكلف حراً لا يعقل لصغره ، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرمه بقصد واحد خفية
لا شبهة له فيه » انظر : شرح حدود ابن عرفة (٧٠٩) .

(٢) في ك : قال . وفي هـ : قال ابن القاسم .

(٣) في هـ : الأشياء كلها .

(٤) بخلافه في الزكاة والجزية فقد تقدم معنا في الجزء الأول أن صرفه فيهما عشرة دراهم فقط وقد ثبت
التفريق في صرفه من فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما تقدم ، انظر (ص ٣٩٦) .

[في السارق يرفعه غير رب المtauع المسروق]

ومن سرق مtaعاً سراً لرجل غائب فقام به أجنبي ، قُطع .

ولو قال السارق : رب المtauاع أرسلني ، قُطع السارق وإن صدقه ربه^(١) أنه بعثه ، كان معه في بلد أو لم يكن .

وإن أخذ في جوف الليل ومعه مtaاع ، فقال : فلان أرسلني إلى منزله فأأخذت له هذا المtauاع ، فإن عرف منه إليه انقطاع وأشبه ما قال ، لم يقطع ، وإلا قطع ولم يصدق . وإذا لم يقم رب المtauاع على السارق وتركه بعد أن أخذ منه السرقة ، أو لم يأخذها ، أو عفا عنه ، ثم رفعه بعد ذلك [بزمان]^(٢) هو أو غيره إلى السلطان ، قطع .

وليس للوايي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود .

ولو قال رب المtauاع : ما سرق مني شيئاً ، وشهدت بيته أنه سرق ، قُطع .

[في حبس السارق حتى تزكي البينة وجرحها بعد التزكية وأداء الشهادة]

ويحبس السارق حتى تزكي البينة .

ولا يؤخذ في الحدود والقصاص كفيل ، فإن زُكوا أقام الحد ، غاب الشهود أو رب السرقة ، أو حضروا ، وكذلك إن زكوا بعد أن ماتوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا أنفذ الإمام الحد الذي شهدوا به من زنا أو سرقة . وكذلك الحقوق .

وإن ارتدوا أو فسقوا قبل الحكم ، لم يحكم بما شهدوا فيه وسقطوا .

(١) في ز : رب المtauاع .

(٢) سقطت من ك و ه .

وإذا ظهر منهم فسق ، أو أخذوا^(١) يشربون حمراً ، وذلك بعد أن حكم الإمام بإقامة الحدود أو القصاص إلا أن ذلك لم يقم [بعد]^(٢) ، فإن ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص ، وكذلك هذا في الحقوق ؛ لأنه حكم نفذ بالأمر به .

[في تفرقة الشهود وشهادة أهل الكفر]

وإذا شهدت البينة في الحدود ، لم يفرقهم الإمام إذا كانوا عدواً مبرزين ، إلا أن يستنكر شيئاً^(٣) .

ولا تجوز شهادة أهل الكفر في سرقة أو غيرها ، على مسلم أو كافر .

[في جماعة يتعاونون على إخراج السرقة]

وإن سرق جماعة ما تعاونوا^(٤) في إخراجه من الحرز لثقله ، قطعوا كلهم ، وإن لم تكن قيمته إلا ثلاثة دراهم فأكثر . وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز ثم خرج به إذا لم يقدر^(٥) على إخراجه إلا برفعهم معه ، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة ، فيقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها لثقله أو لكثنته .

وإن حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم ، كالثوب والصرة ، لم يقطع إلا الخارج [به]^(٦) ، كما لو خرج به دون عونهم ، ولا يقطع من أعاده ،

(١) في ك : أو وجدوا .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في هـ و ز : الإمام شيئاً .

(٤) في ك : تعاونوا عليه .

(٥) في ك : خرج به عليه إذا لم يقدروا .

(٦) سقطت من هـ .

ولو خرج كل واحد منهم حاملاً لشيء دون الآخر ، وهم شركاء فيما أخرجوا
لم يقطع إلا من أخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم .

[فيمن سرق عرضاً من رجلين أو وديعة أو عارية أو إجارة أو سرق متعاعاً
فسرقه منه سارق ثم سرقه ثالث ، ومن قطع في متعاع ثم سرقه]
ومن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجلين ، قطع .

وإن سرق متعاعاً من هو بيده وديعة أو عارية أو بإجارة ، قطع ؛ لأنه حرز له .
[ومن سرق متعاعاً ، فسرقه منه سارق ، ثم سرقه من السارق^(١) سارق ثالث ،
قطعوا كلهم^(٢) .

ومن سرق متعاعاً ، فقطع فيه ، ثم سرقه ثانية ، قطع أيضاً .

[في الزاني والقاذف يرفعهما أجنبي إلى السلطان]

ومن قام من الناس بسارق أو زان إلى الإمام ، أقام عليه الحد إذا ثبت ذلك عنده ،
بخلاف القاذف يرفعه غير المذنوب هذا لا يحده حتى يحضر الطالب .

ولو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً ومعه من ثبت شهادته عليه ، أقام عليه الإمام
الحد .

ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ [الإمام^(٣)] ، لزمه ولا رجوع له في ذلك ، وكان

(١) في هـ و زـ : الثاني .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من قـ .

(٣) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

مالك يقول : في القذف العفو وإن بلغ الإمام ، وقاله عمر بن عبد العزيز^(١) ، ثم رجع مالك ، فقال : لا عفو له إذا بلغ الإمام إلا أن يريد ستراً^(٢) .

[في إقامة الحد على أهل الذمة وما لا يقطع في سرقة من طعامهم]

وإذا سرق الذمي قطع ؛ لأن السرقة من الفساد في الأرض ، فلا يقرروا عليها .

وأما إن زنى ، فلا يقام عليه الحد ، ويرد إلى أهل دينه ، ولا أمنعهم رجمه إن شاءوا .

ولا قطع في سرقة حمر أو نبيذ مسكر أو خنزير ، وإن كان للذمي سرقه مسلم أو ذمي ، إلا أن للذمي المعاهد قيمته على المسلم ، وكذلك على الذمي إذا حكمنا بينهما .

[في قيام البينة بالشهادة في السرقة والشفاعة في السارق ما لم يرفع أمره]

ولا يحل للبينة الكف عن الشهادة على السرقة إذا رفع السارق إلى الإمام ،

(١) انظر : المدونة (٦/٢٧٠) .

(٢) أي إلا أن يريد المعنوف بالعفو عن القاذف الستر على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه . وهذا القول الذي رجع إليه مالك هو القول المشهور المعتمد في المذهب - كما تقدم معنا في كتاب الحد في الزنا - ، وإليه أشار خليل بقوله : « والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد ستراً » ، قيل للإمام مالك : كيف يعلم الإمام ذلك ؟ قال : يسأل الإمام عن ذلك سراً ، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع وأنه خشي أن يثبت عليه جاز عفوه . وفي الموازية عن الإمام مالك : معنى إرادة الستر مثل أن يكون المعنوف أقيم عليه الحد قدعاً فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن . وقال ابن الماجشون : معنى إرادة الستر كون مثله يتهم بذلك فيكون ظهور ذلك عار عليه ، فاما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه . انظر : المدونة (٦/٢٧٠) ، منح الجليل (٩/٢٨٩ - ٢٩٠) ، مختصر خليل (٢٧٢) .

ولا بأس بالشفاعة [للسارق]^(١) إذا لم يعرف منه أذى للناس ، إذا كانت [تلك]^(٢) منه زلة ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس ، فإذا بلغهم لم تخز الشفاعة .
وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يتشفع له أحد^(٣) ، ويترك حتى يجد .

وإذا عاينت البينة إخراج المтайع من البيت ولا يدركون لمن هو ، فلا يشهدوا^(٤) علّكه لرب البيت ، ولكن يؤدون^(٥) ما عاينوا وعلموا . وتقطع يد السارق ويقضى بالمтайع لرب الدار ، وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثواباً . وكذلك يشهدون لبائع السلعة في فلس المبتاع أنه باعها منه ، ولا يقولوا^(٦) : إنها له حين باعها ، ولا يشهدوا في ذلك إلا بما عاينوا أو علموا .

[في السارق يدرك في الحرز وقد أخرج المтайع أو لم يخرجه]

وإذا جمع السارق المтайع وحمله ، فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه ، لم يقطع .
قيل : فإن أخرجه من البيت إلى الدار ، والدار مشتركة مأذون فيها ، والبيت محجور عن^(٧) الناس ؟ قال : قال مالك - رحمه الله - : يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الدار^(٨) والدار مشتركة ؟ لأنه قد صيره إلى غير حرزه .

(١) سقط من ك وز .

(٢) في ه وز : إنما .

(٣) في ق و ه : يستشفع أحد . وفي ز : يشفع أحد .

(٤) في ك و ه : فلا يشهدون .

(٥) في ق : يؤدوا .

(٦) في ه : ولا يقولون .

(٧) في ك : على .

(٨) في ك : أخرجه إلى موضع من الدار .

[في السرقة من الدار المأذون فيها والمشتركة]

[قيل :]^(١) فإن كانت داراً مأذوناً فيها ، وفيها تابوت فيه متاع لرجل قد أغلقه ، فأتى رجل من أذن له فكسره أو فتحه ، فأخرج المتاع منه ، فأخذ بحضره ما أخرج المتاع^(٢) من التابوت قبل أن ييرح به . قال : لا يقطع هذا ، وإن كان من لم يؤذن له لم يقطع أيضاً ؛ لأنه لم ييرح بالمتاع ولم يخرجه من حرزه .

وقد سُئل مالك - رحمه الله - عن الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه ؟
فقال : لا يقطع ؛ لأنه ائمنه حين أدخله داره .

وقال مالك - رحمه الله - في بيت مغلق في دار مأذون فيها : إن السارق إذا أخرج من البيت شيئاً فأخذ في^(٣) الدار ، لم يقطع ، فكذلك التابوت .

قال ابن القاسم : والدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجل منها دواب من مرابطها^(٤) ، قطع . وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة ، فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع ؛ لأن ذلك حرزها .

ومن احتلها^(٥) من مرابطها المعروفة لها فأخذها ، قطع .

ولو نشر أحد - من أهل دار مشتركة مأذون فيها - ثوبه على ظهر بيته ، وبيته محجور عن الناس ، قطع سارقه ، وإن نشره في صحن الدار ، لم يقطع إن كان سارقه

(١) سقطت من ق .

(٢) قوله : بحضره ما أخرج المتاع ، أي وقت إخراجه المتاع .

(٣) في ك : من .

(٤) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : المربوطة المعروفة لها بأخذها .

(٥) احتلها : أي حلّ رباط الدواب من مرابطها .

من أهل الدار ، وإن كان من غيرها قطع ، إلا أن تكون الدار مباحة لا يمنع منها أحد ، فلا يقطع سارقه ، كان من أهل الدار أو من غيرها .

[فيمن دخل الحرز فأخذ المтайع فناوله آخر خارج الحرز]

وإذا نقب^(١) السارق فأدخل يده فأخرج الثوب^(٢) بقصبة أو عود ، قطع . وإن دخل الحرز فأخذ مтайعاً ، فناوله رجلاً [آخر^(٣)] خارجاً من الحرز ، قطع الداخل وحده ، أخذ في الحرز أو بعد أن خرج . ولو خرج بالمтайع من حرزه إلى خارجه ، قطع .

قال ابن القاسم : ولو أخذ^(٤) في الحرز بعد أن ألقى المтайع خارجاً منه ، فقد شك فيه مالك بعد أن قال لي : يقطع ، وأنا أرى أن يقطع^(٥) .
ولو ربته الداخل بحمل وجره الخارج ، قطعاً جميماً . وإن ناول أحدهما المтайع لصاحبها وهما في الدار ، لم يقطع إلا من خرج به .

(١) نقب : يعني خرق . انظر : المصباح (٦٢٠) .

(٢) في ق وز : فأخرجه .

(٣) سقطت من ق وز .

(٤) قوله : « ولو أخذ » أي السارق في الحرز قبل أن يخرج منه بعد أن ألقى المтайع الذي سرق خارجاً من الحرز .

(٥) وقد شهد ابن الحاجب القطع ، وعليه مشن خليل في مختصره حين قال : « ولو لم يخرج هو » أي ولو لم يخرج السارق من الحرز . قال الدردير : فالدار على إخراج النصاب ، دخل هو في الحرز أم لا ، خرج منه إذا دخل أم لا . انظر : منح الخليل (٣٠٩/٩) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٣٨) ، مختصر خليل (٢٨٣) .

ولو قربه [أحدهما]^(١) إلى باب الحرز أو النقب ، فتناوله الخارج ، قطع الخارج وحده ؛ إذ هو أخرجه ، ولا يقطع الداخل . ولو التقى أيديهما في المناولة في وسط النقب ، قطعاً جمِيعاً .

[في تحريف مدعى السرقة ، والسرقة من أفنية الحوانيت وسوق الغنم]

ومن شهدت عليه بينة أنه سرق هذا المтайع من يد هذا ، فقال السارق : حلفوه أنه ليس لي ، فإنه يُقطع ويحلف له الطالب ويأخذته ، فإن نكل حلف السارق وأخذته .

ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت [للبيع]^(٢) ، أو في الموقف للبيع وإن لم يكن هناك حانوت ، كان ربه معه أو لا ، سرقه في ليل أو نهار . وكذلك إن سرق شاة أو قصها ربهَا في سوق الغنم للبيع ، وهي مربوطة أو غير مربوطة ، فعليه القطع .

[فيما يعد حرزاً يوجب القطع وما لا يعد من نحو دار أو حانوت أو جرين أو حائط أو مراح أو حام أو نحو ذلك]

ويقطع من سرق من الحوانيت^(٣) ، والمنازلُ والبيوتُ والدور حرز لما فيها ، غاب أهلها أو حضروا . وكذلك ظهور الدواب .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : الحوانيت والخزانة .

وإذا اجتمع في الجرين^(١) الحب أو التمر ، وغاب ربه وليس عليه باب أو حائط ولا غلق ، قطع من سرق منه .

ولا قطع في شيء من المواشي في مراعيها حتى يأويها المراح ، فإذا آواها المراح^(٢) - وإن كان مراحها إلى غير الدور وليس عليها حيطان ولا أغلاق - فعلى من سرق منها القطع وإن لم يمت معها أهلها ، كالدوااب في مرابطها المعروفة ، وإن لم يكن دونها أبواب ولا غلق . والمتاع في الأفنية^(٣) للبيع ولا غلق على ذلك ولا معه أهله ، ففي ذلك القطع .

ومن سرق متاعاً من الحمام فإن كان معه من يحرزه ، قطع وإلا لم يقطع ، إلا أن يسرقه أحد لم يدخل الحمام [من]^(٤) مدخل الناس من بابه ، مثل أن يتسرور أو ينقب نحو ذلك ، فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس .

ومن جر ثوباً منشوراً على حائط ، بعضه في الدار وبعضه خارج منها إلى الطريق ، أو سرق متاعاً من صنيع^(٥) ، لم يقطع .

(١) الجرين : البیدر الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي تجفف فيه الشمار من ثمر ونحوه ، والجمع جُرُون . انظر : مختار الصحاح (١٠١) ، المصباح (٩٧) .

(٢) في ز : المراح قطع .

(٣) في هـ : الأقبية .

(٤) سقطت من ز .

(٥) الصنيع : الطعام الذي يدعى إليه ، ويقال للعرس أيضاً ، المراد به المكان الذي تجتمع فيه الناس لدعوة ما . انظر : التقىد (٦/٢٤٣) ، المعجم الوسيط (١/٥٢٦) .

ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك ، فلا قطع فيه ،
وهذه خيانة .

[فيمن كابر بالسلاح ودخل ليأخذ المال وسرقة الحرة ومن فيها علقة رق
والذمية والمستأمن]

ومن كابر رجلاً بسلاح أو غيره على مال له في زقاق ، أو دخل عليه حريمه في
المصر ، حكم عليه بحكم الحرابة .

وإذا سرقت الحرة أو من فيها علقة رق أو ذمية ، قُطعت .

وإذا دخل الحربي بأمان فسرق قُطع ؛ لأنه لو قَتَل قتله ، ولو تلصص قضي عليه
بحكم الحرابة .

[في سرقة الأولاد والوالدين بعضهم من بعض وسرقة الزوجين وخدمهما
بعضهم من بعض]

ولا يقطع الصبي إذا سرق ولا المجنون ولا المطبق ، وأما الذي يجن ويُفِيق :
فإن سرق [في حال جنونه لم يقطع وإن سرق]^(١) في حال إفاقته قُطع [إلا أنه إن
سرق في حال إفاقته فأخذ]^(٢) في حال جنونه ، استؤني به حتى يُفِيق^(٣) .

وإذا سرق أحد الأبوين من مال الولد ، لم يُقطع ، وكذلك الأجداد من قبل الأب

(١) سقط ما بين المعکوفتين من جميع النسخ عدا ق .

(٢) ما بين المعکوفتين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة متعددة المعنى ، فاكتفيت بما في ق ولم أمر
إثقال الهاشم بالفرق التي لا أثر لها .

(٣) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : ثم يقطع .

والأم ، أحب^(١) إلى أن لا يقطعوا ؛ لأنهم آباء ، ولأن الديمة تغلظ على أب الأب إذا قتل ابن ابنه ولا يقتل . فإن قيل : إن الجد يقطع ؛ لأن نفقة ولد ولده لا تلزمـه ، قيل له : فالأب لا تلزمـه نفقة ابنـه الكبير ولا ابنتهـ الشـيب ، وهو لا يقطع فيما سرقـ من أموالـهما ولا يحدـ فيما وطـئـ من جـوارـيهـما فـكـذـلـكـ الجـدـ لا حـدـ عـلـيـهـ ولا قـطـعـ ولا نـفـقـةـ^(٢) .

وإن سرقـ الـابـنـ مـنـ مـالـ أـبـيهـ^(٣) ، قـطـعـ ، وإنـ زـنـىـ بـجـارـيـةـ أـبـيهـ حـدـ .

وتقطعـ المرأةـ إذا سـرـقتـ مـالـ زـوـجـهاـ منـ غـيرـ بـيـتـهاـ التـيـ تـسـكـنـهـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ سـرـقـ خـادـمـهاـ مـنـ مـالـ زـوـجـ منـ بـيـتـ قـدـ حـجـرـهـ عـلـيـهـمـ^(٤) ، أوـ سـرـقـ خـادـمـ الزـوـجـ مـنـ مـالـ المـرأـةـ مـنـ بـيـتـ حـجـرـتـهـ عـلـيـهـمـ^(٥) .

[في سـرـقةـ الأـبـ أوـ العـبـدـ معـ أـجـنبـيـ ، وـالـرـجـلـ معـ الصـبـيـ أوـ المـجنـونـ وـالـشـرـيكـ منـ شـرـيكـهـ وـشـهـادـةـ الإـخـوـةـ فـيـ السـرـقةـ]

وـإـنـ سـرـقـ الأـبـ معـ أـجـنبـيـ مـنـ مـالـ الـولـدـ ماـ قـيمـتـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ ، لـمـ يـقطـعـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . وـكـذـلـكـ إـنـ سـرـقـ مـنـكـ رـجـلـ أـجـنبـيـ معـ عـبـدـكـ ، أوـ معـ أـجـيرـكـ الـذـيـ اـتـمـنـتـهـ عـلـىـ دـخـولـ بـيـتكـ ، لـمـ يـقطـعـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـإـنـ تـعاـونـاـ فـيـ السـرـقةـ .

(١) «أـحـبـ» هـنـاـ يـعـنـيـ الـوـجـوبـ ، أـيـ الـوـاجـبـ أـلـاـ يـقطـعـواـ ، وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـذـهـبـ ، خـلـافـاـ لـأـشـهـبـ الـذـيـ قـالـ بـقـطـعـهـمـ ؛ لـأـنـهـمـ لـاـ شـبـهـهـ لـهـمـ فـيـ مـالـهـ ، وـلـاـ نـفـقـهـ لـهـمـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ رـدـ اـبـنـ القـاسـمـ هـنـاـ تـعـلـيـلـ أـشـهـبـ وـأـجـابـ عـنـهـ . انـظـرـ : المـدوـنـةـ (٢٧٦/٦) ، التـقيـيدـ (٢٤٤/٦) .

(٢) فـيـ هـ : وـلـاـ نـفـقـهـ لـهـ .

(٣) فـيـ زـ : أـبـيهـ مـاـ قـيمـتـهـ رـبعـ دـيـنـارـ .

(٤) فـيـ زـ : عـلـيـهـمـاـ . وـفـيـ كـ : عـلـيـهـاـ .

(٥) فـيـ زـ : حـجـرـتـهـ عـلـيـهـ .

وإذا سرق رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم ، قُطع الرجل .
وإذا سرق الشريك من متاع الشركة مما قد أغلق عليه ، لم يقطع ، وإن كان
أودعاه لرجل فسرقه أحدهما منه ، قُطع إن كان فيما سرق من حصة شريكه فضلٌ عن
حصته ربع^(١) دينار .

وشهادة الأخرين لأخيهما أن هذا الرجل سرق متاعه ، جائزة إذا كانا عدلين ،
كالحقوق .

[في سرقة المكاتب على سيده والسيد على مكاتبته]
وإذا سرق المكاتب من مال سيده ، أو سرق السيد من مال مكاتبته أو من مال
مكاتب ابنه أو من عبد^(٢) ، لم يقطع .

[في قدر ما يقطع فيه وصفته وحرزه]
ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس ، مثل:
اللحم والبطيخ والثاء وشبهه ، قُطع . والأترجة^(٣) التي قطع فيها^(٤) عثمان بن عفان -
رضي الله تعالى عنه - ، كانت تؤكل .

(١) في هـ : يرجع . وفي زـ : شريكه ما قيمته ربع دينار فضل عن حصته .

(٢) في قـ و هـ و زـ : عبد ابنه .

(٣) الأترجة واحدة الأترج ، نوع من النبات وهو فاكهة ، منه ما هو حلو ومنه ما هو حامض ،
له فوائد كثيرة ، وهو طيب الرائحة . انظر : معجم النباتات والزراعة لآل ياسين (١٥١/١)،
المصباح المنير (٧٣) .

(٤) أثر عثمان في القطع في الأترجة رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة
دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده . انظر : الموطأ (٨٣٢/٢) كتاب
الحدود ، باب ما يجب في القطع .

وإذا كان في الحائط نخلة زال رأسها فقطعها رجل من أصلها فسرقها أو قلع نخلة
بشرطها^(١) لم يقطع . وكذلك جميع الشجر .

ولو قطع هذا الجذع رُبُّه ووضعه في الحائط فكان ذلك حرزًا له ، فسرقه رجل ،
قطع .

ويقطع سارق البقل إذا آواه حرزه ، ما لم يكن قائماً .

ويقطع سارق الزرنيخ والنطرون^(٢) والنورة والحجارة والماء ، إذا بلغت قيمته ثلاثة
دراهم .

ومن سرق شيئاً من الطير بازياً أو غيره ، قطع . وأما سبع الوحوش التي
لا يؤكل لحمها إذا سرقها ، فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكى دون أن تدبغ
ثلاثة دراهم ، قطع ؛ لأن لصاحبها بيع جلودها ما ذكرى منها ، والصلة عليها
وإن لم تدبغ .

ولا قطع في جلد ميته لم يدبغ ، فأما إن دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من
الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم ، قطع .

ومن سرق كلباً صائداً أو غير صائد ، لم يقطع ؛ لأن النبي ﷺ حرّم ثنه^(٣) .

(١) في هـ : بشرطها . وفي زـ : بشرطها فسرقها .

(٢) النطرون قيل : جنس من النبت ، وقيل : هو نوع من الغاسول ، وقيل : هو حَبَّت الزجاج . انظر
التقييد (٢٤٦/٦) .

(٣) وذلك في حديث أبي الزبير عند مسلم في صحيحه (١٥٦٩) ، والنسائي في سننه (٤٦٦٨) من
حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثنم السنور والكلب .

[في السارق يسرق من الخبا ، وفي النباش والطرار^(١)]

(٢) وإذا وضع المسافر متابعه في خبائه أو خارجاً من خبائه ، وذهب لحاجته ، فسرقه رجل ، أو سرق لمسافر فسطاطاً^(٣) مضروباً بالأرض ، أو احتل بغيراً من القطار في سيره وبان به ، أو سرق مصحفاً ، أو باب دار ، أو كفناً من القبر ، أو حلّ الطرار من داخل الكلم أو من خارجه ، أو أخرج من الخف ما قيمته ثلاثة دراهم ، أو سرق من محمل شيئاً مستسراً ، أو أخذ من على البعير غرائر^(٤) ، أو شقها فأخذ منها متابعاً ، أو أخذ ثوباً من على ظهر البعير [مستسراً^(٥)] قطع في ذلك كله إن بلغ ثمنه ما فيه القطع .

[في المختلس ، وفي المسافر يسرق من مسافر آخر]

وإن أخذ الثوب غير مستسر فهو خلسة^(٦) ، ولا قطع على مختلس ، والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته ، فإذا سرق أحدهم من الآخر ، قطع ، كأهل الدار ذات المقاصير^(٧) يسرق أحدهم من بعضها .

(١) الطرار : هو الذي يطر ثياب الناس ، أي يقطعها ويشقها عن أموالهم ليأخذها . انظر : التقىيد (٢٤٧/٦) .

(٢) في هـ : قال مالك .

(٣) الفسطاط : بيت الشعر ، ويقال له : الخيمة . انظر : المصباح (٤٧٣) .

(٤) في هـ : غرائر وشبهها .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) الخلسة : أخذ الشيء بحضور صاحبه على غفلة . انظر : المصباح (١٧٧) ، منح الجليل (٢٩٢/٩) .

(٧) ذات المقاصير : أي ذات الحجر المتعددة . واحدتها مقصورة . انظر : المصباح (٥٠٥) .

ومن ألقى ثوبه في الصحراء ، وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة
[إليه]^(١) ليأخذه ، فسرقه رجل سراً ، فإن كان منزلأً نزله ، قطع سارقه
وإلا لم يقطع .

[فيمن سرق صبياً أو عبداً أو ثوباً وشبهه وفيه دراهم أو دنانير وهو لا يساوي
ثلاثة دراهم]

ومن سرق صبياً حراً أو عبداً من حرزه ، قطع ، وإن سرق عبداً [كبيراً]^(٢)
فصحيحاً ، لم يقطع ، وإن كان عجمياً ، قطع .

ومن سرق ثوباً لا يساوي ثلاثة دراهم ، فيه دراهم أو دنانير مصرورة ولم يعلم أن
ذلك فيه ، قال مالك - رحمه الله - : أما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يرفع^(٣) ذلك
في مثله ، فإنه يقطع وإن لم يدر ما فيه .

ولو سرق شيئاً لا يرفع ذلك فيه^(٤) ، كالحجر والخشب والعصا ، لم يقطع إلا في
قيمة ذلك دون ما رفع فيه من فضة أو ذهب .

[في اختلاف الشهادة على السارق]

وإذا شهد على رجل شاهد [عدل]^(٥) أنه سرق نعجة ، وشهد آخر أنه سرق

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في المدونة : يسترتفع ذلك فيه . والمعنى أنه يحفظ فيه ويجعل فيه عادة .

(٤) في هـ : في مثله .

(٥) سقطت من ق و هـ و ز .

كبشاً ، لم يقطع . وكذلك إن قال هذا : سرق يوم الخميس ، وقال هذا : [سرق]^(١) يوم الجمعة ، لم يقطع إذا لم يشهدوا على عمل واحد .

[في استهلاك السارق للمسروق داخل الحرز]

وإذا دخل السارق الحرز فأكل الطعام فيه ثم خرج ، لم يقطع وضمه .

وإن دهن رأسه ولحيته في الحرز بدهن ثم خرج ، فإن كان [ما]^(٢) في رأسه من الدهن إن سُلت^(٣) بلغ ربع دينار ، قُطع ، وإلا لم يقطع .

وإذا ذبح شاة في الحرز أو خرق ثوباً أو أفسد طعاماً ثم خرج بذلك ، فإن كانت قيمة ذلك بعد خروجه به بتلك الحال ثلاثة دراهم ، قُطع ، ولا ينظر إلى قيمته داخل الحرز وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها [السارق]^(٤) ، ولا تبالي زادت قيمتها يوم القيام به أو نقصت .

[في قطع اليدين والرجلين في السرقة]

ومن سرق مرة بعد مرة قُطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، ثم يده اليسرى ، ثم رجله اليمنى .

وإن سرق ولا يمتن له أوله يمين شلاء ، قُطعت رجله [اليسرى]^(٥) ، قاله مالك ،

(١) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) في ك : إن سلب .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ق و ك .

ثم عرضتها عليه فمحاها ، وقال : تقطع يده اليسرى ^(١) ، و [أراه] ^(٢) تأول ^(٣) قول الله عز وجل : « فاقطعوا أيديهما » ^(٤) . قوله في الرجل : أحب إلي ^(٥) وبه آخذ ^(٦) .

(١) ظاهر التهذيب هنا أن الحو الذي أمر به مالك كان فيمن يمينه شلاء ومن لا يمين له وليس الأمر كذلك في المدونة ، إنما ورد الحو في المدونة فيمن كانت يده شلاء ، لكن لما كان حكمهما واحداً وكلاهما قال الإمام مالك فيها أولاً بقول ثم رجع عنه إلى قول آخر ، قوله الأول فيهما متفق ، وقوله الأخير فيهما متفق أيضاً ، عطفهما البراذعي على بعضهما ، وقد تعقب عليه أبو الحسن الزرويلي وابن ناجي هذا العطف الذي يوهم أن الحو ورد فيهما معاً وهو لم يرد إلا في مسألة اليد الشلاء كما في المدونة ، وقد حاول ابن ناجي بعد تعقيبه أن يجيب عن البراذعي بأن مراده بالحو ليس حقيقة الحو ، وإنما المراد به عموم الرجوع ، ولكن رد البناني لهذا الجواب بأن الحو لم يرد في المدونة إلا في أربع مسائل ، ولو كان يراد به مطلق الرجوع لما انحصر في هذه المسائل الأربع حيث إن رجعات الإمام مالك في المدونة كثيرة جداً ، أما محواته فلا تتجاوز أربع محوات بالاستقراء واحدة هنا في كتاب السرقة ، والثانية في كتاب الإيمان والنذر ، والثالثة في كتاب الأضاحي ، والرابعة في كتاب النكاح . انظر : المدونة (٦/٢٨٨) ، منح الجليل (٩/٢٩٣ - ٢٩٤) ، حاشية الدسوقي (٤/٣٣٢) ، التقييد (٦/٢٤٩) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) تأول : أي استدل بها على الانتقال من اليدين اليمنى إلى اليسرى وليس إلى الرجل حيث ورد فيها لفظ اليدين بالثنية ، ولم يرد فيها لفظ الرجل ، ولفظ المدونة : « قال ابن القاسم : وكأنه ذهب إلى هذه الآية : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ». انظر : المدونة (٦/٢٨٨) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٥) أي القول الذي رجع عنه مالك ومحاه ، وهو قطع الرجل في حالة شلل اليدين أو عدمها ، وهو المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « تقطع اليمنى وتحسم بالسار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى » ، قال الدردير : وهو المذهب وأخذ به ابن القاسم ثم قال بعد ذلك : والمعتمد ما محاه (مالك) - كما تقدم - لا ما أبته ، ولذا رتب المصنف (خليل) كلامه الآتي على المحمر . وقال علیش : والممحور هو المذهب . واختار أشهب قوله مالك الأول . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٣٣٢) ، منح الجليل (٩/٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٦) في ك و هـ : وبه أقول .

ومن سرق ولا يدان له ولارجلان^(١) ، أو كان أشلّ اليدين والرجلين فاستهلكها^(٢) وهو عديم ، لم يقطع منه شيء ، ولكن يضرب ويحبس ويضمن قيمة السرقة .

وإن سرق وقد ذهبت من يده اليمنى أصبع ، قطعت يده ، كما لو قطع يمين رجل وإيهام يده^(٣) مقطوعة ، فإن يده تقطع^(٤) ، وإن لم يبق من يمنى يده^(٥) إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله اليسرى ، فإن كانت يداه ورجلاه كلها كذلك ، لم يقطع وضرُب وسُجن وضمن قيمة السرقة .

[في ضمان السارق للسرقة]

ومن سرق فأخذ مكانه ، أو بعد ذلك ويُسْرِه متصل ، فقطع وقد استهلك السرقة ، ضمنها ، فإن كان معسراً يوم قطعت يده^(٦) ، أو كان يسره ذلك قد ذهب ثم أعسر ، ثم قطعت يده وقد أيسر ثانية ، أو سرق وهو معسر ثم أخذ وهو موسر ، فقطعت يده ، لم يضمن السرقة إن كان قد استهلكها ، وإنما يضمنها إذا سرق وهو موسر فتمادي يسره إلى أن قُطع .

(١) في ك و ه : ولا يدين له ولا رجلين ، بالتصب ، ولعله على إعمال لا عمل إن ، أما الرفع فهو على إعمالها عمل ليس .

(٢) في ك و ز : فاستهلكهما ، قوله : استهلكها ، أي استهلك السرقة . انظر : المدونة (٦/٢٨٢).

(٣) في ز : بها .

(٤) هذا قياس منه للقطع في السرقة على القطع في القصاص .

(٥) في ه : يديه .

(٦) في ه : يداه .

[في الرجوع عن الشهادة على السرقة وخطأ الإمام وتزكية الشهود وتجريحهم]

وإذا شهد رجالان على رجل بالسرقة ، ثم قالا قبل القطع : أو همنا ، بل هو هذا الآخر ، لم يقطع واحد منهما .

وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر ، فعلى عاقلته مثل خطأ الطيب والمعلم والخاتن .

قال ابن القاسم : وأنى مالك أن يجيئنا في خطأ الإمام بشيء^(١) .

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهمما عذر بين يُعرف به صدقهما ، وكانا بيني العدالة ، أقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك ، وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلان فيما يستقبلان ، ولو أذبا لكانا لذلك أهلاً .

وإن رجعا بعد الحكم وقد شهدا على دين أو طلاق أو حد أو عتق أو غير ذلك ، فإنهما يضمنان الدين ، ويضمنان العقل في القصاص في أمواههما ، ويضمنان قيمة المعتق .

وفي الطلاق إن دخل بالزوجة ، فلا شيء عليهما ، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج^(٢) ، ولا يقضى القاضي بينة حتى يُزكّوا عنده ، ولو لم يطعن فيهم الخصم . ويكشف عنهم إن شاء في السر أو في العلانية ، ولا يقبل

(١) قال الزرويلي : لأنه إن أحاب بلا شيء عليه أدى ذلك إلى هدر الدماء ، وإن أحاب بأن عليه الغرم كان مشقة على الإمام ؛ لأنه تكرر بين يديه الحكومات ، فرأى أن يجيب . انظر : التقىيد (٦/٢٥١) .

(٢) في ز : للزوج تجريح الشهود .

إلا تزكية رجلين عدلين لا أبالي فيم كانت الشهادة : في حق الله أو للناس ، من حد أو قصاص .

وإذا ارتضى القاضي رجلاً للكشف ، جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك ، فإذا زكت البينة والمطلوب بجهل وجه التجريح [هو]^(١) من جهلة الرجال أو من ضعفة النساء ، فليخبره القاضي بما له من ذلك ، وبيمه له ، لعل بيته وبينهم عداوة أو شوكة^(٢) مما لا يعلم المعدلون .

وإن كان مثله لا يجهل التجريح لم يدعه إليه ، وليس كرد اليمين ؛ لأن الحكم لا يتم إلا بردها .

وإن أقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أن زكوا أنهم شربة حمر ، أو أكلة ربا ، أو فحار^(٣) ، أو أنهم يلعبون بالشطرينج أو الترد ، أو بالحمام ، فذلك مما تخرج به شهادتهم ، وإن ثبت أنهم حدوا في قذف ، فمن تاب من حُد في القذف وحسنت حاله و^(٤) زاد على ما عرف منه من حسن حالة ، جازت شهادته .

[في شهادة النصري الذي أسلم بعد أن حد في قذف]

ولو حد نصري في قذف ثم أسلم بالقرب ، قُبلت شهادته .

[في شهادة العبيد والنساء والرجل الواحد]

ولا تجوز شهادة العبد في شيء من الأشياء . وإن شهد رجل وامرأتان على رجل

(١) سقطت من ق و ك .

(٢) في هـ : أو شر . وفي زـ : أو شيء .

(٣) في زـ : أو مجان .

(٤) في ق و زـ : أو .

بالسرقة ، لم يقطع ، وضمن قيمة ذلك ، ولا يعين على صاحب المtauع . وإن شهد بذلك رجل [واحد]^(١) حلف الطالب مع شاهده وأخذ المtauع إن كان قائماً بعينه ، ولا يقطع السارق .

وإن كان المtauاع مستهلكاً ، ضمن السارق قيمته وإن كان عديماً .

[في الشهادة على الشهادة وعلى الغائب بالسرقة]

وتحوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها ، إذا شهد رجالان على شهادة رجل .

وإذا شهدت بينة على رجل غائب بسرقة ثم قدم ، فإنه يقطع ولا تعاد البينة ، حضروا أم غابوا ، إذا كان الإمام قد استكمل^(٢) تمام الشهادة .

[في تأخير الحد حتى تحسن حال المحدود ، ومتى يحد السكران]

وإذا لم يقم^(٣) بالسرقة حتى طال الزمان وحسنت حال السارق ، ثم اعترف ، أو قامت بينة بذلك ، فإنه يقطع .

وكذلك حد الخمر والرنا ، ولا يحد السكران حتى يصحو^(٤) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ق و هـ و ز : استأصل .

(٣) في ك : يقطع . وفي هـ : يقدم الذي .

(٤) في ك و هـ : حتى يصح .

[في السارق يبيع الشيء المسروق أو يحدث فيه شيئاً أو يتغير عنده وأحكام

ذلك]

وإن باع^(١) السارق السرقة ، فقطع ولا مال له ، ثم أُلفيت عند المبتاع قائمة ، فلربها أخذها ويتبع المبتاع السارق بالشمن . وكذلك لو كانت غنماً فتوالدت عند المبتاع لأخذها ربها وأولادها ، فإن هلكت السرقة عند المبتاع بسببه أو باعها ، فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها . وإن هلكت عنده بأمر من الله سبحانه ، فلا شيء عليه .

ومن سرق ثوباً فصبغه ، ثم قطع ولا مال له غيره ، فلرب الثوب أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه ، فإن أبي بيع الثوب وأخذ ربه من الشمن قيمته يوم السرقة ، وكان الفضل للسارق . وإن عجز ثنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه . وإن قطعه السارق وجعله ظهارة^(٢) لجنة أو لقلانس^(٣) وأراد ربه فقهه وأخذه مقطوعاً كذلك له كما لو سرق خشبة فبني عليها كان له أخذها ، وإن أخرب بنيانه بذلك .

فإن أبي أن يأخذ ثوبه مقطوعاً والسارق عديم ، صنع به كما وصفنا في الصبغ . ومن سرق حنطة فطحنتها سويقاً ولتها ، ثم قطع ولا مال له غيره ، فأبي رب الحنطة أخذ السوق ، فهو مثل ما وصفنا : يباع السوق ويشتري له من ثنه مثل حنطته .

(١) في ز : وإذا سرق .

(٢) في ك و ق : ظهاراً ، وظهارة الجبة ما يجعل ظاهراً خلاف البطانة . المصباح (٣٨٩) .

(٣) القلانس : جمع قلنسة ، وهي معروفة .

(٤) فتن الثوب أي : نقض خياته حتى يفصل بعضه عن بعض . المصباح (٤٦١) .

وإن سرق فضة فصاغها حلياً أو ضربها دراهم ، ثم قطع ولا مال له غيرها ،
فليس لربها إلا وزن فضته ؛ لأنني إن أجزت له [أخذها]^(١) بلا شيء ، ظلمت
السارق ، وإن أمرته بأخذها ودفع أجراً الصياغة ، كانت فضة بفضة وزيادة ،
فهذا ربا .

وإن سرق نحاساً فعمل منه قمماً^(٢) فعليه مثل وزنه ، وهذا في كتاب الغصب
مذكور^(٣) .

[في الاعتداء على السارق بقطع يمينه بعد تزكية البينة وقبلها ، والغلط في قطع
يساره ، وتدخل الحدود]

ومن شهدت عليه بيضة زكية أنه سرق ، فحبسه القاضي حتى يقطعه ، فقطع رجلٌ
يمينه في السجن ، لم يقتض منه وئكل ، وأجزاء ذلك من [قطع]^(٤) السرقة ، ولو فعل
به ذلك قبل عدالة البينة أرجئ^(٥) ، فإن عدلت كان الأمر كذلك ، وإن لم تعدل البينة
اقتض منه .

وإذا أمر القاضي بقطع يمين السارق ، فغلط القاطع فقطع يساره ، أجزاء ،
ولا يقطع يمينه ، ولا شيء على القاطع .

(١) سقطت من ز .

(٢) القمّم : إماء من نحاس يسخن فيه الماء ، ويسمى عند أهل الشام (غلّية) . انظر :
المصباح (٥١٦) .

(٣) وقد تقدم كتاب الغصب في بداية هذا الجزء ، وانظر (ص ٩٥) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : أجزاء .

وإذا قُطعت يمين السارق كان ذلك لـ كل سرقة تقدمت ، أو فصاص وجہ في تلك اليد ، وإذا ضرب في شرب خمر ، أو أقيم عليه حد الزنى ، فهذا [كله]^(١) لما كان قبله من ذلك . وإن فعل بعد ذلك شيئاً ، أقيم عليه ذلك^(٢) .

[في الذي يسرق مرتين ولا مال عنده إلا قدر قيمة السرقة الثانية]

ومن سرق فقطعت يده ولا مال عنده إلا قدر قيمة السرقة فغرمتها ، ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك ، فإن كان من وقت سرق منهم لم يزد مليأً بمثل هذا الذي غرم الآن ، تحاصلوا فيه كلهم ، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر ، فكل سرقة سرق من يوم يسره المتصل إلى الآن ، فأهلها يتحاصلون في ذلك دون من قبلهم ، وإن لم يحضرروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا ، كغرماء المفلس .

[في تقويم السرقة والاختلاف فيه]

ويقوم السرقة أهل النظر والعدل ، قيل : فإن اختلف المقومون ؟ قال : إذا اجتمع عدلان بصيران^(٣) أن قيمتها ثلاثة دراهم ، وجہ القطع ، ولا يقطع بقيمة^(٤) رجل واحد .

(١) سقطت من ق و ه و ز .

(٢) في ز : الحد لذلك .

(٣) في ك : يميزان .

(٤) في ز : بتقويم .

[في الذي يسرق من السفينة أو يسرقها ، وسرقة المسلم على الحربي والحربي على المسلم]

ومن سرق من سفينة ، قُطع^(١). وإن سرق السفينة [نفسها]^(٢) ، فهي كالدابة تجسس وترتبط وإلا ذهبت . فإن كان معها من يمسكها قُطع سارقها ، كالدابة^(٣) بباب المسجد أو في السوق ، فإن كان معها من يمسكها قُطع سارقها وإلا فلا .

وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم متزلاً فربطوها ، فإنه يقطع سارقها ، كان معها ربهما أو ذهب حاجته ، وكلما درأت به الحد^(٤) في السرقة ، ضمنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً .

وإن سرق مسلم من حربي دخل بأمان ، قُطع . وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان ، قُطع .

[في إقامة الحدود في أرض الحرب وعقاب المسلم على أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر في رمضان]

ويقيم أمير الجيش الحدود بيلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها ، وذلك

(١) أي إذا كان من خارج أهل السفينة ، أما إذا كان من أهل السفينة فحكمه كحكم سرقة أهل الدار المشتركة بعضهم على بعض ، وقد تقدم أنه لا قطع فيه إلا إذا كانت الدار ذات حجر كل واحد له حجرته المستقلة . انظر : التقييد (٢٥٦/٦) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ز : كالدابة تجسس .

(٤) في ز : الحرز .

أقوى له على الحق . وإن دخل المسلمين دار الحرب بأمان ، فسرق بعضهم من بعض ، أو زنى أو شرب الخمر ، ثم قدموا فشهاد بعضهم على من فعل ذلك ، فإنه يُحد .

وإذا أكل المسلم لحم خنزير عوقب .

وإن شرب حمراً في رمضان جُلد للخمر ثمانين ، ثم يضرب للإفطار في رمضان ، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه .

[في الإقرار بالحدود وإقامة الحد على المراهق]

ومن شهدت عليه بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنى فأنكر ، فإن ذكر أنه [إنما]^(١) أقر لأمر يعذر به ، أو جحد ذلك الإقرار أصلًا ، أُقيل .

وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة ، قطعوا إذا عينوا^(٢) السرقة وأظهروها ، فإن ادعى السيد أنها له ، صُدّق مع يمينه .

وقاله مالك - رحمه الله - في أمة ادعى رجل في ثوب بيدها فصدقته ، وادعاه السيد [لنفسه]^(٣) ، أنه يقضى به للسيد مع يمينه ، إلا أن يقيم المدعي بينة .

ولا يجب على الصبيان حد في سرقة أو زنا ، حتى يختلس الغلام وتحيض الجارية ، أو يبلغوا سنًا^(٤) لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك : من احتلام أو حيض . قيل : فإن أبنت

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ك : إذا أعلنا .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) وهي ثمان عشرة سنة على المشهور من خمسة أقوال في المذهب وإليه أشار خليل بقوله : « والصبي لبلوغه بثمان عشرة » . انظر : مختصر خليل (١٨٩) .

الشعر قبل ذلك ؟ قال : قد قال مالك - رحمه الله - : يُحَدُّ إِذَا أَبْتَ ، وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ
لَا يُحْكَمُ بِالْإِنْبَاتِ . وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات^(١).

ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد ، أو سجن ، أو قيد ، أو ضرب ، أو قتل ،
وذلك كله إكراه ، فإن تمادي [على إقراره بعد زوال الإكراه ، فإنه يجس حتى
يُسْتَبَرَّأُ^(٢)] أمره ، فإن تمادي [على إقراره بعد أمن ، أقيمت عليه الحد إذا أتى
بأمر يعرف به صدقه [مثل أن^(٣) يعين السرقة ونحو ذلك ، فإنه يحد ، وإن لم يحد في
قطع ولا غيره ؛ لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع ، وهذا كأنه
إقرار حادث .

(١) ابن القاسم هنا اختار أن الإنبات وحده لا يحكم لصاحبها بالبلوغ الموجب للحد ما لم يبلغ سن
البلوغ وسيأتي في كتاب القذف لمالك قول بهذا المعنى ، وقد نقل عليش عن ابن رشد أن الإنبات
إنما يختلف في كونه عالمة للبلوغ في حقوق الأدميين من قذف وسرقة ونحو ذلك ، أما في حق الله
تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلمة .

قلت : وكلام ابن رشد فيه نظر ، فإن الخلاف في كون الإنبات عالمة جاري بالنسبة
لحقوق الله تعالى ، يقول خليل معدداً علامات البلوغ : « أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى
تردد » ، يقول الخطاب معلقاً على قول خليل في المختصر : صرخ في التوضيح بأن المشهور أنه
علامة مطلقاً ، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به ولأن العمل عليه ، وهو ظاهر الأحاديث ،
ولعل التردد في مطلق الإنبات ، وأما الإنبات الذي تقدم وصفه (الإنبات على فرج الأنثى وعلى
أعلى فرج الذكر) فلا يوجد إلا في البالغ . انظر : منح الجليل (٨٧/٦ - ٨٨) ، مختصر
خليل (١٨٩) .

(٢) يستبرئ : أي يستقصي وينظر فيه ، كما تقدم في المعنى اللغوي للاستبراء .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) سقطت من ك و ق .

وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك
آمناً .

ولو جاء بعض المتأخر وأتلف بعضه ، لم أضمنه ما بقي إن جاء بأمر يعذر به في
إقراره ، وكذلك لا أضمنه الديمة في القتل إذا جاء بوجه يعذر به .

ومن قامت عليه بینة بسرقة ، لم أر للإمام أن يقول له : قل ما سرقت .

[في تأخير تطبيق الحدود واجتماع أكثر من حد]

قال : قال مالك - رحمه الله - : ومن سرق في شدة البرد ، فخيف عليه الموت إن
قطعت يده ، فليؤخره الإمام إلى بعد ذلك .

قال ابن القاسم : وإن كان [في] ^(١) الحر أمر ^(٢) يعرف [به] ^(٣) خوفه كالبرد ،
فأراه مثله ^(٤) .

ومن سرق وقتل عمداً ، فإنه يقتل ولا يقطع ، والقطع داخل في النفس .

ولو عفا عنه ولي المقتول ، قطعته للسرقة .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ك و هـ : أمد .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) تقدم قوله في كتاب الرجم : « والحر عندي بمنزلة البرد » ، وهذا في القطع والجلد ، قال خليل
في المختصر : « وبالجلد اعتدال الهواء » ، قال عليش : أي توسطه بين الحر الشديد والبرد
الشديد فلا يجلد في حر شديد ولا في برد شديد خوف تأدبه إلى الموت ، والتأخير في
البرد نص عليه مالك ، وألحق به ابن القاسم الحر الشديد - رضي الله تعالى عنهم - . انظر :
منح الجليل (٢٦٥/٩) .

وإن سرق وقطع يمين رجل ، قطع للسرقة فقط ؛ إذ هي أوكد ، إذ لا عفو فيها ،
ولا شيء للذى قطعت يده ، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى .

ولو سرق وقطع شمال رجل ، قطع يمينه للسرقة ، وشماله قصاصاً ، وللإمام أن
يجمع ذلك عليه أو يفرق ، بقدر ما يخاف عليه أو يأمن . وكذلك الحد والنكال
يجتمعان على رجل .

وإذا اجتمع عليه حد الله تعالى وحد للعباد بدئ بالحد الذي هو الله تعالى ؛
إذ لا عفو فيه . فإن عاش أخذ منه حد العباد ، وإن مات بطل ذلك ، ويجمع الإمام
ذلك كله عليه ، إلا أن يخاف عليه الموت ، فيفرق ذلك عليه .

[في الذي يقر بالسرقة على فلان فيكتبه ، وفي السرقة من بيت المال والمغنم
وسرقة أم الولد على سيدها]

وإن أقر أنه سرق من فلان شيئاً ، وكذبه فلان ، فإنه يقطع بإقراره ويبقى المتأم
له ، إلا أن يدعيه ربه فيأخذه .

ولو قال [فلان]^(١) إن المتأم الذي أخذ متاعه ، أو قال : كان استودعنيه أو بعثه
معي إليه رجل ، لم يقبل ذلك ، وقطع بإقراره .

ومن سرق من بيت المال أو من المغنم ، وهو من أهل [ذلك]^(٢) المغنم ، قطع .
قيل : أليس له في المغنم حصة ؟ قال : قال مالك : وكم تلك الحصة ؟ ! .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق .

ولا تقطع أُم الولد إذا سرقت من مال سيدها ، وكذلك العبد والمكاتب . والقطع في السرقة في الرجل والمرأة سواء .

[في الشهادة على الآخرين وإقراره بالسرقة ، ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ملکها]

وإذا شهد على الآخرين بسرقة ، قطع ، وكذلك إن أقر بوجهه يعرف به إقراره وعين ، قطع وإن لم يقطع .

ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها ، أو اشتراها ، أو وُهبت له أو تُصدق بها عليه ، فلا بد من قطعه .

وإن سرق متاعاً كان أو دعه رجلاً فجحده إيه ، فإن أقام بينة أنه كان استودعه هذا المتاع نفسه ، لم يقطع .

[فيمن سرق سرقة لرجلين أحدهما غائب]

ومن سرق سرقة لرجلين وأحدهما غائب ، فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر ، ويقضى للحاضر بنصف قيمتها إن كانت مستهلكة ، ثم إن قدم الغائب والسارق عديم : فإن كان يوم القطع ملياً بجميع القيمة ، رجع على الشريك بنصف ما أخذ واتبعاً جميعاً السارق بنصف القيمة ، وإن^(١) لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك ، رجع على الشريك بنصف ما أخذ ولم يتبعاً السارق بشيء .

وهذا مثل ما قال مالك في الشريكين لما دين على رجل ، يقبض منه أحدهما

(١) في ق : إن ..

حصته وصاحبه غائب ثم يقدم الغائب فيجد الغريم عديماً : فإنه يدخل مع صاحبه فيما
كان أخذ^(١).

[في الذي يدعى السرقة على متهم أو غير متهم ، وفي الذي يقر بالسرقة
ثم يجحد]

(٢) ومن ادعى على رجل أنه سرقه ، لم أحلّفه إلا أن يكون متهمًا يوصف بذلك ،
فإنه يُحلف ويُهدد ويُسجن وإلا لم يعرض له ، فإن كان من أهل الفضل ومن لا يشار
إليه بهذا ، أدب الذي ادعى ذلك عليه . وقد تقدم في الشهادات ذكر المرأة تدعي أن
فلاناً أكرهها^(٣).

ومن أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير مكانته ثم جحد ، لم يقطع ، ويغrom
الألف لمدعاه^(٤). والله الموفق .

* * *

(١) تقدمت هذه المسألة لمالك في كتاب التفليس في الجزء الثالث (ص ٦٣٨).

(٢) في هـ : قال ابن القاسم .

(٣) تقدم ذلك في كتاب الشهادات ، انظر (٥٩٨/٢).

(٤) في جميع النسخ عدا ق : ويغrom المال لمدعاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

﴿كتاب المحاربين﴾^(١)

[في المحارب يخيف السبيل أو يأخذ المال ولا يقتل وكيف يعاقب حينئذ؟]

[قال :]^(٢) ومن حارب من أهل الذمة أو المسلمين ، فأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا ، فإن الإمام مخير : إن شاء قتل وإن شاء قطع .

قال مالك : ورب محارب لم يقتل ، هو أخوف وأعظم فساداً في خوفه من قتل ، فإذا نصب^(٣) ، وعلا أمره ، وأخاف ، وحارب ولم يقتل ، وأخذ المال أو لم يأخذ مالاً ، كان الإمام مخيراً [فيه]^(٤) ، إن شاء قتله أو قطع يده ورجله . ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب . ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله .

قال مالك - رحمه الله - : وليس كل المحاربين سواءً منهم من يخرج بعضًا أو بخشبة وشبه ذلك ، فيوجد^(٥) على تلك الحال بحضوره الخروج ، ولم يخف

(١) المحاربون : جمع محارب وقد عرفه خليل بأنه : « قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتذرع منه الغوث ». وعرف ابن عرفة الحرابة بأنها : « الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو للذهاب عقل أو قتيل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداؤ ». انظر : مختصر خليل (٢٧٥)، شرح حدود ابن عرفة (٧١٥) .

(٢) سقطت من هـ وزـ .

(٣) قال الزرويلي : أصل النصب التعب ، وهو هنا المبالغة في الشر . انظر : التقىيد (٦/٢٦٢) .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في هـ : فيؤخذ .

[السبيل]^(١) ولم يأخذ المال ، فهذا لو أخذ فيه بأيسر الحكم ، لم أر به أساساً ، وذلك الضرب والنفي ويسجن في الموضع الذي نفي إليه^(٢).

وليس للإمام أن يغفو عنه ولا عن أحد من المحاربين ، ولكن يجبه الإمام في ضربه ونفيه^(٣) . وقد نفي عمر بن عبد العزيز محارباً أخذ مصر ، إلى شغب^(٤) .

قال مالك - رحمه الله - : وقد كان ينفي عندنا إلى فدك^(٥) وخمير ، ويُسجن في الموضع الذي نفي إليه ، حتى تعرف له توبة .

قال : وإذا أخذ الإمام^(٦) وقد قتَلَ وأخذ المال وأخاف السبيل ، فليقتل ، ولا يقطع يده ولا رجله ، والقتل يأتي على ذلك كله ، وأما الصليب مع القتل ، فذلك إلى الإمام [يصنع فيه]^(٧) بأشنع ما يراه .

(١) سقطت من ك .

(٢) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : قدر ما ينفي إليه المحارب .

(٣) في ق : وينفيه .

(٤) في المدونة شقب ، بالقاف المعجمة ولعله تصحيف . وشغب بفتح الشين وفتح الغين المعجمة : هي قرية تابعة لمصر تبعد عنها اثنا عشرة مرحلة ، وقيل هي آخر أعمال الحجاز وأول فلسطين ، وهي التي انتقل إليها محمد بن شهاب الزهرى ، وبقي بها حتى مات . وقيل : هي ضيعة خلف وادي القرى ، كانت للزهرى وبها قبره . انظر : معجم البلدان (٣٥٢/٣)، التقييد (٢٦٢/٦). ونفي عمر بن عبد العزيز إلى شغب رواه مالك في المدونة (٢٩٩/٦) ، وروي عنه أنه كان ينفي إلى فدك ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/٥) .

(٥) فدك بالتحريك وآخره كاف : قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة . انظر : معجم البلدان (٢٣٨/٤) .

(٦) في هـ : الإمام محارباً .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ك . وفي هـ : يفعل فيه . وفي زـ : يأخذ فيه .

قال مالك : ولم أسمع أن أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان ، فإنه صلب الحارث^(١) - الذي تباً - وهو حيّ ، وطعنه بالحربة بيده . وكذلك يفعل من صلب من المحاربين .

وحكم العبيد في الحرابة ، مثل ما وصفنا في الأحرار ، إلا أنه لا نفي على العبيد .
وحكم المحارب فيما أخذ من المال من قليل أو كثير سواء ، وإن كان أقل من ربع دينار ، وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة ، فهم سواء ، وقد قتل عثمان بن عفان مسلماً ، قتل ذمياً على وجه الحرابة على مال كان معه^(٢) .

[في المحارب يتوب قبل أن يؤخذ]

وإذا أتى المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه ، سقط عنه ما يجب لله تعالى من حد الحرابة ، وثبت ما للناس [عليه^(٣)] من نفس أو جرح أو مال ، ثم للأولىاء القتل أو العفو فيمن قتل ، وكذلك للمجروح في القصاص ، وإن كانوا جماعة فقتلوا رجلاً ، ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له ، فأخذوا على تلك الحال ، قُتلوا كلهم .

(١) الحارث هذا كان رجلاً ساحراً ، ظهر في خلافة عبد الملك بن مروان ، وادعى النبوة ، وكان الناس يرمونه بالنبال فلا يصيرون له ؛ لما يستعمل من السحر ، فأتاها عبد الملك وسمى الله وقال : نحن آل محمد ولا نسحر ، ورماه بالحربة فطعنه ، ثم صلبه وهو حي . واستدلال مالك هنا - كما قال الزرويلي - ليس بفعل عبد الملك ، وإنما يأقرار من حضر فعله ذلك من الصحابة ، كابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - . انظر : المدونة (٢٩٩/٦) ، التقييد (٢٦٣/٦) .

(٢) روى ذلك عنه مالك في المدونة ، قال : أخبرني من أثق فيه عن غير واحد أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة ، قتله على مال كان معه ، فقتله عثمان . المدونة (٣٠٠/٦) .
(٣) سقطت من ق .

وإن تابوا قبل أن يؤخذوا ، دُفعوا إلى أولياء المقتول ، فقتلوا من شاعوا وعفوا عنهم
شاعوا ، وأخذوا الديمة من شاعوا . وقد قتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ربيعة^(١)
كان ناظوراً للباقيين^(٢) .

وإذا ولـ أحـدـهـمـ أـخـذـهـمـ أـخـذـهـمـ وـكـانـ الـبـاقـونـ لـهـ قـوـةـ ،ـ ثـمـ اـقـتـسـمـواـ فـتـابـ أـحـدـهـمـ مـنـ
لـمـ يـلـ أـخـذـهـمـ ،ـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ جـمـيعـ الـمـالـ ،ـ مـاـ أـخـذـ فـيـ سـهـمـهـ وـمـاـ أـخـذـ أـصـحـابـهـ .
وإذا أـخـذـواـ الـمـالـ ثـمـ تـابـواـ وـهـمـ عـدـمـ ،ـ فـذـلـكـ عـلـيـهـمـ دـيـنـ^(٣) .ـ وـإـنـ أـخـذـواـ قـبـلـ أنـ
يـتـوبـواـ فـأـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ ،ـ قـطـعـواـ أـوـ قـتـلـواـ وـلـمـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ ،ـ
وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ يـوـمـئـذـ مـالـ ،ـ لـمـ يـتـبـعـواـ بـشـيـءـ مـاـ أـخـذـواـ كـالـسـرـقةـ .

[في العفو عن المحاربين]

وـإـنـ أـخـذـهـمـ الإـمـامـ وـقـدـ قـتـلـواـ وـجـرـحـواـ وـأـخـذـواـ الـأـمـوـالـ ،ـ فـعـفـىـ عـنـهـمـ أـولـيـاءـ الـقـتـلـىـ
وـ[ـ أـهـلـ]^(٤)ـ الـجـرـاحـ وـالـأـمـوـالـ ،ـ لـمـ يـجـزـ عـفـوـهـاـ هـنـاـ لـأـحـدـ وـلـاـ لـإـلـمـامـ ،ـ وـلـاـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ
أـنـ يـشـفـعـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـهـ حـدـ اللـهـ تـعـالـىـ بـلـغـ إـلـمـامـ .

(١) الربيعة : - بفتح الراء - الطليعة ، وهو الذي يتحسس للمحاربين وينظر لهم من الأماكن العالية
وشيهاها . انظر : التقىيد (٢٦٤/٦) .

(٢) نص المدونة : « ولقد ذكروا عن مالك عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيعة للذين قتلوا فقتله
عمر معهم » المدونة (٣٠١/٦) . و مرادهم - والله أعلم - أن النفر الذين قتلهم عمر برجل واحد
قتلوه ، أحدهم لم يشارك في فعل القتل ، وإنما كان ربيعة للباقيين ، ومع ذلك قتله عمر معهم ،
وقتل عمر للنفر الخمسة أو السبعة الذين اجتمعوا على قتل واحد رواه مالك في الموطأ (٨٧١/٢)
كتاب العقول بباب ما جاء في الغيلة والسرجر ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٩/٥) (٤٢٩/٥)
كتاب الدييات في الرجل يقتله النفر .

(٣) في ق و ك : دينا .

(٤) سقطت من هـ .

وإن تابوا قبل أن يقدر عليهم وقد قتلوا ذميًّا ، فعليهم ديته لأوليائه ؛
إذ لا يقتل مسلم بدمي ، ولو كانوا أهل ذمة أقيد منهم به ؛ لأن النصراني
يقتل بالنصراني ، وتعرف توبة المحاربين من أهل الذمة ، بترك ما كانوا فيه قبل أن يقدر
عليهم .

[في محاربة النساء والصبيان]

وإن كان فيهم نساء ، فلهم حكم الرجال في ذلك .

وأما الصبيان فلا يكونون^(١) محاربين حتى يختلموا ، وإن قطعوا الطريق^(٢) إلى
مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا ، فهم محاربون .

[في المحارب تقطع يده ثم يؤخذ مهارباً ، أو يؤخذ مهارباً وهو أقطع]

وإذا قطع الإمام يد المحارب ورجله ، ثم حارب ثانية فأخذه الإمام فرأى أن
يقطعه ، فليقطع يده الأخرى ورجله .

وإذا أخذ الإمام مهارباً وهو أقطع اليد اليمنى ، فأراد قطعه ، فليقطع يده اليسرى
ورجله اليمنى .

وإذا خرج محارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة ،
 فهو مهارب ، ويكون الرجل الواحد مهارباً .

(١) في ق : فلا يكونوا .

(٢) قوله هنا : « وإن قطعوا الطريق . . . إلخ » لا يعود على الصبيان ؛ لأنه تقدم أنهم لا يكونون
محاربين ، وإنما يعود على عموم المغاربين ؛ لأنه قد يتورهم أنهم إذا قطعوا الطريق إلى مدينتهم يكون
ذلك لعداوة ، فلا يكون ذلك حرابة ، فأزال ذلك الوهم . انظر : التقىد (٦/٣٦٥) .
المدونة (٦/٣٠٢) .

[في شهادة القوم بعضهم على المحاربين]

وتحوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدوًّا ، لا سيل إلى غير ذلك ، شهدوا بقتل أو بأخذ مال أو غيره . ولا تقبل شهادة أحد منهم في نفسه ، وتقبل شهادة بعضهم البعض .

[في الدعوى في الأموال التي تؤخذ بيد المحاربين]

والمحاربون إذا أخذوا ومعهم أموال ، فادعواها قوم لا بينة لهم ، فلتدفع إليهم بعد الاستئناف استثناء ذلك من غير طول ، فإن لم يأت من يدعىها^(١) ، دفعت إليهم بعد إمكانهم بغير حميل ، ولكن يُضمنُهم الإمام إليها إن جاء لذلك طالب ويشهد عليهم .

[في التجار يقطع بعضهم الطريق على بعض أو على أهل الذمة]

وإذا خرج تجاري إلى أرض الحرب ، فقطع بعضهم الطريق على بعض بيد الحرب ، أو قطعوها على أهل الذمة ، [أو]^(٢) دخلوا دار الحرب بأمان ، فهم محاربون . والختاقون^(٣) والذين يسكنون الناس^(٤) السيكران^(٥) ليأخذوا أموالهم محاربون^(٦) .

(١) في ز : يدعىها بشيء .

(٢) سقطت من هـ و ز .

(٣) في ز : والختابون .

(٤) في ز : للناس .

(٥) السيكران : نبت تدوم خضرته مدة الحرب ولها حب أخضر ، ولعله يسكر أو يهزمي . انظر : اللسان

(٦/٤) ، تاج العروس (٦٢/١٢) .

(٦) في كـ و ز : فهم محاربون .

ومن قتل أحداً قُتل غيلة ، فرفع إلى قاض يرى^(١) أن لا يقتله ، وقضى بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فعفوا عنه ، فذلك حكم قد مضى ، ولا يغيره من ولی بعده لما فيه من الاختلاف .

[فيمن دخل على رجل في حرمه ، وقتل المحارب قبل تزكية البينة]

ومن دخل على رجل في حرمه ليأخذ ماله ، فهو كالمحارب^(٢) .

وإن قامت بيضة على محارب ، فقتله رجل قبل أن تزكى البينة ، فإن زُكْيت أدبه الإمام ، وإن لم تزك قُتل به .

قال مالك : وجهاد المغاربين جهاد . والله الموفق .

* * *

(١) في ز : قد أرى .

(٢) في ك : فهو محارب .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

﴿كتاب القذف﴾^(١)

[فيمن شهد عليه أربعة أنه وطئ امرأة ولا يدرؤون ما هي منه]

(٢) ومن شهد عليه أربعة أنه وطئ هذه المرأة ولا يدرؤون ما هي منه ، فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته ، أو يكونا طارئين ، فلا شيء عليه ، فإذا^(٣) قال : هي امرأتي أو أمتي ، وأقرت له بذلك ، إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال .

[في الذمي يقذف المسلم ، ومن تزوج خامسة أو مبتوطة أو ذات حرم له أو امرأة في عدتها أو على خالتها أو عمتها أو نكاح متعدة]
وإذا افترى ذمي على مسلم ، حد ثمانين .

ومن تزوج خامسة ، أو امرأة طلقها ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره ،

(١) القذف لغة : الرمي إلى بعيد ، فكأن القاذف رمى المقذوف بما يبعد ولا يصح ، ومنه قيل للمنجنيق : القاذف ؛ لأنه يرمي إلى بعد . وقد سمي الله تعالى القذف رميأ ، فقال : « والذين يرمون الحصانات ». .

وأما القذف في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « نسبة آدمي مكلف غيره حرأ عفيما مسلماً بالغاً أو صغيرة تُطبق الوطء لزناً ، أو قطع نسب مسلم » ، هذا هو حد القذف الأخص الموجب للحد ، أما القذف الأعم فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « نسبة آدمي غيره لزناً أو قطع نسب مسلم ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٧٠٠) ، منع الجليل (٢٦٩/٩) ، التقييد (٢٨٣/٦) .

(٢) في هـ : قال ابن القاسم .

(٣) في كـ : وإذا .

أو أخته من الرضاعة أو النسب ، أو شيئاً من ذوات الحارم [عليه]^(١) ، عاماً عارفاً بالتحريم ، أقيم عليه الحد ، ولم يلحق به الولد ؛ إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب .

وإن تزوج امرأة في عدتها ، [أو على عمتها]^(٢) أو خالتها ، أو نكح نكاح متنة عاماً ، لم يحد في ذلك وعُوقب .

وكل وطء درأت فيه الحد عن الرجل - وإن كان ذلك الوطء لا بخل - فعلى من قذفه الحد .

[فيمن أقر بوطء جارية وادعى أنه اشتراها ، أو امرأة وادعى زواجه]

ومن أقر أنه وطئ أمة رجل ، أو قامت عليه بينة بذلك وادعى^(٣) أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك ربهما ، فإن^(٤) لم يأت باليقنة على الشراء ، حَدَّدْتُه وحدَّدتُ الأمة .

وإن أتى بامرأة تشهد على الشراء ، لم يزل عنه الحد بذلك . وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه ، أحلفته له . فإن نكل حلف الواطيء ، وقضى له بها ، ودرئ عنه الحد .

ومن وطئ امرأة^(٥) وادعى نكاحها ، وصدقته هي ووليهما ، وقالوا : عقدنا النكاح

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : أو ادعى .

(٤) في ك : فلم .

(٥) في ك : أمنه .

ولم نشهد ، ونحن نريد أن نشهد الآن ، فعلى الرجل^(١) والمرأة الحد ، إلا أن تقوم بينة غير الولي .

وإن حددهما وهما بكران ، وأرادا أن يجدا إشهاداً على ذلك النكاح ويقيما عليه ، لم يجز حتى تُستبرأ من ذلك الماء^(٢) ، ثم يأتفا نكاحاً إن أحباً .

[فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها فمات أحدهما قبل انقضاء السنة]

قال مالك - رحمه الله - : ^(٣) ومن دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها ، بفرضية قاض أو غير فرضية ، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين ، فلترد من بقية النفقة^(٤) بقدر ما بقي من السنة .

واستحسن^(٥) في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر^(٦) ،
ولا تتبع المرأة فيها بشيء .

(١) في ق : الزوج .

(٢) في هـ : الماء الفاسد .

(٣) هذه المسألة - كما ترى - من حقها أن تكون ضمن مسائل كتاب النكاح . قال الزرويلي :
ولم تذكر في المدونة إلا هنا ، ومن نقلها إلى كتاب النكاح لم ينقلها إلا من هنا . انظر :
التقييد (٢٨٥/٦) .

(٤) في ز : فلترد النفقة .

(٥) في ز : واستحسن مالك . وفي المدونة : « وكان مالك يستحسن » ، وأما القياس فكما قال سخنون أن ترد الكسوة كما ترد النفقة . ووجه استحسان مالك أن النفقة تتبعها والكسوة لا تتبعها فافترقا ، وكذلك النفقة من شأنها أن تدفع شيئاً فشيئاً ، أما الكسوة فإنها تدفع مرة واحدة . انظر : المدونة (٩/٤٢)، التقييد (٦/٢٨٦) .

(٦) في هـ : الشهر .

قال ابن القاسم : وأما إن ماتت ^(١) بعد عشرة أيام ونحوها فهذا قريب ^(٢) ، ووجه ما قال [مالك ^(٣) ، إذا مضى الأشهر ^(٤) .

[في الشريك يطأ الأمة المشتركة ووطء الأمة المعتق نصفها ، والجناية عليها]
وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريم ذلك ، لم يجد لشبهة الملك ، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل ، ويخير الشريك إن لم تحمل بين أن تقوم عليه أو يتماسك بحصته منها ، فإن قومها عليه فلا صداق له ، وإن تماسك فلا صداق له أيضاً ولا ما نقصها ؛ لأن القيمة وجبت له فتركها [وتمسك ^(٥) بنصيبيه ناقصاً .

وإن حملت والواطئ مليء ، فلا بد أن تقوم عليه يوم حملت ، ولا شيء عليه من قيمة ولده ، وتكون له أم ولد .

وإن كان معسراً خير شريكه ، فإن شاء تماسك بنصيبيه وأتبعه بنصف قيمة الولد ^(٦) ، ولحق [الولد ^(٧) بأيه ، وإن شاء أخذه ^(٨) بنصف قيمتها يوم حملت ، وبيع

(١) في ز : مات .

(٢) أي فينبغي حينئذ أن ترد الكسوة كما ترد النفقة ؛ لأن استحسان مالك في عدم رد الكسوة إنما هو فيما إذا مضى عليها أشهر .

(٣) سقطت من ك .

(٤) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : ولا توجد في غير هذا الموضع .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : الولد يوم تضنه .

(٧) سقطت من ك .

(٨) في ك : أخذها .

ذلك النصف على الواطئ بعد أن تضع فيما لزمه من نصف قيمتها يوم حملت^(١) ، فيأخذه شريكه [إن كان كفافاً لما لزم الواطئ]^(٢) ، ويتبعه بنصف قيمة الولد ديناً .

[قال :]^(٣) وإن كان نقص ذلك من^(٤) نصف قيمتها يوم حملت ، أتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد ، ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها ، كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة ولدها .

وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها وهو مليء ، ثم وطتها التمسك بالرق قبل التقويم ، لم يجد ؛ لأن حصته في ضمانه قبل التقويم ، ولا صداق عليه إن طاونته ولا ما نقصها .

وإن أكرهها عليه نصف ما نقص من قيمتها بلا صداق ، لأن من اغتصب أمة فوطتها إنما عليه ما نقصها مع الحد .

وإن كان نصفها حراً فوطتها رجل مكرهة ، فعليه الحد وعليه ما نقصها ، يكون بينها وبين السيد ، وكذلك أرشن جراحها وأحكامها أحكام أمة .

وإن جنت هي ، حُبُّر السيد : بين أن يسلم نصفها أو يفديه بنصف الأرث . وأما مهرها الذي تتزوج به بإذن سيدها ، فجميعه يكون موقوفاً بيدها كالفوائد . ويزوجها التمسك بالرق برضاهما دون الآخر .

(١) في هـ : حملت بعد أن تضع .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ في هذا الموضع ، وورد قبل هذا بعد قوله : وبيع ذلك النصف .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في كـ و هـ : عن .

قال مالك : وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها وهو مليء ، لزم ذلك شريكه . قال ابن القاسم : ثم ليس لشريكه عتق حصته . ولو وطئها الآخر بعد علمه بعتق المليء [لجميعها]^(١) ، لحُدّ إن لم يعذر بجهل ، فإن جهل أن عتق الشريك يلزمـه ، فلا حد عليه .

وإن كان المعتق لجميعها عديماً ، لم يحد الواطئ بحال ، ولو كان مليماً ، ولم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم ، فإن علم الآخر بعتقه فتركه ولو شاء قام عليه فأخذه بذلك^(٢) ، فالعتق ماض ، ويلزمه نصف القيمة ديناً ، وإن كان غائباً أو لم^(٣) يعلم بالعتق حتى أفسر المعتق ، فهو على حقه منها .

[فيما وطئ مكاتبة طوعاً أو غصباً]

ومن وطئ مكاتبته ، فلا حد عليه : غصبها أو طاوunte ، وينكل إن لم يعذر بجهل ، وعليه ما نقصها إن اغتصبها ، ولا صداق لها ، وإن وطئ مكاتبة بينه وبين رجل ، فلا حد عليه .

[في الرجل يطاً امرأته بعد طلاقها قبل البناء أو بعده وقد طلقها ثلاثة]

ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة [واحدة]^(٤) ، ثم وطئها بعد التطليقة ، وقال : ظنتـت أنه لا يبيـنها^(٥) مني إلا الشـلالـاتـ ، فـلـهـاـ صـدـاقـ واحدـ ، ولاـ حدـ عـلـيـهـ إنـ عـذـرـ بالـجـهـالـةـ .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في زـ : بذلك فتركـهـ .

(٣) في كـ وـ زـ : ولم يـعـلـمـ .

(٤) سقطت من جميع النسخ عدا قـ .

(٥) في قـ وـ هـ وـ زـ : لا يـبرـيـهاـ .

ولو طلّقها بعد البناء ثلاثة ، ثم وطّقها في العدة [أو أعتق أم ولده ، ثم وطّقها في العدة]^(١) ، وقال : ظنت ذلك يحمل لي ، فإن عذر بالجهالة لم يحد .
وكذلك من تزوج خامسة ، أو أخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحرير ،
لم يحد .

وليس على الذي وطّق في العدة بعد الطلاق البائن ، أو العتق البطل ، صداق مؤتنف ، وذلك داخل في الملك الأول ، كمن وطّق بعد حثّه فيهما ناسياً ليمينه أو لم يعلم بحثّه .

[في الذي يطأ أم ولده بعد علمه بردتها أو ذات محرم من يعتق عليه]

ومن ارتدت أم ولده ، فوطّقها وهو عالم أنها لا تحل له في حال ردتها ، لم يحد .
ولو وطّق بملك يمينه من ذوات محارمه من يعتق عليه إذا ملكه ، وهو عالم بتحريم ذلك ، لم يحد للملك الذي له في ذلك ، ويلحق به الولد ، ولكن ينكل عقوبة موجعة ، وتعتق ساعيئذ .

[في الشهادة في الزنا]

وإذا شهد على امرأة بالزنا أربعة ، أحدهم زوجها ، ضرب الثلاثة ولاعن الزوج ؛ لأنّه قاذف .

وقد تقدم في كتاب الحد في الزنا^(٢) ذكر الشهادة على الشهادة في الزنا .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) تقدم في هذا الجزء ، وانظر المسألة منه في (ص ٤١١) .

[في القاذف يدعى بينة ، ومن أقر على نفسه بالزنا وكيف لو رجع]

ومن قذف رجلاً بالزنا ، فقال القاذف حين رفع إلى القاضي : أنا آتي ببينة أنه زان ، أمكن من ذلك ، ولا يجوز في ذلك إلا أربعة شهود .

ومن قال عند الإمام أو عند غيره : زنيت بفلانة ، فإن أقام على قوله حد للزنا وللقدف ، وإن رجع [عن ذلك ^(١) حد للقذف ، وسقط عنه حد الزنا ، ويقبل رجوعه ، قال : أقررت لوجه كذا ، أو لم يقل .

والمعترض بالزنا لا يكشف كما ^(٢) تكشف البينة ، ويلزم المدعي رجماً كان أو جلداً ، بإقراره مرة واحدة ، ولا يقر أربع مرات ^(٣) ، فإذا رجع أُقيل .

(١) سقطت من ك . وفي ز : رجع على ذلك .

(٢) في ك و ز : عما .

(٣) قوله : « ولا يقر أربع مرات » ، هذا إشارة منه إلى خلاف مذهب أبي حنيفة وأحمد ، اللذين يشترطان في المقر بالزنا الإقرار أربع مرات ، مستندين في ذلك على ما جاء في قصة اعتراف ماعز ، وقد استدل المالكية بالأحاديث الواردة في الصحيحين التي ترتب الرجم على مجرد الاعتراف ، كما في حديث العسيف المتفق عليه . وفيه قوله عليه السلام : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمره بتكرار ذلك ، وكذلك في حديث الغامدية عند مسلم وأصحاب السنن .

وقد أجاب المالكية عن حديث ماعز واستكشاف النبي عليه السلام له حتى أقر أربع مرات بأن ذلك كان حالة خاصة رأها النبي عليه السلام في ماعز دعته إلى استكشافه ، وكأنه أنكر أمره واتهمه في عقله ، لذلك قال لأهله : أبصراكم من جنة ! انظر : بداية المحتهد (٤/٢٢٤٧ - ٢٢٤٨) ، المغني (٨/١٩٢) ، منح الجليل (٩/٢٥٦ - ٢٥٧) .

و كذلك إن رجع بعد ما أخذت الحجارة مأخذها ، أو بعد أن ضرب بعض الحد [أو أكثره] ^(١) ثم رجع ، فإنه يقال .

وإن ظهر بامرأة حمل ، فقلت : تزوجني فلان ، وهذا الحمل منه ، فإن لم تقم بينة بالنكاح ، حُدّت ، ويحذ الزوج إن صدقها ^(٢) ولا يلحق به الولد .

[فيمن زنى بأمه أو عمته أو خالته ، ووطء الأب أو الجد لأمة ابنه]
ومن زنى بأمه ، أو أخته ، أو بعمته ، أو خالته ، أو بذات [رحم] ^(٣) [محرم] ^(٤) منه ، فعليه الحد ، ولا يحد الأب إذا وطع أمة ولده . وكذلك الجد لا يحد في أمة ولد ولده ؛ لأنَّه كالآب في رفع القود وتغليظ الديمة .

[فيمن أحل جارية لرجل فوطئها]

وكل من أحلت له جارية أحلها له أجنبى ، أو أحد من أقاربه ، أو امرأته ، فإنها ترد أبداً إلى سيدها إلا أن يطأها الذي أحلت له ، فيدرأ عنها الحد بالشبهة ، كان جاهلاً أو عالماً ، وتلزمها قيمتها ، حملت أو لم تحمل . وليس لربها التماسك بها بعد الوطء ، بخلاف وطء الشريك ، فإن كان له مال أخذ منه قيمتها ، وإن كان عديماً وقد حملت كانت القيمة في ذمته ، وإن لم تحمل بيعت عليه في ذلك ، فكان له الفضل [وعليه] ^(٥) النقصان .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : إن أقرت وصدقها .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

[في المسلم يقر أنه زنى في كفره ، أو يزني بذمية أو حربية]

ومن أسلم ثم أقر أنه زنى في حال كفره ، لم يحد ؛ لأن ذلك زنا لا حد فيه .

وإن زنى مسلم بذمية ، حُدّ وردت هي إلى أهل دينها .

وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فزنى بحربية فقامت [عليه]^(١) بينة من المسلمين أو أقر بذلك ، فعليه الحد .

[في إقرار العبيد بالحدود]

وما أقر به العبد من قصاص أو حد الله تعالى يحکم به في بدنـه ، أقامـه عليه الإمام بإقرارـه .

وإن أقر أنه جرح عبداً ، فليس لـسيد العـبد المـحـرـوح إـلا القـصـاص ، وليـس لـه أـن يـعـفـو عـن العـبـد عـلـيـ أـن يـأـخـذـه ؛ لأن العـبـد يـتـهمـ حـيـنـذـ أـنـه أـرـادـ الخـرـوجـ مـنـ يـدـ سـيـدـهـ إـلـىـ هـذـاـ .

وكذلك إن أقر أنه قـتـلـ عـبـدـأـ أوـ حـرـأـ ، فإـنـا لـسـيـدـ العـبـدـ وـأـلـيـاءـ الـحـرـ^(٢) القـصـاصـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـسـتـحـيـوـ وـيـأـخـذـوـهـ .

[في الذي تجتمع عليه حدود وقصاص]

ومن اجتمع عليه قصاص في بدنـه للناس وحدود [الله]^(٣) ، بدـئـ بـماـ هوـ اللهـ تعـالـيـ ،

(١) سقطت من ق .

(٢) في هـ وـ زـ : الـ حـرـ المـقـتـولـ .

(٣) سقطت من ك .

فإن كان فيه محمل ، أقيم عليه ما للناس مكانه ، وإن خيف عليه ، أخر حتى يبرا
أو يقوى . وقد تقدم هذا^(١) .

وإن سرق وزنى وهو محسن ، رجم ولم تقطع يده ؛ لأن القطع يدخل في القتل ،
ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان معدماً .

وإن طرأ له مال علم^(٢) أنه أفاده بعد السرقة بهيمة أو غيرها ، لم يأخذ منه المسروق
 شيئاً في قيمة سرقته ، إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق ؛ لأن اليد^(٣) لم يترك
قطعها وإنما دخل قطعها في القتل .

ومن أقر أو شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة ، أحجزه حد واحد .
وإن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ، ثم زنى بعد أن أحصن^(٤) فإنما عليه الرجم
ولا يجلد .

وكل حد الله أو قصاص اجتمع مع قتل ، فالقتل يأتي على ذلك كله ، إلا حد
القذف فإنه يقام [عليه]^(٥) قبل القتل ، وذلك لحجية المذوف من لحوق عار القذف
به إن لم يحد له .

[فيمن عملَ عملاً قوماً لوطاً ، أو أتى بهيمة أو قذف بذلك رجلاً أو بالزنا]
ومن عمل عملاً قوماً لوطاً ، فعلى الفاعل والمفعول به الرجم ، أحصنا
أو لم يحسنا ، ولا صداق في ذلك في طوع أو إكراه .

(١) تقدم في كتاب حد الزنا في هذا الجزء ، انظر (ص ٤١٤) .

(٢) في ز : أو علم .

(٣) في ز : اليوم .

(٤) في ك : وهو محسن .

(٥) سقطت من ق وهو ز .

وإن كان المفعول به مكرهاً أو صبياً طائعاً ، لم يرجم ، ورجم الفاعل ، والشهادة فيه كالشهادة على الزنا .

وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها ، وليس لها بزوجة ولا ملك يعين ، أقيم عليه حد الزنا ، وإن أكرها فعليه المهر مع الحد .

وإن أتى بهيمة ، لم يحد ونكل ، ولا تحرق البهيمة ولا يضمنها . ولا بأس بأكل لحمها^(١) . وأنكر مالك الحديث : « إن غل أحرق رحله »^(٢) .

(١) في ق : بأكلها .

(٢) في ك : الحديث : من أتى بهيمة أحرق ورحله . وفي المدونة : « لأن مالكاً سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غل أحرق رحله ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين ». والحديث الذي يشير إليه هنا رواه أبو داود في سننه (٢٧٠٦)

(٣) كتاب الجهاد باب عقوبة الغال ، من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه » . ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٧/٥) (٩٥١٠) باب كيف يصنع بالذي يغل من طريق صالح ابن محمد أيضاً ، وصالح بن محمد بن زائدة هذا قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩١/٤) (٢٨٦٢) : « منكر الحديث يروي عن سالم عن ابن عمر رفعه : من غل فأحرقوا متاعه ، وقال ابن عباس عن عمر عن النبي ﷺ في الغلول : ولم يحرق » ، والحديث أيضاً رواه الترمذى وقال عنه غريب .

ووجه إيراد ابن القاسم لإنكار مالك لهذا الحديث في معرض نهيه عن حرق البهيمة - والله أعلم - هو أن مالكاً أنكر ما في هذا الحديث من حرق رحل هذا الرجل ومتاعه ، فقياس مذهبة أن ينكر حرق بهيمته ؛ لأنها من ماله ومتاعه ، بل إن إحراق البهيمة أو قتلها أشنع ؛ لأنها ذات كبد رطبة ، فضلاً عن أن البهيمة لا ذنب لها في كون الرجل أتهاها . وقد ذهب إلى قتل البهيمة والفاعل فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن والإمام أحمد في رواية ، مستندين إلى حديث ابن عباس =

ومن قال لرجل : يا لوطي ، أو : يا عامل عمل قوم لوط ، فعليه حد الفرية .
وإن قذفه بيهمة أدب أدبًا موجعًا ولم يجد ؛ إذ لا يجد من أتى بهيمة .
وكل ما لا يقام فيه الحد ، فليس على من رمى رجلاً بذلك حد الفرية .

ومن قذف رجلاً بالزنى ، فعليه الحد ، وليس له أن يخلف المقدوف أنه ليس بزان ، وإن علم المقدوف من نفسه أنه كان [قد]^(١) زنى ، فحلال^(٢) له أن يحده .

= - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن . وقد أجاب المالكية والجمهور عن هذا الحديث من عدة أوجه :
أولاً : أن الحديث في صحته نظر ، كما أشار إلى ذلك الشافعي وغيره .
ثانياً : على فرض صحته فهو منسوخ بما روي عن ابن عباس أنه قال : ليس على من أتى بهيمة حد . ولا يتصور منه أن يقول بعد النبي ﷺ بما يخالف حديثه عنه ، إلا بعد ثبوت نسخه عنده .
ثالثاً : على فرض صحته وعدم نسخه فإنه يقول القتل فيه باللعن والإبعاد ، إذ قد يغير عن ذلك بالقتل على سبيل المجاز ، على حد قوله تعالى : « قتل الإنسان ما أكرهه » أي : لعنوا ، وقد ورد في رواية البيهقي للحديث : ملعون من وقع على بهيمة ، ووزد في لفظ عند البيهقي والترمذى أنه قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت عن رسول الله فيها شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يوكل لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك . انظر : تلخيص الحبير (٤/٢٥)، الفتح الكبير (٣/١٤٦، ٢٤٤، ٢٤٥)، زاد المعاد (٣/٢٠٩)، نيل الأوطار (٧/١٢٥)، التقييد (٦/٢٩٢) .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ز : بحلال .

[في اختلاف البينة في الحدود والطلاق والعتاق]

ومن شهد عليه شاهد أنه قال يوم الخميس لفلان : يا زان ، وشهد آخر أنه قال [له ^(١) يوم الجمعة : يا زان ^(٢) ، فعليه الحد . وكذلك الطلاق والعتاق .

وإن شهد عليه رجل أنه قال يوم السبت : إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق البة ، وشهد عليه آخر أنه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين ، فإنه إن حنت طلقت عليه بشهادتهما ، ولو شهد واحد أنه طلق [عنده ^(٣) امرأته في رمضان ، وأخر في رجب ، طلقت عليه .

وإن شهد واحد أنه قال : إن دخل دار فلان فامرأته طالق البة ، وشهد آخر أنه حلف : إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البة ، وشهدت عليه بينة أنه دخل الدار وركب الدابة ، لم تطلق عليه . والعتق [في ^(٤)] مثل هذا سواء .

ولو شهد شاهد على رجل أنه شج فلاناً موضحة ^(٥) ، وشهد عليه آخر أنه أقر أنه شجه موضحة ، قضي بشهادتهما ؛ لأن الإقرار والفعل ههنا شيء واحد ، ولو اختلف الفعل والإقرار ، لم يقض بشهادتهما .

ولو شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ذبحاً ، وقال آخر : أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار ، فالشهادة باطلة .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : يوم الجمعة مثل ذلك .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ق و ه و ز .

(٥) الموضحة : تقدم أنها هي التي أوضحت العظم .

[في حد قاذف جماعة ، والعفو والشفاعة في حد القذف والتعزير]

ومن قذف جماعة في مجلس ، أو مفترقين في مجالس شتى ، فعليه حد واحد .

فإن قام به أحدهم فضرب له ، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله ، ولا يحد
لمن^(١) قام به منه بعد ذلك ، وليس في حد القذف عفو إذا بلغ الإمام ، أو صاحب
الشرط أو الحرس ، إلا أن يريد المقدوف ستراً^(٢) .

وأما النكال والتعزير ، فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام .

وقد قال مالك - رحمه الله - فيمن يجب عليه التعزير أو النكال ، وانتهى إلى
الإمام ، قال : إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائرة^(٣) منه ، تجاف
السلطان عن عقوبته ، وإن عرف^(٤) بالأذى ضربه النكال^(٥) .

[فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد القيام عليه]

ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام ولم يكتب عليه بذلك كتاباً ، فلا قيام له بعد
ذلك ، وكذلك إن عفا في النكال .

(١) في هـ : من .

(٢) تقدمت هذه المسألة في كتاب الحد بالرثأ ، وفي كتاب القطع في السرقة ، وتم التعليق عليها في
الموضوعين ، وقد بيّنت في الموضوعين أن المراد بالستر هو أن يريد المقدوف بالعفو عن القاذف الستر
على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه وفسح ذلك بين الناس ، لا سيما إذا كان من يتهم بذلك
أو سبق عليه حد في مثل ذلك . انظر (ص ٤١٤ ، ٤٢٩) من هذا الجزء .

(٣) الطائرة : الغضبة ، من قوتها : طار طائرة ، إذا غضب . القاموس (٤٣٢) .

(٤) في ز : عرفه .

(٥) انظر : المدونة (٦/٢١٦) .

[في العفو في القصاص ، وقول الرجل لآخر : يا مخت [

ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الإمام .

ومن قال لرجل : يا مخت ، فرفعه إلى الإمام حَدّ ، إلا أن يخلف أنه لم يرد قذفًا ،

فإن حلف أُدب ولم يحد .

[فيمن يحق له القيام بالقذف ، وإقامة الشهود عليه]

ولا يقوم بالقذف^(١) إلا المقدوف .

وإن شهد قوم على رجل أنه قذف فلاناً وفلان يكذبهم ، ويقول : ما قذفني ،

لم تجز شهادتهم ، إلا أن يكون المقدوف هو الذي أتى بهم وادعى ذلك ، ثم أكذبهم

بعد أن شهدوا عند السلطان ، أو قال : ما قذفني ، فإنه حَدّ وجوب لا يزيله هذا^(٢) ،

عنزة عفوه^(٣) ، ويضرب القاذف الحد ، وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد : ما شهدنا

إلا بزور ، درئ الحد [عنه]^(٤) .

[في الرجل يشهد على الرجل بالحد]

وإذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر أو بالزنا ، وقال للقاضي :

أنا آتيك بشهود على ذلك ، فإن ادعى أمراً فريباً في الحضر ، حبس هو

والشهود عليه ، ولا يؤخذ في هذا كفيل ، وقيل له : ابعث إلى من يشهد معك ،

فإن أتى بمن يشهد معه أقيم على المشهود عليه الحد في الخمر ، وإن لم يأت

(١) في ق : بالحد .

(٢) في ز : هذا منه .

(٣) في هـ و ز : عفوه عنه .

(٤) سقطت من ق و هـ و ز .

بـه أو ادعـى شـهادـة بـعـيـدة ، لم يـتـظر وـئـكـل . وـأـمـا فـي الزـنـا فـلا يـخـرـجـه^(١) مـنـ حـدـ القـذـف ، إـلـا أـنـ يـأـتـي بـأـرـبـعـة^(٢) سـوـاهـ .

وـكـذـلـكـ لو قـذـفـه بـالـزـنـا قـاذـفـ ، ثـمـ جاءـهـ^(٣) هـوـ وـثـلـاثـةـ يـشـهـدـونـ ، فـإـنـهـ يـحـدـونـ [أـجـمـعـونـ]^(٤) .

[فـيـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ : يـاـ سـارـقـ ، أـوـ سـرـقـتـ مـتـاعـيـ ، وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ ، أـوـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـ بـالـسـرـقـةـ]

وـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ : يـاـ سـارـقـ ، عـلـىـ وـجـهـ الـمـشـاتـةـ ، ئـكـلـ . فـأـمـاـ إـنـ قـالـ لـهـ : سـرـقـتـ مـتـاعـيـ ، وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ ، وـكـانـ الـذـيـ قـيـلـ لـهـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ التـهـمـ ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ^(٥) شـهـدـ عـلـيـهـ [شـاهـدـ]^(٦) أـنـ سـرـقـ مـتـاعـ فـلـانـ ، حـلـفـ صـاحـبـ المـتـاعـ وـاسـتـحـقـهـ ، وـلـمـ يـقـطـعـ السـارـقـ بـشـهـادـةـ وـاحـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـسـرـقـةـ طـالـبـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ : رـأـيـتـهـ دـخـلـ دـارـأـ^(٧) فـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، فـإـنـ كـانـ الشـاهـدـ عـدـلـاـ ، لـمـ يـعـاقـبـ وـإـلـاـ عـوـقـبـ ، إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـخـرـجـ مـنـ ذـلـكـ .

وـتـجـوزـ كـتـبـ الـقـضـاءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـالـأـمـوـالـ .

(١) في كـ : فـلـاـ يـجـزـيهـ .

(٢) في زـ : بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ .

(٣) في هـ : جاءـهـ القـاذـفـ .

(٤) سـقطـتـ منـ قـ .

(٥) في هـ : وـإـنـ لـمـ يـتـهمـ نـكـلـ الـقـائـلـ ، وـإـذـاـ . . .

(٦) سـقطـتـ منـ قـ .

(٧) في زـ : دـارـ فـلـانـ .

[في الذي يقول لأجنبية : زنيت وأنت صبية أو نصرانية أو مستكرهة ، أو قال ذلك لرجل ، أو قال عبد أو أمة بعد عتقهما : زنيتما في رقكما]

ومن قال لأجنبية : زنيت [وأنت صبية^(١) ، أو زنيت^(٢)] وأنت نصرانية ، أو قال ذلك لرجل ، فعليه الحد ؛ لأنه لا يخلو أن يكون قاذفاً أو معرضًا .

وكذلك لو قال لهما : رأيتكما تزنيان في حال الصبا ، أو في حال كفر تقدم^(٣) ، أو قذفهما بالزنا قذفاً ، [ثم^(٤)] أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا ، أو في حال كفر تقدم [منهما ، لم ينفعه ذلك^(٥)] ويحد ؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم زنا .

ومن قال عبد وأمة قد عتقا : زنيتما في حال رقكما ، أو قال لهم : يا زانيان ، ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الرق ، لم يحد ؛ لأن اسم الزنا في الرق لازم لهم ، وإن لم يُقم البينة ، خُد .

[في الذي يقول لزوجته أو أجنبية : إنها زنت وهي مستكرهة ، أو يعرض بزوجته ، أو يقول لأجنبية : قد قذفتك قبل أن تسلمي]

ومن قال لزوجته : زنيت وأنت مستكرهة ، أو قال ذلك لأجنبية ، فإنه يلاعن الزوجة ، ويحد للأجنبية .

(١) في هـ : صافية .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في زـ : تقدم منهما .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

ولو جاء في هذا بيضة ، لم يحد وإن لم يلحقها بالاستكراه اسم الزنا ، لأنه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وُطئت غصباً .

ومن عرض بالزنا لامرأته ولم يصرح بالقذف ، ضرب الحد إن لم يلتعن . ويكون الذي^(١) قذف التي أسلمت أو التي اعتقت ، أو الصغيرة التي قد بلغت ، أو امرأته ، قاذفاً حين تكلم بذلك .

ومن قال لامرأة قد أسلمت : كنت [قد]^(٢) قذفتك في نصرانيتك بالزنا ، فإن كان إنما سألاها العفو متمحيناً^(٣) ، أو أخبر بذلك أحدها على وجه الندم على ما مضى من ذلك ، فلا شيء عليه ، وإن لم يقل ذلك لوجه يعذر به ، فعليه الحد .

[في القيام بحد الميت والغائب]

ومن قذف ميتاً كان لولده ، وولد ولده ، ولأبيه ، وجده لأبيه أن يقوموا بذلك ، ومن قام منهم أخذه بحده ، وإن كان ثم من هو أقرب منه ؛ لأنه عيب يلزمهم .

(١) في ك : إذا قذف الذي أسلمت .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ك : متمحيناً . وفي المدونة : متحنناً . وفي نسخة الزرويلي التي عليها شرحه (التفيد) متمحناً ، وقد نقل الزرويلي عن القرشي أن متحننا بالخاء هو الصواب أي : مستسلماً ، مأخذ من طلب المخ في العظم بعد أكل اللحم ، وهي استعارة عن طلب غاية العفو .

قلت : ولم أقف عليه باللون في معاجم اللغة على ما نقل الزرويلي ، وإنما وقفت عليه بالياء كما في نسخة ق و ه . قال في القاموس : تحنيت منه : تبرأت و تحرجت وإليه اعتذرت . وقال في اللسان : تحنيت إليه أي اعتذرت . انظر : التفيف (٢٩٦/٦) ، القاموس (١٧٤٧) ، اللسان (٤٩/١٣) .

وليس للإخوة وسائل العصبة قيام مع هؤلاء ، فإن لم يكن من هؤلاء أحد ،
فللعصبة القيام ، وللأخوات وللجدات القيام بالحد ، إلا أن يكون له ولد .

وإن لم يكن لهذا المقدوف وارث ، فليس للأجنبي أن يقوم بمحنه ، وأما الغائب
فليس لولد ولا لغيره ، القيام بقذفه إلا أن يموت ، وإن مات ولا وارث له فأوصى^(١)
بالقيام بقذفه ، فلوصيه القيام به .

وإذا قذفت امرأة ميتة أو غائبة ، فقام بمحنها ولد ، أو ولد ولد ، أو أخ ،
أو اخت ، أو ابن أخ ، أو جد ، أو عم ، أو أب ، فأما في الموت فيمكن من^(٢) ذلك
، وأما في الغيبة فلا .

][في القذف بوطء الأمة الجوسية أو الزوجة الحائض ، وقدف الصبي والصبية
وزناهما]

ومن وطئ أمة له بجوسية ، أو امرأته وهي حائض ، فقدفه رجل ،
فعليه الحد .

ومن قذف بالزنا صبياً لم يختلم ، فلا حد عليه ، وإن كان مثله يطأ .

وإن قذف بذلك صبية لم تبلغ الحموض ومثلها يوطأ ، فعليه الحد .

ولا يحد الصبي والصبية في الزنا أو غيره من الحدود ، حتى يختلم الفلام وتحموض
الحارية ، أو يتأخر^(٣) ذلك حتى يبلغ سنًا لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك ، من^(٤) احتلام

(١) في ك : فارضي .

(٢) في ه : فيكون له . وفي ز : فيمكرون من .

(٣) في ه و ز : فإن تأخر .

(٤) في ز : إلا كان حكمه حكم .

أو حيض^(١) ، فإن أنت الغلام ، وقال : لم أحتمل ، ويمكن فيمن بلغ سنه أن [لا]^(٢) يختلس ، فلا يجد حتى يختلس أو يبلغ سنًا لا يبلغه أحد إلا احتلس^(٣) .

[فيمن قذف عبداً أو أم ولد أو ذمياً أو نصرانية قد تزوجت مسلماً ، وفي حد من قذف وفيه علقة رق]

ومن قذف عبداً أو أم ولد ، أدب .

ومن قذف ذمياً ، زُجر عن أذى الناس [كلهم]^(٤) .

ومن قذف نصرانية ، ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم ، نكل بإذاته المسلمين .

وكل من فيه علقة رق إذا زنا أو قذف ، فحده حد العبيد .

[في الحارب يقذف]

ويؤخذ الحارب إذا تاب ، بما قذف في حال حرابته وبحقوق الناس .

وإذا قذف حربي في دار الحرب مسلماً ، ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فصار عبداً ، لم يجد للقذف ، ألا ترى أن القتل موضوع عنه .

ويقطع الذمي إذا سرق ، ولا يجد إذا زنى . وقد تقدم هذا^(٥) .

(١) في ز : أو حيض ، وذلك ثمانية عشر سنة .

(٢) سقطت من ق وهو ز .

(٣) وهي ثمانية عشرة سنة على المشهور - كما تقدم - وقد تقدم الكلام على الإنبارات وحده قبل بلوغ سن البلوغ وهل هو عالمة بلوغ أم لا ، وتم التعليق وتحقيق المذهب في ذلك في كتاب حد السرقة . انظر (ص ٤٥٢) من هذا الجزء ، تعليق رقم (١) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) تقدم في كتاب حد السرقة في هذا الجزء ، انظر (ص ٤٢٩) .

وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلماً ، فإنه يحد .

[فيمن قال لامرأته : يازانية ، فقالت : بك ، وقول الرجل لغيره : يا فاسق أو فاجر ، أو : يا ابن الفاجرة أو الفاسقة]

ومن قال لامرأته : يازانية ، فقالت له : زنيت بك ، حدت للزنا وللقذف ، إلا أن ترجع عن الزنا فتحد للقذف فقط ، ولا يحد الرجل ؛ لأنها صدقته .

ومن قال لرجل : يا فاجر ، [أو ^(١) يا فاسق ، أو قال [له ^(٢) : يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة ، فعليه في ذلك النكال .

وإن قال له : يا خبيث ، حلف ما أراد [بذلك ^(٣) القذف ونكل ، فإن لم يخلف ^(٤) ، لم يحد ونكل .

ولو قال له : يا ابن الخبيثة ، حلف أنه ما أراد قذفاً ، فإن لم يخلف سجن حتى يخلف ، فإن طال سجنه نكل ، والنكال على قدر ما يراه الإمام .

وحالات الناس في ذلك مختلفة ، فالمعروف بالأذى يبالغ في عقوبته .

وأما ذو الفضل والمروة تقع منه الفلترة ، فليعاقب بالشتم الفاحش عقوبة مثله ، وإن كان شيئاً خفيفاً ، فليتجاف عنده .

(١) سقطت من ق و ك و ه .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ق و ه و ز .

(٤) في ز : لم يخلف سجن حتى يخلف ، فإن طال سجنه .

[فيمن قال لرجل : يا شارب الخمر يا خائن يا آكل الربا يا حمار يا ثور يا خنزير ، أو يا ابن فاعل ذلك]

ومن قال لرجل : يا^(١) شارب الخمر ، أو : يا خائن ، أو : يا آكل الربا ، أو : يا حمار ، أو : يا ابن الحمار ، أو : يا ثور ، أو : ياخنizer ، فعليه النكال .

وإن قال له : يا فاجر بفلانة ، ضرب ثمانين ، إلا أن يأتي بيضة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور ، أو يدعى أمراً له فيه مخرج ، مثل أن يبحدها^(٢) مالاً ، فيقول : لم تفجر بي وحدي ، قد فجرت بفلانة قبلي ، للأمر الذي كان بينهما^(٣) ، فليحلف أنه ما أراد إلا ذلك ويصدق .

[فيمن قال لرجل : جامعت فلانة حراماً أو باضعتها حراماً]

ومن قال لرجل : جامعت فلانة حراماً ، أو باضعتها حراماً ، أو وطئتها حراماً ، ثم قال : لم أرد قذفاً ، [و^(٤) أردت أنك تزوجتها تزويجاً حراماً ، أو حكى ذلك عن نفسه فطالبه المرأة ، فقال : لم أرد قذفاً وأردت أني [كنت^(٥) قد وطئتكم بنكاح فاسد ، فإنه يحد ، إلا أن يقيم في الوجهين بيضة أنه تقدم [له^(٦) فيها نكاح فاسد منه ، أو من الرجل المقدوف ، أو تزوجها في عدتها تزويجاً حراماً ، ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك ، فيدرأ عنه الحد .

(١) في ز : يا ابن .

(٢) في ك : يبحد .

(٣) في ق و ه : بينهم .

(٤) سقطت من هـ . وفي ز : وإنما .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) سقطت من قـ .

وكذلك قوله لرجل : كنت وطئت أملك ، وقال : أردت بنكاح ، فإن أتى بيضة أنه تزوجها لم يجد ، وإن حد .

[في التعريض في القذف]

ومن قال لرجل : ما أنا بزان ، أو قال : قد أخبرت أنك زان ، حد ؛ لأن في التعريض الحد كاملاً .

وإن قال : أشهدني فلان أنك زان ، حد ، إلا أن يقيم بيضة على قول فلان .

وكذلك إن قال له : يقول لك فلان : يا زان ، قال ذلك كله عند الإمام أو عند غيره .

[فيمن قال لعبد : يا زان ، فقال له العبد : بل أنت ، أو قال لرجل : زني فرجك أو رجلك]

وإن قال رجل حر لعبد : يا زان ، فقال له العبد : لا ، بل أنت ، نكل الحر وجُلد العبد حد الفريدة أربعين .

ومن قال لرجل : زني فرجك ، أو يدك ، أو رجلك ، فعليه الحد .

[في نفي الرجل عن أبيه أو جده أو نسبه أو مواليه أو نسبته إلى غيرهم]

ومن قال لرجل مسلم : لست لأبيك ، وأبواه نصراني وأمه نصرانية ، أو^(١) كان أبوه عبداً مسلماً ، فإنه^(٢) يجد لأنه نفاه .

(١) في ز : جلد الحد لأنه نفاه ، وإن كان .

(٢) في ق : فإنما .

وكذلك إن قال له : لست ابن فلان جده ، وجده كافر . أو قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب : لست ابن الخطاب ، فإنه يجد ؛ لأنه قطع نسبة . وإن قال له : ليس أبوك الكافر ابن أبيه ، لم يجد ، حتى يقول للمسلم : لست من ولد فلان .

[وكذلك ^(١) لو قال لكافر : لست لأبيك ، أو ليس أبوك فلاناً ، أو يا ولد زنا ، أو يا ابن الزانية ، فلا يجد وإن كان للمقدوف ولد مسلم . وإن قال لرجل : لست ابن فلان جده ، وقال : أردت أنك لست ابنه ^(٢) لصلبه ، لأن دونه لك أب ، لم يصدق وعليه الحد ، كان جده مسلماً أو كافراً .

وإن قال له : أنت ابن فلان ، نسبة إلى جده في مشائمة أو غيرها ، لم يجد . وكذلك إن نسبة إلى جده لأمه ، لم يجد ؛ لأنه كالأخ يحرم عليه ما نكح . ولو نسبة إلى عمه ، أو خاله ، أو إلى زوج أمه ، لحد .

وكذلك إن نسبة إلى غير أبيه في سباب أو في غير سباب ، فعليه الحد . ومن قال لعربي : لست منبني فلان ، لقبيلته التي هو منها ، حُد ، وإن كان مولى لم يجد بعد أن يحلف أنه لم يرد نفيأ ؛ لأنه من عرض بقطع نسب رجل ، كمن عرض بالحد .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : ابن فلان لصلبه .

وكذلك إن قال لعربي : يا نبطي^(١) ، فعليه الحد ، وإن قال [ذلك]^(٢) لرجل من الموالى ، حلف أنه لم يرد نفياً ، ونكل ، وإن لم يحلف ، لم يحد ونكل .

وإن قال لرجل من الموالى : لست من موالىبني فلان ، وهو منهم ، ضرب الحد ؛ لأنه قطع نسبة .

وكذلك إن قال له : لست من الموالى ، وله أب معتق ، أو قال له : لست من موالى^(٣) فلان ، وفلان قد أعتق أباه أو جده ، فإنه يحد .

وإن قال : لست مولى فلان ، وفلان قد أعتقه نفسه ، لم يحد ؛ لأنه لم ينفعه من نسبة .

ومن قال لرجل : لست ابن فلان ، وأمه أم ولد ، ضرب الحد ؛ [لأنه قطع نسبة]^(٤) .

[في قذف السيد لعبدة]

ومن قال لعبدة و^(٥) أبواه حران [مسلمان]^(٦) : لست لأريك ، ضرب سيده

(١) نبطي نسبة إلى النبط . قال في القاموس : وهم جيل ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، وهم ليسوا من العرب . انظر : القاموس (٦٨٩) ، اللسان (٤٢/٢٢) .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) في ه و ز : موالىبني .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ه .

(٥) في ق : قوله .

(٦) سقطت من ك .

الحد . وكذلك إن قال له : يا ابن الزانية ، أو يا ابن الزاني ، فإن كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما ، أو هما وارث ، فإن للعبد أن يحدد سيده في ذلك .

وإن قال [لعبده]^(١) : لست لأبيك ، وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة ، فقد وقف فيها مالك^(٢) . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يحدد ؛ لأنَّه حمل أباه على غير أمه .

[في الذي ينفي نسب الميت أو ينسب العربي أو غيره إلى غير جنسه]

ومن قال : إن فلاناً الميت ليس لأبيه ، فلا يُلأب الميت القيام بالحد ؛ لما نفاه من نسب ولدته .

ومن قال لعربي : لست من العرب ، أو قال [له]^(٣) : يا حبشي ، أو : يا فارسي ، أو يا رومي ، أو : يا ببربي ، فعليه الحد .

وإن قال للفارسي : يا رومي ، أو يا حبشي ، أو [لبربرى : يا فارسي ، أو : يا حبشي ، أو نحو هذا ، لم يحدد]^(٤) .

وقد اختلف عن مالك - رحمه الله - في الذي يقول لبربرى أو لرومى :

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) قال الزرويلى : وإنما وقف فيها لأنه يتحمل أن يكون رمى بالزنا أمه ، وهي أمة أو كافرة فلا حد ، ويتحمل أن يكون رمى به أباها ، وهو حر مسلم فيجب الحد ، فلما تعارض هذان الاحتمالان وقف فيها مالك ، وقد أجاب فيها ابن القاسم - كما ترى - . انظر : التقىد (٦/٣٠٠) . منح الجليل (٩/٢٧٠) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) ما بين المعقوفين ورد في بعض النسخ بصيغ مختلفة ، والمثبت من ق و ط .

يا جبشي ، أن عليه الحد أو لا حد عليه^(١) ، وأنا أرى أن لا حد عليه حتى^(٢)
يقول له : يا ابن الأسود ، فإن لم يكن في آبائه أسود ، فعليه الحد . وأما إن نسبه إلى
جنس^(٣) فقال له : يا ابن الجبشي ، وهو ببرلي ، فالجبشي والروملي^(٤) في هذا سواء
إذا كان ببرلياً .

وإن قال لفارسي أو ببرلي : يا عربي ، فلا حد عليه .

وإن قال لعربي : يا قرشي^(٥) ، أو لمصري : يا يمني ، أو ليماني : يا مصرى^(٦) ،
أو لقىسي : يا كلبي ، أو لرجل من كلب^(٧) : يا قمي ، فعليه الحد ؛ لأن العرب

(١) وردت عن مالك في ذلك رواياتان ، إحداهما أن عليه الحد ، والثانية أن لا حد عليه ، وهي التي اختارها ابن القاسم وهي التي عليها المذهب وإليها وأشار خليل بقوله : « لا أن نسب جنساً لغيره ولو أ Bias لأسود » أي فليس عليه الحد ، ولو نسب أ Bias لأسود ك قوله للروملي : يا جبشي أو العكس . ووجه التفرقة بين نسبة العربي لغير جنسه - حيث يجب فيها الحد - وبين نسبة غير العربي إلى غير جنسه - حيث لا يجب فيها الحد - هو أن العرب من عاداتهم الاهتمام بأنسابهم ، فتجد الواحد منهم يعد من آبائه العشرة أو أكثر ، فلو نسب أحد عربياً إلى غير جنسه بل إلى غير قبيلته يجد ؛ لأنه قطع نسبة ، بخلاف من نسب غيرهم لغير جنسه أو غير قبيلته فلا يجد ؛ لأنه لا يتحقق أنه قطعه عن نسبة ، إذ لعله كذلك في نفس الأمر . انظر : مختصر خليل (٢٧٢) ، منح الجليل (٢٨٣/٩) ، وانظر : التقييد (٣٠١/٦) .

(٢) في ق و ه و ز : إلا أن .

(٣) في ه و ز : جبشي .

(٤) في ق و ه : والبرلي .

(٥) في لـ : يا فارسي .

(٦) في هـ : يا مصرى .

(٧) في هـ : كلبي .

تنسب إلى آبائهما [وهذا ^(١) نفي لها من آبائهما .]

وأما إن قال لقرشي : يا عربي ، فلا يحده ؛ لأن كل قبيلة من العرب يجمعها هذا الاسم .

[فيمن قذف ولده أو ولد ولده ، وقد الأب أو الجد بابنهم]

ومن قذف ولده ، أو ولد ولده ، أو ولد ابنته ، فقد استشق مالك أن يحده ولولده ، وقال : ليس ذلك من البر . قال ابن القاسم : وأنا أرى إن قام علي حقه أن يحده له ^(٢) .

ويجوز في ذلك عفوه عند الإمام ، وكذلك ولد الولد .

ولا يقاد من أب أو جد ، في نفس أو جارحة ، وتحلظ عليهمما الديمة ، إلا في العمد البين ، مثل أن يضجعه فيذبحه أو يشق جوفه .

(١) سقط من ز .

(٢) اختيار ابن القاسم هنا ضعيف في المذهب ، والمعتمد ما ذهب إليه مالك من استثناء ذلك وعدم جوازه ، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسخنون ، قال ابن رشد : وهو مذهب مالك في المدونة في كتاب المديان ، وفي الحد في كتاب القذف ، وهو أظهر الأقوال . قلت : وقد مشى خليل في مختصره على قول ابن القاسم ، حيث قال : « وله حد أبيه وفسق » أي وفسق بمحده لأبيه لما في ذلك من العقوق فلا تقبل شهادته . قال الدردير : ثم ما مشى عليه المصنف (خليل) ضعيف ، والمذهب أنه ليس للابن حد أبيه ولا تحليفة . وقال الخطاب : وقد ذكر الشيخ (خليل) في كتاب التفليس : إنه ليس له أن يخلف أباه إلا اليمين المنقلبة والمتعلق بها حق الغير ، فمشى هناك على مذهب المدونة ، ومشى هنا (يعني في حد الأب) على القول الضعيف . انظر : البيان والتحصيل (١٧٤ / ٩ - ١٧٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٣٣١) ، مواهب الجليل (٦ / ٣٠٥ - ٣٠٤) .

وإن قال له [أبوه]^(١): يا ابن الزانية ، فله القيام بحد أمه إن ماتت ، وإن كانت حية فلا قيام له بذلك إلا أن توكله .

ومن قال لبنيه : ليسوا بولدي ، فقام عليه أخوته لأمهم من رجل غيره ، فطلبوا حد أمهم وقد ماتت ، فإن حلف أنه لم يرد قدفاً وأنه أراد في قلة طاعتهم له ، لم يحد ، وإن نكل ، حد ، ولو كانت الأم حية كان لها القيام دون بنيتها .

[فيمن قذف رجلاً عند القاضي]

ومن قذف رجلاً بين يدي القاضي وليس معه غيره ، فلا يقييم عليه الحد ، وإن شهد معه [غيره]^(٢) ، فلا يحده هو أيضاً ، وليرفع ذلك إلى من هو فوقه [فيقيم الحد]^(٣) ، وكذلك إن رأى رجلاً اغتصب من رجل مالاً ولم يره غيره ، فلا يحكم به ، وليرفع ذلك إلى من فوقه ويكون هو شاهداً . وهذا المعنى مستوعب في كتاب الأقضية^(٤) .

[فيمن قال لرجل : يا ابن الزانيين ، أو نفاه عن أمه ، وفي الرجل ينفي ولد امرأته أو أمته]

ومن قال لرجل : يا ابن الزانيين ، فإنما عليه حد واحد .

ومن قال لرجل : لست ابن فلانة ، لأمه ، لم يحد .

ومن قال لامرأته في ولدتها منه : إنك لم تلديه ، وقالت هي : بل قد ولدته ، فإن

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه .

(٤) تقدم كتاب الأقضية في الجزء الثالث .

كان مقرأً به قبل ذلك ، فهو ولده ولا يلاعن فيه ، [وليس^(١) بقاذف ، وإن كان لم يقرّ [به^(٢) فقط ، ولم يعلم بالحمل ، فالولد ولده ، إلا أن ينفيه [بلعن^(٣) ؛ لأن من أقر بالوطء فالولد ولده ، فإن نفاه التعن ، وإن نكل عن اللعن ، لزمه الولد ولم يحد ، وكان كمن قال لرجل : لست لأمك .

ومن أقر بوطء أمته ثم أتت بولد ، فقال لها : لم تلديه^(٤) ، ولم يدع استبراء ، وقالت الأمة : بل [قد^(٥) ولدته منك ، فهي مصدقة والولد لاحق به .

[في المرأة تنظر إلى رجل فتقول : ابني ، ومثله يولد لها]
وإذا نظرت امرأة إلى رجل فقالت : ابني ، ومثله يولد لمثلها ، فصدقها ، لم يثبت نسبة منها ، إذ ليس ه هنا أب يلحق به .

[في الذي يقول لرجل : يا ابن الأقطع ، أو : يا ابن الأسود ، ونحوه]
ومن قال لرجل : يا ابن الأقطع ، أو المくだ ، أو الأعمى ، أو الأحمر ، أو الأزرق ، أو الأصهب ، أو الآدم^(٦) ، فإن لم يكن أحد من آبائه كذلك ، جُلد الحد ، وإن قال له : يا ابن الأسود ، ضرب الحد ، عريباً كان أو مولى ، إلا أن يكون من آبائه أسود .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ه .

(٣) سقطت من ك و ه وز .

(٤) في ه : لم تلديه مني .

(٥) سقطت من ه .

(٦) في ك : الأدهم .

[في الذي يقول للرجل : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الخياط]

وإن قال له : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الخياط ، فإن كان من العرب ضُرب الحد ، إلا أن يكون من آبائه أحد يعمل ذلك [العمل]^(١) ، وإن كان من الموالى رأيت أن يخلف بالله ما أراد قطع نسبة ، ولا يحد وعليه التعزير ؛ لأن ذلك [من]^(٢) أعمال الموالى .

وسئل مالك - رحمه الله - عمن قال لرجل : يا ابن المطوق ، يعني : الراية^(٣) [التي]^(٤) تجعل في الأعناق وهو مولى فقال : لا يُحد ، وكأني رأيته أن لو كان عربياً جعل عليه الحد^(٥) .

[فيمن قال لرجل : يا أبيض ، أو : يا أسود ، أو : يا أبور ، وهو صحيح ، ونحو ذلك]

ومن قال لرجل أبيض : يا حبشي ، فإن كان من العرب حُد ، وإن كان من غير

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) قال الزرويلي : « الراية أي : الغل الذي يجعل في أعناق الإبل ». وهي كناية عن المهانة . انظر : التقىيد (٣٠٣ / ٦) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) وما رأه ابن القاسم هنا هو مفهوم كلام مالك في المدونة ففيها : « وسمعت مالكاً سئل عن رجل قال لرجل : يا ابن المطوق ، قال مالك : من هو ، قالوا : من الموالى ، فلم ير عليه الحد . قال ابن القاسم : وكأني رأيته ذلك اليوم يرى أن لو كان من العرب لضربه الحد ، ولكنه لما قيل له : إنه من الموالى قال : لا حد عليه ، وسكت عن العرب » . المدونة (٢٣٢ / ٦) .

العرب ودعاه بغير جنسه من البيض كلهم ، فلا حدّ عليه ، وإن قال له : يا ببرى ،
وهو حبشي لم يُحدّ .

ومن قال لرجل : يا أعور يا مقعد - وهو صحيح - على وجه المشائحة ، فإنما عليه
الأدب ، ومن آذى مسلماً أذى .

ومن قال لعربي : يا مولى ، أو : يا عبد ، فعليه الحد ، وإن قال لمولى : يا عبد ،
لم يُحدّ .

[في الذي يقول للرجل : يا ابني ، أو : يا أبي ، أو : يا يهودي ، أو :
يا نصراني ، أو : يا مجوسى ، ونحو ذلك]

ومن قال لرجل : يا أبي ، أو يا ابني ، فلا شيء عليه . وإن قال له : يا يهودي ،
أو يا نصراني ، أو يا مجوسى ، ونحوه ، نكل ، ولم يحد مالك في النكال حدّاً ، وإن
قال له : يا ابن اليهودي ^(١) ، أو : يا ابن المجوسى ، أو : [يا [^(٢) ابن عابد وثين ، حد ،
إلا أن يكون أحد من آبائه كذلك فينكل .

[فيمن قال : جامعت فلانة في دبرها أو عُكّنها ، ونحو ذلك]

ومن قال : جامعت فلانة بين فخذيها ، أو في أع坎ها ، فعليه الحد .
قال مالك - رحمه الله - : ولا يجب الحد إلا في قذف ، [أو نفي ، ^(٣) أو تعريض
يُرى أنه أريد به القذف ، ولا تعريض أشد من هذا ، وإن قال : فعلت بفلانة في
دبرها ، فلها أن تطلب بمحدها ، فإن ثبت على إقراره ، حد حد الزنا .

(١) في ز : اليهودي أو يا ابن النصراني .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ك و ه .

[في ارتداد المقدوف أو القاذف وأثر ذلك في الحد]

ومن قذف رجلاً ، ثم ارتد المقدوف ، أو قذفه وهو مرتد ، لم يحد قاذفه ، ولو رجع إلى الإسلام لم يحد له ، كمن قذف رجلاً بالزنا فلم يحد له حتى زنا المقدوف ، فلا يحد قاذفه .

ومن قذف رجلاً ثم ارتد القاذف ، أو قذف وهو مرتد ، فإنه يحد ، أقام على ردهه أو رجع إلى الإسلام .

[في من قذف ملاعنة]

ومن قذف ملاعنة التعتت بولد أو بغير ولد ، حُد ، ومن قال لولد الملاعنة :
لست لأبيك ، فإن كان في مشائمة حُد ، وإن كان على وجه الخبر^(١) ، لم يحد .

ومن وطئ جارية^(٢) عنده رهناً ، أو عارية ، أو وديعة ، أو بإجارة ، فعليه الحد .
والله الموفق .

* * *

(١) في ز : الخبر .

(٢) في ز : جارية غيره وهي .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
﴿كتاب الأشربة﴾^(١)

[في المسكر]

قال^(٢) : وما أسكر كثيـرـه من الأشرـبـة ، فقليلـه حرام .

ومن شرب خمراً ، أو نبيذاً مسـكـراً ، قليـلاً أو كثـيرـاً ، سـكـرـ منه أـمـ لا ، فـعلـيـهـ الحـدـ ثـانـونـ^(٣) جـلـدـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ شـهـدـتـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ أـنـ بـهـ رـائـحةـ مـسـكـرـ ، جـلـدـ الحـدـ ، كـانـ أـصـلـهـ نـبـيـذـ زـيـبـ ، أوـ عـصـيرـ عـنـبـ أوـ غـرـ أوـ تـينـ أوـ حـنـطةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ الأـسـكـرـ كـهـ^(٤) إـذـ أـسـكـرـتـ ؛ لأنـهاـ عـنـدـهـ خـمـراًـ إـذـ كـانـتـ تـسـكـرـ ، وـعـصـيرـ العـنـبـ وـنـقـيـعـ الرـيـبـ وـجـمـيعـ الـأـشـرـبـةـ^(٥) ، شـربـهـاـ حـلـالـ مـاـ لـمـ تـسـكـرـ ، إـذـاـ أـسـكـرـتـ فـهـيـ خـمـرـ .

(١) مراده بكتاب الأشربة : ما يحل منها وما يحرم وما يوجب الحد وما لا يوجد به .

(٢) في ط و ه : قال مالك .

(٣) في ق و ه : ثـانـينـ .

(٤) في كـ : وـكـذـلـكـ السـكـرـ كـهـ وـالـأـسـكـرـ كـهـ . بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ السـيـنـ وـضـمـ الـكـافـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ وـبـيـنـهـماـ رـاءـ سـاـكـنـةـ - قـيـلـ : شـرابـ الذـرـةـ ، وـقـيـلـ : شـرابـ يـعـلـمـ منـ القـمـعـ ، وـقـيـلـ شـرابـ الـأـرـزـ ، وـقـيـلـ شـرابـ الشـعـيرـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٣٠٦/٦) .

(٥) في ق و ط : الـأـنـدـةـ .

ولا أَحُد^(١) في مقام^(٢) الانتباذ قدرًا من توقيت^(٣) أو غليان ، والسكر علة التحرير ولا ينظر إلى الغليان .

قال مالك - رحمه الله - : و كنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثشاه لم يكره ، ولا أرى ذلك ، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيرة ، حل ، وإن أسكر كثيرة ، حرم قليله ، ولا يجعل درديّ المسكر و عكره^(٤) في شراب يضران به ، ولا في شيء من الأشربة أو الأطعمة .

وأرخص مالك أن يجعل في النبيذ عجين ، أو سويق ، أو دقيق ، ليجعله أو ليشتد به قليلاً ، ثم نهى عنه^(٥) ، وقال : بالغرب تراب يجعلونه في العسل فأنا أكرهه ، وهذه أشياء يريدون بها إجازة الحرام .

قال ابن القاسم : ولا أرى به بأساً ما لم يسكر ، ولا يعجبني^(٦) أن ينبذ البسر المذنب^(٧) الذي قد أرطبه بعضه ، حتى يكون سراً^(٨) كله أو رطباً كله .

(١) في ق : أجد .

(٢) في ط : قيام .

(٣) في هـ : توقيت وقت .

(٤) دردي المسكر و عكره : ما خثر و رسب منه و بقي في أسفله ، وقال الزرويلى : الدردي : ما ينعقد في قيعان الفخار ، والعكر : هو الضانى . انظر : مختار الصحاح (١٠٣) ، المصباح (٤٢٤) ، التقىيد (٣٠٦/٦) .

(٥) النهى هنا للكرابحة ، وكذلك في مثل هذه الأشياء التي يمكن فيها الإسكار ولم يحصل ، أما إن حصل الإسكار فإنها تحرم ، وإمكان الإسكار إنما يوجب الكراهة إذا كان بقصر الزمن ، أما إمكان الإسكار بطول الزمن فلا يوجب الكراهة . انظر : منع الجليل (٤٦٣/٢) .

(٦) لا يعجبني هنا على الكراهة - كما تقدم - . انظر : التقىيد (٣٠٧/٦) ، منع الجليل (٤٦٣/٢) .

(٧) قال عياض : المذنب الذي قد أرطبه بعضه من جهة ذنبه . التقىيد (٣٠٧/٦) .

(٨) في هـ و ز : حتى يصير سراً .

ولا يجوز^(١) أن ينبد التمر مع زبيب ، ولا بسر أو زهو^(٢) مع رطب ، ولا حنطة مع شعير أو شيء من ذلك مع تين أو عسل ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ينبد البسر والتمر جمِيعاً ، أو الزهو والتمر جمِيعاً^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وإن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة ، لم ينفع^(٤) أن يخلطا عند الشراب .

وما حلا^(٥) من النبيذ ، فلا يجوز فيه الخلطان^(٦) ، لنهي النبي ﷺ الذي جاء^(٧) .

(١) قوله هنا « ولا يجوز » هذا من لفظ البراذعي ، وليس في المدونة تصريح بعدم الجواز ، وإنما فيها التصريح بالكراءة ففيها : قلت لم كره مالك أن يجتمع بين الزبيب والتمر ، أو التمر والرطب ، أو الرطب والبسر في الانتباد ؟ قال : للأثر الذي جاء . والنهي في الحديث محمول على الكراهة ما لم يشتد ذلك ، وإنما كره الخلط بينهما ؛ لأن كل واحد منها يعين الآخر على سرعة الاشتداد ، ولو بقي كل واحد على حاله لما سرع إليه الاشتداد ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على ما يُذكره : « وشراب خلطيين » ، قال عليهش : خلطًا عند النبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير . انظر : المدونة (٦/٢٦٢)، التقى (٦/٢٠٧)، منح الخليل (٤٦٣ - ٤٦٢) .

(٢) الزهو : البسر الملون ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد زهي . مختار الصحاح (١٣٨) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٤٨) كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبد جمِيعاً ، ومسلم في صحيحه (١٩٩١) كتاب الأشربة ، والترمذى (١٨٧٦) كتاب الأشربة ، وأبو داود (٣٧٠٣) كتاب الأشربة .

(٤) لم ينفع هنا على الكراهة ما لم يشتد ذلك - كما سبق - .

(٥) في ق و ه و ط : حلّ .

(٦) في ق : الخلطيين .

(٧) وذلك في أحاديث متعددة ، منها ما رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن =

وإذا خلط العسل بنبيذ لم يصلاح^(١) أن يشربه ، ويجوز أن يخلط نبيذه بالماء ويسربه ؛ لأن الماء لا ينبع ، وإنما يكره أن يخلطه بشيء يكون منه نبيذ .

ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ ؛ لأن الخبز ليس بشراب . قيل : فهل ينفع في نبيذه الخبز ويدعه يوماً أو يومين ثم يشربه قبل أن يمسك ؟ قال : هذا مثل ما أعلمتك من الجذيدة^(٢) وشبه ذلك أن مالكاً كرهه في قوله الآخر .

ولا ينبع في الدباء والمزفت^(٣) . قيل : أليس نهى النبي ﷺ عن الظروف ثم وسع فيها^(٤) ؟ قال : قال مالك - رحمه الله - : قد ثبت نهي النبي عليه السلام عن الدباء

= ينبع جيئاً (٨٤٤/٢) ، ومسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزيت مخلوطين (١٩٨٧) ، ولفظ الموطاً أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزيت جيئاً والزهو والرطب جيئاً ، والنهي هنا كما قدمنا محمول في المذهب على الكراهة وعليها تدل ترجمة مالك ومسلم لهذه الأحاديث .

(١) قوله : لم يصلاح ، على الكراهة - كما تقدم وكما سيصرح بقوله : وإنما يكره - .

(٢) الجذيدة قيل : السوق الكبير الطحن والتقطيع ، وقيل : القطعة من العجين . انظر : هامش المدونة (٢٦٢/٦) ، التقييد (٣٠٧/٦) .

(٣) الدباء هو القرع ، وهو حمل القطن . والمزفت : المطلبي بالزفت ، وإنما نهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت خوف تعجيل الإسكار ؛ لأنها تسرع الشدة إلى الشراب فيها . انظر : النهاية في غريب الحديث (٩٦/٢) ، مختار الصحاح (٢٥١) ، منح الجليل (٤٦٣/٩) ، التقييد (٣١٠/٦) .

(٤) وذلك في الحديث الذي رواه مسلم (١٩٩٩) كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنمير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يمسك . ولفظه أن رسول الله ﷺ قال « نهيتكم عن الظروف وأن الظروف - أو الظرف - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسکر حرام » وفي رواية : « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسکراً ». وإنما أبقى الإمام مالك على الكراهة في الدباء ؛ لأنها ليست =

والمزفت^(١) ، وأكرهه فيهما^(٢) ، ولا أكره غير ذلك من الفخار^(٣) أو غيره من الظروف ، وأكره مزفت الدباء وغير مزفته ، وأكره كل ظرف مزفت كان فخاراً أو دباء^(٤) أو غيرهما ، والزفت شيء يعرفه الناس يزفون به قلامهم وظروفهم .

قال مالك - رحمه الله - : إذا ملك المسلم خمراً فليهرقها ، فإن اجترأ فخللها^(٥) فصارت خلاً أكلها وبئس ما صنع^(٦) .

= من الأدم الذي ورد نسخ الانتباذ فيه ، وأبقى عليها في المزفت ، لحديث ابن عمر عند مسلم (٢٠٠٠) . قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا : « ليس كل الناس بجاد ، فأرخص لهم في الجر غير المزفت » .

(١) وذلك في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب ما ينهي أن ينبذ فيه (٨٤٣/٢) أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . ورواه مسلم في كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٢) .

(٢) في ك و ه و ط : فلا يتبدىء فيهما .

(٣) في ك : في الفخار . والفخار : الخزف . مختار الصحاح (٢٣٥) .

(٤) في ق : أو زقاً . وفي ه : أو زفافاً .

(٥) في ه و ط : فخللها .

(٦) قوله : وبئس ما صنع ، يحتمل أن يكون راجعاً إلى التخليل ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الأكل والتخليل معاً ، وفي تخليلها في المذهب ثلاثة أقوال : أولها : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك . والثاني : الكراهة مطلقاً ، وهو قول ثان مالك . وقوله : بئس ما صنع يحتمل القولين . القول الثالث : الفرق بين أن يخلل خمراً أقتناها فلا يجوز ، أو يتخمر عنده عصير فيجوز تخليله ، وعن هذه الأقوال الثلاثة في جواز التخليل تتفرع أقوال ثلاثة في جواز الأكل ، أولها : المنع ، والثاني : الجواز ، وهو مالك ، والثالث : الفرق بين أن يخلل من الخمر ما أقتني ، أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر ، وهذا قول سحنون . انظر : المقدمات (٤٤٣/١ - ٤٤٤) ، منح الجليل (٥٠/١) ، التقييد (٦/٨) .

وسائل مالك - رحمه الله - عن الخمر يجعل فيها الحيتان فيصير مريًّا^(١) ، فقال : لا أرى أكله ، وكرهه^(٢) .

تم كتاب الأشربة والحمد لله وحده .

* * *

* *

*

(١) هكذا في ق و ط و ه و ز ، وكذلك في التقييد والقدمات لابن رشد ، وفي ك : مريًا ، بالباء ، وكذلك في المدونة . قلت : أما مريًّا فلم أجده معناها في كتب الفقه والمعاجم ، ولعله مريًّي ، قال الجوهرى : وهو الذى يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرارة ، والعامنة تخففه . انظر : المصباح (٨١٤/٢) ، المدونة (٦٤/٦) ، التقييد (٣٠٥/٦) .

(٢) الكراهة هنا على بابها . انظر : التقييد (٦/٣٠٥) ، القدمات (١/٤٤٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ جَنَاحِيَاتِ الْعَبْدِ﴾^(١)

[فِي الْعَبْدِ يَقْتَلُ رَجُلًا لَهُ وَلِيَانٌ]

قال ابن القاسم : ولو أن عبداً قتل رجلاً له وليان ، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه ورضي بذلك السيد ، فإن دفع السيد إلى أخيه نصف الديمة ، تم فعله ، وإن أبي^(٢) حُبِّر العافي بين أن تكون العبد بينهما أو يرده ، فإذا رده فلهما القتل أو العفو ، فإن عفوا^(٣) عنه خير السيد بين إسلامه أو فدائه منهما بالديمة . وقد قال أيضاً : إن للأخ الدخول مع أخيه في العبد ، فيكون بينهما لشريكهما في الدم^(٤) ، وكذلك إن عفا أحدهما على أن دفع إليه السيد [العبد^(٥) القاتل وزاده عبداً آخر ، فإن السيد إن دفع إلى الذي لم يعف نصف الديمة ، تم ما صنع . وإن أبي ، قيل للعافي :

(١) قال الزرويلي : رسم سحنون كتاب الجنایات هذا بجنایات العبيد ، ورسم كتاب الجراح وكتاب الجنایات للأحرار ، وقد عرف ابن عرفة الجنایات العبيد بأنها : « إتلاف ذي رق دماً أو مالاً غير مأذون له في التصرف ». ونقل الزرويلي عن عياض أن جنایة العبد هي : كل ما يحدثه على غيره عموماً مما لا يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله . انظر : التقىيد (٣٠٨/٦)، شرح حدود ابن عرفة (٦٨٩) .

(٢) في ز : أبي فعله .

(٣) في هـ : عفيا .

(٤) قال سحنون : وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف ، وهذا تتميم وبيان لقوله الأول ، وليس قوله ثانياً . انظر : التقىيد (٣٠٩/٦)، المدونة (٣٢٨/٦) .

(٥) سقطت من كـ .

ادفع إلى أخيك نصف القاتل وحده فيتم^(١) فعلك ، فإن أبي ، رد العبدان وقتلا^(٢) القاتل إن أحبا . وقد قيل^(٣) : إن الولي يدخل مع أخيه في العبدان ؛ لأنه ثمن للدم الذي بينهما .

【 في العبد يقتل أو يجني فيعتقه سيده أو يبيعه وقد علم بذلك]

ومن أعتقد عبده بعد علمه أنه قد قتل قتيلاً خطأ ، سئل^(٤) سيده ، فإن أراد حمل الجناية فذلك له ، وإن قال : ظنت أنها تلزم ذمته ويكون حراً يتبع بها ، حلف على ذلك ورد عتقه ، وكذلك لو جرح العبد^(٥) جرحاً ، [و^(٦) حلف السيد [ما أراد حمل الجناية بعتقه^(٧) ، فإن كان للعبد مال مثل الجناية ، أو وجد معيناً على أدائها مضى عتقه ، وإلا بيع منه بقدرها وعتق ما فضل ، فإن كان لا فضل فيه ، أسلم رقاً لأهل الجناية ، وإن باعه بعد علمه أنه قد جنى ، حلف ما أراد حملها ، ثم إن دفع الأرش لأهل الجناية ، وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن ، ولهם فسخه وأخذ العبد . قال غيره^(٨) : إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش إليهم ، فذلك له ، ويرجع على البائع بأقل مما افتكه به أو الثمن .

(١) في ق : وخذله .

(٢) في ق وك : وقتل .

(٣) قال سحنون : وهو جُلّ قول الرواة . انظر : المدونة (٣٢٩/٣) .

(٤) في ق وك : خَيْر . والمثبت من هـ و ط و ز ، وهو الموافق لما في المدونة .

(٥) في ز : جرح العبد الحر .

(٦) سقطت من ق .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ك و هـ و ز .

(٨) قول الغير هنا تفسير وبيان وليس بخلاف . انظر : التقييد (٣٠٩/٦) ، المدونة (٣٣١/٦) .

قال ابن القاسم : ولو افتكه البائع فالمبتع رده بهذا العيب ، إلا أن يكون البائع يئنه له ، فيلزمه البيع . قال غيره^(١) : هذا في العمد ، وأما في الخطأ فلا ، وهو كعيب ذهب .

[في العبد يقتل رجلاً له وليان ، وفي العفو عنه ، وحكم من جنى عبده جنائية فأراد بيعه فيها]

(٢) وإذا قتل عبد رجلاً له وليان ، فعفا أحدهما ، ثم قال : عفوت ليكون لي نصف العبد ، لم يصدق إلا أن يأتي بدليل ، فإن جاء به كان العبد بين الوليين إلا أن يفديه سيده بجميع الديمة ، وله فداء نصفه بنصفها من أحدهما ، وإسلام نصفه إلى الآخر .

ومن عفا عن عبد قتله عمداً ، جاز عفوه وبقي العبد لسيده^(٣) ، إلا أن يعفو على أن يسترقه ، فيرجع الخيار إلى سيده بين أن يفديه^(٤) بالديمة أو يسلمه ، وإن كان خطأً فكانت قيمته قدر ثلث ترفة القتيل ، جاز عفوه ، وإلا جاز منه قدر الثالث .

قال سحنون : وقد قيل : إنما يكون في الثالث الأقل من قيمة العبد أو الديمة^(٥) .

ومن جنى عبده جنائية ، فقال : أبيعه وأدفع الأرش من ثمنه ، فليس له ذلك

(١) قول الغير هنا - أيضاً - تفسير وبيان وتقييد ؛ لأن ظاهر كلام ابن القاسم يحتمل ما لو كانت الجنائية خطأً أيضاً . انظر : المدونة (٣٢٩/٦) ، التقييد (٣١٠/٦) .

(٢) في هـ : قال مالك .

(٣) في زـ : لمواليه .

(٤) في هـ : سيده فيفديه .

(٥) قال الزرويلي : قال بعض فقهائنا (عن نقل سحنون هنا) : وهذا لا يخالف ابن القاسم ، وهو تفسير لقوله وأصل مذهبه . انظر : التقييد (٣١٠/٦) .

إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون ، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين^(١) ونحوهما ،
وإلا فداه أو أسلمه ، فإن باعه ودفع [إلى]^(٢) الجني عليه دية الجرح ، جاز بيعه
وإلا لم يجز .

[في جنائية الأمة وحكم ولدها بعد الجنائية]

وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت ، لم يسلم ولدها معها ؛ إذ يوم الحكم يستحقها
الجنى عليه ، وقد زايلها الولد قبله ، ولكن تسلم بعثها ، وهو قول أشهب في الولد
والمال^(٣) .

[في العبد يجني وعليه دين ثم يأسره العدو]

وإذا جنى عبد مأذون له وعليه دين من تجارة ، ثم أسره العدو ، فابتاعه رجل^(٤)
من العدو^(٥) فلم يفده سيده بالشمن ، فليس لأهل الجنائية أخذه إلا بدفع الشمن الذي
صار به لمبتعاه ؛ إذ لو أسلمه سيده أولاً بالجنائية ، لم يكن [من صار]^(٦) له أخذه
إلا بدفع الشمن ، وأما الدين فباق في ذمته ، وإنما يسقط عن العبد وعمن يصير له ما
كان قبل أن يؤسر العبد في رقبته .

(١) في ز : اليوم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قول أشهب هنا يوافق ابن القاسم ، قوله قول آخر وهو أن ما ولدته بعد الجنائية هو رهن معها في الجنائية . انظر : التقييد (٦/٣١٠) .

(٤) في ك : فابتاعه الرجل رجل .

(٥) في ز : من المغنم .

(٦) سقط ما بين المعكوقتين من ق و ك و ز ، والمثبت من ه و ط ، وهو الموفق لما في المدونة
والتحقيق .

[في العبد يجني جنایة بعد جنایة]

وإذا جنى عبد فلم يحكم فيه حتى جنى جنایات على قوم ، فإن سيده بالخيار ، إما فداء بدياياتهم أجمع ، وإلا أسلمه إليهم فتحاصروا فيه بقدر مبلغ جنایة كل واحد منهم ، ولو فداء ثم جنى ، فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه .

[فيمن أعتق نصف عبده ثم جنى قبل القضاء عليه بعتقه ، وفي جنایة المعتق بعضه]

ومن أعتق نصف عبده ، ثم جنى قبل القضاء [عليه]^(١) بعتق بقيته ، لم يكن كالحر ، إذ لو مات السيد أو لحقه دين قبل الحكم ، رق باقيه ، ولكن يلزم السيد الأقل من نصف قيمته ، أو من نصف الأرث للمجني عليه ويعتق جميعه ؛ لأنه لو أسلمه لَقَوْمَتُه عليه أيضاً إن كان موسرأ وعتق ، ويكون نصف الأرث الباقي في ذمة العبد بكل حال ، ولو مات السيد قبل القيام ، كان نصف الأرث في ذمة العبد ، ويخير الورثة في النصف الرقيق بين إسلامه رقاً ، وبين أن يفدوه ويكون لهم رقاً .

ولو أعتق المليء شقصاً له من عبد بينه وبين رجل ، ثم جنى العبد قبل التقويم خير المتمسك بين أن يفدي شقصه منه ثم يقومه على المعتق ، أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقيمتها يوم الحكم معيناً ، ويتابع العبد لا العاقلة بنصف الجنایة وإن جاوزت ثلث الدية ؛ لأن العاقلة لا تحمل عن عبد .

ومن أعتق حصته من عبد ، ثم وهب المتمسك منه حصته^(٢) لرجل بعد العتق ،

(١) سقطت من ز و ه و ك .

(٢) في ز : نصبيه . وفي ق و ه : ثم وهب حصته المتمسك منه . وفي ه : ثم وهب حصته منه المتمسك .

جاز ذلك ، وكان التقويم للموهوب له ، بخلاف البيع ؛ لأنه في البيع باع نصفه بعين أو عرض ، على أن يأخذ المبادع قيمته^(١) بجهولة ، فذلك غرر ، ولا غرر في الهمة .

وإذا جنى العتق بعضه أو جُنِي عليه ، فلسيده أو عليه بقدر ملكه منه ، وللعبد بقدر ما عتق منه ، وتبقى حصة العبد فيما يأخذ من أرش بيده . وكان مالك يقول :

يأخذ الأرش كله من له فيه^(٢) الرق ، ثم قال : هو بينهما^(٣) .

[في جنایة الموصى بعتقه والمبيت والجنایة عليه]

ومن أوصى ، فقال : عبدي حر بعد موتي بشهر ، فمات السيد والثلث لا يحمله ، قيل للورثة : أبجزوا الوصية وإلا فأعتقدوا منه الثالث^(٤) بتلاً ، فإن أجازوا [الوصية]^(٥) خدمتهم تمام الشهر ثم خرج كله حرًا ، فإن جنى قبل مضي الشهر ، قيل للورثة : افدوا خدمته^(٦) أو أسلموها ، فإن أسلموها خدم العبد في الجنایة ، فإذا أتم الشهر ، عتق وأتبع بقية الأرش في ذمته ، وإن افتكه الورثة خدمتهم بقية الشهر ، ثم عُتق ولم يتبع بشيء ، وإن لم يجيزوا الوصية ، عتق من العبد محمل الثالث ، ثم إن جنى أتبع بما يقع منه^(٧) ويخير الورثة في إسلام ما رق منه أو فدائه .

ولو جنى قبل أن يجيز الورثة في ضيق الثالث ، حُرّروا بين أن يفدوه ويخدمهم إلى

(١) في هـ و زـ : قيمة .

(٢) في هـ : له بقية .

(٣) قال سحنون : وهو قول أصحاب مالك جميًعاً . وهو الذي عليه المذهب . انظر : المدونة (٣٣٩/٦).

(٤) في كـ : محمل الثالث .

(٥) سقطت من كـ و زـ .

(٦) في زـ : افدوا خدمة العبد .

(٧) في قـ و هـ : يتبع بما يقع على ما عتق منه . والثابت من طـ و كـ و زـ ، وهو الموافق لما في المدونة .

الأجل ويعتق ولا يتبع بشيء ، فيكونوا قد أجازوا الوصية ، وإن أبوا عتق منه بتلأ ما حمل الثالث وأتبع من الأرش بحصة ذلك ، وحُبِّروا في فداء ما رق منه أو إسلامه .

وإذا جنى موصىً بعتقه قبل موت السيد ، كان للسيد أن يدفعه أو يفتديه ، فإن فداه كان على الوصية إذا لم يغيرها قبل موته ، فإن أسلمه بطلت الوصية ؛ إذ له أن يغيرها ، وإن لم يقم ولـي الجنـاـيـة حتى مات السيد ، فالعبد رهن بالجنـاـيـة إن^(١) أسلمـه الورثـة للمـجـنـي عليه^(٢) ، وإن افتكـوه عـتـقـهـ فيـ ثـلـثـ سـيـدـهـ .

ومن بتلـ فيـ مرـضـهـ عـتـقـ عـبـدـهـ ، ثـمـ جـنـىـ العـبـدـ ، فـإـنـ كـانـ يـوـمـ بـتـلـهـ لـهـ مـالـ مـأـمـونـ منـ رـبـعـ وـعـقـارـ ، كـانـ كـالـحـرـ فـيـ جـنـاـيـتـهـ ، وـالـجـنـاـيـةـ عـلـيـهـ يـقـتـصـ فـيـ الـعـمـدـ وـيـتـبعـ الـعـاقـلـةـ فـيـ الـخـطـأـ ، وـإـنـ كـانـ الـمـالـ كـثـيرـاـ وـلـيـسـ بـمـأـمـونـ ، أـوـقـفـ إـلـىـ مـوـتـهـ ، فـكـانـ كـالـمـدـبـرـ^(٣) إـنـ حـمـلـهـ ثـلـثـ أـتـبـعـ بـالـجـنـاـيـةـ أـوـ بـحـصـةـ مـاـ حـمـلـهـ ، وـحـبـّـرـ الـوـرـثـةـ فـيـمـاـ رـقـ^(٤)ـ .

وكذلك إن أوصى بعتقه ، فجـنىـ بـعـدـ مـوـتـ السـيـدـ ، وـقـبـلـ أـنـ يـقـومـ فـيـ ثـلـثـ ، فـإـنـ حـمـلـهـ ثـلـثـ عـتـقـ وـأـتـبـعـ بـالـجـنـاـيـةـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ ، كـالـمـدـبـرـ ؛ لأنـهـ فـيـ حدـودـهـ وـحـرـمـتـهـ كـالـعـبـدـ ماـ لـمـ يـقـومـ فـيـ ثـلـثـ وـإـنـ كـانـ ثـلـثـ يـحـمـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـوـالـ السـيـدـ مـأـمـونـةـ فـيـكـونـ فـيـ جـنـاـيـتـهـ ، وـالـجـنـاـيـةـ عـلـيـهـ كـالـحـرـ .

قال سـحنـونـ : وـقـدـ أـعـلـمـتـكـ بـاـخـتـلـافـهـمـ^(٥)ـ فـيـ الـمـالـ المـأـمـونـ .

(١) في كـ : فـإـنـ أـسـلـمـهـ .

(٢) في كـ وـ زـ : كـانـ عـبـدـاـ لـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

(٣) في هـ : فـإـنـ المـدـبـرـ .

(٤) في زـ : رـقـ مـنـهـ .

(٥) وـذـلـكـ فـيـ كـتـابـ الـعـتـقـ الـأـولـ - كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـجـزـءـ الثـانـيـ - (صـ ٤٩٩ـ ، ٥٠٥ـ)ـ .

ولو بنته في المرض ولا مال له ، أو له مال غير مأمون ، فجني العبد جنائية فلم ينظر فيها حتى أفاد السيد في مرضه مالاً مأموناً ، فإني أبتل عتق العبد ويتبع بالجنائية في الذمة^(١) ، ولا تحملها العاقلة ؛ لأنه يوم جني كان من لا تحمل [العاقلة]^(٢) جريته ، والعاقلة لا تحمل جريته حتى يحمل هو معها ما لزماها من الجرائر .

ولو جني عليه في مرض السيد أو قتل ، فعقله عقل عبد ؛ إذ لا تتم حرمته^(٣) حتى تكون أموال السيد مأمونة ، والذي قال مالك في المال المأمون : إنه الدور والأرضون والتخل^(٤) .

وإن بنته في المرض ثم جنى جنائية ، ثم مات السيد ولا مال له غيره ، عتق ثشه وأتبع بثلث الأرش ، وخير الورثة في فداء مارق منه أو إسلامه ، وهذا كالمدبر سواء ، وإن صبح السيد ، عتق العبد وأتبع بالجنائية . وإذا أوقف المبتل^(٥) لم يقل لسيده : أسلمه أو افده ، كما يحير^(٦) في المدبر ؛ لأن هذا لا خدمة له فيه ولا رق ، وله في المدبر الخدمة إلى الموت .

(١) في ق : في الديبة . والثبت من باقي النسخ .

(٢) سقطت من ق .

(٣) حرمته : يزيد بها حريته ؛ لأنه عندما تتم حريته تكون له حرمة في المال والنفس والعرض ليست للرقيق .

(٤) هذا تفسير مالك لمراده بمال المأمون ، وقد تقدم في كتاب العتق الأول (٤٩٩/٢ ، ٥٠٥) .

(٥) في هـ : أوقف العبد المبتل .

(٦) في كـ : حتى يحيى .

قال سحنون : وعلى هذا ثبت بعد أن قال غيره^(١) : وهو أصل قولهم وأحسنـه ، وكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا ، فأصلحـه على هذا^(٢) .

وإذا وقف المبتل في المرض أوقف ماله معه ، وإن جنى لم يسلم معه^(٣) في جناته ؛ لأنـه قد يعتقد بعضـه إذا مات سـيده ، ولا مـال له غـيره ، وليس للورثـة إن افتكـوا ما رـقـ منه أن يأخذـوا مـاله ، وإنـ أسلـموه فلا يأخذـ^(٤) الجـنى عـلـيه شيئاً ويكونـ المـال مـوقـفاً معـه ؛ لأنـ من دـخلـتـ فـيـ شـعـبـة^(٥) مـنـ الـحرـيـة ، وـقـفـ مـالـهـ مـعـه ، وـلـمـ يـكـنـ لـلـذـيـ لـهـ بـقـيـةـ الرـقـ أنـ يـأـخـذـ مـالـهـ شيئاً .

قال سـحنـونـ :ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـصـلـ مـذـهـبـهـ ،ـ فـلاـ تـعـدـهـ إـلـىـ غـيرـهـ .

[في مـالـ العـبـدـ المـشـتـرـكـ وـجـنـاـيـةـ العـبـدـ المـبـتـلـ فيـ المـرـضـ أوـ المـوـصـىـ بـعـتـقـهـ بـعـدـ [المـوـتـ]

وـكـلـ عـبـدـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ ،ـ فـلـيـسـ لـأـحـدـهـماـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـهـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـجـتـمـعـاـ عـلـىـ أـخـذـ مـالـهـ ،ـ وـإـنـ أـذـنـ أـحـدـهـاـ لـصـاحـبـهـ فـيـ أـخـذـ حـصـتـهـ مـنـ المـالـ ،ـ وـتـرـكـ^(٦) هـوـ نـصـيـبـهـ فـيـ يـدـ عـبـدـ ،ـ جـازـ ؟ـ لـأـنـ إـنـ كـانـ هـبـةـ مـنـهـ أـوـ مـقـاسـمـةـ ،ـ فـهـيـ جـائـزـةـ ،ـ ثـمـ إـنـ

(١) هو ما حـكـاهـ عـنـهـ اـبـنـ الـمـواـزـ مـنـ أـنـ السـيـدـ يـسـلـمـ خـدـمـتـهـ .ـ انـظـرـ :ـ التـقـيـيدـ (٣١٤/٦) .

(٢) قولـ سـحنـونـ :ـ «ـ أـصـلـحـهـ عـلـىـ هـذـاـ»ـ ،ـ قـيلـ :ـ مـعـناـهـ اـتـرـكـهـ وـخـذـهـ هـذـاـ ،ـ وـقـيلـ :ـ مـعـناـهـ :ـ أـولـهـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ انـظـرـ :ـ التـقـيـيدـ (٣١٤/٦) .

(٣) فيـ هـ وـ زـ :ـ مـالـهـ .

(٤) فيـ هـ وـ زـ :ـ يـأـخـذـ مـنـهـ .

(٥) فيـ هـ وـ زـ :ـ مـنـ دـخـلـهـ شـيـءـ .

(٦) فيـ زـ :ـ وـأـبـقـيـ .

باعها العبد بعد ذلك فاشترط المبتاع ماله فالثمن بينهما نصفين^(١)؛ لأن ماله ملغى ،
ولا حصة له من الثمن .

ومن بدل في مرضه عتق عبده ، وماله غير مأمون ، وللعبد مال ، فهو كمن لا مال
له .

ومن قال : اعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي ، فجئني العبد بعد موته [قبل أن
يعتقوه]^(٢) ، فهو كالمدبر يجني بعد موت سيده ، فإن حمله الثالث عتق وكانت جنایته
في ذاته ، وإن لم يحمله ، قيل للورثة : ادفعوا ما بقي لكم من العبد بما بقي من الجنایة
أو افدوه بأرش ما بقي من الجنایة ، وإن أوصى أن يشتري عبد بعينه فيعتق ، فاشتروه
ثم جئني [العبد]^(٣) قبل العتق ، كان كالموصى بعنته [بعينه]^(٤) يجني بعد الموت ،
فإنه يعتق ويتعين بالجنایة في ذاته ، بخلاف عبد ليس بعينه ؛ لأن لهم إذا اشتروه أن
لا يعتقوه ، ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيراً للحيث .

[في العبد الموصى بخدمته سنين أو مدة الحياة يجني]

ومن أخدم عبده رجلاً سنين معلومة أو حياة الرجل ، فجئني العبد ، خير مالك
رقبته ، فإن فداه بقي في خدمته ، وإن أسلمه خير المخدم [بين أن يفديه أو يسلمه
للمجني عليه]^(٥) ، فإن فداه خدمه^(٦) ، فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به

(١) في هـ و زـ : نصفان .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) سقطت من هـ و كـ و زـ .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ و زـ .

(٦) في زـ : بقي بخدمه .

أخذه ، وإن أسلمه للمخدم رقاً ، وأما الموصى بخدمته لرجل سنة وبرقبته لآخر ، والثالث يحمله إذا جنى ، فإن صاحب الخدمة يبدأ^(١) ، فإن فداء ، خدمه ثم أسلمه بعد الأجل للموصى له بالرقبة ، ولا يتبعه بشيء مما أدى ، وإن أسلمه خير صاحب الرقبة فإن فداء أخذه وسقطت الخدمة .

قال سحنون : اختلف^(٢) قوله في هذا الأصل ، وأحسن ما قال هو وغيره : إن من أخدم عبده رجلاً سنتين ، أو أوصى بذلك ثم برقبته لآخر ، والثالث يحمل الموصى بذلك فيه ، ثم جنى^(٣) ، أن يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير ، فإن فداء خدمه بقيمة الأجل ، ثم لم يكن لصاحب الرقبة سبيل إليه حتى يعطيه ما افتكه به ، وإن كان للذى فداء رقاً ، وإن أسلمه سقط حقه ، وقيل لصاحب الرقبة : أسلم أو افتد^(٤) ، فإن أسلمه استرقه المجنى عليه ، وإن فداء صار له وبطلت الخدمة .

[في الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر ، يقتل أو قطع يده ، وجناية العتق إلى

أجل]

وإذا أوصى بخدمته لرجل سنتين ، وأوصى مع ذلك برقبته لآخر والثالث يحمله ، فقتله رجل أو قطع يده في الخدمة ، كان ما يجب في ذلك لمن له مرجع الرقبة ، قاله مالك ، واختلف فيه أصحابه ، وهذا أصل مذهبهم^(٥) .

(١) في هـ : يبدئ فيه .

(٢) وقد تقدم ذكر خلافه وبيان المعتمد في كتاب العتق في الجزء الثاني .

(٣) في ق و ك : إن جنى

(٤) في ق : افتكه . وفي ز : افتک .

(٥) في هـ و ز : مذهبهم مع ثبوت مالك عليه .

(١) وإن جنى المعتق إلى أجل ، خير سиде ، فاما فدا^(٢) الخدمة أو أسلمها ، فإن فداتها عتق العبد للأجل ولم يتبعه بشيء ، وإن أسلمها^(٣) خدم العبد في الجناية ، فإن أوفاها قبل الأجل رجع إلى سиде ، وإن حل الأجل ولم تتم عتق وأتبع^(٤) بحقيقة الأرش .

[في جنایة المدبر وكيف لو كان عليه دين وله مال أو على سиде دين يغترقه]

قال مالك - رحمه الله - : وإذا جنى المدبر وله مال ، دفع ماله لأهل الجنایة ، فإن لم يكن فيه وفاء ، قيل لسيده : أسلم خدمته ، أو افدها باقي الجنایة .

وإن جنى المدبر على جماعة فأسلم إليهم ، تخاصوا في خدمته ، ولو جرح^(٥) واحداً فأسلم إليه خدمته ثم جرح آخر ، تخاص مع الأول في الخدمة ، هذا بجنایته والأول بما بقي له .

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك وعبد العزيز : إذا جنى المدبر خير سиде بين أنه يفدي خدمته بما جنى ، أو يسلم خدمته فيخدمه الجنى عليه فيما يحب له ، فإن تم قضاصها^(٦) وسيده حي ، رجع إليه مدبراً . وإن مات السيد فعنق في ثلاثة ، كان بما^(٧)

(١) في هـ : قال ابن القاسم .

(٢) في كـ : فداه .

(٣) في قـ : وإن أسلمه . والمشتبه من باقي النسخ .

(٤) في قـ : وأتبع خدمته . وفي كـ : وأتبعه .

(٥) في زـ : خرج .

(٦) في زـ : قضاهما .

(٧) في زـ : ما .

بقي من جنایته ديناً عليه ، قالا : فإن أدركه^(١) دين [يرقه]^(٢) إذا^(٣) مات سيده ، والدين والجنایة يغترقانه ، فالجني عليه أحق برقبته ، إلا أن يفديه أهل الدين ببقية الجنایة ، وإن كانا لا يغترقانه ، بيع منه للجنایة وللدين ، ثم عتق منه ثلث ما بقي .

قال ابن القاسم : إذا جنى المدبر في حياة سيده ، وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقه ، فأهل الجنایة أحق بخدمته ، إلا أن يدفع إليهم الغرماء الأرش فيأخذوه ويرواجروه حتى يستوفوا دينهم ، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم للمجني عليه بخدمته ، ثم مات السيد وعليه دين ، وفي رقبة المدبر كفاف للدين [والجنایة]^(٤) وفضلة ، بيع منه لذلك ، وبدائ بالبيع للجنایة ثم للدين ، ثم عتق ثلث ما بقي ، وإن كان لا فضل في قيمته عنهما أو قيمته أقل منها ، قيل للغرماء : أهل الجنایة أحق به منكم إلا أن تزيدوا على قيمة الجنایة فيأخذوه ، ويحط عن الميت بقدر الذي زدم ، فذلك لكم .

وإن جنى المدبر ، وله مال وعليه دين ، فغرماً أحق به ، فإن لم يكن له مال ، كان دينه في ذمته والجنایة في خدمته ، وإذا جنى العبد وعليه دين ، كان دينه أولى به ، وجنایته أولى برقبته ، ويقال للسيد : ادفع^(٥) أو افتد^(٦) . وإذا مات سيد المدبر وعليه دين يغترق قيمة المدبر ، وعلى المدبر دين ، فليبع في دين سيده ، ويكون دينه في

(١) في ز : أدركه سيده .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في هـ : ثم .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في كـ : ادفع إليه .

(٦) في هـ : افده . وفي زـ : افده .

ذمته يتبع به ، أو في ماله إن كان له مال ، ولغرماء السيد أن يؤاجروا المدبر في دينهم إن أعدم السيد . وفي كتاب المدبر طرف من هذا^(١) .

وإذا جنى العبد على سيده ، فلا شيء عليه ، وأما المدبر يجني على سيده ، فإن عبد الحكم بن أعين^(٢) أخبرني عن مالك ، أنه قال : يخدمه السيد بالجناية ، فإن مات السيد ولم يتمها عتق في ثلاثة وأربعين الجنائية ، وإن عتق بعضه في الثالث أتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها وسقط ما بقي .

قال غيره^(٣) : لا يخدمه السيد بجنايته ، إذ له عظم رقبته ، و[إذ]^(٤) لو فداه من أجنبى^(٥) لم يتبعه بما فداه ولا اختدمه فيه ، ولو أسلمه لأتبعه [المخروح]^(٦) بما بقى إن عتق في الثالث .

(١) وقد تقدم كتاب المدبر في الجزء الثاني (ص ٥٣٥).

(٢) هو عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو عثمان القرشي مولاهم ، الإسكندرى ، وهو والدبني عبد الحكم ، من فقهاء مصر ، روى عن مالك ، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم ، توفي سنة ١٧١ هـ . انظر : ترتيب المدارك (٦٠/٣) .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، قوله - كما ترى - يجعل للمدبر حكم العبد في الجنائية على سيده ، وهو ظاهر نص خليل ، حيث قال : «وله حكم الرق ، وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حيئند» ، قال علیش : وله - أي المدبر - حكم الرق القن في خدمته والاستمتاع بالأمة وحدوده والجنائية منه . انظر : منح الجليل (٤٣٥/٩) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ق : جنايته .

(٦) سقط من ك .

قال ابن القاسم : وإن جنى المدبر على سيده وعلى أجنبي ، اخدماته بقدر جنائهما . قال سخنون : وهذا مثل الأول^(١) .

ولو أن مدبراً ورجلأً حراً ، قتلاً قتيلاً خطأ ، كانت نصف ديته على عاقلة الرجل ، ونصف الديمة في خدمة المدبر .

إذا قتل المدبر رجلاً عمداً ، فعفا أولياوه على أخذ خدمته ، فذلك لهم ، إلا أن يفديها السيد بجميع الديمة ، وليس لهم العفو^(٢) على رقه وإن رضي السيد .

إذا جنى المدبر ثم أعتقه سيده ، فإن أراد حمل الجناءة لزمه ، وإلا حلف ما أراد حملها ، ثم ردت خدمته ، وخير بين أن يسلمه أو يفتديه مدبراً ، فإن أسلمه وكان للمدبر مال ، أديت منه الجناءة وعُتق ، [فإن لم يكن في ماله وفاء للجناءة ، أخذ منه وخدم المجروح بما باقي له وعُتق]^(٣) ، وإن لم يكن له مال أخدته المجروح ، فإن استوفى عَقْلَ جُرْحِه والسيد حيّ ، خرج المدبر حراً .

وإن مات السيد قبل وفاة ذلك ، وكان المدبر يحمله الثالث ، عُتق وأتبع ببقية الجناءة ، وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه وأتبع^(٤) ببقية الأرش ، ورق باقية للمجروح

(١) في ك وز و هـ : وهذه مثل الأولى . والأول يقصد به قول مالك في جناءة المدبر على سيده ، يقصد أن الحكم لا يختلف لو جنى عليه وحده أو جنى عليه مع أجنبي ، فرواية عبد الحكم عن مالك تعم المسألتين .

(٢) في ك وز : العود .

(٣) سقط ما بين المعکوفتين من ك وز .

(٤) في ه وز : واتبع بثلث .

إن كان قيمة [ذلك ^(١) مثل ما قبله ^(٢) من بقية الأرش ^(٣) ، ولا خيار فيه للورثة ؛ لأن صاحبهم قد تبرأ منه لما أسلمه .

وإإن لم يخلف السيد أنه ما أراد حمل الجنائية ، عتق وكانت الجنائية على السيد ، فإن لم يكن له مال ، رد عتقه وأسلم إلى المخروح بخدمته ، فإن أدى في حياة سيد ، عتق ولم يلتحقه ^(٤) دين استحدثه السيد بعد عتقه .

وإإن لم يوفها حتى مات السيد وقد استحدث بعد عتقه ديناً يغترق المدبر ، لم ينظر إلى ذلك وعتق ثلاثة ، وأتبع [بثلث ^(٥) بقية الأرش ، ثم إن كان له معين في فداء ثلاثة ^(٦) بثلثي باقي الخدمة ، عتق ، وإلا رق ثلاثة لأهل الجنائية ، إلا أن يكون في ثالث ثلاثة ^(٧) فضل عن ثالثي باقي الجنائية ، فيباع من ثلاثة بقدر ثالثي [باقي ^(٨)] الجنائية ويعتق ما بقي ، ولو كان للسيد مال يخرج من ثلاثة ، عتق وأتبع بباقي الجنائية ^(٩) ، وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجنائية ، كان كمدبر لم يجعل ^(١٠) له عتق سواء ^(١١) .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ز : قبله .

(٣) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : لأن سيده أسلمه حين كان له الخيار .

(٤) في ز : يخلفه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : ثلاثة .

(٧) في ز : ثلاثة .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في هـ : الجنائية ويعتق .

(١٠) في ز : يعجل .

(١١) قال في المدونة : لأن ذلك العتق ليس بشيء ، وليس بعتق حين كان على السيد دين يغترقه . المدونة (٣٥٣/٦) .

[في المدبر بين رجلين يجني جنائية ، وفيما تكون جنائية العبد والمدبر والجنائية
عليهما]

ولو أن عباداً بين رجلين ، دبر أحدهما نصيبيه ، فرضي شريكه وتماسك هو بنصيبيه ، جاز ذلك ، فإن جنى خيراً من دبر في إسلام [خدمة]^(١) نصف العبد ، أو دفع نصف الجنائية ، وخير المتمسك في إسلام نصف الرقبة ، أو دفع نصف الجنائية^(٢) ، وما جنى العبد أو استهلك من الأموال ، فهو في رقبته .

وأما المدبر يجني أو يستهلك مالاً ، فذلك سواء ، وهو في خدمته إلا أن يكون للمدبر مال ، فيدفع في جنائيته ، فإن كان فيه وفاء بالجنائية رجع إلى سيده ، وإن كان لم يف بذلك أو لم يكن معه شيء ، خير سيده ، فإما فدى خدمته بجميع ما جنى أو استهلك أو بما عجز عنه ماله من ذلك ، أو يدفع إليهم^(٣) خدمته ، فيتحاصون فيها ، فإن مات السيد والثالث يحمله ، عتق وأتبعوه بما بقي لهم ، وإن لم يترك غيره عتق ثلاثة وأتبعوه بثلث ما بقي لهم ، وخير الوراثة في فداء ما رق منه ، أو إسلامه .

وما جنى على المدبر فعقله لسيده وليس كماله ، ومهر المدبرة كماها ، وهي أحق به بعد موت السيد من ورثته ؛ إذ به استحلت .

[في مدبر الذمي يجني جنائية ويسلم]

وإذا جنى مدبر الذمي - والمدبر ذمي - خير بين إسلامه عباداً ؛ إذ لا أمنعه بيعه ،

(١) سقطت من ك وز .

(٢) وردت زيادة في ز ، وهي : استهلاك المدبر .

(٣) في ك : إليه .

كما لو أعتق عبده فلم يخرج من يده ، كان له يعه ، وإن فدى المدبر ، بقي على تدبيره .

ولو أسلم مدبره ثم جنى ، خير في إسلام خدمته ، أو فدائها ، فيؤاجر له ولا يختدمه ؛ لأن مدبر الذمي إذا أسلم ، ألزمته فيه التدبير وأجرته عليه ، وصار حكماً بين مسلم وذمي ، ولا يعتق عليه .

ولو حلف ذمي بعتق رقيقه ، فأسلم السيد ثم حنث ، لم يعتقوا عليه . ولو حلف بعتقهم ومنهم مسلمون ، فحنث ، عتقوا عليه ، إذ لو أعتق النصراني عبده المسلم ، لزمه ذلك ^(١) .

وإذا أسلم مدبر الذمي ، ثم قتل أو جرح ، كان عقله لسيده .

[في جنائية أم الولد]

قال مالك - رحمه الله - : أحسن ما سمعت في جنائية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنائيتها ، أو من قيمتها أمة يوم الحكم ، زادت قيمتها أو نقصت ، فذلك عوض عن إسلامها لـم يكن سبيلاً إلى رقتها ، وكذلك ما استهلكت ، أو أفسدت بيدها أو دابتها ، أو بحفرة حفرتها حيث لا ينبغي لها ، أو اغتصبت أو اختلست ؛ لأن هذا كله من العبيد جنائية ، وعلى السيد فيها الأقل - كما ذكرنا - ، وإن كان ذلك أكثر من قيمتها [و] ^(٢) لم يتبع السيد بما ناف على قيمتها ، ولا هي إن أعتقت ؛ لأنها إن كانت أمة فأسلمت لم يكن عليها فضل الجنائية ، وإخراج قيمتها بأمر قاض أو بغير أمره سواء ، وبمحاص أهل جنائيتها بذلك غرماء سيدها ،

(١) في ز : المسلم عنق عليه .

(٢) سقطت من ز .

وتقوم أمةٌ بغير مالها ، وقيل^(١) : تقوم بما لها ولا يقوم ولدها معها وإن ولدته بعد الجنائية .

وأما إن أسلم السيد عبده أو أمته بجرح أصابة واحد منها ، فليس عليه أكثر من ذلك .

ومن قلت أم ولده رجلاً خطأ ، فلم ينظر فيه^(٢) حتى قلت آخر^(٣) ، فليدفع قيمتها تكون بين أوليائهما نصفين .

ولو حكم في الأول بالأقل ، ثم جنت على ثان ، وجب للثاني الأقل أيضاً ثانية يوم الحكم له ، وكذلك يفديها كلما جنت ، إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع لها جنایات كل جنائية مثل قيمتها فأكثر ، فلا يغrom إلا قيمة واحدة ، يتحاصون فيها بقدر جنائية كل واحد كالعبد يجني فيفديه السيد ، ثم يجني ، فعليه أن يفديه أيضاً^(٤) أو يسلمه .

وإذا اجتمعت عليه جنایات قبل أن يفديه ، خير السيد بين أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم ، أو يسلمه فيتحاصون فيه بقدر جنایتهم .

واما المدبر يجني فتسلم خدمته ، ثم يجني على آخر ، فإنه ي الخاص الأول في الخدمة ، ولا يخسر سيده ههنا ولا من أسلم إليه ، بخلاف العبد .

(١) القائل بهذا القول المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن الماجشون وقد خالفوا هنا مذهب مالك وابن القاسم وأشهر القائلين أنها تقوم بدون مالها ، وهو المعتمد . انظر : المدونة (٦/٣٦٠) . التقييد (٦/٣٢٠) .

(٢) في هـ : فيها .

(٣) في هـ و زـ : آخر خطأ .

(٤) في هـ : يفديه ثانية .

وإن جنت أُم الولد على رجل أقل^(١) من قيمتها ، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها ، فعلى سيدتها قيمتها لهما ، يقتسمانها بقدر جنائية كل واحد منها .

ولو جنت ، ثم جنت على آخر ، فقام أحدهما والآخر غائب ، فله الأقل من أرشه^(٢) أو ما ينوبه في المخالفة مع الغائب من قيمتها الآن ، ثم إن قام الآخر ، فله الأقل من أرش جرمه أو حصته من قيمتها يوم تقوم .

ولو جنت فلم يحكم عليها حتى جنى عليها ما أخذت^(٣) له أرضاً ، فعلى سيدتها أن يخرج الأقل من أرش الجنائية أو من قيمتها ، معيبة يوم الحكم فيها مع الأرش الذي أخذه فيها . وكذلك العبد يجني ثم يُجني عليه قبل أن يحكم فيه بشيء فسيده مخير بين إسلامه مع ما أخذ في أرشه ، أو يفتديه ، وهذا إذا كان ما أخذ في أرشه^(٤) أقل من دية ما جنى^(٥) ، فإن كان فيه وفاء لذلك أو أكثر ، فلا خيار للسيد ، ويؤدي من ذلك للمجنى [عليه]^(٦) أرش جرمه ، ويقعون^(٧) لسيدهم .

[في أُم الولد تجرح رجلاً عمداً]

وأم الولد إذا قتلت رجلاً عمداً فعفا أولياؤه على أخذ قيمتها من السيد ، لم يلزم

(١) في ق : بأقل . والثبت من باقي النسخ ، وهو المافق لما في المدونة .

(٢) في ز : أرش جرمه .

(٣) في هـ : عليها فأخذت .

(٤) في ز و هـ : أرشهما .

(٥) في ق : جنت . وفي ز و هـ : جنباً .

(٦) سقطت من ك و هـ .

(٧) في ز : ويسعون .

السيد ذلك إلا أن يشاء ، فإن أبى ، فلهم القتل أو العفو ، كالحر يُعفى عنه في العمد على غرم الديه فيأبى .

قال غيره^(١) : يلزم السيد في أم الولد ، غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش ، وليس كالحر ، ولها حكم العبد .

وقال أشهب في الحر : تلزمه الديه وإن كره ، ولا يقتل .

قال ابن القاسم : ولو عفا الولي في العمد على أخذ رقبتها لم يكن له ذلك وإن رضي السيد . وكذلك المدبر ، وإن جنت ولم يحكم فيها حتى ماتت ، فلا شيء على السيد ، ولو لم تمت ومات السيد ولا مال له^(٢) ، فلا شيء على أم الولد .

(١) لم أقف على تعين الغير هنا ، وقوله هنا أحد أقوال ثلاثة في هذه المسألة :

أوها : قول مالك وابن القاسم أن أم الولد كالحر ، والحر إذا عفى عنه مقابل الديه لا يغير على دفعها مقابل العفو بل هو مخير عند ابن القاسم إن شاء دفع الديه وقبل العفو ، وإن شاء لم يدفع الديه واقتصر منه .

القول الثاني لأشهب : أن أم الولد كالحر إلا أن الحر عند أشهب يلزم دفع الديه إن عفى عنه مقابل دفعها فأم الولد من باب أولى .

القول الثالث للغير : وهو أن الأمة ليست كالحر ، وإنما هي كالعبد ولها حكمه فلا يلزم السيد دفع ديتها مقابل العفو ، وإنما يلزم غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش كالعبد . والمشهور قول مالك وابن القاسم . وانظر لهذه المسألة : منح الحليل (٩/٩ - ١٠)، التقىيد (٦/٣٢١).

(٢) قوله : « ولا مال له » ظاهره أنه لو كان السيد له مال لكان عليه الأقل من قيمتها في تركته ، قال الزروبي : وعلى ذلك حملها اللخمي وأبو إسحاق ، وبناء على ذلك يكون قول الغير باشتراط قيامهم عليه ، وهو حي في وجوب أقل القيمة عليه خلافاً ، أما إذا لم يؤخذ بظاهر كلام ابن القاسم ومفهومه ، فلا يكون قول الغير خلافاً ، وإنما يكون تفسيراً وبياناً . انظر : التقىيد (٦/٣٢١).

قال غيره : هذا إذا قاموا على السيد وهو حي ، وأما إن مات السيد قبل قيامهم ، فلا شيء عليه ، وذلك عليها ؛ لأنها هي الجانية ، وما جنى على أم الولد ، فعقله لسيدها ، وكذلك المدبرة .

ومن اغتصب حرمة نفسها ، فعليه صداقها ، وإن اغتصب أمة نفسها أو أم ولد أو مكتابة أو مدبرة ، فلم ينقصها ذلك فلا شيء عليه إلا الحد ، وإن نقصها غرم ما نقصها ، وكان ذلك للسيد^(١) ، إلا في المكتابة فإن سيدها يأخذها ، ويقصصها به في آخر نجومها ، وإنما يقوم من ذكرنا ، من فيه علقة رق في الجانية عليه قيمة عبد .

وإذا جنت أم الولد على سيدتها ، فلا شيء [له]^(٢) عليها . وأما المعتق إلى أجل ، فهو في جناته على سيده كالمدبر . وقد ذكرناه^(٣) .

[في جناته ولد أم الولد]

وإذا ولدت أم الولد ولداً ، من غير السيد بعدها صارت له أم ولد ، فجني ذلك الولد جناته أكثر من قيمته أو أقل ، فإن السيد مخير بين أن يفديه ويبقى على حاله^(٤) ، أو يسلم خدمته فيخدم بالأرض ، فإن أوفى رجع إلى سيده ، وإن مات السيد قبل أن يوفي ، عتق ورجمع بقيمة الأرض عليه ، وهو بخلاف أمه فيما جنت^(٥) ، وللمجنى عليه أن يأخذ خدمة الولد حتى يتم حقه ، إلا أن يفتكه السيد بدية الجناته .

(١) في ك : وكان ملك السيد .

(٢) سقطت من هـ وزـ .

(٣) ذكره في بداية هذا الكتاب (ص ٥١٦) .

(٤) في ز : يفديه وسعي على ماله .

(٥) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : لأن ولدها له فيه الخدمة ولا خدمة له في أم الولد .

[في جنایة أم ولد الذمي]

وإذا جنت أم ولد الذمي ، فله أن يفديها بالأقل ، وله إسلامها رقاً للمجنى عليه ، إذ لا أمنعه من بيعها ، ويحل وطؤها لمن أسلمت إليه أو لمبتعها . وما استدانت أم الولد من تجارة أذن لها فيها ، ففي ذمتها كالعبد .

[القول في القود بين الأحرار والأرقاء]

قال مالك - رحمه الله - : ولا قود بين الأرقاء وبين الأحرار في الجراح كلها ، فأما في النفس ، فلا يقتل حر بعد . قال ربيعة : إلا في حرابة^(١) .

قال مالك - رحمه الله - : ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي [قتله]^(٢) ، فإن استحياه خير سيده فاما أسلمه أو فداه بدية الحر .

وإن قتل حر عبداً ، فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الديمة ، وإن جرحة فعليه ما نقصه بعد برئه .

قال مالك - رحمه الله - : وموضحة العبد ومنقلته وجائفته وأمامومته^(٣) في ثمنه

(١) قول ربيعة هنا هو ظاهر المذهب ، قال عليش عند قول خليل « ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لعيلة » : فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لكن ليس قصاصاً بل لدفع فساد كقتل المحارب ؛ لأنه في معناه . انظر : منح الجليل (٩/٥) .

(٢) سقطت من ق و ه و ز .

(٣) الموضحة : هي الشجة التي أوضحت العظم أي كشفته . والمنقلة : هي التي يطير العظم منها . والجائفة : هي التي تصل إلى الجوف . والمأمومة : هي التي تصل إلى أم الدماغ . انظر : بداية المجتهد (٩/٤٢٢) ، منح الجليل (٩/٤٦) .

ميتزلتها في دية الحر . قال عبد العزيز : إذ [قد ^(١) لا ينقص ^(٢) ثمنه إذا برع ^(٣) ، فلا بد أن يكون فيه ما ذكرنا .

[في الأمة تجني ثم يطأها السيد فتحمل والابن يطأ أمة من تركه أبيه فتحمل]
وإذا جنت أمة ، ثم وطأها السيد فحملت ، فإن لم يعلم بالجناية ، أدى
الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش ، فإن لم يكن معه أتبع به ، وإن علم
بالجناية ^(٤) قبل الوطء ، لزمه جميع الأرش وإن جاوز قيمتها ، وإن لم يكن له
مال أسلمت إلى المجنى عليه ، ولا شيء عليه في الولد ؛ إذ لا تسلم أمة
بولادها ، وكذلك الابن يطأ من تركه أبيه أمة ، فتحمل وعلى الأب دين
يغترقها ، فإن علم به وبادر الغرماء ، لزمته لهم قيمتها ، فإن لم يكن له مال
يعت لهم في دينهم ، وإن لم يعلم بدين أبيه ، أتبع بقيمتها في عدمه ، وكانت له
أم ولد .

وقال غيره ^(٥) : هذا بخلاف وطء السيد ، وعلى السيد إسلامها في عدمه إن لم يعلم

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) في زـ : ينقصـ .

(٣) في طـ : إذ لا تنقص ثمنه إذا برأتـ . وفي كـ : إذا برئـ .

(٤) وردت هنا زيادة في زـ ، وهي : أدرى الأقل من قيمتها يوم حملتـ .

(٥) لم أقف على تعين الغير هنا ، وقد استحسن المازري قوله ، وهو - كما ترى - خلاف قول ابن القاسم في مسألة السيد الذي وطئ أمه الجانية فحملت ، وهو لا يعلم بجنايتها ؛ إذ يرى ابن القاسم أن عليه الأقل من قيمتها يوم الحمل أو الأرش ، فإن كان عديماً أتبع به ، ولا يسلم الأمة للمجنى عليه ، ويرى الغير أن السيد يسلمها في حالة عدمه للمجنى عليه . وانظر تفصيل المسألة في التقىـد (٦/٣٢٤) .

بالجناية ؛ إذ لو باعها^(١) ولم يعلم بالجناية فأعتقها المبتاع ، لم يكن ذلك فوتاً يبطل حق الجني عليه . ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين ، فأعتقها المبتاع ، لم يرد العتق ، وإنما لهم الشمن إن وجدوه ، وإلا أتبعوا به من أخذه .

[في القصاص بين المالك ، والسيد يقتضى من عبده لعبد]

والقصاص في المالك بينهم ، كهيته بين الأحرار : نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه ، يخier سيد المحروم إن شاء استقاد ، وإن شاء أخذ العقل ، إلا أن يسلم^(٢) الجاني سيدُه .

وإن جرح عبد عبداً ، فقال سيد المحروم : لا أقتضى ، ولكن آخذ العبد الجارح ، [فذلك له^(٣) إلا أن يفديه سيده بالأرش .

ولو قال سيد الجارح : إما أن تقتضى أو تدع ، فالقول قول سيد المحروم . وكذلك في القتل .

وإذا جنى العبد جناية ، فسيده مخير فيها بين إسلامه أو فدائه ، فإن مات العبد قبل أن يختار السيد بطلت الجناية ، وإن كان للعبد مال ، كانت رقبته وماله في جنایته ، يقال لسيده : ادفعه وماله ، أو افده بعقل [جميع^(٤)] جنایته ، ولو كان العبد مدياناً ، فأهل دينه أولى بماله ، وجنایته في رقبته .

(١) هذا تعليل من الغير ، لقوله : حيث قاس وطء السيد لأمته الجنائية وهو لا يعلم بجنایتها على بيعها كذلك . وأما ابن القاسم فقس وطأها على المستحقة بعدما أعتقها المشتري - كما تقدم - . وانظر : المدونة (٣٦٧/٦) .

(٢) في ز : يسلم إليه .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٤) سقطت من كـ .

وللرجل أن يقص من عبده لعبده ، في النفس والجراح ، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان ببينة ثبت . وكذلك في [قطع]^(١) السرقة ، لا يقطع إلا عند السلطان . وإنما للسيد أن يقيم حد الخمر والزنا ، فإن قطع يد عبده في سرقة دون الإمام ، عوقب ، إلا أن يعذر بجهل ، ولا يعتق عليه إذا كانت له بينة^(٢) ؛ لأن بعض الصحابة^(٣) قد قطع دون الإمام ، وإنما زجر الناس عن ذلك ، لثلا يدعى من مثل عبده أنه سرق .

وكذلك إن عدى رجل ، فقتل قاتل وليه دون الإمام ، فإن كان إليه العفو أو القتل ، لم يلزمه إلا الأدب ، لثلا يجترئ على الدماء^(٤) .

[في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه أعتقه قبل ذلك]

وإذا جرح رجل عبداً أو قذفه ، فأقر سيده أنه أعتقه العام الأول ، لم يصدق على الجرح والقذف إلا ببينة ، وكان له حكم العبد في ذلك الجرح ، وكان ذلك^(٥) للعبد ؛ لأن السيد قد أقر أنه^(٦) لا شيء له فيه .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ز و ه : بينة بذلك .

(٣) في المدونة : « لأن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض أزواج النبي ﷺ قد قطعوا دون السلطان ». قلت : ومن نقل عنه ذلك عبد الله بن عمر ، فقد قطع يد عبده لما سرق وبعث به إلى أمير المدينة فلم يقطعه . وقطعت عائشة يد عبد لها سرق . انظر : الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، وباب قطع الآبق والسارق (٨٣٣/٢)، المدونة (٦/٣٦٨)، التقبييد (٦/٣٢٤) .

(٤) في ق و ك : لثلا يجترئ أهل الدماء .

(٥) في ز : ذلك الأرش .

(٦) في ز : أقر بحرفيه وأنه .

ولو قامت^(١) البينة على ما قاله السيد ، كان له حكم الحر في ذلك كله أقر السيد أو جحد .

ولو جرمه السيد أو قذفه ، ثم ثبت أنه اعتقه قبل ذلك ، والسيد جاحد ، فلا شيء عليه من ذلك ، إلا أنه^(٢) يحكم [عليه]^(٣) بالعتق ، وجعل ابن القاسم حكمه حكم الحر مع الأجنبيين ، بخلاف السيد .

وقال غيره^(٤) : إذا جحد عبده العتق ، فأثبت ذلك^(٥) ببينة ، فله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح ، له أو عليه ، مع أجنبي أو مع السيد ، ذلك^(٦) سواء ، وبه قال سحنون . وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب العتق الثاني أتم ما هنا^(٧) .

[في العبد يغتصب المرأة نفسها أو يسرق سرقة في ذمته أو يحد لها أو يجني جنایة أو يقر بشيء]

قال مالك - رحمه الله - : وإن اغتصب العبد حرّة أو أمّة نفسها ، ففهي

(١) في ز : قامت بالعتق .

(٢) في ق : أن .

(٣) سقطت من ق و ك .

(٤) الغير هنا هوأشهب ، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب العتق الثاني (٥٢٢/٢) ، وبيننا هناك أن المشهور قول ابن القاسم ، وذكرنا تعليل القولين ، وتقدم معنى هذه المسألة أيضاً في كتاب الأيمان بالطلاق فيما طلق زوجته في سفر وشهدت عليه بذلك بينة ، ثم قدم قبل البينة فوطئ الزوجة ، فلما قدمت البينة أنكر الطلاق ، وذكرنا أن المشهور قول ابن القاسم أنه لا يحد .

(٥) أي فأثبت العبد العتق .

(٦) في ز : وذلك .

(٧) انظر (٥٢٢/٢) من هذا الكتاب .

رقبة العبد للحرة صداق مثلها ، وللأمة ما نقصها ، إما فداه بذلك سيده أو أسلمه .

قال ربيعة في عبد افتض بكرًا^(١) : فهو لها^(٢) إلا أن يكون صداقها دون رقبته ، فإنه يباع بغير أرضها ، فيأخذ صداقها من ثمنه ، وما فضل فلسيده .

قال مالك - رحمه الله - : ومن باع عبداً سارقاً دلس به ، فسرق من المبتاع ، فرده على سيده بالعيوب ، فذلك في ذمته إن عتق يوماً ما . وإن سرق من أجنبى مالاً ، فقطع^(٣) فيه فرده المبتاع ، فهي جنابة : إما أسلمه البائع أو فداه [بها]^(٤) ، بخلاف سرقته من المبتاع ؛ إذ لا يقطع فيها لإنذن في الدخول ، وسرقتة من أجنبى يقطع فيها ، وإنما يلزم المبتاع ما حصلت من العيوب عنده من غير العيب الذي دلس له به البائع .

قال ابن القاسم : وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشيء منه ، عتق أو رق ، قل ما سرق من ذلك أو أكثر .

(١) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : فذهب بعذرتها .

(٢) قول ربيعة : « هو لها » ، يحتمل أن يكون خلافاً للذهب مالك ، إذا كان ربيعة يقصد أن سيد العبد يجير على إسلام رقبته لها ، وأما إذا كان السيد مخير بين أن يفديه أو يسلمه فيكون قول ربيعة وفاق ، وأما قوله أنه يباع بغير أرضها فهو خلاف ، وقد قيل في علة ذلك : إنه خوف لخوق المرة لها ، وقيل : عقاباً له هو ، وقيل : خوف عودته لمثل ذلك . انظر : التقىيد (٣٢٥/٦) .

(٣) في ق وك : قطع فيه .

(٤) سقطت من ق .

[في إقرار العبد على نفسه بالجنائية]

وإن أقر عبد أنه وطئ هذه الأمة ، أو هذه المرأة غصباً ، لم يصدق إلا أن تأتي وهي مستغثة أو متعلقة به ، وهي تدمي^(١) إن كانت بكرأ ، وإن كانت شيئاً أدركت وهي تستغثت متعلقة به ، فإنه يصدق . وكذلك إن أقر أنه قطع أصبع صبي ، فإن أدرك الصبي وهو متعلق به وأصبعه تدمي ، صدق في مثل هذا ، وخير سيده في أن يفديه أو يسلمه ، ولا يتهم هبنا بفرار إلى شيء ، وما لم يتبين هكذا لم يصدق ، ولا يلزم ذمته إن عتق . وفي كتاب الديات^(٢) ذكر الحر يقر بقتل خطأ .

وقضى عمر بن عبد العزيز في أمّة أقرت أنها عضّت أصبع صبي وقد طمرت^(٣) أصبعه فمات ، أن يخلف ولاته خمسين يميناً لمات من عضها ، وتكون الأمّة لهم ، وإلا فلا شيء لهم^(٤) .

قال ابن القاسم : وما أقر به العبد مما يلزمـه في جسده : من قتل ، أو قطع ، أو غيره ، فإنه يقبل إقراره . قال أبو الزناد : إذا أقر طائعاً غير مسترعب^(٥) .

وما آل إلى غرم سيده^(٦) ، فلا يقبل فيه إقراره إلا ببينة على فعلـه ، مثل إقرارـه بغضـب أمـة أو حـرة نفسـها ، ولم يكنـ من تعلـقـها بهـ ما وصفـنا ، أو بـحرـج ، أو بـقتلـ

(١) في ز : تدعـي .

(٢) سيـأـتي كتاب الـديـات في آخرـ هـذا الجـزـءـ .

(٣) طـمـرتـ أيـ : اـنـتـفـخـتـ . وـفيـ بـعـضـ النـسـخـ : ضـمـرـتـ ، أـيـ : بـيـسـتـ . انـظـرـ : التـقيـيـدـ (٣٢٦/٦) .

(٤) رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ المـصـنـفـ (٤٥/١٠) بـرـقـمـ (١٨٢٩٩) .

(٥) قولـ أـبـيـ الزـنـادـ - كـمـاـ تـرـىـ - تـفـسـيرـ وـبـيـانـ وـلـيـسـ بـخـلـافـ .

(٦) في هـ وـ زـ : عـلـىـ سـيـدـهـ .

خطأً ، أو باختلاس مال ، أو استهلاكه أو سرقة لا قطع فيها ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، فلا يصدق ولا يتبع شيء من ذلك إن عتق .

وإن أقر العبد أنه قتل حراً عمداً ، فلوليه القصاص ، فإن عفا على أن يستحييه لم يكن له ذلك ، وله معاودة القتل إن كان من يظن أن ذلك له ، كفuo الولي عن حر قتل وليه عمداً على أخذ الديبة ، فيأتي القاتل أداءها ، فللولي أن يقتله .

وإن أقر بسرقة ، فقال المسرور منه : أنا آخذ السرقة وأغفو عن قطع يده ولا^(١) أرفعه إلى الإمام ، لم يكن له شيء من ذلك .

[في القضاء في جنائية المكاتب]

قال مالك - رحمه الله - : أحسن ما سمعت في جنائية المكاتب ، أنه إن أدى جميع العقل حالاً وإن جاوز قيمة رقبته ، أو كان ديناراً أو أكثر ، بقي على كتابته ، وإلا عجز وخير سيده في أن يسلمه رقاً أو يفتديه بالأرش ، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه به وبعد سوء ، ولو قوي على أداء ما حلّ من الكتابة دون الأرش^(٢) حالاً ، فقد عجز ولا ينجم عليه الأرش بخلاف العاقلة . قيل : فإن عجز المكاتب عن أداء العقل وأداه عنه سيده ، هل يبقى على كتابته ؟ قال : إذا لم يقو على [أداء]^(٣) الجنائية ، رق مكانه ، وخير سيده بين أن يدفعه أو يفتديه . وكذلك إن جنى على سيده فلم يتعجل له الأرش ، عجزه .

(١) في ق : وإن .

(٢) في ز : دون أداء الأرش .

(٣) سقطت من هـ .

وللمكاتب دفع أم ولده في جنابته إن خاف العجز ، كما له يعها في عجزه عن الكتابة .

[في المكاتب يجني جنابة عمداً أو خطأ وإقراره بذلك]

وإذا جنى مكاتب جنابة عمداً ، فصالحه منها أولياء الجنابة على مائة دينار فلم يؤدّها حتى عجز ، فإن ثبتت^(١) خير في إسلامه أو افتداه بالأقل من المائة ، أو قيمة الأرش .

وإذا أقر مكاتب بقتل عمداً أو خطأ ، فصالح منه على مال ، لم يجز ، وله في العمد قتله بإقراره ، فإن لم يقتضوا له في مال المكاتب شيء ، ولا في رقبته إن عجز .

وإن أقر مكاتب بقتل خطأ ، لم يلزمـه شيء ، عجز أو عتق . ولو أقر بدين لزم ذمته ، عتق أو رق .

وإن قتل المكاتب رجلاً له ولیان عمداً ، فعفا أحدهما ، فإن أدى المكاتب إلى الآخر نصف الديـة ، وإلا عجز وخـير سـيدـه في إسلام نصفـه ، أو افتـدـاهـ بـنـصـفـ الـديـةـ ، وـلاـ شـيءـ لـلـعـافـيـ^(٢) ، أـدـىـ نـصـفـ الـديـةـ [المـكـاتـبـ]^(٣) أو السـيدـ بـعـدـ عـجـزـ ، إـلاـ أـنـ يـزـعـمـ أـنـ هـعـفـاـ لـأـخـذـ الـديـةـ وـيـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وإـلاـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ .

وإذا جنى المكاتب ثم أدى الكتابة وعتق قبل القيام عليه ، فلا عتق له إلا أن يؤدي

(١) في ز : ثبت الجنابة .

(٢) في ك : إذا أدى .

(٣) سقطت من ك .

الجناية حالة للقائم بها ، وإلا رق وخير سيده ، فإماماً فداه ، أو أسلمه ورد معه ما اقتضى من نجم بعد الجناية ، ولا يحبس ذلك إذا أسلمه .

[في المكاتب يجني ثم يموت عن مال]

وإذا مات مكاتب وترك مالاً ، وعليه دين وجناية خطأ ، فأهل الدين أولى بماله ؛ لأن الجناية في رقبته والدين في ماله ، فإن فضل من ماله شيء ، كان لأهل الجناية حتى يستوفوا الجناية . وإن مات ولا دين عليه فأهل الجناية أولى بماله من سيده ، إلا أن يدفع إليهم السيد الأرش ، والعبد مثله ، وإن مات ولم يترك مالاً ، بطلت الجناية والدين .

[في المكاتب يجني وله ولد حدثوا في الكتابة]

وإن كان على المكاتب دين [وجناية]^(١) ، ومعه ولد حدثوا في الكتابة ، لم يلزم الولد دينه ، وتلزم المكاتب الجناية في حياة الأب إن لم يقدر عليها الأب ، فإن لم يؤدها الابن عجز .

قال غيره^(٢) : وكذلك الدين إن لم يؤده الولد عجز ؛ إذ لا تؤدي كتابة قبل دين ، قالا : فإن عجز أسلم السيد الجhani وحده أو فداه ، والدين باق في ذمته .

قال غيره^(٣) : ولو أدى الولد الدين أو الجناية وعتقا ، لم يرجع على أبيه بشيء .

(١) سقطت من ك .

(٢) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقوله موافق لقول أشهب ، وهو التسوية بين عجز المكاتب عن قضاء دينه وعجزه عن قضاء دية جنايته ، قال الزرويoli : هذا غير بن ونقل عن محمد قوله : ولا يعجينا . انظر : التقىيد (٣٢٨/٦) .

(٣) قال الزرويoli : الغير هنا هو الغير الأول وهو وفاق إلا في الدين . انظر : التقىيد (٣٢٩/٦) .

قال ابن القاسم : ولو مات الأب قبل القيام عليه ولم يترك مالاً ، بطلت الجنائية والدين ، ولم يلزم ولده من ذلك شيء ، وإنما كان للأب معونة مال الولد في خوف العجز في حياته ، فإذا مات عديماً لم يلزم ولده من دينه^(١) شيء ولا من جنائيته .

ولو قام ولي الجنائية في حياة الأب ولا مال له ، فاختار الولد أداءها ، ويتمادون على كتابتهم ، فإن لم يؤدوها حتى مات الأب لزتمهم .

[في المكاتب يموت وعليه دين والجاني ما لا تحمله العاقلة]

وإذا مات مكاتب وعليه دين ، وترك عبداً قد جنى قبل موته أو بعده ، فولي الجنائية أحق بالعبد ، إلا أن يفتكه غرماء المكاتب بالأررش ، فذلك لهم ، وكذلك عبد الحرmediان يجني جنائية .

ومن جنى ما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له إلا عبد ، ضرب فيه أهل دينه وأهل جنائيته ؛ لأن ذلك كله لزم ذمته .

[في الجنائية على المكاتب وولده وموته عن ولده أو أم ولده في الكتابة]

ومن قتل مكاتب عمداً أو خطأ ، ومعه ولد في الكتابة ، فليقاصوا السيد بقيمته في آخر نجومه ويسعون فيما بقي ، وإن^(٢) أوفى ذلك بالكتابة عتقوا . وإن كان فضل أخذوه بينهم بالميراث ، كانوا من كاتب عليهم أو حدثوا في الكتابة .

وكذلك إن قتله أجنبي فأخذ السيد قيمته ، فليقاص ولده بها كما وصفنا .

ولو شجه السيد موضحة^(٣) ، فليقاصه في آخر نجومه بنصف عشر قيمته ،

(١) في هـ و ز : دينه و جنائيته شيء .

(٢) في هـ : قال مالك : فإن .

(٣) تقدم معنى الموضحة ، وأنها الشحة التي أوضحت العظم .

مكتاباً على حاله في أدائه وقوته . وكذلك إن جرحه فليحسب له ذلك في آخر كتابته .

وذلك المكتبة تلد ولداً في كتابتها فيقتله السيد ، فإن يغرن قيمته ، فإن كان فيه وفاء بالكتابة ، كان قصاصاً ، وإن كان فيه فضل عن الكتابة ، أخذت الأم من ذلك الفضل قدر مورثها .

وذلك إن قتل المكاتب ومعه في الكتابة أبواه وولده لعجل^(١) السيد قيمته ، فيحسب من آخر النجوم ، فإن أوفت بالكتابة ، عتقوا فيها ولا تراجع بينهم ، وإن كان في القيمة فضل ، فهو لورثته الذين معه في الكتابة ميراثاً . وكذلك لو كان السيد هو الجاني .

وليس لغرماء المكاتب أو العبد في قيمتهما إذا قُتلا شيء ، قتلهما أجنبي أو السيد ، ولا في شيء من قبل رقبتيهما من نفس أو جرح ، كما لا يدخلون في ثمن العبد إن بيع ، والدين [باق]^(٢) في ذمتهم ، وعلى قاتل المكاتب ، قيمته عبداً مكتابة في قوة مثله على الأداء وصفته^(٣) ، ولا ينظر إلى قلة ما بقي عليه وكثرته ، حتى لو بقي عليه دينار فقط ، وآخر^(٤) لم يؤد شيئاً ، فقتلهما رجل وكانت قوتهم على الأداء سواء [وقيمة رقبهما سواء]^(٥) ، فقيمتهم متفقة ، وإن تفاضلت قيم الرقاب خاصة وقوة الأداء واحدة ، فقيمتهم مختلفة ، وإنما يقوم على قدر قوته على الأداء

(١) في هـ : أبواه أو ولد ولده تعجل . وفي زـ : أبواه أو ولد ولده تعجل .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في زـ و طـ : وضعفه . والمثبت هو المافق لما في المدونة .

(٤) في زـ : واحد .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

مع قيمة رقبته . وفي كتاب المكاتب^(١) ذكر من وضع عن مكاتبته ما عليه^(٢) في المرض .

ومن كاتب عبده وأمته - وهم زوجان في كتابة^(٣) - فحدث بينهما ولد ، ثم جنى على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة ، فللسيد تعجيل الكتابة من ذلك ويعتقدون ، وما فضل فللولد ولا يرجع على أبيه^(٤) بما عتقا به .

وأما ما اكتسب الابن فهو له ، وعليه أن يسعى معهما ويؤدي في الكتابة على قدر قوته وأداء مثله ، وليس للأبدين أن يأخذوا ماله إلا أن يخافوا العجز ، فلهمما أن يؤديا الكتابة من مال الولد . وكذلك إن كان للأبدين مال وخاف الولد العجز ، فإن الكتابة تؤدي من مال الأبدين ، وليس للأبدين أن يعجزا أنفسهما إذا كان لهما مال ظاهر ، وكذلك الولد ، ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن صاحبه . وفي كتاب المكاتب إيعاب هذا^(٥) .

وإذا مات مكاتب وترك ولدا لا سعاية فيهم رقوا مكانهم ، إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدي عنهم نحوهم ، إلا أن يبلغوا السعي فيفعل ذلك بهم ، أو يترك ولدا من يسعى فيدفع المال إليهم ، فإن لم يقووا ومعهم أم ولد للأب ، دفع إليها إن لم يكن فيه^(٦) وفاء ولهاأمانة وقوة على السعي ، فإن لم يكن فيها ذلك وكان في المال مع

(١) تقدم كتاب المكاتب في الجزء الثاني ، وانظر هذه المسألة في (ص ٥٨٢) .

(٢) في ز : عليه من الدين .

(٣) في هـ : كتابة واحدة .

(٤) في هـ : أبيه إذا عتقا .

(٥) وقد تقدم في الجزء الثاني (ص ٥٤٥) .

(٦) في كـ : له فيه .

ثُنْهَا إِنْ بَيْعَتْ كَفَافَ الْكِتَابَةِ ، بَيْعَتْ وَأَدَيْتِ الْكِتَابَةَ وَعَتَقَ الْوَلَدَ . أَوْ يَكُونُ فِي ثُنْهَا مَعَ الْمَالِ مَا يُؤْدِي إِلَى بَلوَغِ الْوَلَدِ السُّعِيِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَقْوا أَجْمَعُونَ مَكَانَهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَا اخْتِلَافٌ عَنْدَنَا أَنَّ مَا جَنَيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ كَجَنَاحِيَّةِ عَبْدٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ^(۱) يَعْجَلُهُ السَّيْدَ ، وَيَحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ آخِرِ النَّجُومِ ؛ لِحَجْتِهِ أَنْ يَعْجِزَ الْعَبْدُ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعْضُوبًا^(۲) .

[فِي جَنَاحِيَّةِ عَبْدِ الْمَكَاتِبِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَفْوِ عَنِ الْمَكَاتِبِ عَلَى

اسْتِرْقَاقَهُ]

وَإِذَا جَنَى عَبْدُ الْمَكَاتِبِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْلِمَهُ أَوْ يَفْدِيهِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، وَالْمَكَاتِبُ إِذَا قُتِلَهُ عَبْدُهُ فَلَلْسِيدُ أَنْ يَقْتَصِ منْهُ فِي النَّفْسِ وَالْجَرَاحِ بِأَمْرِ الْإِمامِ ، كَعَبْدِيْنَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَكَاتِبِ وَلَدٌ فِي كَتَابِهِ ، فَيَصِيرُ لَهُ مِثْلُ مَا لِلْسِيدِ مِنْ الْحَجَةِ فِي النَّفْعِ بِمَالِهِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَهُمْ عَلَى الْقَصَاصِ ، قَتَلُوا ، وَمِنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ سِيدٍ أَوْ وَلَدٍ فَلَا قَتْلٌ لِلثَّانِي .

ثُمَّ إِنْ صَارَ الْعَبْدُ لِلْوَلَدِ بِالْأَدَاءِ أَوْ لِلْسِيدِ بِالْعَجَزِ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَانَ عَفَا عَنْهُ مِنْهُمْ^(۳) أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ . وَإِنْ صَارَ لِمَنْ كَانَ أَرَادَ الْقَتْلَ مِنْ وَلَدًا أَوْ سِيدًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ .

(۱) فِي زِ : كَانَ ذَلِكَ .

(۲) فِي هِ : فَيَرْجِعُ مَعِيًّا . وَفِي الْمَدْوَنَةِ : « فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ أَعْوَرُ أَوْ مَقْطُوْعُ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبُ الْجَسَدِ » . قَلْتَ : وَمِنْعِي « مَعْضُوبًا » : أَيْ مَقْطُوْعًا أَوْ زَمِنًا لَا يَسْتَطِعُ الْحَرْكَةَ . انْظُرْ : الْمُصَبَّاحَ (۴۱۴) .

(۳) فِي قِ : عَفَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ .

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً ، فعفا الأولياء على استرقاقه ، بطل القتل وعادت كالخطأ ، وقيل للمكاتب : أد الديمة حالة ، فإن عجز عن ذلك خير السيد بين إسلامه أو افتائه [بالدية]^(١) ، وكذلك العبد إذا قتل رجلاً عمداً ، فعفا عنه الأولياء على أن يكون لهم ، فسيده يخier كما ذكرنا .

[في جنائية المكاتب على عبد سيده أو مكاتبته]

وإذا جنى مكاتب على عبد لسيده ، أو على مكاتب آخر لسيده وهو معه في كتابة أو ليس معه في الكتابة ، فعليه تعجيل قيمته للسيد ، فإن عجز رجع ريقاً وسقط ذلك عنه ، وكذلك ما استهلك له ؛ لأنه أحرز ماله ، بخلاف العبد يجني على السيد ؛ لأن العبد لو استهلك مالاً لسيده ، لم يلزممه غرمه .

[فيمن كاتب عبدين كتابة واحدة فجني أحدهما على صاحبه]

ومن كاتب عبدين له في كتابة ، فقتل أحدهما الآخر عمداً أو خطأ - وهو أخوان أو أجنبيان - فللسيد أخذ القيمة في الخطأ ، ويُخier في العمد بين أن يقتضي أو يغفو على ^(٢) أخذ القيمة ، فإن أخذها في عمد أو خطأ وفيها وفاء للكتابة ، عتق بها الجاني وأتبعه السيد بمحصلة ما عتق به منها في عمد أو خطأ ، كان أخاً أو أجنبياً ، ولا أتهم الجاني أن يكون أراد تعجيل العتق بالقيمة التي أدى ، إذا كان على أدائها قادراً قبل العتق ، ويعتق بها .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : عن .

فاما إن لم يكن للجاني مال ، أو كان معه أقل من القيمة وللمقتول مال ، فلا أعتقه فيما ترك المقتول إن قتله عمداً ، إذا استحبى ، للتهمة على تعجيل العتق ه هنا ويكون عليه قيمة المقتول ، فإن كان كفاف الكتابة ، عتق وأتبعه السيد بما ينوبه منها وإلا عجز .

وإن أدتها ولم تف بالكتاب ، أخذها السيد وحسبها له في آخر الكتابة ، وسعي هذا القاتل فيما بقى ، فإن أدى وعтик ، رجع عليه السيد بما كان حسبة^(١) له من القيمة في حصته من الكتابة .

وإن كان القتل خطأ عتق القاتل في تركة المقتول ، كان أخاً أو أجنبياً ؛ لأنه لا تهمة عليه ، إلا أن السيد يرجع على الأجنبي بما أدى عنه من المال الذي تركه المكاتب وبقيمة المقتول أيضاً ، ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق به من الترفة ؛ لأن أخيه لم يكن^(٢) يرجع عليه لو أدى عنه ، ويرجع عليه بقيمة أخيه ؛ لأن الأخ لا يرث من القيمة .

والمكاتب إذا قتله أجنبي فأدلى قيمته ، عتق فيها من كان في^(٣) الكتابة ، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان من لا يجوز له ملكه .

وإذا جنى أحد المكاتبین في كتابة ، فعجز عن الغرم ، فإن لم يؤد من معه في الكتابة الأرش حالاً عجزاً وإن لم يحمل شيء من نحومها ، وخير السيد في الجاني وحده ،

(١) في ق و ه و ز : حبسه . والثبت من ك ، وهو الموفق لما في المدونة والتقييد .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : معه في .

ولو أدى الذي معه الأرش ثم عتقه رجع به عليه إلا أن يكون من يعتق عليه ،
[فلا يرجع عليه ^(١) كأدائه عنه الكتابة .]

[في قتل المكاتب ولدها وغفو المكاتب عن قاتل عبده عمداً]
وإذا قتلت مكاتبته ولدها عمداً ، لم تقتل به ، ولا يقاد من الأبوين إلا في مثل أن
يضجعه فيذبحه .

وليس للمكاتب أن يغفو عن قاتل عبده عمداً أو خطأ ، على غير شيء إن منعه
سيده ؛ لأنه معروف صنعته ؛ لأن للسيد أن يمنعه من هبة ماله ومن صدقته ، ويغير سيد
الجاني بين فدائه ، أو إسلامه رقاً للمكاتب . ولو طلب هو أن يقتضي وعفا سيده على
أخذ قيمة العبد ، فذلك للسيد دونه ^(٢) إلا أن يعجل المكاتب كتابته ، فيتم له ما يشاء
من عفو أو قصاص .

[في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكاتبها أو عبده]
وإذا قتل السيد مكتاباً لكاتبها أو عبدها ، غرم له قيمتها معجلة ولم يقاد بها في
كتابته ؛ لأنه جنى على مال له لا على نفسه ، فإن كان للمكاتب الأسفل ولد في
كتابته فللّمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده ويأخذها قصاصاً من آخر كتابة
المقتول ، ويبقى ^(٣) ولد المقتول فيما بقي ، وإن كانت كفافاً عتقوا ، وإن كان
فضلاً ^(٤) ورثوه .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٢) في هـ : دونهم .

(٣) في هـ وزـ : ويُسْعى .

(٤) في كـ و هـ : فضل .

[فيمن عجل عتق عبده أو مكاتبه على مال كتبه عليهما ثم أفلسا أو ماتا]
ومن عجل عتق عبده أو عتق مكاتبه ^(١) ، وكتب عليهما مالاً يدفعانه إليه وثبتت
حربيتهم ^(٢) ، ثم ماتا أو أفلسا ، لم يدخل السيد مع الغراماء ، ولا يكون له إلا ما فضل
بعد الدين .

وليس للسيد أن يفلس مكاتبه إلا عند محل النجم ، فينظر في حال العبد في العجز
والأداء .

[في المكاتبة تجني ثم تلد ثم قوت ، وكذلك الأمة ، وما الذي على ولدتها
أو سيدها]

وإذا ولدت المكاتبة بعد أن جنت ثم ماتت ، فلا شيء على الولد . وكذلك الأمة
إذا ولدت بعد الجنائية ثم ماتت ، فلا شيء على الولد ولا على السيد ، ولو لم تمت
لم تكن الجنائية إلا في رقبتها ، ولا يكون ولدتها في جناتها ، ولدتهم قبل الجنائية أو
بعدها . وبالله التوفيق .

* * *

* *

*

(١) في هـ و ز : عجل مكاتبه أو عتق عبده .

(٢) في كـ : حرمتهمـ . وفي زـ : ثبت خدمتهمـ .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب الجراح﴾^(١)

[في تغليظ الدية]

قال مالك - رحمه الله - : شبه العمد باطل لا أعرفه^(٢) ، وإنما هو عمد أو خطأ ،

(١) الجراح جمع حرج ، وهو : تأثير الجخناءة في الجسم ، قال الزرويلي : والجراح والديات شيء واحد . وسيأتي تعريف ابن عرفة للديات بأنها : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بحرقه مقدراً لا باجتهاد . وأصل الجراح من الاجتراح ، وهو : الاكتساب ، ومنه جوارح الصيد لاكتسابها ، ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد والإدماء سمى ذلك جرحاً وصار عرفاً فيما هو بتلك الصفة دون سائر الاكتساب . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦٧٥، ٦٧٧)، التقيد (٣٣٢/٦).

(٢) لا أعرف أي : لا أعرف الحكم به ، وشبه العمد قال به جمورو الفقهاء ماعدا الإمام مالك في غير رواية بعض العراقيين عنه ، وهو عند أبي حنيفة : القتل بكل ما سوى الحديد من القُضب أو النار وشبه ذلك . وعند أصحابه : هو القتل بما لا يقتل مثله ، وعند الشافعي وأحمد : هو ما كان عمدأً في الضرب خطأ في القتل ، أي ما كان ضرباً لم يقصد منه القتل ، فتولد عنه القتل . واحتج الجمهور بالحديث الذي رواه الحمسة إلا الترمذ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» ، وقالوا : إن هذا الفعل أخذ شبهها من العمد في كونه قصد الضرب ، وشبهها من الخطأ في كونه ضرب بما لا يقصد به القتل ، فلم يحكم لأحدهما على التجريد ، وجعل له حكم بين حكمين ، فحظ شبه العمد تغليظ الدية وحظ شبه الخطأ رفع القود . وقد استدل المالكية بالقرآن الكريم حيث ذكر الله في الخطأ والعمد فقط ولم يذكر قسماً ثالثاً ، فقال تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ» سورة النساء ، الآية (٩٢) ، وقال تعالى : «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» سورة النساء ، الآية (٩٣) ، وقالوا : إن القاتل إما أن يكون =

ولا تغلوظ الديمة [إلا]^(١) في مثل ما فعله المدجلي^(٢) بابنه ، فإن الأب إذا قتل ابنه بمحدية^(٣) حذفه بها أو بغيرها ، مما يقاد من غير الولد^(٤) فيه ، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلوظ عليه الديمة وتكون في ماله حالة^(٥) ، وهي ثلاثة حقة ، وثلاثة جذعة ، وأربعون خلقة .

[قال ابن القاسم : [وهي التي]^(٦) في بطونها أولادها ، لا تبالي من أي الأسنان كانت ، ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئاً ؛ لأنه من

= قاصداً فهذا عمد ، أو غير قاصد فهذا خطأ ، وكونه قاصداً غير قاصد في وقت واحد لذات واحدة فيه اجتماع النقيضين وهو محال ، أما الحديث الذي استدل به الجمهور فقال ابن عبد البر : إنه حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد . انظر : بداية المختهد (٤/٢١٦٦ - ٢١٦٧) ، المقدمات (٢٨٦ - ٢٨٧) ، الإشراف (٨٢٢/٢ - ٨٢٣) ، التقىد (٦/٣٣٣) ، الاستذكار (٢٥/٢٤) .

(١) سقطت من ق .

(٢) المدجلي منسوب إلىبني مدج القبيلة العربية المعروفة ، واسمها قنادة ، وقصتها رواها الإمام مالك في الموطن ، وفيها أنه حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات . . . فقال له عمر : أعدد على ماء قدید عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثة حقة وثلاثة جذعة وأربعين خلقة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : هأنذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء . الموطن ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/٨٦٧) .

(٣) في ز : بجريدة .

(٤) في ق : الوالد . وفي ز : من الديمة .

(٥) في هـ : حالة من الإبل .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ز .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

العمد لا من الخطأ . ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من ديته ، والأم في ذلك بمنزلة الأب ، وتغلوظ الديبة على أب الأب كالأب ، وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئاً من أعضائه ، أو كحال^(١) ما صنع المدلجي ، فإن الديبة تغلوظ فيه وتكون في مال الأب^(٢) حالة ، كان أقل من ثلث الديبة أو أكثر ، ولا تحمله العاقلة .

قال مالك : ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً ، أو شق بطنه مما يعلم أنه تعمد القتل ، أو صنعت ذلك والدة بولدها ، ففيه القود ، إلا أن يعفو من له العفو أو القيام ، وقد قال غيره^(٣) : إنه لا يقاد منه في هذا أيضاً .

ولا تغلوظ الديبة في أخيه ، [ولا زوجة]^(٤) ، ولا زوج ، ولا واحد من القرابات .

ولا تغلوظ الديبة في الشهر الحرام ، ولا على من قتل خطأ في الحرم .

وتغلوظ الديبة على أهل الذهب والورق ، فينظر لكم قيمة أسنان دية المغلظة ، وكم قيمة أسنان دية الخطأ ، وهي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون

(١) في ه وز : بحال .

(٢) في هـ : الأب خاصة .

(٣) في ك وز و ط : وقال غيرنا . وكذلك في التقيد . والغير يريد به أبا حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري ، وأشهد من أصحاب مالك ، ووجه قول مالك عموم ظاهر إيجاب القصاص في الآية ، وأنهما شخصان متتساويان في الحرمة والدين ، فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبيين ، وأنه بالغ عاقل تعمد قتل مسلم حر غير مستحق الدم ظلماً ، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي ، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين ، فجاز أن يثبت للابن على الأب كسائر الحقوق . انظر : الإشراف (٨١٤/٢)، الاستذكار (١٩٩/٢٥ وما بعدها) .

(٤) سقطت من ك و ط .

ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، فينظر كم زادت قيمة المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ ، ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية الخطأ ، فإن كان قدر رباعها ، كان له دية وربع . وكذلك ما أقل أو كثر من الأجزاء ، ولم يمض^(١) في هذا توقيت ، ولكن ينظر فيه في كل زمان ، فيزاد في الدية بقدر ما بين القيمتين .

[القول في العفو ، ومن لا قود فيه]

ومن تعمد ضرب رجل بقطعة ، أو بلكرة ، أو بندقة ، أو بحجر ، أو بقضيب ، [أو بعصا ، أو بغير ذلك]^(٢) ، ففي ذلك كله القود إن مات من ذلك^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : ومن العمد ما لا قود فيه ، كالتصارعين ، أو يترايمان على وجه اللعب ، [أو يأخذ برجله على وجه اللعب]^(٤) فيماوت من ذلك ، ففي هذا كله دية الخطأ على العاقلة أحمساً .

ولو تعمد هذا على وجه القتال فصرعه فمات ، أو أخذ برجله فسقط فمات ، كان [له]^(٥) في ذلك القصاص .

[في الجراحات والديات في جميع الجسد]

وفي الأنف^(٦) الديمة كاملة ، قطع من المارن أو من أصله كالخشبة ، فيها الديمة كاملة[^(٧) ، كما في استئصال الذكر .

(١) في ك : ولم يكن .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٣) في ك : بعد ذلك .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٥) سقطت من هـ و ز .

(٦) في هـ : قال مالك : وفي الأنف . وفي ز : القصاص دية الأنف .

(٧) سقطت من جميع النسخ عدا ق .

(١) وإذا قطع بعض الحشفة ، فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر ، فما نقص منها ، ففيه بحسبه من الديه .

وكذلك ما قطع من الأنف ، إنما يقاس من المارن لا من أصله ، ألا ترى أن اليد إذا قطعت من المنكب تم عقلها ، وإن قطع منها أهلة ، فإنما فيها بحسب الأصبع .

مالك : ومن خرم أنف رجل أو كسره خطأ ، فبرئ على غير عثل^(٢) ، فلا شيء عليه ، وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد^(٣) .

وقال سحنون^(٤) : ليس فيه اجتهاد ؛ لأن الأنف قد جاء فيه فرض

(١) في هـ : قال مالك .

(٢) في ك و ز : العثم . والعثم والعثم باللام والميم معًا : الأثر والشين ، والمراد به : انحراف العظم على غير استواء . انظر : القاموس (١١٣٥) ، التقييد (٣٣٥/٦) .

(٣) الاجتهاد والحكومة بمعنى واحد : وهو أن يقوم المخني عليه عبداً صحيحاً ثم يقوم معيناً بما نقصه بسبب الجنابة فينسب ما نقص من قيمته معيناً إلى قيمته سليماً ، فيكون قدر هذه النسبة من القيمة كاملة أو من الديه هو القدر المطلوب ، مثال ذلك : أن يقوم سليماً بمائة ومعيناً بثمانين قدر النقصان عشرون ، ونسبة للمائة حُمس ، فيحکم بخمس الديه . انظر : التقييد (٣٣٥/٦) ، منح الجليل (١٠٣/٩) .

(٤) قول سحنون هنا وإن كان ظاهره خلاف قول ابن القاسم إلا أنهما في الحقيقة ليسا مختلفين في هذه المسألة ؛ لأن كلام ابن القاسم فيما إذا خرم العظم وسلم المارن بهذا فيه الاجتهاد ، ولا يخالف في ذلك سحنون ، وكلام سحنون فيما إذا خرم ما دون العظم فذلك الخرم كالقطع يكون فيه بحسب ما نقص عن المارن بعد البرء ، وهذا أيضاً لا يخالف فيه ابن القاسم فكلام ابن القاسم فيما إذا كان الخرم في العظم ، وكلام سحنون فيما إذا كان الخرم في الأنف .

قلت : وهذا واضح في كتاب محمد بن النوادر والزيادات ، وفيها : وإذا خرم أنفه فإن خرم العظم وسلخ المارن ففيه حکومة إن برئ على عثم أو شين ، فإن خرم ما دون العظم فذلك الخرم كالقطع ، له من الديه بحسب ذلك ما ذهب من مارنه بعد البرء . انظر : التقييد (٣٣٦/٦) ، النوادر والزيادات (٤٠٢/١٣) .

مسمى ، فإذا برئ على عثر ، كان فيه بحساب ما نقص من ديته ؛ لأن العثر نقص .

(١) قال مالك - رحمه الله - : وكل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ ذلك وعاد هيئته على غير عثر^(٢) فلا شيء فيه . وإن برئ على عثر فيه الاجتهد^(٣) ، وليس العمل عند مالك على ما قيل^(٤) : إن في كل نافذة في عضو ثلث دية ذلك العضو ، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثر ، وينبئ الشعر في موضع الشجة فيكون فيها ديتها ، وذلك نصف عشر الدية ؛ لأن الموضحة فيها دية مسماة عن النبي ﷺ^(٥) ، وليس في خرم^(٦) الأنف عقل مسمى .

وفي موضحة الخدّ ، عقل الموضحة .

(١) في ز : قال ابن القاسم .

(٢) في ك و ز : عثم .

(٣) في ز : فيه الاجتهد دية واضحة .

(٤) القائل بذلك سعيد بن المسيب رواه عنه مالك في الموطأ ، ثم قال مالك : ولكن أرى فيها الاجتهد ، يجتهد الإمام في ذلك ، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا . الموطأ (٨٥٩/٢) كتاب العقول ، باب ما جاء في عقل الشجاج .

(٥) وذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « في الم واضح خمس من الإبل » رواه أحمد (١٧٨/٢) - (١٧٩) وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات ، باب ديات الأعضاء ، والترمذى (١٣٩٠) في الديات ، باب ما جاء في الموضحة ، وقال : حديث حسن .

(٦) في ز : جرح .

وليس الأنف واللحي ^(١) الأسفل [من الرأس ^(٢)] في جراحهما ؛ لأنهما عظام ^(٣) متفردان ، وإنما في موضحة ذلك الاجتهد .

وليس فيما ^(٤) سوى الرأس من الجسد إذا أوضح عن العظم ، عقل الموضحة .
وموضحة الوجه والرأس إذا برئت على شين ، زيد في عقلها بقدر الشين ،
ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار ^(٥) في موضحة الوجه أنه يزاد لشينها ما بينها
وبين نصف عقلها ^(٦) ، وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه ، فهو
موضحة ، وكل ناحية منه سواء ، وحد ذلك منتهي الجمجمة ، فإن أصاب أسفل
من الجمجمة ، فذلك من العنق لا ^(٧) موضحة فيه ، والموضحة والمنقلة لا تكون
إلا في الوجه والرأس .

وحد الموضحة [ما أفضى ^(٨) إلى العظم ، ولو بقدر إبرة ^(٩)].

وحد المنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر .

ولا تكون المأومة إلا في الرأس ، وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة .

(١) في ز : اللحين .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في هـ : عضوان .

(٤) في ز : فيها .

(٥) انظر قول سليمان بن يسار في الموطأ (٨٥٨/٢) باب ما جاء في عقل الشجاج .

(٦) في هـ : عقل نصفها .

(٧) في ك : ولا .

(٨) سقط من ك .

(٩) في هـ و ز : إبرة فأكثر .

وحدّ الجائفة : ما أفضى إلى الجوف ولو بدخل إبرة .
وإذا نفذت ^(١) الجائفة ^(٢) [فقد اختلف فيها قول مالك ، وأحب إلى أن يكون فيها
ثلثا الديمة ^(٣) ^(٤) .

[في دية اللسان والخشفة]

وإذا قطع اللسان من أصله ، ففيه الديمة كاملة ، وكذلك إن قطع منه
ما منع الكلام ، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً ، ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ،
 وإنما الديمة في الكلام لا في اللسان ، بمنزلة الأذنين ، إنما الديمة في السمع
لا في الأذنين .

وإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه ، فعليه بقدر ذلك ، ولا يحسب ^(٥)
فيما نقص الكلام على عدد الحروف ، فرب حرف أثقل من حرف في المنطق ، لكن
بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه .

(١) في ك و ز : بعدت .

(٢) في هـ : الجائفة من جانب آخر . وفي ز : الجائفة بريد من جانب آخر .

(٣) وهذا أحد قولي مالك ، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم وأصبح ، وهو مروي عن أبي بكر
الصديق - رضي الله عنه - .

والقول الثاني لمالك أن الثالث يتعدد إذا نفذت الجائفة ، وعليه مشى خليل في مختصره ،
حين قال : « وتعدد الواجب بجائفة نفذت » ، وقد قال عليش بأنه الأصح . انظر : مختصر
خليل (٢٦٤) ، منح الجليل (١٠٧/٩) .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٥) في ك و ز : ولا يعمل .

وفي اللسان القود إذا كان يستطيع القود منه ، ولم يكن متفاً ، مثل : الفخذ^(١) والمنقلة والأمومة وشبه ذلك ، وإن كان متفاً لم يقد منه .

ومن قطعت حشفته فأخذ الديمة ، ثم قطع عسيبه ، فيه الاجتهد ، وينتظر بالقطع حشفته حتى يبرا ؛ لأن مالكاً ، قال : لا يقاد من جراح العمد ولا يعقل الخطأ إلا بعد البرء .

وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الديمة ؛ إذ لا بد [له]^(٢) منها ، مات أو عاش لم يكن له ذلك ، ولعل أشييه أو غيرهما تذهبان من ذلك . وكذلك إن أوضحه فأراد تعجيل دية^(٣) الموضحة ، فلا يعدل له شيء ؛ إذ لعله يموت فتكون فيه القسامه . وكذلك إن ضرب الأمومة خطأ ، فالعاقلة تحملها مات أو عاش ، ولكن لا يعدل له شيء حتى يبرا ؛ لأنه لو مات منها لم تجب الديمة إلا بقسامة ، فإن أبي ورثه أن يقسموا ، كان على العاقلة ثلث [الديمة]^(٤) للأمومته ، وإنما في هذا الإتباع .

قال : وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكاً عن اللسان إذا قطع ، وزعموا أنه ينبت ، فرأيت مالكاً يصغي إلى أنه لا يعدل له حتى ينظر إلى ما يصير [إليه]^(٥) ، فإذا كان القطع قد منعه الكلام . قلت : في الديمة أو في القود ؟ قال : في الديمة .

(١) في ز : العجز .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقطت من كـ . وفي ز : يصير له .

[في الدية في الصلب والترقوة والأنف وغير ذلك من عظام الجسد]

قال مالك - رحمه الله - : في الصلب الدية .

قال ابن القاسم : وذلك إذا أقعد عن القيام ، مثل اليد إذا شلت ، وإن مشى وقد برئ على حُدب أو عثُل^(١) ، وفيه الاجتهد ، والصلب إذا كسر خطأ فبرئ على هيئته ، فلا شيء فيه ، وكذلك كل كسر خطأ يبرأ ويعود هيئته ، فلا شيء فيه ، إلا أن يكون عمداً يستطاع فيه القصاص ، فإنه يقتضي منه وإن كان عظماً ، إلا في المأومة والجائفة والمنقلة^(٢) وما لا يستطيع أن يقتضي منه ، فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب .

قال مالك : وفي عظام الجسد القود ، مثل^(٣) الهاشمة^(٤) ، إلا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وشبهه ، فلا قود فيه .

قال ابن القاسم : وإن كانت الهاشمة في الرأس ، فلا قود فيها ؛ لأنني لا أجده هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة^(٥) .

ولا قصاص في الصلب والفخذ^(٦) ، ولا في [^(٧) عظام العنق] .

(١) في هـ : عثم . وقد قدمنا أن العثُل والعثُم يعني واحد ، وهو انجبار العظم على غير استواء .

(٢) تقدمت معاني هذه الشجاج قبل قليل ، انظر : (٥٥١ - ٥٥٢) .

(٣) في هـ و زـ : من .

(٤) الهاشمة هي التي هشمت العظم . منح الجليل (٩/١٠٥) .

(٥) تقدم معنى المنقلة وأنها ما أطار فراش العظم .

(٦) في زـ : في الصلب والعجز .

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من قـ و هـ و زـ .

وفي كسر أحد الزنددين - وهو قصبتا اليدين^(١) - القصاص .
وإن كان خطأ ، فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثر ، فيكون فيه الاجتهد ، وفي
كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع ، القصاص .
وفي كسر الضلع ، الاجتهد إذا برئ على عثر ، وإن برئ على غير عثر فلا شيء
فيه ، وإن كسر عمداً ، فهو كعظام الصدر إن كان مخوفاً كالفخذ ، فلا قود فيه ،
وإن كان مثل اليد والساق ، ففيه القصاص .

وفي الترقوة إذا كسرت عمداً ، القصاص ؛ لأن أمرها يسير لا يخاف منه .
وإذا كسرت خطأ ، ففيها الاجتهد إذا برئت على عثر ، وإذا برئت على غير
عثر فلا شيء فيها .
وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد ، إذا كسرت خطأ فبرئت على غير
عثر ، فلا شيء فيها .

وإذا قطعت [اليد]^(٢) من أصل الأصابع^(٣) أو المنكب ، فقد تم عقلها ، وذلك
على العاقلة في الخطأ ، وإن كان عمداً ، ففي ذلك القصاص ، ويقتصر في اليد من
المنكب .

والأنف إذا كسر عمداً ، اقتصر منه ، فإن برئ الجاني على مثل حال المجنى عليه
أو أكثر ، فقد مضى ، وإن كان في الأول عثر وبرئ المقص منه على غير عثر أو على

(١) في ز : الذراعين .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في كـ : من أصل الأصابع فصاعداً .

عثل دون عثل الأول ، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد [في]^(١) شينه ، وهذا مثل اليد ، وأما الباضعة والملطا والدامية والسمحاق^(٢) ، وشبه ذلك مما يستطيع^(٣) منه القود ، ففيه القود في العمدة مع الأدب .

وفي كل عمدة القصاص مع الأدب ، وإن كان ذلك خطأ ، فلا شيء فيه فإذا برئ على غير عثل ، وإن برئ على عثل ، ففيه الاجتهد .

[في دية العقل والسمع والسن وحلق الرأس واللحية وال حاجب وتقليم الظفر]

وفي العقل الدية .

وليس في الأذنين إذا أصطلمتا^(٤) أو ضربتا فتشدخت^(٥) ، إلا الاجتهد .

وفي الأذنين [الدية]^(٦) إذا ذهب السمع ، أصطلمتا أو بقيتا^(٧) .

ومن طرحت سنه عمداً فردها فثبتت ، فله القود فيها ، والأذن كذلك . ولو رد السن في الخطأ فثبتت ، لكان له العقل .

(١) سقطت من ز .

(٢) الباضعة : التي تبضع اللحم ، أي تشقة . والملطاء - بالمد والقصر - هي السمحاق ، وهي التي تبلغ السمحاق ، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم . والدامية : هي التي تدمي الجلد . انظر : بداية المjtهد (٤/٢٢٠٩) .

(٣) في ك : مما لا يستطيع .

(٤) أصطلمتا : أي قُطعتا من أصولهما . التقييد (٦/٣٤١) .

(٥) في ط : فتشنجت . وفي ز : فترخت . وفي ك : فشدخت . ومعنى فشدخت أي : قبضت وانضمت . انظر : التقييد (٦/٣٤١) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ز : أصطلمتا أذهبتا أو بقيتا .

وفي كل سن خمس من الإبل ، والأضراس والأسنان سواء . وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة ، إلا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً ، فليس فيها إلا الاجتهاد . وإن كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها ، فقلعها رجل عمداً أو خطأ ، ففيها على حساب ما بقي ؛ لأنها غير تامة ، وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد .

وفي حلق^(١) الرأس إذا لم ينبت ، الاجتهاد . وكذلك اللحية .

وليس في [عمد]^(٢) ذلك قصاص . وكذلك الحاجبان إذا لم ينبتا .

وفي الظفر القصاص ، إلا أن يقلع خطأ ، فلا شيء فيه إذا برئ وعاد لم يهبه . وإن برئ على عثر ، ففيه الاجتهاد .

[في القصاص والدية في العين إذا اخسفت ، واليد والرجل إذا شلتا]

ومن ضرب عين رجل خطأ ، فانخسفت^(٣) ، أو ابضت ، أو ذهب بصرها^(٤) - وهي قائمة - فيها ديتها ، وإن كان ذلك عمداً فانخسفت العين ، خسفت عينه . وإن كان يستطيع القود من البياض في العين القائمة^(٥) ، أقىده وإلا فالعقل^(٦) .

(١) في ك : وفي جلد .

(٢) سقطت من ز .

(٣) أي غارت ، ومنه انحساف البشر وهو غور مائهها . انظر : التقىيد (٦/٣٤٢) .

(٤) في ز : نظرها .

(٥) في ز : البياض والعين قائمة .

(٦) في ز : وإلا كالعقل .

ومن ضرب عين رجل فنزل فيها الماء وايضت ، فأخذ فيها الديه ثم برئت ، فليرد الديه .

قال : وينتظر بالعين سنة ، فإن مضت السنة والعين منخسفة لم تبرأ ، فلينتظر برؤها ، ولا يكون قود ولا دية إلا بعد البرء . وإن ضربت فسال دمعها ، انتظراها^(١) سنة ، فإن لم يرق دمعها ، ففيها حكمة .

ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت ، فقد تم عقلها ، وإن كانت الضربة عمداً ، فإن الضارب يضرب مثلها قصاصاً ، فإن شلت يده وإن كان العقل في ماله دون العاقلة .

[في صفة القصاص ودية اليد والذكر والأثنين والأليتين والبيضتين والشفتين والثدي والإبهام والكف]

ولا يُمكّن [الذي]^(٢) له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ، ولكن يقتص له من يعرف القصاص ، وأما في القتل ، فإنه يدفع إلى ولي المقتول [فيقتله]^(٣) ، وينهى عن العبث عليه .

وفي شلل الأصابع ديتها كاملة ، ثم إن قطعت هذه الأصابع عمداً بعد ذلك أو خطأ ، ففيها حكمة ، ولا قود في عمدتها .

وفي الأثنين إذا أخرجهما أو رضهما^(٤) ، الديه كاملة . قيل : فإن أخر جهما

(١) في هـ و زـ : انتظرا بها .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) رضهما : أي دفهما ، من الرض وهو الدق . مختار الصحاح (١٢٣) .

أو رضهما عمداً؟ قال : قال مالك - رحمه الله - : في الأنثيين القصاص ، ولا أدرى ما قول مالك في الرض ، إلا أنني أخاف أن يكون رضهما متلفاً^(١) ، فلا قود فيها^(٢) . وكذلك كل ما علم أنه متلف ، فلا قود فيه .

وإن قطعت الأنثيان مع الذكر ، ففي ذلك ديتان ، وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده وفيهما الدية ، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ، ففيه الدية .

ومن لا ذكر له ففي أنثيه الديمة ، [وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ، ففيه الديمة ، ومن لا ذكر له ، ففي أنثيه الديمة]^(٣) ، ومن لا أنثيين له ، ففي ذكره الديمة . والبيستان عند مالك سواء ، اليمنى واليسرى في كل واحدة منهما نصف الديمة ، وكذلك الشفتان ، في كل واحدة منهما نصف الديمة]^(٤) : كانت السفلی أو العليا . ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب : إن في السفلی ثلثي الديمة^(٥) . وأليتا الرجل والمرأة فيهما حکومة .

وليس في ثدي الرجل إلا الاجتهد . وأما ثديا المرأة ، وفيهما الديمة ، وإن قطع حلمتيها ، فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ، ففيه الديمة .

وإن قطع ثديا الصغيرة ، فإن استيقن أنه قد أبطلهما فلا يعودان أبداً ، وفيهما

(١) في هـ و ز : متلفاً ، فإن كان متلفاً .

(٢) وقد نقل الزرويلي عن أبي محمد ما ظاهره أن رضهما متلف ، فلا يكون فيهما القود ؛ لأن ما علم أنه متلف فلا قود فيه . كما صرخ به هنا . وهو المذهب . انظر : التقييد (٣٤٤/٦) ، منح الجليل (٩/١٣٩) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ و ط ، والمثبت من قـ و ز .

(٥) قول سعيد بن المسيب هنا رواه عنه مالك في الموطأ (٨٥٦/٢) كتاب العقول ، باب ما فيه الديمة .

الدية ، وإن شك في ذلك وضعف الديمة واستئناف بها كبر الصبية ، فإن ثبتا فلا عقل لهما ، وإن لم تثبتا أو انتظرت ، فيبست أو ماتت قبل أن يعلم بذلك ، ففيهما الدية .

وفي المفصلين من الإبهام ، عقل الأصبع تمام . وفي كل مفصل ، نصف عقل الأصبع .

ومن قطعت إيهامه فأخذ دية الأصبع ، ثم قطع رجل بعد ذلك العقد الذي بقي من الإبهام في الكف ، فليس فيه إلا حكمة . وإذا لم يكن في الكف أصبع ، فعلى من قطعها أو بعضها حكمة عدل^(١) ، ومن قطعت له أصبعان بما يليهما من الكف ، ففيهما خمسا دية الكف ، ولا حكمة له مع^(٢) ذلك .

[في صفة الدية وما يؤخذ فيها وكيف تؤخذ]

قال مالك - رحمه الله - : ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرارم ، وتأخذ في ثلاثة سنين ، كانت إبلًا أو ذهبًا أو ورقًا . وثلث الدية في سنة . وإن كان أقل من ثلث ، ففي مال البخاني حال .

وثلثا الدية في سنتين ، وأما نصفها ، فقال فيه مالك مرة : تؤخذ في سنتين ، وقال [أيضًا]^(٣) : يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين ، أو في سنة ونصف فعل .

(١) في ك : حكمة عدل .

(٢) في ز : بعد .

(٣) سقطت من ق .

[قال [^(١)] ابن القاسم : [في [^(٢)] ستين أحب إلى [^(٣)] ؛ لما جاء أن الديمة تقطع في ثلاثة سنين أو في أربع [^(٤)].

قال : وثلاثة أرباعها في ثلاثة سنين [^(٥)].

قال : وفي خمسة أساسها يجتهد الإمام في السادس الباقى .

قال مالك - رحمه الله - في كتاب الديات : إنما قوم عمر [٦] الديمة على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم ، حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً ، وترك دية الإبل على أهلها على حالها [٧].

(١) سقطت من ق و هـ .

(٢) سقطت من ق ، وفي ز : وفي .

(٣) وهو المشهور في المذهب ، فيكون لكل سنة ربع . انظر : منح الجليل (١٤٩/٩) ، الشرح الكبير (٤/٣٥٨) .

(٤) وذلك في الأثر الذي رواه مالك في المدونة والموطأ أن ربيعة أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الديمة ؟ قال : فأرسل إليه في ثلاثة سنين أو أربع . انظر : المدونة (٦/٣١٧)، الموطأ (٢/٨٥٠)، باب العمل في الديمة .

(٥) هذا هو المشهور ، فيكون في كل سنة ربع . وقد مشى خليل في مختصره على غير المشهور في هذا الفرع والذي قبله ، فجعل النصف في ستين ، ثلثاً في سنة وسدساً في سنة ، وجعل الثلاثة أرباع في ثلاثة سنين ، ثلث الديمة في سنة وثلثاً في سنة ، والباقي سدس في سنة ثالثة . قال الدردير معلقاً على قول خليل : « ونحسم في النصف والثلاثة الأرباع بالتشليث ثم للزائد سنة » : وما ذكره في الفرعين ضعيف ، والراجح أن النصف ينجم في ستين لكل سنة ربع ، والثلاثة الأرباع في ثلاثة سنين لكل سنة ربع . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٨٥).

(٦) في ز : عمد .

(٧) انظر : الموطأ (٢/٨٥٠) باب العمل في الديمة .

قال مالك - رحمه الله - : فأهل الذهب أهل الشام ومصر ، وأهل الورق أهل العراق ، وأهل الإبل أهل البادية والعمود^(١) .
ولا يقبل من أهل صنف من ذلك ، صنف من غيره . ولا تقبل في الديمة بقدر ولا غنم ولا عروض .

[في عقل المرأة]

والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث الديمة لا تستكمله ، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها ، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أملة ، أحدها وثلاثين بغيراً وثلثي^(٢) بغير ، وهي والرجل في هذا سواء ، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأملة رجعت إلى عقلها ، فكان لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلثا بغير .

وكذلك مأمورتها وجائزتها إنما لها في كل واحدة منها ستة عشر بغيراً وثلثا بغير ، وإن قطع لها أصبع ، ففيه عشر من الإبل ، وكذلك في ثان وثالث ، ولو قطع لها ثلاثة أصابع معاً من كف واحدة ، فلها ثلاثون من الإبل ، ثم إن قطع لها من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين ، فإن في كل أصبع خمساً من الإبل .

ولو قطع من يدها ثلاثة أصابع ، فأخذت ثلاثين بغيراً ، ثم قطع لها من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة ، فيمرة أو مرتين ، لابتدأ فيها الحكم

(١) انظر المرجع السابق ، والمدونة (٣١٧ - ٣١٨) .

(٢) في ق : وثلثا .

كالاول ، فيكون لها في ثلاثة الأصابع ثلاثون بغيراً . وإذا قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة [واحدة]^(١) ، كان لها عشرون بغيراً ، ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع ، أخذت عشرأً من الإبل ، فإن قطع من اليد الأخرى أصبع ، ففيها عشر . وكذلك لو قطع هذان الأصبعان من اليدين ، معاً ففيهما عشرون من الإبل ، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ، ففي كل أصبع خمس خمس ، كان القطع معاً أو مفترقاً .

وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد ، وأصبع من الأخرى في ضربة ، أخذت خمساً خمساً ، ثم إن قطع من اليد المقطوع منها ثلاثة [أصابع ، أصبع]^(٢) رابع ، ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان ، أخذت في الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعة ، وفي الأصبع أو الأصبعين من اليد الأخرى عشرة عشرة ، افترق القطع أو كان ذلك كله في ضربة واحدة ، ما لم يقطع لها من اليدين^(٣) في ضربة^(٤) واحدة^(٥) أربعة أصابع ، وكذلك رجالها على ما فسرنا في اليدين .

قال ابن القاسم : ولو قطع لها أصبعان عمداً ، فاقتصت أو عفت ، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضاً خطأ ، فلها فيهما عشرون بغيراً ،

(١) سقطت من ق و ه و ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ك و ز ، والمثبت من ط و ه .

(٣) في ق و ك : اليد .

(٤) في ز : مرة .

(٥) في ق و ك : واحدة من اليدين .

وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ^(١) ، ولو ضربها منقلة ، ثم منقلة فلها في ذلك^(٢) ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد ، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى نفسه بعد برهئها ، فلها فيها مثل ما للرجل ، وكذلك المواضح .

ولو أصابها في ضربة^(٣) مواضح أو نوافل^(٤) تبلغ ثلث الديمة ، رجعت فيها إلى عقلها .

[في دية لسان الآخرين والرجل العرجاء وما كان من الأعضاء على خلقة ضعيفة لكنها لم تنقص منه شيئاً]

وفي لسان الآخرين الاجتهاد . قيل : كم في الرجل العرجاء ؟ قال : العرج مختلف ، وما سمعت [من مالك]^(٥) فيه شيئاً ، إلا أنني سمعته يقول : كل شيء أصيب من الإنسان فانتقص ، ثم أصيب بعد ذلك الشيء ، فإنما له بحسب ما بقي من ذلك العضو .

قال مالك : وما كان من خلقة خلقها الله عز وجل ، لم ينقص منه شيء ، مثل استرخاء البصر ، أو العين الرمدية يضعف بصرها ، أو ضعف في يد

(١) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : ولا يضاف الخطأ إلى العمد . وفي ز : ولا يضاف بعض الخطأ إلى العمد .

(٢) في هـ وز : في كل .

(٣) في ز : ضربة واحدة .

(٤) مواضح : جمع موضحة ، ونوافل : جمع منقلة .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من هـ .

أو رجل ، إلا أنه يبصر بالعين ويسمع بإذنه ويمشي برجله ويطش بيده ، ففي هؤلاء الديمة كاملة . وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء ، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو رمد ، إلا أنه يمشي على الرجل ، ويبصر بالعين وقد مسها ضعف ، وفيها إن أصيبيت الديمة كاملة ، ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجنابة خطأ ، أخذ فيها عقلًا ثم أصيبيت بعد ذلك ، فإنما له ما بقي^(١) من العقل .

قال ابن القاسم : فالعرج عندي مثل هذا .

[في دية العين والسن]

وقال مالك في باب بعد هذا^(٢) ، في العين يصيبيها الرجل بالشيء ينتقص بصرها ، أو اليد فيضعفها ذلك وبصرها قائم واليد يطش بها ولم يأخذ لها عقلًا ، فعلى من أصابها بعد ذلك العقل كاملاً ، وذلك^(٣) أن في السن السوداء إذا أصيبيت العقل تماماً . قيل لمالك : فإن أخذ لنقص اليد والعين شيئاً؟ قال : ذلك أشكل^(٤) ، أي ليس له إلا ما بقي ، ويقاص بما أخذ .

(١) في ق : بما بقي .

(٢) أي : في كتاب الجراحات من المدونة (٣٢١/٦) .

(٣) في ز : وكذلك .

(٤) أشكل هنا يعني : أبين ، أي إنه إذا كان هناك قول بأنه إن لم يكن أخذ شيئاً للنقص فليس له إلا بمحاسب ما بقي فلأن يكون له بمحاسب ما بقي وقد أخذ شيئاً للنقص أبين وأظهر وأولى . انظر : التقيد (٣٤٨/٦) .

قال ابن القاسم : وقد قال لي [مالك]^(١) قبلُ : إن هذا ليس له [إلا على حساب]^(٢) ما بقي^(٣).

قال ابن القاسم : ولو أصيّبت يد رجل أو عينه خطأ ، فضعفـت فأخذ لها عقلاً إلا أنه يطـشـ باليد ويـعـلـ بها ويـصـرـ بالـعـيـنـ ، ثم أصـابـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ رـجـلـ عـمـداًـ ، فـفيـهاـ الـقصـاصـ بـخـالـفـ الـدـيـةـ .

مالك : وفي العين القائمة الاجتهاد . ولم يأخذ مالك بما ذكر عن زيد^(٤) أن فيها مائة دينار .

وإن كانت السن سوداء أو حمراء أو صفراء ، فأسقطـهاـ رـجـلـ ، فـفيـهاـ العـقـلـ كـامـلاًـ ، والـسـوـدـاءـ أـشـدـ . قـيلـ : فـإـنـ ضـرـبـهـ فـاسـوـدـتـ أوـ اـحـمـرـتـ أوـ اـصـفـرـتـ أوـ اـخـضـرـتـ ؟ قـالـ : إـذـاـ اـسـوـدـتـ فـقـدـ تـمـ عـقـلـهـ ، وـإـذـاـ كـانـ^(٥) سـائـرـ^(٦) ذـلـكـ كـالـسـوـدـاـ تـمـ عـقـلـهـ وـإـلاـ فـعـلـىـ حـسـابـ مـاـ نـقـصـ .

(١) سقطـتـ منـ هـ وـ زـ .

(٢) سـقطـ ماـ بـيـنـ المـعـكـوـفـيـنـ مـنـ زـ .

(٣) والمذهب في هذه المسألة أن العضو إذا كان ضعـفـهـ خـلـقـةـ وـنـفـعـهـ باـقـ ، من بـصـرـ لـلـعـيـنـ وـسـعـ لـلـأـذـنـ فـهـوـ كـالـسـلـيمـ فـيـ دـيـتـهـ ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ ضـعـفـهـ المـذـكـورـ بـسـبـبـ جـنـايـةـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ أـخـذـ شـيـئـاًـ هـذـهـ جـنـايـةـ فـلـهـ باـقـيـ دـيـةـ ذـلـكـ عـضـوـ وـلـيـسـ لـهـ كـامـلـةـ ، وـإـنـ كـانـ لـمـ يـأـخـذـ لـلـجـنـايـةـ عـلـىـ عـضـوـهـ شـيـئـاًـ فـلـهـ دـيـةـ ذـلـكـ عـضـوـ كـامـلـةـ ، هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـإـلـيـهـ أـشـارـ خـلـيـلـ بـقـولـهـ : «ـ وـالـضـعـيفـ مـنـ عـيـنـ وـرـجـلـ وـنـخـوـهـاـ خـلـقـةـ كـعـيـرـهـ ، وـكـذـاـ الجـنـيـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـأـخـذـ لـهـ عـقـلـاًـ »ـ . انـظـرـ : منـعـ الـجـلـيلـ (١٢١/٩)ـ .

(٤) في ز : زيد بن ثابت . وما ذكر عنه رواه مالك في الموطأ عن مجبي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفت مائة دينار . الموطأ (٨٥٧/٢) .

(٥) في هـ : فقدـ تمـ عـقـلـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ اـحـمـرـتـ أوـ اـصـفـرـتـ أوـ اـخـضـرـتـ فـإـنـ كـانـ . وفي ز : فقدـ تمـ عـقـلـهـ وـأـمـاـ الـخـضـرـةـ فـإـنـ كـانـ .

(٦) في ق : سـائـرـ .

وإن ضربت السن فتحركت ، فإن كان اضطراباً شديداً تم عقلها ،
وإن كان تحريكاً خفياً ، عقل لها بقدر ذلك ، والسن الشديدة الاضطراب يتضرر
بها سنة .

[في إصابة الكف والرجل وما فيهما من القود والدية]

وإذا ذهبت أصبع من الكف بأمر من الله عز وجل ، أو بجنائية وقع فيها قصاص
وعقل ، ثم أصيبت الكف خطأً ، وفيها أربعة أحmas دية اليد^(١) ، ولو ذهب منها أهلة
قد اقتضى منها لقوصص بها في دية الكف .

ومن قطع كفًا خطأً وقد ذهب بعض أصابعها ، فإنما عليه بمحاسب ما بقي من
الأصابع في الكف ، فإن لم يبق في الكف إلا أصبع واحدة ، فعليه في الأصبع ديتها ،
واستحسن^(٢) في الكف حكمة .

ومن قطع كف رجل عمداً ، وقد ذهب منها أصبعان أو ثلاثة بأمر من الله تعالى ،
أو بجنائية وقع فيها القصاص أو عقل ، لم يقتضي منه ، ولكن عليه العقل في ماله ، ولو
ذهب منها أصبع واحدة ، قطعت يده قصاصاً عنها كانت^(٣) الإبهام المقطوعة
أو غيرها .

ومن قطع يمين رجل عمداً ولا يمين له ، فديتها في ماله لا على العاقلة ، فإن
كان عديماً في ذمته ، ولا تغليظ عليه الدية كدية العمد إذا قبلت . وعقل المأمومة
والجائفة عمداً على العاقلة ، كان للجاني مال أو لم يكن ، وعليه ثبت مالك وبه

(١) في ز : أحمس الدية .

(٢) في ز : واستحق .

(٣) في هـ و ز : عنها سواء .

أقول^(١). وكان قد قال مالك : إنه في ماله ، إلا أن يكون عديماً فتكون على العاقلة ثم رجع . والفرق بين ذلك وبين اليدين ، أن الجائفة والمأمومة موضعهما قائم لا قود فيها .

قال مالك : وكل ما يجيئه عمداً ، فلا يقتضي منه [و]^(٢) في جسده مثله ، فعقل ذلك على العاقلة ، وعلى الجناني الأدب ، وكذلك^(٣) في المأمومة والجائفة . وكذلك ما لا يستطيع منه القود إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الديمة .

وأما ما ذهب من جسد الجناني ، ولو كان قائماً لاقتضي منه ، فعقل ذلك في ماله أو في ذمته في عدمه .

ولا تحمل العاقلة أقل من الثالث ، وإنما تحمل الثالث فصاعداً إذا كان خطأ .

[في المأمورات والمنقلات]

ومن شج رجلاً ثلا ثلاثة مأمورات في ضربة واحدة وفيها الديمة كاملة ، فإن شجه ثلا منقلات في ضربة واحدة حملتها العاقلة ؛ لأن هذا يبلغ أكثر من الثالث ، وإن كان ذلك في ثلا ضربات ، وكان ضرباً متتابعاً لم يقل عنده ، فهو كضربة واحدة تحملها العاقلة ، وإن كان مفترقاً في غير فور واحد لم تحمله العاقلة .

(١) وهو المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « إلا ما لا يقتضي منه من الجرح لإتلافه فعلها » ، قال عليش : استثنى من العمد فقال : « إلا ما » أي جرحاً عمداً لا يقتضي منه لخوف إتلافه كجائفة وأمة . . . فديته عليها ، أي على عاقلة الجناني . منح الخليل (٩/١٣٩) ، مختصر خليل (٢٦٤) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في هـ وز : وذلك .

(١) ومن طرح سن صبي لم يلغر خطأ ، وقف [عليه]^(٢) عقله بيد عدل ، فإن
عادت لهيئتها ، رجع العقل إلى صاحبه ، وإن لم تعد أعطى العقل كاملاً ، وإن مات
الصبي قبل أن تنبت سنه ، فالعقل لورثته ، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت
منه ، كان له من العقل بقدر ما نقصت .

ولو قلعت عمداً ، وقف له العقل أيضاً ، ولا يعدل بالقود حتى يستبرأ أمرها ،
فإن عادت لهيئتها ، فلا عقل فيها ولا قود ، وإن عادت أصغر من قدرها ، أعطى
ما نقصت ، فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي ، اقتضى منه وليس فيها عقل ، وهو
ب منزلة ما لم ينبت .

تم كتاب الجراح بعون الله وحسن توفيقه .

* * *

* *

*

(١) في هـ : قال مالك .

(٢) سقطت من هـ وز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلِّمْ
﴿كِتَابُ الدِّيَاتِ﴾

[فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ وَالْمَجْوِسِيِّ وَنَسَائِهِمْ وَجَنَاحِيَّاتِهِمْ]

(٢) وَدِيَةِ الْيَهُودِيِّ [وَالنَّصَارَانِيِّ]^(٣) ، مِثْلُ دِيَةِ نَصْفِ الْخَرِّ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةِ نَسَائِهِمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ رَجَالِهِمْ ، وَدِيَةِ الْمَجْوِسِيِّ ثَمَانِيْ مِائَةِ درَاهِمٍ ، وَالْمَجْوِسِيَّةُ أَرْبَعُ مِائَةَ درَاهِمٍ ، وَجَرَاحِهِمْ مِنْ دِيَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَرَاحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ .
وَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا خَطَأً ، حَمِلتْ عَاقِلَتِهِ الدِيَةُ فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ .

وَالْدِيَاتُ كُلُّهَا : دِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ ، وَالْذَّمِيِّ وَالْذَّمِيَّةِ ، وَالْمَجْوِسِيِّ وَالْمَجْوِسِيَّةِ ، إِذَا وَقَعَتْ تَحْمِيلُهَا عَاقِلَةً فِي ثَلَاثَ سَنَّينَ ، فَإِنْ جَنِيَ مُسْلِمٌ عَلَى بَحْسُونِيَّةِ خَطَأً مَا يُبَلِّغُ ثُلُثَ دِيَتِهِ ، أَوْ ثُلُثَ دِيَتِهِ ، حَمِلتْ عَاقِلَتِهِ ، [وَكَذَلِكَ لِمَنْ جَنِيَ عَلَى مُسْلِمَةً مَا يُبَلِّغُ ثُلُثَ دِيَتِهِ ، حَمِلتْ عَاقِلَتِهِ ،] مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا أَصْبَعَيْنِ ، فَتَحْمِلُ ذَلِكَ عَاقِلَتِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ (٤)
أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثَ دِيَتِهِ .

(١) الْدِيَاتُ جَمِيعُ دِيَاتِهِ ، قِيلَ : أَصْلُهَا مِنَ الْوَدِيِّ وَهُوَ الْمَلَكُ ، وَمِنْهُ : أَوْدِي فَلَانُ ، أَيْ : هَلْكُ ، فَلَمَّا كَانَتْ عَنِ الْمَلَكِ سَيِّتْ بِذَلِكَ لِكُوْنِهَا عَنِ سَبِّهِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهَا مِنَ الإِصْلَاحِ ؛ لِأَنَّهَا سَكَنَتْ الطَّالِبُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : وَدَأْتِ الشَّيْءَ أَيْ : أَصْلَحْتَهُ ، وَوَدَأْتِ الْأَرْضَ : إِذَا سَوَيْتَهَا . أَمَّا الدِيَةُ فِي اَصْطَلَاحِ الشَّرْعِ فَقَدْ عَرَفَهَا ابْنُ عِرْفَةَ بِأَنَّهَا : « مَا لَيْسَ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حَرَّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجَرْحِهِ مَقْدِرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادِ ». انْظُرْ : التَّقْيِيدَ (٦/٣٢١) ، شَرْحَ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةَ (٦٧٧) .

(٢) فِي هـ : قَالَ مَالِكٌ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كـ .

(٤) فِي قـ وَ كـ : وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ .

ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها ، حملتها العاقلة أيضاً .
 قال مالك - رحمه الله - : والأول^(١) أبین ، وأصل هذا أن الجنابة إذا بلغت ثلث دية الجناني أو ثلث دية الجنبي عليه ، حملتها العاقلة .

[في المحوسي أو النصراني يجني على المسلم]

ولو جنى بمحوسية أو بمحوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجناني ، حمل ذلك أهل عوائلهم^(٢) ، الرجال منهم دون النساء ، وهم الذين يؤدون معهم الخراج .
 وإذا جنى النصراني جنابة حمل ذلك أهل جزيته ، وهم أهل كورته^(٣) الذين خرافقهم معهم ، وعلى قاتل عبيدهم [قيمتهم]^(٤) ما بلغت قيمتهم ، كعبيد المسلمين ، وإن كانت القيمة أضعاف الديمة ، إلا أن في مأمومة العبد وجائزته في كل واحد ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقص بعد برئه .
 وإذا قتل ذمي مسلماً خطأ ، حمل ذلك عاقلته .

(١) الأول يزيد به ثلث دية الجنبي عليه أي : اعتبار ثلث دية الجنبي عليه ، أبین من اعتبار دية الجناني عند تقدير الجنابة لعرفة هل تحملها العاقلة أم لا ، وليس في المذهب خلاف في المسألة ، فإن الجنابة متى بلغت ثلث دية الجنبي عليه أو الجناني حملتها العاقلة ، إلا أن مراعاة دية الجنبي عليه أبین من اعتبار دية الجناني ، أي أظهر من حيث المعنى ؟ لأن الجنبي عليه هو المفدى . وإلى هذا أشار خليل بقوله : « ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة ، والجناني إن بلغ ثلث الجنبي عليه أو الجناني » .
 انظر : التقىيد (٣٥٢/٦) ، منح الجليل (١٣٧/٩ - ١٣٨) ، مختصر خليل (٢٦٤).

(٢) في هـ و زـ : معاقلتهم .

(٣) كورته : جماعته وأهل مدینته وحيه . انظر : المصباح (٢٤٣) ، التقىيد (٣٥٢/٦) .

(٤) سقطت من هـ و زـ .

[في دية أهل الذمة بعضهم على بعض ، وكيفية التعامل بين الأقوام وأهل
البلد]

وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً ، حمل ذلك عوائلهم ، وما تظالموا بينهم
فالسلطان يحكم فيه بينهم .

قال مالك - رحمه الله - : إنما العقل على القبائل ، كانوا أهل ديوان أم لا ، ومصر
والشام أجناد قد جنحت ، فكل جند عليهم جرائرهم دون غيرهم من الأجناد ،
ولا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ، ولا أهل الشام مع أهل مصر ، ولا الحضر
مع البدو^(١) ، ولا أهل البدو مع أهل الحضر ؛ إذ لا يكون في دية واحدة إبل
ودنانير ، [أو دنانير^(٢)] ودراهم ، وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم ،
وكذلك الشامي يوطن مصر ، فإنه يعقل^(٣) معهم ، منزلة رجل من أهل مصر
[مع أهل الشام^(٤)] ، ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل
ذلك لقتلهم ، ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه ، وإن لم يكن بمصر من قومه أحد
فليضم إليه أيضاً أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل ، إذ لا يعقل أهل الشام
مع أهل مصر .

ويحمل الغني من العقل بقدرها ، ومن دونه بقدرها ، وذلك على قدر طاقة الناس في
يسرهם .

(١) في هـ : ولا الحضري مع البدوي .

(٢) سقطت من كـ و هـ .

(٣) في قـ : يعطى .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و هـ و زـ .

[في جنایة الصبي والجنون]

وإذا جنى الصبي والجنون عمداً أو خطأ بسيف أو غيره ، فهو كله [خطأ]^(١) تحمله العاقلة إن بلغ الثالث ، وإن لم يبلغ الثالث ففي ماله ، ويتبع به دينًا في عدمه . وإن كان الجنون يفتق أحياناً فما جنى في حال الإلقاء ، فكالصحيح في حكمه في الجراح والقتل^(٢) . وإذا رفع^(٣) للقود وقد أخذه الجنون ، أخر لإلقاءه .

[في دية الجنين والكافارة فيه والقسامة وغيرها]

وقضى النبي ﷺ في الجنين يخرج ميتاً بجنائية جان ، بغرة عبد أو وليدة^(٤) . قال مالك : والحرمان^(٥) من الرقيق أحب إلى من السودان ، فإن قل الحرمان بتلك البلدة فليؤخذ من السودان . والقيمة في ذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وليس القسمة بسنة جمع عليها ، وإنما لترى^(٦) ذلك حسناً^(٧) . فإذا بذل الجناني عبداً أو وليدة ، جبروا على أخذها إن ساوي ما بذل خمسين

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ك و ز : والقذف .

(٣) في هـ : دفع .

(٤) وذلك في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمي إحداهما الأخرى بمجر فقتلتها وما في بطتها . فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة . رواه البخاري (٦٩١٠) كتاب الديات ، باب جنين المرأة . ومسلم (١٦٨١) في القسمة بباب دية الجنين .

(٥) أي البيض .

(٦) في ز : وأنا أرى .

(٧) أي أن تكون خمسين ديناراً أو ستمائة درهم .

ديناراً أو ستمائة درهم ، وإن ساوي أقل من ذلك ، لم يجروا على أخذه إلا أن يشاعوا . وليس على أهل الإبل في ذلك إبل ، وقد قضى النبي ﷺ [في] ^(١) الغرة والناس يومئذ أهل إبل ، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن .

وإذا ضربت المرأة عمداً أو خطأ ، فألقت جنيناً ميتاً ، فإن علم أنه حمل - وإن كان مضبغة أو علقة ، أو مصورة ذكراً أو أنثى - ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة ، ولا شيء فيه حتى يزايلا بطنها ، وتوirth الغرة على فرائض الله عز وجل . قيل : فهل على الضارب كفارة ؟ قال : قال مالك : إنما الكفاراة في كتاب الله عز وجل [في قتل الحر خطأ] .

واستحسن مالك ^(٢) الكفاراة [٣) في الجنين ، وكذلك العبد والدمي إذا قتلا فيهما الكفاراة ، وفي جنinem الكفاراة ، ولو ضربها رجل [خطأ] ^(٤) فمات ، ثم خرج الجنين بعد موتها ميتاً ، فلا غرة فيه ، وإنما على عاقلته ^(٥) الديمة ؛ لأنه مات بعوته أمه ، وعليه كفاراة واحدة .

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم ماتت بجنين في بطنها ، ومات الخارج قبل موتها أو بعد ، ففهي الأم دية واحدة والكفارة ، ولا دية في الجنين الذي لم يزايلاها

(١) سقطت من هـ و ز .

(٢) استحسن هنا بمعنى أحب ، وليس من الاستحسان الذي هو أحد الأدلة ، فالكفارة هنا مستحبة فقط في المذهب ، كما أشار خليل إلى ذلك بقوله : « وندبت في الجنين ورقيق وعمد وعبد ». انظر : التقىيد (٣٥٦/٦) ، مختصر خليل (٢٦٥) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقطت من ق و هـ و ز .

(٥) في ك : على قاتله .

ولا كفارة . والذى ألقته إن استهل صارخاً ففيه القسامه والديه ، وإن لم يستهل [صارخاً]^(١) ففيه الغرة . وإذا خرج الجنين ميتاً أو حياً ، فمات قبل موتها^(٢) ثم ماتت بعده ، ورثته .

ولو ماتت هي وقد استهل ثم مات بعدها ، لورثها ، ولو خرج الجنين ميتاً ثم خرج آخر حياً بعده أو قبله ، أو ولد للأب ولد من امرأة أخرى فعاش^(٣) ، أو استهل صارخاً ثم مات مكانه وقد مات الأب قبل ذلك كله ، كان لهذا الذي خرج حياً [ميراثه من دية الذي خرج ميتاً ، ألا ترى أن المولود إذا خرج حياً]^(٤) يرث أباه الميت أو أخاه قبل ولادته .

ولو ضرب الأب^(٥) بطن امرأته [خطأ]^(٦) فألقت جنيناً ميتاً ، فلا يرث الأب من دية الجنين شيئاً ولا يحجب ، وميراثه لسواه .

ومن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنيناً حياً ، فاستهل ثم مات ، ففيه القسامه ، والديه على العاقلة ، ولو ضرب بطنها عمداً [فألقت جنيناً حياً ، ثم استهل فمات]^(٧) ، ففيه القصاص بقسامه ، وذلك إذا تعمد ضرب بطنها خاصة .

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) في هـ : قبل أمـه . وفي زـ : قبل موت أمـه .

(٣) في زـ : فعاش أو مات .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٥) في قـ : الرجل .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من قـ و زـ .

قال : ولم يكن في الجنين يخرج ميتاً قسامه ؛ لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم ، وإذا صرخ ثم مات كان كالمضروب يعيش أياماً ، ففيه القسامه ؛ إذ لا يدرى أمات الجنين من الضربة ، أو لما عرض له بعد خروجه .

[في المحوسي يضرب بطن مسلمة ، وفي جنين الأمة من غير السيد ، وجنين التي أسلمت تحت نصراني أو تحت محوسي]

ولو ضرب محوسي أو بجوسية بطن مسلمة خطأ ، فألقت جنيناً ميتاً ، حملته عاقلة الضارب ، وإن كان ذلك عمداً كان في مال الجناني .

وفي جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة ، وفي جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه ، كان أبوه حرّاً أو عبداً .

وفي جنين الذمية عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ، وهم^(١) سواء ، [والذكر والأثنى في ذلك سواء]^(٢) .

ولو أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني ، ففي جنinya ما في جنين النصرانية^(٣) ، وذلك نصف عشر دية أبيه ، ولو استهل صارخاً ثم مات ، حلف من يرثه يميناً واحدة لمات من ذلك واستحقوا ديته ؛ لأن مالكاً قال في النصراني يقسم على قتلته شاهد^(٤) عدل مسلم : إن ولاته يقسمون معه يميناً واحدة ، ويستحقون الدية على من قتله مسلماً كان أو نصرانياً .

(١) في هـ : وهو .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) في كـ و هـ : النصراني .

(٤) في زـ : شاهد واحد .

وإن تزوج عبد مسلم نصرانية ، ففي جنينها ما في جنين الحر المسلم .
وإن أسلمت بمحوسية حامل تحت بمحوسى ففي جنينها ما في جنين المحوسى ، أربعون
درهماً .

[في الرجل والصبي يقتلان رجلاً عمداً ، وفي القاتل يعقل عنه ويضرب
ويحبس]

وإذا قتل رجل وصبي رجلاً عمداً ، قُتل الرجل ، وعلى عاقلة الصبي نصف
الدية ، ولو كانت رمية الصبي خطأ ، ورمية الرجل عمداً ، فماتا منهما جميعاً ،
فأحب إلى أن تكون الدية عليهما جميعاً^(١) ؛ لأنني لا أدرى من أيتهما مات .

ومن ثبت عليه أنه قتل رجلاً عمداً ببينة ، أو بإقراره ، أو بقساوة ، فعفي عنه ،
أو سقط^(٢) عنه القتل لأن الدم لا يتكافأ ، فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً ، كان القاتل
رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذمياً ، حرّاً أو عبداً ، مسلم أو لذمي ، [والمقتول مسلم أو
ذمي ، حرّ أو عبد ، مسلم أو لذمي]^(٣) ، وكذلك العبد يقتل وليك عمداً فتعفو عنه
على أن تأخذه ، فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً ، وإذا قتل عبد وليك فغفوت عنه ولم
تشترط شيئاً ، كذلك^(٤) كما لو عفوت عن الحر ، ولا تشترط الدية ثم تطلب الدية .

(١) فيكون نصفها في مال الرجل ونصفها على عاقلة الصبي ، وقوله : « فأحب إلى » يعني الوجوب ،
أي أن ذلك هو الحكم الواجب ، وخالف أشهب فقال : يقتل الرجل ، قال اللخمي : وقول ابن
القاسم أحسن ، والوجه لما قال أنه يمكن أن تكون القاتلة رمية الصبي ، ولا يكون على الرجل
شيء ، وإذا أمكن ذلك لم يقتل الرجل بالشك . انظر : التقىيد (٣٥٨/٦) .

(٢) في ق : وسقط . وفي ك : سقط . وفي ز : إذا سقط .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٤) في ق : وكذلك .

قال مالك : لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها فتحلف بالله [إنك]^(١)
 ما عفوت على ترك الديمة إلا لأخذها ، ثم ذلك لك . وكذلك في العبد لا شيء لك
 إلا [أن يعرف]^(٢) أنك عفوت لتسترقه ، فذلك لك ، ثم يخير سيده . ولو عفوت
 على أن تأخذه رقيقاً ، وقال سيده : إما أن تقتله أو تدعه ، فلا قول له ، والعبد لك
 إلا أن يشاء ربه دفع الديمة إليك ويأخذه ، فذلك له .

[فيمن أقر بقتل خطأ أو قال : قتلني فلان خطأ]

ومن أقر بقتل خطأ ، فإن اتهم أنه أراد غناه ولد المقتول كالأخ
 والصديق ، لم يصدق ، وإذا كان من الأبعد ، صدق إن^(٣) كان ثقة مأموناً ،
 ولم يخف أن يرشا على ذلك ، ثم تكون الديمة على عاقلته بقسامه ، ولا تجحب
 عليه بإقراره .

وإذا لزمت العاقلة^(٤) كانت في ثلاثة سنين ، فإن أبي ولادة الدم أن يقسموا
 فلا شيء لهم ولا في مال المقر ، كما لو ضُرب^(٥) رجل فقال : قتلني فلان خطأ ، فإنه
 يصدق ، ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامه ، وإلا لم يكن لهم^(٦) في مال المدعى
 عليه شيء .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ق : وإن .

(٤) في هـ : الديمة .

(٥) في ز : صرع .

(٦) في ز : لك .

[في الجماعة يقتلون الواحد]

وإذا قتل عشرة رجالاً خطأً وهم من قبائل شتى ، فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاثة سنين ، ولو جنوا قدر ثلاثة الديه ، حملته عوائلهم أيضاً في سنة ، وما كان دون الثلاث ففي أموالهم ، ولا تحمله عوائلهم .

[في الأعور يفقأ عين رجل صحيح ، والقصاص في السن]

وإذا فقاً أعور العين اليمنى عين رجل صحيح اليمني^(١) خطأ ، فعلى عاقلته نصف الديه ، وإن فقاها عمداً ، فعليه خمسمائة دينار في ماله ، وهو كقطع اليد اليمنى يقطع يد رجل اليمني ، فدية اليد في مال الجناني ، ولا يقتضي من اليد أو الرجل اليمني باليسرى ، ولا اليسرى باليمنى ، وكذلك العين .

ولا يقاد لسن إلا بمثلها في صفتها وموضعها : الرباعية بالرباعية ، والعليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى ، وإن لم يكن للجناني مثل الذي طرح رجع ذلك إلى العقل .

قال : وإن كان المفقوءة عينه أعور العين اليسرى ، فله في عينه اليمنى ألف دينار ؛ إذ لا قصاص له في عين الجناني ، [و]^(٢) لأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار .

[قال مالك :]^(٣) وإن فقاً الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور ،

(١) في ز : صحيح العين اليمنى .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

فلاصحيح أن يقتضى [إن أحب]^(١) ، وإن أحب فله دية عينه ، ثم رجع فقال : إن أحب أن يقتضى اقتضى ، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار ، وقوله الآخر^(٢) أتعجب^(٣) إلى .

وإن فقاً أعمى عين رجل عمداً ، فديتها في ماله لا على العاقلة .

وإن فقاً أعور عيني رجل [جيغاً]^(٤) عمداً ، فله القصاص في عينه ونصف الديمة في العين الأخرى .

[فيمن ذهب سمع إحدى أذنيه فيضربه رجل فيذهب الثانية]

ومن ذهب سمع إحدى أذنيه ، فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى ، [فعليه نصف الديمة]^(٥) بخلاف عين الأعور .

وليس^(٦) الديمة^(٧) في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان ، مثل :

(١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٢) الآخر بالكسر ، أي قوله الأخير الذي رجع إليه وهو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن فقاً أعور من سالم مائته ، فله القصاص أو دية ما ترك » ، قال عليش : فله أي : المعني عليه القصاص بفقء العين - عين الأعور السالمة - فيصير أعمى ، أو دية عين الأعور السالمة . . . ألف دينار . انظر : مختصر خليل (٢٦٠) ، منح الجليل (٥٨/٩) ، التقيد (٣٦٠/٦) .

(٣) في زـ : أحب .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٦) في زـ : وليس في .

(٧) في هـ : الديمة كاملة .

اليدين والرجلين وشبيههما ، إلا في عين الأعور وحدها ، لما جاء فيها من السنة^(١) ، وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية ، سواء ذهب أولاً أو آخرأ .

[فِيمَنْ شَجَ رَجُلًا مُوضِحةً خَطَا فَأَذْهَبَ مِنْهَا سَمْعَهُ أَوْ عَقْلَهُ]
ومن شج رجلاً موضحة خطأ ، فأذهب^(٢) سمعه وعقله ، فعلى عاقلته ديتان^(٣) ودية الموضحة ؛ لأنها ضربة واحدة ، وكذلك إن شجه موضحة ومأمومة في ضربة ، فعقلهما على العاقلة .

وإن شجه موضحة ومأمومة في ضربة^(٤) متعمداً ، اقتضى من الموضحة ، وحملت العاقلة المأمومة .

وإن ضربه عمداً فأوضحته فأذهب منها سمعه وعقله ، فإنه يقاد من الموضحة بعد البرء ، ثم ينظر إلى المقتضى منه ، فإن برأ ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك ، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله ، وقد يجتمع في ضربة واحدة قصاص وعقل .

[فِيمَنْ قَطَعَ أَصْبَعَ رَجُلٍ فَشَلَتْ يَدُهُ أَوْ قَطَعَ كَفَهُ فَشَلَ السَّاعِدَ]
ولو قطع أصبع رجل عمداً ، فشلت من ذلك يده أو أصبع أخرى ، اقتضى من

(١) يشير إلى الآثار التي وردت في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي عمر وعد من التابعين . انظرها في : مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/٩ - ٣٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٧/٩)، والموطأ (٨٥٧/٢)، ولم أجده فيها شيئاً مرفوعاً للنبي ﷺ .

(٢) في هـ زـ : فذهب من ذلك .

(٣) في زـ : ديتان دية السمع .

(٤) في هـ : ضربة واحدة .

الجاني في الأصبع ويستأنى به ، فإن برع ولم تشنل يده ، عقل ذلك في ماله .
 قال مالك : وهذا أحب ما في ذلك [إلى] [١] من الاختلاف [٢] ، وإن ضرب [رجل] [٣] رجلاً خطأ فقطع كفه فشل الساعد ، فعلى عاقلته دية اليد لا غيرها ؛ لأنها ضربة واحدة .

[في اختبار ما نقص من السمع والبصر حين يصاب]

وإذا أصيبت العين فنقص بصرها ، أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به [٤] متهى بصر السقيمة ، فإذا رآها ، حولت له إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن أو تقارب ، قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة ، والسمع مثله ، يختبر بالأمكانة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه .

وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره ذهب ، صدق مع يمينه ، والظالم أحقر بالحمل عليه ، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا .

[في الذي يجني من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة أو تحمله ، ودية العمد]

ومن جنى من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة ، فذلك في ماله من الإبل ، فإن قطع أصبع رجل خطأ كان في ماله ابنتا مخاض ، وابتا لبون ، [وابتا لبون] [٥] .

(١) سقطت من ق .

(٢) يتحمل أنه يشير إلى خلاف أبي حنيفة والشافعي وابن الماجشون ؛ لأنهم خالفوا في هذه المسألة والتي قبلها ، ويتحمل أنه أراد خلاف أشهب ؛ لأنه أيضاً خالق في المسألتين ، وانظر للخلاف هنا : التقىد (٦/٣٦٣)، المقدمات (٣/٣٣٤) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ه و ز : به منها .

(٥) سقطت من ك .

وحقتان ، وجدعتان ، وكذلك لو جنى ما هو أقل من بغير ، كان ذلك عليه في الإبل .
وقاتل العمد إذا صولح^(١) على أكثر من الديمة ، فذلك جائز ، كان من أهل الإبل
أو من غيرهم . وإذا قبلت دية العمد ، فهي في مال القاتل لا على العاقلة .

ومن جنى جنایة خطأ وهو من أهل الإبل ، فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من
ألف دينار ، كذلك جائز إن عجلوها ، فإن تأخرت ، لم يجوز ؛ لأنه دين بدین ،
ولو جنى عمداً فصالح^(٢) الأولياء على مال إلى أجل ، جاز ذلك ؛ لأن هذا دم
وليس بمال .

ولو صالح الجاني على^(٣) العاقلة ، والجنایة خطأ مما تحملها العاقلة ، فقالت
العاقلة : لا نرضى بصلحه ولكننا نحمل^(٤) ما علينا من الديمة ، كذلك^(٥) لهم .
[ذكر ما أصاب النائم والنائمة ، والشاهد يشهد على رجل أنه قتل فلاناً خطأ
ويشهد آخر على إقرار القاتل]

وما أصاب النائم من شيء يبلغ ثلث الديمة ، فهو على عاقلته ، وإذا نامت امرأة
على ولدتها فقتلتة ، فديتها على عاقلتها وتعتق رقبة .
وإن شهد شاهد على رجل أنه قتل فلاناً خطأ ، فليقسم أولياء القتيل ويستحقون
الديمة على العاقلة .

(١) في هـ : صالح .

(٢) في زـ : فصالح الجاني .

(٣) في هـ : على .

(٤) في زـ : ولكننا نحمل بصلحك ولا كما تحمل .

(٥) في هـ : كذلك جائز .

ولو شهد رجل^(١) على رجل أنه قتل فلاناً خطأ ، وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك ، فلا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة .

وإن شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ ، فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين ، فيقسمون حينئذ معهما ويستحقون [الدية]^(٢) ، وذلك بخلاف من أقام شاهداً على إقرار رجل بدين ، هذا يخالف مع شاهده ويستحق حقه .

وإذا حسنت حال المحدود في القذف ، جازت شهادته في الدم وغيره .

[القول فيمن تجوز شهادته في قتل الخطأ ، وفي المقتول يقول : دمي عند فلان عمداً أو خطأ ، والقسامة في ذلك]

وتجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ ؛ لأن ذلك مال .

وإن شهدن مع^(٣) رجل على منقلة أو مأمومة عمداً ، جازت شهادتهن ؛ [لأن العمد والخطأ فيهما مال ليس بقود]^(٤) .

وإذا قال المقتول : دمي عند فلان قتلني عمداً أو خطأ ، فلو لاته^(٥) أن يقسموا ويقتلوه في العمد ، ويأخذون الدية في الخطأ من العاقلة ، وليس للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول .

(١) في هـ : شاهد .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في كـ : على رحل .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ ، وفي هـ و ط وردت العبارة هكذا : لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال وليس فيه قود .

(٥) في زـ : فلاؤليائه .

وإن قال : قتلني ، ولم يقل عمداً أو خطأ ، فما ادعاه ولاة المقتول^(١) من
عمد أو خطأ ، أقسموا عليه واستحقوا . وإن قال بعضهم : عمداً ، و [قال]^(٢)
بعضهم : خطأ ، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين ، ولا سبيل
إلى القتل .

وإن نكل مدعو الخطأ ، فليس المدعى العمد أن يقسموا ، ولا دم لهم ولا دية .
وإن قال بعضهم : عمداً ، وقال الباقيون : لا علم لنا بمن قتله ولا يخلف^(٣) ، فإن
دمه يبطل .

وإن قال بعضهم : خطأ ، وقال الباقيون : لا علم لنا ، أو نكلوا عن اليمين حلف
مدعو الخطأ وأخذوا نصيبيهم من الدية ، ولا شيء للآخرين ، ثم إن أراد الآخرون أن
يحلفووا بعد نكوهם ويأخذوا نصيبيهم من الدية لم يكن لهم ذلك .

قال مالك : إذا نكل مدعو الدم عن اليمين ردوا^(٤) الأيمان على المدعى عليهم ، ثم
[إن]^(٥) أرادوا بعد ذلك أن يحلفو ، لم يكن لهم ذلك . وكذلك من أقام شاهداً على
مال وأبى أن يخلف معه ، ورد اليمين على المطلوب ، ثم بدا له أن يخلف ، فليس بذلك
له ، وإن نكل المطلوب ههنا غرم ، ولم يرد اليمين على الطالب .

فإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد فادعى الخطأ ، فليحلف خمسين يميناً

(١) في هـ و زـ : الدم .

(٢) سقطت من قـ و كـ .

(٣) في قـ : يخلف .

(٤) في هـ : وردوا .

(٥) سقطت من هـ و زـ .

ويستحق الديمة كلها ، وإن ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقساوة رجلين
فصاعداً ، فإن حلف معه آخر من ولاة الدم [و]^(١) إن لم يكن مثله في القعدد^(٢) ،
قتل^(٣) وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإذا حلف خمسين يميناً برئ ، وإن نكل
حبس حتى يحلف^(٤) .

قال مالك : والتهم بالدم إذا ردت عليه الأيمان ، لا يبرأ حتى يحلف خمسين
[يميناً]^(٥) ، ويحبس حتى يحلفها ، وليس في شيء من الجراح قسامه ، ولكن من أقام
شاهدأً عدلاً على جرح عمداً أو خطأ ، فليحلف معه يميناً واحدة ، ويقتضي العمد
وياخذ الديمة^(٦) في الخطأ ، وإنما خمسون يميناً في النفس لا في الجراح .

قيل لابن القاسم : لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بهمال ؟ فقال :
كلمت مالكاً في ذلك فقال : إنه لشيء استحسناه ، وما سمعت فيه شيئاً^(٧) .

(١) سقطت من ق .

(٢) تقدم معنى القعدد وأنها القرابة .

(٣) في هـ : قتلوا .

(٤) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : وكذلك من أقام شاهداً على جرح عمد فليحلف ويقتضي ، فإن
نكل قيل للجراح : احلف أو ابرا ، فإن نكل سجن حتى يحلف .

(٥) سقطت من ق .

(٦) في زـ : العقل .

(٧) أي أنه قال به بوجب الاستحسان الذي هو تقديم المصالح المرسلة على القياس ، ووجه
الاستحسان هنا أنه لو جعل القصاص بخلاف الأموال فلا يحكم فيه بالشاهد واليمين
ـ كما هو القياس ـ لأدى ذلك إلى الاجتراء على الدماء ، فإذا علم أنه يقتضي فيه بالشاهد
واليمين ـ كالأموال ـ كان ذلك أدعى للκέντησις والجر عنها . وهذه إحدى المسائل الأربع التي
استحسنها مالك في المدونة ، وصرح أنه لم يتبع فيها قولـ سبقه لأحد ، وإنما استحسنها هو ، =

قال مالك : الأمر المجتمع^(١) عليه أنه لا يقسم في دم العمد أقل من رجلين .
 قال ابن القاسم : ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة ؛ إذ لا يقتل أحد إلا بشاهدين . فإن نكل واحد من ولاء الدم الذين يجوز عفوهם إن عفوا ، فلا سبيل إلى القتل ، كانوا اثنين أو أكثر .

[فيما قتل وله ولي صغير أو كبير]
 وإذا كان للمقتول أولاد صغار - والقتل بقساوة - ، فأولئك المقتول تعجيل القتل ، ولا يتضرر^(٢) أن يكبر ولده فتبطل الدماء . وإن عفوا ، لم يجز عفوهם إلا على الديمة لا أقل منها .

وإن كان أولاد المقتول صغاراً و^(٣) كباراً ، فإن كان الكبار اثنين فصاعداً ، فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا يتضرر بلوغ الصغار ، وإن عفا بعضهم فللباقي منهم وللأصغر حظهم من الديمة ، وإن لم يكن له إلا ولدين^(٤) كبير وصغير ،

= وقد تقدم ذكر هذه المسائل الأربع في كتاب الشفعة ، وهي باختصار : الشفعة في الأنقضاض ، والشفعة في التمار ، وأن في كل أئمة من الإبهامين خمساً من الإبل ، وهذه المسألة . وانظر : التقىيد (٣٧٨/٦) .

(١) قوله : « الأمر المجتمع عليه » هنا ، يريد به إجماع أهل المدينة ، بخلاف قوله : « الأمر المجتمع عليه عندنا » فإنه يريد به جل أهل المدينة ، وقيل : يريد به ما اجتمع عليه الفقهاء السبعة ، وقيل : ما اجتمع عليه ربيعة وابن هرمز . انظر لهذه المسألة : التقىيد (٣٧٨/٦) ، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات الإمام مالك وآراء الأصوليين لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف (ص ٣١٨) .

(٢) في ز : يتضررون .

(٣) في ز : أو .

(٤) في ك : إلا ولد واحد .

فإن وجد الكبير رجلاً من ولاة الدم يختلف معه ، وإن لم يكن من له العفو ، حلفاً جيئاً خمسين يميناً ، ثم لل الكبير أن يقتل^(١) ، وإن لم يجد من يختلف معه حلف خمساً وعشرين يميناً واستئنفى بالصغير ، فإذا بلغ حلف أيضاً خمساً وعشرين يميناً ثم يستحق الدم .

وإن كان القتل بغير القساممة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب ، فإنما للحاضر أن يعفو ، فيجوز العفو على الغائب ويكون له حظه من الديمة ، وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب ، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ، ولا يكفل ، إذ لا كفالة في الحدود ولا في القصاص^(٢) .

وإن كان للمقتول أولياء^(٣) كبار وصغر فللذكور ، أن يقتلوا ولا يتظروا الصغار ، وليس الصغير كالغائب ؛ لأن الغائب^(٤) يكتب إليه فيصنع في نصيه ما شاء . والصغير يطول انتظاره فتبطل الدماء ، وإن كان أحد الوالدين مجنوناً مطيناً ، فللآخر أن يقتل ، وهذا يدل على أن الصغير لا يتظطر .

وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم^(٥) ، فإنه يتظظر إفاقته ؛ لأن هذا مرض من الأمراض .

(١) في ز : يميناً ثم يستحق الدم .

(٢) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : ولا ما دون النفس من القصاص .

(٣) في هـ : أولاد .

(٤) سقطت من كـ و زـ .

(٥) المبرسم : المصاب بالرسام ، وهو داء عبارة عن ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعوي ثم يتصل بالدماغ . انظر : المصباح (٤٢) .

[في قسامه النساء في العمد]

ولا يقسم النساء في دم العمد ، ويقسمن^(١) في [دم^(٢) الخطأ . وإنما يخلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت ، فإن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصبة ، حلفت خمسين يميناً وأخذت نصف الديمة ، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمساً وعشرين يميناً والعصبة مثلها .

فإن نكلوا لم تأخذ البنت نصف الديمة حتى تحلف خمسين يميناً ، [وإن كانت بنتاً وابناً^(٣) غائباً لم تأخذ البنت ثلث الديمة حتى تحلف خمسين يميناً^(٤)] ، وإذا قدم الولد الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الديمة . وإذا انكسرت عليهم عيin نظر من يقع له^(٥) أكثر تلك اليمين فيجير عليه . وإن لزم واحداً نصف اليمين وآخر ثلث وآخر سدس ، حلفها صاحب النصف .

[في قسامه الجد مع الإخوة وعفوهם والشهادة على الدم]

وإن كان للمقتول أخ وجد ، وأتوا بلوث^(٦) من بينة ، وادعوا الدم عمداً

(١) في ك : ويقسمون .

(٢) سقطت من هـ و زـ .

(٣) في هـ : ولو ترك مع البنت ولداً .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٥) في طـ : من يقع عليه .

(٦) نقل الرورويلي عن القاضي عياض في تعريف اللوث أنه الشهادة التي ليست بتامة ، كأنها لاثت ، أي التبست في الحكم ، إذ لم تكن قاطعة ، مشتقة من الألث من الشجر ، وهو ما التبس بعضه بعض . انظر : التقىيد (٣٨٥/٦) .

أو خطأ ، فليحلها ويستحقة^(١) ، وإن كان عشرة أخوة^(٢) وجد ، حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثي الأيمان ، فإن عفا الجد عن القتل دون الإخوة ، جاز عفوه ، وهو كأحدهم .

وإن شهد شاهد^(٣) على دم عمد أو خطأ ، كانت القساممة .
ولا يحبس المشهود عليه في الخطأ ؛ لأن الديبة إنما تجحب على العاقلة .
ويحبس في العمد حتى يزكوا الشهود ، فتجب القساممة . وإن لم يزك فلا قساممة ؛ إذ لا تجحب القساممة^(٤) إلا مع الشاهد^(٥) العدل . ولا يقسم مع شاهد مسخوط .

ولا يكفل في القصاص ولا في الحدود . وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير^(٦) .
[في المقتول يوجد بدار قوم]
وإذا وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ، ولا يدرى من قتله ، لم يؤخذ به أحد ، وتبطل ديته ولا يكون في بيت المال ولا غيره .

[في المسخوط أو غيره يقول : دمي عند فلان]

وإذا قال المقتول : دمي عند فلان ، وهو مسخوط أو غير مسخوط ، فلا يتهم ، وليقسم ولاته على قوله ، وإن كانوا مسخوطين أيضاً فذلك لهم في

(١) في ز : ويستحقان .

(٢) في ز : أخوات .

(٣) في ز : شاهد واحد .

(٤) في ه و ز : إذ لا يقسم .

(٥) في ز : الشاهد الواحد .

(٦) في ز : تغريب .

العمد والخطأ . وكذلك المرأة تقول : دمي عند فلان ، ولا يشبه المقتول الشاهد إذا كان مسخوطاً ، ألا ترى أن المدعى يختلف مع شاهده والمدعى مسخوط ، أو امرأة ، ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة ، ولا يقسم^(١) مع شهادتها .

[في الصبي والنصراني يدعي دمه عند فلان]

وإذا قتل صبياً ، فقال المقتول : فلان الصبي قتلي ، وأقر القاتل بذلك ، وقامت على قول المقتول بينة عادلة ، فلا يقسم على قوله ، ولا يقبل إقرار الصبي^(٢) ، ولا يجوز في ذلك إلا عدлан على معاينة القتل^(٣) ، والصبي في هذا بخلاف المسخوط والمرأة ؛ لأن الصبي لو أقام شاهداً على حقه لم يختلف [معه]^(٤) .

ولو قام لنصراني أو عبد شاهد على حق له ، حلف معه واستحقه .

ولو قال النصراني : دمي عند فلان ، لم يقسم على قوله ؛ لأن النصراني لا يقسم ، وإنما يقسم المسلمون .

وإذا قال المقتول : دمي عند فلان ، فذكر رجلاً أورع أهل البلد ، أقسم مع قوله ، وإن رمى بذلك صبياً أقسم مع قوله ، وكانت الديمة على عاقلة الصبي . وإن رمى ذمياً أو عبداً كان لورثته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ،

(١) في ك : يقسم .

(٢) في ك و ط : إقرار الحي .

(٣) في ق : المقتول .

(٤) سقطت من ك .

فإن استح gioوا العبد ، خير سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه . وإن ادعى الخطأ
اقسموا ، وخير سيده^(١) في غرم الديمة أو إسلامه بها ، وقيل لأهل جزية هذا
الذمي : احملوا العقل .

[في ابن الملاعنة يقول : دمي عند فلان]

وإذا قال ابن الملاعنة : دمي عند فلان ، فإن كانت أمه معتقة فلمواليها^(٢) أن
يقسموا ويستحقوا الدم في العمد والدية في الخطأ . وإن كانت من العرب أقسمت في
الخطأ أمه وأخوته لأمه ، وأخذوا حظهم من الديمة . وإن كان عمداً فلا قسامة فيه ،
وهو كمن لا عصبة له ، فلا يقتل إلا ببينة ، وليس لإخوته لأمه من الدم في العمد
شيء . وفي كتاب الولاء والمواريث^(٣) ذكر من يرثه .

وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة ، فلأمه أن تقتل ، كمن قُتِلَ وله أم وعصبة فصالح
العصبة وأبنت الأم إلا أن تقتل ، فذلك لها ، وإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها ،
وكذلك ابن الملاعنة .

[في الشهادة على القتل ، وما يكون من ذلك قسامه أو غير قسامه]

وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل ، لم يكن في ذلك قسامه . ولو قال المقتول :
دمي عند فلان وشهد شاهد أنه قتله ، لم يجترأ بذلك ، ولا بد من القسامه .

وإذا شهد رجل عدل أن هذا الرجل ضرب فلاناً حتى قتله ، فلأوليائه أن يقسموا

(١) في هـ و زـ : سيد العبد .

(٢) في كـ : فلمواليه .

(٣) تقدم كتاب الولاء والمواريث في الجزء الثاني ، وانظر منه لهذه المسألة (ص ٦٣٨) .

ويقتلوا . وإن شهد أنه ضربه ، وعاش الرجل وتكلم^(١) وشرب ، ولم يسألوه أين دمك ؟ حتى مات ، ففيه القسامة .

[في صفة يمين القسامة]

ويختلف الورثة في القسامة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله ، أو مات من ضربه إن كان حياً ، ولا يزداد في أيمانهم الرحمن الرحيم ، وكذلك سائر الأيمان .

[في القسامة على العلم أو البث وكيفية توزيع دفع الديمة على العاقلة]

ويمين القسامة على البث ، وإن كان أحدهم أعمى أو غائباً حين القتل .

وما لزم العاقلة من الديمة ، فهو على الرجال خاصة دون النساء والذرية . ويؤدي الغني على قدره ومن دونه على قدره . وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم ونصف .

[فيمن ادعى الدم على جماعة رجال ونساء]

وإذا ادعى الدم ورثة المقتول على جماعة ، وأتوا بلوث من بينة ، أو تكلم بذلك المقتول ، أو قامت بينة على أنهم ضربوه ، أو حملوا صخرة فرموا بها رأسه فعاش بعد ذلك أيامًا ، وأكل وشرب ثم مات ، فللورثة أن يقسموا على واحد أيهم شاعوا ، ويقتلوا ولا يقسموا على جميعهم ويقتلوا هم^(٢) ؛ لأن مالكا قال : ولا يقسم في العمد إلا على واحد ، وإن ادعوا الخطأ على جماعة وأتوا بلوث من بينة ، أقسم الورثة عليهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوا ، ثم تفرق الديمة في قبائلهم في ثلاثة سنين .

(١) في ز : وتكلم وأكل .

(٢) في ك : ويقتلونهم .

وكذلك إن قامت بينة أنهم جرحوه خطأ فعاش بعد ذلك أياماً ثم مات ، فليس للورثة أن يقسموا على واحد ويأخذوا الديمة من عاقلته ، ولكن يقسمون^(١) على جميعهم وتفرق الديمة على عوائلهم في ثلاثة سنين .

والفرق بين العمد والخطأ ، أنه^(٢) يقول : الضرب من أجمعين^(٣) ، فلا تخصوا عاقلتي بالدية ، ولا حجة له في العمد إلا أن يقسم عليه ؛ لأن في القسامنة على الجميع إيجاب لدمه^(٤) إن شاءوا قتله ، واللوث^(٥) من البينة : الرجل الواحد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر .

ومن أقام شاهداً أن فلاناً قتل عبده عمداً أو خطأ ، حلف يميناً واحدة مع شاهده ؛ لأنه مال ، وغرم له القاتل قيمته ، فإن كان القاتل عبداً خير سيده بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده ، فإن أسلمه لم يقتل ؛ لأنه لا يقتل بشهادة واحد ، ولأنه لا قسامنة في العبيد في عمد ولا خطأ .

[في قتل العبد للحر ، والقتيل بين الصفين]

وإذا قتل عبد^(٦) رجلاً حرراً ، فتأتى ولادة الحر بشاهد على ذلك ، فلهم أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دم صاحبهم ، فيقتلوا العبد إن شاءوا ،

(١) في هـ و هـ : يقسموا .

(٢) في زـ : لأنـه .

(٣) في قـ : أجمعـون .

(٤) في هـ : عليه دون أصحابه لأن القسامنة على الجميع إيجاباً لدمه . وفي زـ : عليه دون أصحابه لأن القسامنة على الجميع إيجاب الديمة .

(٥) تقدم تعريف القاضي عياض للوث قبل قليل ، انظر (ص ٥٩٠) .

(٦) في هـ و زـ : العـبد .

أو يستحیوه ، فإن قالوا : نحلف بيميناً واحدة ونأخذ العبد فنستحیيه ، لم يكن لهم ذلك ؛ لأنه لا يستحق دم الحر إلا بینة عادلة ، أو يحلفوا خمسين يميناً مع شاهدهم .

وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة .

[في المرأة تضرب فتلقى جنيناً أو حيَا فتقول : دمي عند فلان]
وإذا ضربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، وقالت : دمي عند فلان ، ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا بینة ثبتت ؛ لأنه جرح من جراحها ولا قسامة في جرح ، ولا يثبت إلا بینة أو بشاهد عدل ، فيحلف ولاته معه بيميناً واحدة ويستحقون ديته .

وإن قالت : دمي عند فلان ، فخرج جنبها حيَا ، فاستهل صارخاً ثم مات ، ففي الأم القسامة ، ولا قسامة في الولد ؛ لأنها لو قالت : قتلتني ، وقتل فلانة [معي]^(١) ، لم يكن في فلانة^(٢) قسامة [شيء]^(٣) .

و كذلك لو قالت : ضربني فلان ، وألقت جنيناً حيَا فاستهل صارخاً ثم مات وعاشت الأم ، لم يكن فيه قسامة ، ولو قالت [وهي حية]^(٤) : قتل ابني ، لم يقبل قولها ، ولا قسامة في ابنها .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في زـ : فلان .

(٣) سقطت من زـ ، وفي هـ : بشيء .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

[فيمن قتل فقال : دمي عند أبي ، وفي الورثة يكذب بعضهم نفسه بعد الخطأ في القسام]

ومن قال : دمي عند أبي ، أقسم على قوله ، وكانت الديمة في الخطأ على العاقلة ، وإذا كان عمداً ففي مال الأب .

وإذا حلف الورثة في قسامه العمد ، وهم رجال عدد ، ثم أكذب نفسه واحد منهم قبل القتل ، فلا سبيل إلى القتل إذا كان من لو أبي اليمين لم يقتل المدعى عليه .

[في صفة القصاص في القتل والجراح وعلى من يجب]

ومن قتل رجلاً بحجر قُتل بحجر ، وإن خنقه فقتله ، قُتل خنقاً ، وإن أغرقه أغرقه به ، ولو كتبه فطروحه في نهر ، فليُصنع به كذلك .

قال مالك : يقتل بمثل ما قتله به ، وإن قتله بعصا قُتل بعصا ، وليس في مثل هذا عدد ، فإن ضربه عصاوين فمات منها ، فإن القاتل يضرب بالعصا أبداً حتى يموت ، وإن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه ، فإنه يقتل ، ولا تقطع يداه ولا رجلاه .

وكل قصاص عليه ، فالقتل يأتي على ذلك كله . وكذلك إن قطع يد رجل وفقاره آخر وقتل آخر ، فالقتل يأتي على ذلك كله .

وإن شهد شاهد أنه قطع يد رجل [خطأ]⁽¹⁾ ، ثم قتله بعد ذلك عمداً ، فدية اليد على عاقلته ، ويقتل به القاتل ، ويستحقون دية اليد بيمين واحدة ، ولا يستحقون النفس إلا بقسامه .

(1) سقطت من ك

وإذا قتل الصحيح سقimأً أخذم كان أو أبرص ، أو مقطوع اليدين و^(١) الرجلين عمداً ، قتل به ، وإنما هي النفس بالنفس ، ولا ينظر إلى نقص البدن و[لا إلى]^(٢) عيوبه . [في القصاص بين الرجل والمرأة ، والجماعة يقتلون امرأة أو عبداً أو صبياً أو ذمياً]

ويقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، وفي الجراح بينهما قصاص .
وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبي أو صبي عمداً ، قتلوا بذلك ، وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمي قتل غيلة^(٣) ، قتلوا به .

[في القصاص بين الملوك والحر والمسلم والكافر وما تحمل العاقلة من ذلك]
ولا يقتل الحر بالملوك ، ولا المسلم بالكافر إذا قتله عمداً ، ولا قصاص بينهما في جرح ولا نفس إلا بقتله غيلة ، وإن قطع يديه ورجليه غيلة ، حكم عليه بحكم المخارب .

وإن قتل مسلم كافراً عمداً ، ضرب مائة وسبعين عاماً^(٤) . وإن قتله خطأ ، فديته على عاقلته . وكذلك إن كانوا جماعة ، فالدية على عوائلهم .
وإن جرمه المسلم أو قطع يده أو رجله ، أو قتله عمداً ، فذلك في ماله ،

(١) في ز : أو .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) الغيلة - بكسر الغين المعجمة - هي : القتل لأخذ المال ، سواء كان القتل خفية ، كما لو خدعاه فذهب به لخل قتله فيه لأخذ المال أو كان ظاهراً على وجه يتذر معه الغوث ، وإن كان الثاني قد يسمى حرابة . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٢٣٨)، منح الجليل (٩/٥) .

(٤) في هـ : عاماً وديته عليه في ماله .

ولا تتحمل العاقلة من عمد المسلم في جنائيته على الذمي إلا المأمورة والجائفة ، وإنما استحسن مالك حمل العاقلة المأمورة والجائفة ، ولم يكن عنده بالأمر البين^(١).

قال ابن القاسم : وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تتحمل العهد . وفي كتاب الجنaiat^(٢) ذكر القصاص بين العبيد .

[في جنائية الجماعة على الواحد ، ومن قطع يد غيره من نصف الساعد أو قطع منها لحمة]

وإذا قطع جماعة يد رجل عمداً ، فله قطع أيديهم كلهم ، بمثابة القتل ، والعين كذلك .

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد ، اقتضى منه ، وإذا قطع بضعة من لحمه ، فيها القصاص .

[في الضرب بالسوط واللطة]

مالك : ولا قود في اللطة . قال ابن القاسم : وفي ضربة السوط القود .

(١) لكنه هو الذي رجع إليه وثبت عليه واختاره ابن القاسم ، وهو المعتمد في المذهب - كما تقدم - وإليه أشار خليل بقوله : « إلا ما لا يقتضي منه من الجرح لإتلافه فعليها » ، قال عليش : استثنى من العمد فقال « إلا ما » أي جرحاً عمداً لا يقتضي منه لخوف إتلافه كجائفة وآمة . . . فديته عليها أي : على عاقلة الجنائي ، فيها أي (المدونة) عقل المأمورة والجائفة عمداً على العاقلة ، ولو كان للجنائي مال وعليه ثبت الإمام مالك - رضي الله عنه - وبه أقول . وقال أولاً : إنها في ماله إلا أن يكون عديماً فعلى العاقلة . انظر : منح الجليل (١٣٩/٩) . مختصر خليل (٢٦٤) .

(٢) وقد تقدم في هذا الجزء (ص ٥٢٩) .

قال سحنون : وروي عن مالك أنه لا قود فيه كاللطممة ، وفيه الأدب^(١).

[في شهادة الصبيان بعضهم على بعض]

وإذا شهد صبيان على صبي قبل أن يفترقوا أنه جرح رجلاً أو قتله ، لم تجز شهادتهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط . وهذا في كتاب الشهادات^(٢) مذكور .

[في القتل والجنائية غيلة^(٣)]

وإذا اغتالت المرأة رجلاً على مال فقتلته ، حكم عليها بحكم المحارب . ومن قطع يد رجل أو فقا عينه [على وجه الغيلة^(٤)] ، فلا قصاص له ، والحكم فيه إلى الإمام ، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه ، فيكون عليه القصاص . ومن قتل ولية قتل غيلة ، فصالح فيه على الديمة ، فذلك مردود ، والحكم فيه إلى الإمام ، إما أن يقتله أو يصلبه حياً ثم يقتله ، على ما يرى من أشنع ذلك .

(١) هذه رواية سحنون ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم أن فيها القصاص ؛ لأنها تجرح غالباً ، بخلاف اللطمة ، وقد قال تعالى : « والجروح قصاص ». وإلى المشهور وأشار خليل في مختصره معدداً ما فيه القصاص : « كضربة السوط وجراح الجسد » ، قال الدردير : « كضربة السوط » فيها القصاص ، بخلاف اللطمة كما يأتي لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنها جرح غالباً بخلاف السوط . انظر : مختصر خليل (٢٥٩) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٥١) ، منح الخليل (٩/٤٢) .

(٢) تقدم كتاب الشهادات في الجزء الثاني ، وانظر منه لهذه المسألة (ص ٥٨٦)

(٣) تقدم معنى القتل غيلة قبل قليل ، انظر (ص ٥٩٨) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

[فيمن فقاً أعين جماعة أو قطع أيديهم وأرجلهم أو قطع عضواً ليس للقاطع
مثل ذلك العضو]

ومن فقاً أعين جماعة [اليمني]^(١) وقتاً بعد وقت ، ثم قاموا فلتفقاً عينه
بجميعهم ، وكذلك اليد والرجل ، ولو قام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم ، فله
القصاص ، ولا شيء ملن بقي . وكذلك لو قتل رجلاً عمداً ، ثم قتل بعد ذلك
رجلاً^(٢) عمداً ، قُتل ولا شيء عليه لهم .

ولو قطع يمين رجل ، ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من الله تعالى ، أو سرق
فقطعت يده ، فلا شيء للمقطوعة^(٣) بيده ، وقال في أقطع الكف اليمنى
يقطع يمين رجل صحيح من المرفق ، فال benigni عليه مخير إماأخذ عقل يده ،
وإما قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقل له ، وكذلك من قطع يد رجل صحيح ،
والقاطع قد قطع من يده ثلاثة أصابع ، فلصاحب اليد أن يأخذ العقل أو يقتص ،
ولا عقل له .

ومن شج رجلاً موضحة فأخذت ما بين قرنيه^(٤) ، و [هي]^(٥) لا تبلغ من الجاني
إلا نصف رأسه ، أو أخذت نصف رأس المشجوج وهي تبلغ من الجاني ما بين قرنيه ،
إنما ينظر إلى قياس الجرح فيشق من رأس الجاني بقدره .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : رجالاً .

(٣) في ق : للمقطوع .

(٤) قال الزرويلي : هذه استعارة ، يعني : موضع القرن من ذوات القرن . التقييد (٣٩٠/٦) .

(٥) سقطت من ه .

وإن أوضحة من قرنه إلى قرنه في ضربة ، فهي موضحة [واحدة]^(١) ، وإن ضربه ضربة [واحدة]^(٢) فأوضحة موضحتين ، فله عقل موضحتين ، وما دون الموضحة في العمد ، فيه القصاص .

وإن قطع أشل اليد اليمنى يمنى رجل ، فله العقل ولا قصاص له .
وإن قطع يد رجل عمداً ، ثم قطعت يد القاطع خطأ ، فديتها للقطوع الأول ،
وإن كان عمداً فللأول أن يقتضي من قاطع قاطعه .

[في الجاني يُجْنَى عليه قبل القصاص منه وأثر ذلك في القصاص]

ومن قتل رجلاً [عمداً]^(٣) ، فعدا عليه أجنبى فقتله ، غرم ديته^(٤) لأولياء المقتول الأول ، ويقال لأولياء المقتول آخر^(٥) : ارضوا أولياء المقتول أولاً وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو ، فإن لم يرضوهم ، فلا أولياء^(٦) الأول قتله أو العفو عنه ، و لهم أن لا يرضوا بما بذلوا لهم من الديمة أو أكثر منها .

ومن قتل رجلاً عمداً فحبس للقتل ، ففقاً رجل عينه أو جرحه في السجن عمداً أو خطأ ، فله القود في العمد والعقل في الخطأ ، وله العفو في عمدته ، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله ، وإنما لهم سلطان على من أذهب نفسه .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ق وز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فدمه . وفي هـ و ز : فقتله عمداً فديته . وفي كـ : فقتله فديته .

(٥) في ز و ط : الآخر .

(٦) في ز : فلا أولياء المقتول .

وكذلك لو حكم القاضي بقتله وأسلمه إليهم ليقتلواه ، فقطع رجل يده عمداً ، فله القصاص ، بمنزلة ما وصفنا .

ومن قتل وليك عمداً فقطعت يده ، فله أن يقتص منك^(١) . ولو قطعت يده أو فقتَّ عينه خطأ ، حملت ذلك عاقلتك ، ويستقاد له ما لم يقد منه ، وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ .

ومن كسر بعض سن رجل ، ففيه القصاص برأي أهل المعرفة . وقد تقدم في كتاب الجراح^(٢) ذكر من يستقيد في الجراح والقتل .

[فيما سقى رجلاً سماً فمات]

ومن سقى رجلاً سماً فقتلته^(٣) ، فإنه يقتل بقدر رأي الإمام . والذين يسقون الناس السickeran^(٤) ويموتون منه ويأخذون أمتعتهم ، كالمحاربين .

[فيما صالح أو عفا أو ضرب ثم مات بعد ذلك ، وما فيه القسامة]

ومن صالح من موضحة خطأ ، على شيء أخذه ثم نزى^(٥) منها فمات ، فليقسم ولاته أنه مات منها ، ويستحقون الديمة على العاقلة ، ويرجع الجاني فيما دفع ، ويكون في العقل كرجل من قومه .

(١) في ز : فله القصاص بمنزلة ما وصفنا .

(٢) في ق و ك : في ذكر الجراح . وقد تقدم كتاب الجراح قبل هذا الكتاب في (ص ٥٤٥) .

(٣) في ز : فمات .

(٤) هكذا في المدونة ، وفي أغلب النسخ (السكران) ، والسيكران قيل : هو نبت دائم الخضرة القيظ كله وحبه أخضر ، وقيل : هو بقلة بخراسان . انظر : اللسان (٦/٥٠٦ و ٥٣٥) .

(٥) نزى أي : سال دمه منها ، أي : الموضحة . انظر : التقىد (٦/٣٢٤) .

وإن قطع يده عمداً فعفا عنه ثم مات منها ، فلأولئك القصاص في النفس بقسامه ،
إن كان عفا عن اليد لا عن النفس .

وللمقتول أن يغفو عن قاتله عمداً ، وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثالث .

ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغموراً^(١) ، لم يأكل
ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات ، فلا قسامة فيه ، وإن أكل وشرب
وعاش حياة [بينة]^(٢) تعرف ، ثم مات بعد ذلك ، وفيه القسامة في
العمد والخطأ ؛ إذ^(٣) لعله مات من أمر عرض له غير ذلك ، وكذلك إن مكث
يوماً أو يومين فتكلم ، [ولم يأكل ولم يشرب ، وكذلك إن قطع فخذه
فعاش يومه ، فأكل وشرب ، ثم مات آخر النهار ، وفيه القسامة ، وأما إن
شقت حشوته فتكلم^(٤) ، وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ، فإنه يقتل قاتله
بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقاتله ، ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع
بطنه فشق أمعاءها ونشرها^(٥) أنها لا تؤكل ؛ لأنها غير ذكية ، وهي لا تخia على
حال .

(١) المغمور : الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض . التقىيد (٦/٣٩٣) .

(٢) سقطت من ق وز .

(٣) في ز : إنه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك وز .

(٥) في هـ : ونشر حشوتها .

[في الجماعة يقتلون الواحد فيعفو الوالي عن بعضهم دون بعض ، والأولياء
يعفو بعضهم دون بعض]

وإذا قتل جماعة رجلاً عمداً ، فللولي قتل من أحب منهم ، أو العفو أو الصلح
فيمن أحب [منهم]^(١) .

ولو عفا المقتول عن أحدهم ، كان للورثة قتل من بقي . ومن قتل عمداً
وله إخوة وجدة ، فمن عفا من الإخوة أو الجد ، جاز عفوه ، وليس للإخوة
للأثم في العفو عن الدم نصيب ، وإذا قامت بينة بالقتل عمداً ، وللمقتول بنون وبنات ،
عفوا البنين جائز على البنات ، ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام ،
فإن عفوا على^(٢) الديمة دخل فيها النساء ، وكانت على فرائض الله عز وجل ،
وقضى منها دينه .

فإن عفا واحد من البنين سقط حظه من الديمة ، وكان بقيتها بين من بقي على
الفرائض^(٣) ، وتتدخل في ذلك الزوجة وغيرها . وكذلك إذا وجب الدم بقسمة^(٤) ،
ولو أنه عفا على الديمة ، كانت له ولسائل الورثة على المواريث ، وإذا عفا جميع
البنين ، فلا شيء للنساء من الديمة ، وإنما لهن إذا عفا بعض البنين .

قال : والإخوة والأخوات إذا استروا فهم كالبنين [والبنات]^(٥) فيما ذكرنا ،

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : عن .

(٣) في هـ : على فرائض الله .

(٤) في ز و ط : وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسمة .

(٥) سقطت من زـ .

وإن كان الأخوات شقائق والإخوة للأب ، [فلا عفو إلا بجتماعهم ؛ لأن الإخوة للأب معهن عصبة ، وإذا كان للمقتول بنات وعصبة ، أو أخوات وعصبة ، فالقول قول من دعا إلى القتل ، كان من الرجال أو من النساء]^(١).

ولا عفو إلا بجتماعهم ، إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة ، أو بعض الأخوات وبعض العصبة ، فلا سبيل إلى القتل ، ويقضى لمن بقي بالدية .

وإن قال بعض البنات : نقتل ، وبعضهن : نعفو ، نظر إلى قول العصبة ، فإن عفوا تم العفو ، وإن قالوا : نقتل ، فذلك لهم . وإن قال بعض العصبة وبعض البنات : نقتل ، وعفا من بقي من العصبة والبنات ، فلا سبيل إلى القتل .

وإن لم يترك إلا ابنته وأخته^(٢) ، فالابنة أولى بالقتل وبالعفو ، وهذا إذا مات مكانه ، وإن عاش وأكل وشرب ثم مات ، فليس لهما أن يقسما ؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد ، وليرسم العصبة ، فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة ، فلا عفو لها ، وإن أرادت القتل وعفا العصبة ، فلا عفو لهم إلا بجتماع منهم منها^(٣) ، أو منها وبعضهم^(٤) .

[وإن كان رجلاً لا عصبة له وكان القتل خطأ ، أقسمت أخته وابنته وأخذتا الديمة^(٥) ، وإن كان عمداً لم يجب القتل إلا ببينة .

(١) سقط ما بين المukoftين من ك .

(٢) في ك : أو أخته .

(٣) في هـ و ز : أو منها .

(٤) في ك و هـ : منها أو بعضهم .

(٥) سقط ما بين المukoftين من ز .

ومن أسلم من أهل الذمة أو رجل لا تعرف عصبه ، فقتل عمداً أو مات مكانه وترك بنات ، فلهم أن يقتلن ، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل ، نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إذا كان عدلاً ، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه .

وإن ادعى القاتل أن ولّ الدم عفـا^(١) ، فله أن يستحلفه ، فإن نكل ردت اليمين على القاتل ، فإن ادعى القاتل بينة غائبة^(٢) على العفو تلوم له الإمام .

وإذا كان للمقتول عمداً ولد صغير وعصبة ، فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الديمة ويعفوا ، ويجوز ذلك على الصغير ، وليس لهم أن يعفو على غير مال . وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ ، لم يجز للأب أن يعفو [فيه]^(٣) إلا على الديمة لا أقل منها ، فإن عفا الأب في الخطأ وجعل^(٤) الديمة في ماله ، جاز ذلك إن كان الأب ملياً يُعرف ملاؤه ، فإن لم يكن ملياً لم يجز عفوه . وكذلك العصبة ، وإن لم يكونوا أوصياء .

[في اليتيم يُحرج أو يقتل]

وإذا جرح الصبي عمداً وله وصي ، فللوصي أن يقتض له ، وأما إن قتل فولاته أحق من الوصي بالقيام بذلك ، وليس للأب أن يعفو عن جرح ابنه الصغير ، إلا أن يعوضه من ماله .

(١) في هـ : عفـا عنه .

(٢) في زـ : غائبة بعيدة .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في زـ : وتحمـل .

وليس للوصي أيضاً أن يعفو في ذلك إلا على مال على وجه النظر ، والعمد في ذلك والخطأ سواء .

ولا يأخذ الأب والوصي في ذلك أقل من الأرش ، إلا أن يكون الخارج عديماً
فيり^(١) الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من دية الجرح ، فذلك جائز .
وإذا قُتل للصغرى عمدًا عبد ، فأحب إلى أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال ؛ إذ لا
نفع له في القصاص .

[ذكر فضل الخلفاء الأربع ومراتبهم^(٢)]

وسائل مالك - رضي الله عنه - عن خير الناس بعد نبيهم ؟ فقال : أبو بكر [ثم عمر]^(٣) ، ثم قال : أوفي ذلك شك ؟ فقيل : فعلى وعثمان أيهما أفضل ؟ فقال : ما أدركت أحداً من يقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه^(٤) ويرى الكف عنهما .

(١) في ز : فييرا .

(٢) هكذا وردت هذه المسألة في هذا الموضوع في التهذيب وفي المدونة ، وقد ذكر بعضهم في تعليق على المدونة أنه لا مناسبة لذكرها هنا ، وأرجع ذكرها هنا إلى ما كان قبل ترتيب المدونة وتهذيبها ، وأنها تركت سهواً ، إلا أن هذا التوجيه فيه نظر ، فإن هذه المسألة موجودة في هذا الموضوع في التهذيب ، مما يدل على أنها موجودة حتى بعد تهذيب المدونة وترتيبها . ولعل مناسبة وجودها هنا - والله أعلم - أنه لما كان في معرض ذكر القصاص في النفوس والأطراف وما يقع فيه التكافؤ من ذلك ، ناسب الحديث أن يسأله عن أفضل الناس ، وإن لم يكن لذلك أثر في القصاص بين الأحرار ، إلا أن الكلام يجر إلى ذلك ويدرك به .

(٣) سقطت من قوك.

(٤) قال القاضي عياض : هذا قول مأثور عن مالك هنا وفي غيره ، وعنده أيضاً - وهو المشهور عنه - تقديم عثمان ، وهو الذي عليه أكثر جماعة السلف والناس ، وأنهم في الأفضلية على ترتيبهم في الخلافة ، وانختلف في تأويلاً ، قول مالك هنا ، فمنهم من جعله مذهباً آخر ، وانختلفاً من قوله =

[فيمن قتل القاتل دون أمر الإمام ، والمقتول خطأ يعفو عن دمه أو يوصي
لرجل بثلثه بعد الضرب أو قبله]

ومن وجب لهم ^(١) الدم قبل رجل ، فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام ، فلا شيء
عليهم غير الأدب .

وإذا عفا المقتول خطأ عن ديته ، جاز ذلك في ثلثه ، فإن لم يكن له مال وأوصى
مع ذلك بوصاية ، فلتتحاصل العاقلة وأهل الوصاية في ثلث ديته .

ولو أوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته ؛ لأنه قد علم أن قتل
الخطأ مال . وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله
ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية ، فإنها تدخل في ديته [إلا أن تخلس ^(٢) نفسه
ولا يعرف له بعد الضرب حياة ، فلا تدخل الوصاية في ديته] ^(٣) .

ولو كان القتل عمداً فقبل الأولياء الديمة ، لم تدخل فيه الوصاية وإن عاش
بعد الضرب ، وتورث على الفرائض ^(٤) ، إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين
أولى بذلك .

= في المسألة ، إلا أنه رجع عنه ، وقال بفضل عثمان ، ومنهم من قال : إن كفه عنهما لأجل
اختلاف الناس في التشيع فيما والتجاذب والتعصب بينهما ، حتى سمي الناس بعثماني وشيعي .
انظر : التقىد (٣٩٦/٦) ، المدونة (٤٥١/٦) ، المقدمات (٣٩١/٣) .

(١) في ق و ك : له .

(٢) تخلس : تخرج بسرعة . انظر : المصباح (١٧٧) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ز : على فرائض الله عز وجل .

[فِيمَنْ قُتِلَ رَجُلًا وَصَارَ وَارِثَهُ ، وَمَوْتٌ وَارِثُ الْمُقْتُولِ ، وَمَنْ لَهُ الْقِيَامُ بِالدَّمِ]
 وَمَنْ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا ، فَلَمْ يَقْتُلْ حَتَّى ماتَ أَحَدٌ وَرَثَةُ الْمُقْتُولِ وَكَانَ الْقَاتِلُ
 وَارِثَهُ ، بَطْلُ الْقَاصِصِ ؛ لَأَنَّهُ مَلِكٌ مِنْ دَمِهِ حَصَّةٌ ، فَهُوَ كَالْعَفْوِ^(١) ، وَلِبَقِيَةِ أَصْحَابِهِ
 عَلَيْهِ^(٢) حَصْتَهُمْ^(٣) مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ ماتَ وَارِثُ الْمُقْتُولِ الَّذِي لَهُ الْقِيَامُ بِالدَّمِ ، فَوَرَثَتْهُ
 مَقَامَهُ فِي الْعَفْوِ وَالْقَتْلِ .

وَإِنْ ماتَ مِنْ وَلَةِ الدَّمِ رَجُلٌ وَوَرَثَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَلَلِنِسَاءِ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ
 مَا لِلذِّكُورِ ؛ لَأَنَّهُمْ وَرَثُوا الدَّمِ عَمِنْ لَهُ الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلِ .

وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٍ ، فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَنَاتِ وَتَرَكَتْ بَنِينَ ذَكُورًا ،
 فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ مِنَ الدَّمِ فِي عَفْوٍ وَلَا قِيَامٍ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَمْهُمْ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ إِنْ عَفَا بَعْضُ
 الْبَنِينَ الْذَّكُورِ عَنِ الدَّمِ حَصَّةً أَمْهُمْ مِنَ الدِّيَةِ لَا غَيْرَ .

وَمَنْ قُتِلَ رَجُلًا عَمَدًا فَكَانَ وَلِيَ الدَّمِ وَلَدُ^(٤) الْقَاتِلِ ، فَقَدْ كَرِهَ [لَهُ]^(٥) مَالِكُ^(٦)
 الْقَاصِصِ مِنْهُ ، وَكَانَ^(٧) يَكْرِهُ أَنْ يَحْلِفَهُ فِي الْحَقِّ ، فَكِيفَ يَقْتَلُهُ !؟ .

(١) فِي كَ : فَهُوَ كَالْعَبْدِ .

(٢) فِي زَ : عَلَيْهِمْ .

(٣) فِي هَ وَ زَ : حَظْلَمُهُمْ .

(٤) فِي زَ : وَلِيَ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ هَ .

(٦) الْكَرَاهَةُ هَنَا عَلَى الْمَنْعِ - كَمَا تَقْدِمُ - فِي كِتَابِ الْمَدِيَانِ وَكِتَابِ الْقَذْفِ ، وَانْظُرْ :
 التَّقْيِيدَ (٦/٣٩٧) .

(٧) فِي زَ : وَقَالَ .

وإذا هرب القاتل ، فلو لاة الدم أن يقيموا عليه البينة في غيبته ويقضى عليه ؛ بجواز
القضاء على الغائب ، فإذا قدم كان على حجته ولا تعاد البينة .

وإذا أفلست امرأة ، ثم تزوجت وأخذت مهراً ، فليس لغرمائها فيه قيام بدينهم ،
ولا تقتضي منه ديناً ، ويفقى زوجها بلا جهاز^(١) ، إلا أن يكون الشيء الحفيظ
كالدينار ونحوه . وفي كتاب التفليس^(٢) إعاب هذا بحمد الله تعالى .

[فيمن دفع إلى صبي دابة أو سلاحاً فعطب ، أو وطئت الدابة وعليها رجلان
أو رجل أو كان عليها سائق أو قائد]

ومن دفع إلى صبي دابة أو سلاحاً يمسكه^(٣) ، فعطب بذلك ، فديته على عاقلته .
وكذلك الدابة يسقيها له ، وعليه عتق رقبة .

ومن حمل صبياً على دابة يمسكها أو يسقيها ، فوطئت رجلاً فقتلته ، فالدية على
عاقة الصبي ، ولا رجوع لعاقلته على عاقة الرجل الذي حمله على الدابة بشيء ،
وإن كان رجلان مرتدان على دابة فوطئت رجلاً بيديها أو برجليها فقتلته ،
فأراه على المقدم إلا أن يعلم أن المؤخر حرکتها أو ضربها فيكون عليهمما ؛
لأن المقدم بيده جامها ، أو يأتي من فعلها أمر يكون من المؤخر لا يقدر المقدم
على دفعه ، وذلك مثل أن يضربها المؤخر فترمح لضربه ، فقتل رجلاً ، فهذا وشبهه

(١) أي فلا بد أن تقدم جهاز زوجها من مهرها على ديون الغرماء ، أما أن تقتضي الدين ويفقى زوجها
بلا جهاز فلا .

(٢) تقدم كتاب التفليس في الجزء الثالث (ص ٦٣٣) .

(٣) في ز : يمسكه أو يسقيها .

على عاقلة المؤخر خاصة . ولا يضمن المقدم النفعة^(١) إلا أن يكون سببها^(٢) من فعله ، وإذا كان صنيعها^(٣) لفعل المؤخر^(٤) لم يعلم به المقدم ولا استطاع حبسها ، فذلك على المؤخر خاصة ، وإن كان المقدم صبياً فإن كان قد ضبط الركوب ، فهو كالرجل فيما ذكرنا . ولا يضمن المقدم ما كدمت^(٥) إلا أن يكون ذلك بسببه .

وكذلك الراكب على الدابة لا يضمن ما كدمت أو نفتحت^(٦) ، إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها . ويضمن ما وطئت يديها أو رجليها ؛ لأنه هو يسيرها .

وإن جمحت دابة براكبها فوطشت إنساناً فعطب ، فهو ضامن .

ومن نحس دابة^(٧) [رجل ، فوثبت]^(٨) فقتلت إنساناً ، فديته على عاقلة الناكس .

ومن قاد قطاراً ، فهو ضامن لما وطع البعير في أول القطار أو في آخره .

(١) في ز : البعجة . والنفعة : الضربة بالرجل ، من نفتحت الناقة إذا ضربت برجلها . مختار الصحاح (٣١٥) .

(٢) في ز : شبيهاً .

(٣) في هـ : منها . وفي ز : من فعلها .

(٤) في ز : يمسكه أو يسقيها .

(٥) كدمت أي : عضت بأدني فلها ، والكدم : العرض بأدني الفم كما يخدم الحمار . مختار الصحاح (٢٦٧) .

(٦) في ز : بعجت .

(٧) نحس الدابة : طعنها بعود ونحوه فهاجت ، ومنه قيل لدلال الدواب ونحوها : نخاس . المصباح (٥٩٦) .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : قوثبت .

وإن نفتح ^(١) رجلاً فأعطيته ، لم يضمن القائد ذلك إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها . والقائد والسائق ^(٢) ضامن لما وطئت الدابة بيديها أو برجليها . وإن اجتمع قائد وسائق وراكب ، مما أوطئت الدابة فعلى القائد والسائق ، إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب ، فذلك عليه ، خاصة إذا لم يكن فيه عون من القائد أو السائق .

[في جمال سقط عدله على رجل فمات ، والذي يسقط من دابته على أحد فيموت]

وقال مالك في جمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه وهو أجير ، فسار به وسط السوق ، فانقطع الحبل ، فسقط عدل على أحد فقتله : إن الجمال ضامن من دون صاحب البعير .

ومن سقط عن دابته على أحد فقتله ، فالساقط ضامن ، وذلك على عاقلته . [فيمن ، أشرع ^(٣) ميزاباً أو ظلة أو حفر بئراً ونحوه ، وضمان ضرر ذلك ^(٤)] وما أشرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب ، أو ظلة ، أو حَفْرَ بئِرٍ ، أو سرب ^(٥) للماء أو للريح في داره أو في أرضه ، أو حفر شيئاً مما يجوز له ^(٦) في داره

(١) في ز : بعثت .

(٢) في ز : والسائق والراكب .

(٣) أشرع أي : أحدث ، يقال : أشرع الرجل باباً إلى الطريق . انظر : المصباح (٣١٠) ، التقيد (٣٩٩/٦) .

(٤) في هـ : قال مالك .

(٥) في ق و ز : أو سرباً .

(٦) في ك : مما يجوز له حفره .

أو في طريق المسلمين ، مثل : بئر المطر^(١) أو مرحاض يحفره إلى جنب حائطه ، فلا غرم عليه لما عطبه في ذلك كله ، وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له من حفر بئر أو رباط دابة ونحوه ، فهو ضامن لما أصيب بذلك .

وإن حفر حفيراً^(٢) في داره ، أو جعل حبالة^(٣) ليعطبه بها سارقاً ، فعطبه فيها السارق أو غيره ، فهو ضامن لذلك . وإن حفر حفيراً في دار رجل بغير إذنه ، فعطبه فيه إنسان^(٤) ، ضمنه الحافر .

[فيمن اتخذ كلباً عقولاً ، ومن كان له حائط مخوف ، وما يضمن من ذلك]

[مالك : [٥] ومن اتخاذ كلباً عقولاً ، فهو ضامن لما أصاب إن تقدم إليه فيه .

قال ابن القاسم : وذلك إذا اتخذه حيث يجوز له ، فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم إليه فيه ، وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها وقد عرف أنه عقول ، ضمن ما أصاب .

والحائط المخوف إذا أشهد [به]^(٦) على ربه ، ثم عطبه تحته^(٧) أحد ، فربه ضامن ، وإن لم يشهدوا عليه ، لم يضمن وإن كان مخوفاً .

وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة ، لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها ،

(١) في ق : الطريق .

(٢) الحفير والمخيرة : ما يحفر في الأرض ، والجمع حفائر . المصباح (١٤٢) .

(٣) الحبالة : الشرك ونحوه مما يصاد به ، والجمع حبائل . المصباح (١١٩) .

(٤) في هـ : السارق .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) سقطت من بافي النسخ عداق .

(٧) في هـ وزـ : به .

فإن غاب رفع أمره إلى الإمام ولم ينفعهم الإشهاد على الساكن ، إذ ليس له^(١) هدم الدار .

[في الذي يستأجر عبداً على بئر يحفرها أو كتاب يبلغه ولم يستأذن في ذلك سيده]

ومن استأجر عبداً في بئر يحفرها له ، ولم يأذن له سيده في الإجارة ولا في العمل ، أو بعثه بكتاب إلى سفر بغير إذن سيده ، فعطب فيه ، فهو ضامن .

[في اصطدام الفارسين والسفينتين]

(٢) وإذا اصطدم فارسان ، فمات الفارسان والراكبان ، فدية كل واحد على عاقلة الآخر ، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر .

ولو أن سفينية صدمت سفينية أخرى ، فكسرتها ففرق أهلها ، فإن كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها ، فلا شيء عليهم ، وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها فلم يفعلوا ، ضمروا .

ولو أن حراً أو عبداً اصطدموا ، فماتا جميعاً ، فشمن الغلام في مال الحر ، ودية الحر في رقبة الغلام ، فإن [كان]^(٣) في ثمن الغلام فضل عن دية الحر ، كان في مال الحر ، وإلا فلا شيء لسيد العبد .

وإن قتل حر وعبد جميعاً رجلاً خطأ ، فعلى عاقلة الحر نصف الديمة ، ويقال لسيد العبد : ادفع عبده أو افده بنصف الديمة .

(١) في ز : لهم .

(٢) في هـ : قال مالك .

(٣) سقطت من ز .

[فيمن جرح رجلاً جرحين وجرحه الآخر ، والعبد يقتل رجلاً له وليان ، أو رجلين هما ولي واحد ، أو لكل واحد ولي]

ومن جرح رجلاً جرحين خطأ ، وجرحه آخر جرحاً خطأ ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما ، كانت الديمة على عاقلتهما^(١) بنصفين ، لا على الثالث والثثنين .

وإذا قتل العبد رجلاً له وليان ، فعفى أحدهما ، قيل لسيده : ادفع نصفه أو افده بنصف الديمة ، وإن قتل قتيلين وليهما واحد ، فليس له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك نصفه بدية الآخر ، ولكن يسلمه كله أو يفتكه بديتيهما ، وإن كان لكل قتيل أولياء ، فعوا أولياء أحدهما ، فأولى لواء الآخر قتلها ، فإن استحيوه ليأخذواه ، قيل لسيده : إما أن تسلم نصفه أو تفديه بالدية .

[في العبد يجرح رجلاً فيموت من الجرح ، والعبيد يجرحون رجالاً أو يقتلوه وهم مالك واحد أو جماعة]

وإذا جرح العبد رجلاً ، فبراً جرحه ، وفدى العبد سيده ، ثم انقض الجرح فمات منه ، فليقسم ولاته وله قتله في العمد ، فإن استحيوه على استرقاءه ، صار العمد^(٢) كالخطأ ، وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه بالدية ، فإن أسلمه رجع بما دفع أولاً في الجرح ، وإن فداه قاصه به^(٣) في الديمة .

(١) في ز : عاقلتهما .

(٢) في هـ و ز : الجرح .

(٣) في ك : ربه . وفي ز : بها .

ولو أن عبيداً قتلوا رجلاً خطأ ، أو جرحوه وهم مالك واحد أو جماعة ، فدية النفس أو الجرح تقسم على عددهم ، فمن شاء سиде منهم فداه بما يقع عليه أو أسلمه ، قللت قيمته أو كثرت ، قلّ ما يقع^(١) عليه أو كثر ، كانوا واحد أو جماعة .

[فيمن فقا عيني عبد أو قطع يديه ، وفي جنابة المدبر ، وفي العبد نصفه حر]

ومن فقا عيني عبد^(٢) أو قطع يديه جيئاً فقد أبطله ، ويعتق عليه ويضمن قيمته ، فإن لم يبطله مثل أن يفقا عينه الواحدة أو يجذع أذنه وشبهه فعليه ما ينقصه ولا يعتق عليه . وقد سمعت أنه يسلم إلى من فعل ذلك به ويعتق عليه^(٣) ، وذلك رأيي إذا أبطله على صاحبه .

[في العبد يقطع يد رجل أو يفقا عينه ويقتل آخر]

وإذا قطع عبدك يد رجل خطأ ، وقتل^(٤) آخر خطأ ، فإن أسلنته فهو بينهما أثلاثاً ، ولو استهلك مع ذلك مالاً ، حاص أهل المال أهل الجراح في رقبته بقيمة

(١) في ز : ما يصير .

(٢) في ه و ز : عبد لرجل .

(٣) وهذا رأي أشهب ، وقول ابن القاسم : « وذلك رأيي إذا أبطله على صاحبه » يحتمل أن يكون تكراراً لقوله السابق وتأكيداً له ، وقد تقدم له أن الذي يبطله على صاحبه فقء عينيه وقطع يديه ، وأما فقه عن واحدة وقطع يد واحدة ، فإنه ينقصه ولكن لا يبطله فلا يعتق عليه به . ويجتمل أن يكون أراد أن فقه عن واحدة أو قطع يد واحدة قد يكون مبطلاً له إذا كانت عينه الباقية ضعيفة النظر أو يده الباقية شلاء . وانظر : التقييد (٤٠٢/٦) .

(٤) في ق : أو قتل .

ما استهلك لهم ، ولو قتل [رجلاً]^(١) واحداً خطأ ، وفقاً عين آخر^(٢) ، فلك^(٣) أن تفدي ثالثيه في القتل بجميع الديه ، وتسلم إلى صاحب العين^(٤) ثلثه ، فيكون معك^(٥) في العبد شريكاً .

[في جنایة المدبر وفي العبد نصفه حر]

وقال في المدبر يجني ، فتسلم خدمته في الجنایة ، فيما يموت السيد قبل أن يفي ما خدم بالجنایة ، فلم يحمله الثالث فيعتق منه محمل الثالث : فإنه ينظر ما بقي لأهل الجنایة فيقسم [على]^(٦) ما رق منه وما عتق ، فإذا فدى الوراثة ما رق منه بما ينوبه أو أسلمهوه ، وما وقع على المعتق منه أتبع به .

قيل : أفيأخذون [منه]^(٧) جميع كسبه حتى يستوفوا بقية الجنایة التي صارت لهم على العتيق منه ؟ قال : قد قال مالك - رحمه الله - في العبد نصفه حر يجني ، فيفدي السيد حصته : إن ما بيده العبد من مال يؤخذ في نصف الجنایة التي لزمه^(٨) ، وكذلك المدبر فيما بيده من المال .

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ وز : آخر خطأ .

(٣) في ق : فله .

(٤) في ق : الدين .

(٥) في ق : معه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ق و ز .

(٨) في ك : التي لزمت العتيق منه .

وأما ما اكتسب العبد من مال ، فلا يؤخذ من^(١) الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته ، والذى أخذ من العبد في جناته إنما هو قضاء لنصيه الذى عتق منه ، فإن كان كفافاً لم يتبع بشيء ، وإن كان فيه فضل ، وقف الفضل بيده ، وإن قصر عن ذلك أتبع^(٢) به في حصة الحر ، وأما ما رق لهم منه ، فلا يتبعوه فيه بشيء من الجنابة ؛ لأنه رقيق لهم ، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذى رق لهم .

[في العبد الراكب يمشي على صبي فيقطع أصبعه]

قال مالك - رحمه الله - في عبد على برذون ، مشى على أصبع صبي فقطعها ، فتعلق به يقول : هذا فعل بي ذلك ، وصدقه العبد : فما كان في مثل هذا ، يتعلق به وهو يدمي ، ويقر به العبد ، [فهو^(٣) في رقبته إما فداه سيده أو أسلمه ، وأما على غير هذا من إقرار العبد ، فلا يقبل إلا ببينة ، وإن أقر العبد بقتل عبد لهم ، فلهم قتلهم ، فإن استحיוه فليس لهم ذلك ؛ للتهمة أن يكون أقر لغير إليهم .

[في العبد يجني وهو معار أو مودع أو مرهون أو مستأجر]

وإن جنى عبد في يديك عارية ، أو ودية ، أو رهناً ، أو بإجارة ، وهو لرجل^(٤)

(١) في هـ : فلا يؤخذ منه .

(٢) في كـ : بيع .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) في هـ وزـ : وهو مولاهم .

غائب ففديته ، ثم قدم [الغائب]^(١) ، فإنما دفع إليك ما فديته وأخذه ، وإن أسلمه إليك ولا شيء عليه .

[في المكاتب يعجز وعليه دين أو يكون له عبد مأذون في التجارة وعليه هو والعبد المأذون دين]

وإن عجز المكاتب وعليه دين ، فدينه في ذمته إلا أن يكون له مال حين عجز ، فيؤدوا منه الدين ، وكلما أفاد^(٢) بعد عجزه ، فللغرماء أن يأخذوه في دينهم ، إلا ما كان من كسب يده وعمله في الأسواق .

وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ، فرهاق العبد دين ، وعلى المكاتب دين ، فقام الغرماء ، فالعبد يباع في دين المكاتب ويثبتون^(٣) أن عليه ديناً ، ويبقى دين العبد في ذمته يتبع به .

[في جنابة المكاتبة والمدبرة والأمة الحامل وحكم ولدهن بعد الجنابة]

وإذا جنت مكتابة ، ثم ولدت فماتت ، فلا شيء على الولد من جنابتها ، ولا مما في ذمتها من دين . وكذلك المدبرة تلد بعد الجنابة ، فلا يدخل ولدها في الجنابة ، وكذلك الأمة تجني وهي حامل ، أو حملت بعد أن جنت ثم وضعت ، فلا يسلم ولدها معها في الجنابة ، وتسلم بمالها ، كسبته بعد الجنابة أو قبلها . وإذا جنت الأمة ، منع سيدها من وطئها حتى يحكم فيها .

(١) سقطت من ك و ه و ز .

(٢) في ز : أفاد مالاً .

(٣) في ك و ه : وبيثون .

[في أم الولد تقتل رجلاً عمداً وله وليان]

وإذا قتلت أم الولد رجلاً عمداً له وليان ، فعفا أحدهما ، فعلى السيد الأقل من نصف قيمتها أو نصف الديمة ، وإذا قال : لا أدفع [إليكم]^(١) شيئاً ، إنما لكم قتل ، فليس ذلك له ، كالمحل يقتل رجلاً له وليان فيعفو أحدهما ، فعليه للآخر نصف الديمة ، ويجبر على ذلك .

[في شهادة النساء في دم العمد]

ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ، ولا في العفو عنه .

[فيمن قطع أصابع رجل عمداً ثم قطع كفه ، أو طرحت في نهر ولم يدر أنه لا يعلم العون]

ومن قطع أصابع رجل [عمداً]^(٢) ، ثم قطع بقية كفه ، فإنما عليه أن يقطع يده من الكف ، إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب ، فيصفع به مثل ذلك . ولو طرح رجلاً في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العون ، [فمات]^(٣) ، فإن كان على [وجه]^(٤) العداوة والقتال ، قُتل به ، وإن كان على غير ذلك ، فعليه الديمة ولا يقتل به .

(١) سقطت من هـ و ز .

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من كـ و ز .

(٤) سقطت من كـ و ز .

[في اختلاف الشهادة في القتل ، ومن وضع سيفاً في الطريق ليقتل رجلاً فعطب به ذلك الرجل أو غيره]

وإن شهد رجل أن فلاناً قتل فلاناً بالسيف ، وشهد آخر أنه قتله بالحجر ، فذلك باطل ، ولا يقسم بذلك^(١).

ومن وضع سيفاً في طريق المسلمين ، أو في موضع يرصد به قتل رجل ، فعطب به ذلك الرجل ، فإنه يقتل به^(٢) ، وإن عطبه به غيره ، فديته على عاقلته .

قال المصنف - رضي الله عنه - : وقد تركت من هذا الباب^(٣) مسائل كثيرة ، قد تقدم ذكرها في كتاب التفليس ، وفي كتاب الجنایات [وغيره]^(٤) ، فاغنى عن إعادتها^(٥).

* * *

[قال خلف بن أبي القاسم البراذعي القروي : قد تضمن هذا الكتاب مسائل المدونة والمختلطة كلها ، خلا كثيراً من تكرارها وآثارها ، وأجريت فيه ذكر مالك وغيره من أصحابه ، فيما لا غنى فيه عنه ، مما هو في المدونة ، وجعلت ما لم أذكر قائله من المسائل منسوباً إلى عبد الرحمن بن القاسم ، وإن كانت كلها قول مالك ،

(١) أي لا تجري فيه القسامه ؛ لأن الشهادة هنا باطلة بسبب الاختلاف . وانظر : التقىيد (٤٠٣/٦).

(٢) في ق : فإنه يفتديه .

(٣) في ز : الكتاب .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) تقدم كتاب التفليس في الجزء الثالث ، وكتاب الجنایات في هذا الجزء .

فمنها ما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، أو قاسه على أصوله ، إلا ما بين أنه خالفه فيه واختاره من أحد قوله ، فإني ذكرت ذلك حسبما هو في المدونة ، وما كان في هذا الكتاب « وهو أحب إليّ » ، أو « وبه أقول » ، فهو اختيار ابن القاسم ، والله تعالى أسأله التوفيق برحمته ، وحسبنا الله ونعم الوكيل [١].

[تم جميع الديوان بحمد الله وعونه ، في العشر الأواخر من شعبان المكرم ، سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، فرحم الله كاتبه وكاسبه وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسلیماً [٢].

* * *

* *

*

(١) ما بين المukoftين زيادة انفردت بها نسخة ط من بين النسخ ، وقد أثبتناها لما فيها من فوائد ، حيث بين فيها المصنف منهجه وفسر فيها بعض مصطلحاته .

(٢) هذه خاتمة مخطوطه القرويين التي رمنا لها بـ ق وجعلناها هي الأصل ، وهي أقدم النسخ التي كانت بين أيدينا ، وفي نسخة ك : تم كتاب الديات وتمامه كمل جميع الديوان المبارك في مذهب الإمام أبي عبد الله مالك - رضي الله عنه - ، وذلك في يوم الأربعاء السادس عشر من ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وثمانمائة ، أحسن الله عاقبتها . وفي ز : وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك الخامس والعشرين من شهر رمضان معظم قدره وحرمته ، من شهور سنة أربع وستين وتسعمائة .

فهرس الموضوعات

«كتاب المأذون له في التجارة»

في إذن السيد لعبده في التجارة والصنعة	٥
في المأذون يؤخر غريماً أو يحط عنه	٥
فيما لا يجوز للمأذون فعله	٥
فيما استدان العبد الذي لم يؤذن له	٦
في بيع المأذون له لأم ولده أو ولدته	٦
في رد السيد هبة من له رق فيه	٧
في دين المأذون له ومحاقصة السيد لغرمائه	٧
فيما وهب للمأذون أو أفاده ، وذكر ما يلزم العبد إن عنق	٨
في السيد أو غيره يجد ما ابتعاه بيد العبد بعد فلسه	٨
في إقرار المأذون له بدين ، وعهدة ما يشتريه	٩
في استجار المسلم عبده النصراني ، وإذن أحد الشريكين للعبد ، وقسمة ماله ..	١٠
في اختلاف السيد والعبد في ماله	١٠
في الحجر على الولد والمأذون له	١٠

«كتاب الحماله»

في ضمان الوجه والمال	١٣
فيمن أدى عن رجل حقاً عليه بغير أمره ، أو تكفل عن صبي أو أدى عنه	١٥
فيمن له على رجل قرض ألف درهم وكفالة ألف فقضاه ألفاً	١٦

١٦	في مطالبة الكفيل ، وكيف إن مات الغريم
١٨	في الرجلين لهما دين بصل واحد ، والكافالة في ذلك
١٩	في لزوم الكفالة وحكم الرجوع عنها
٢١	في الكفيليـن يضمن كل واحد صاحبه ويغيب أحدهما ، والثلاثة يتـكفلون بـمالـ فيعدـمـ الغـريم
٢٢	في الرجل يشترط على الحـمـيلـينـ أنـ حـيـهـماـ عنـ مـيـتـهـماـ وـغـنـيـهـماـ عـنـ مـعـدـمـهـماـ
٢٢	فيـنـ لـهـ سـتـمـائـةـ عـلـىـ سـتـةـ رـجـالـ عـلـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ حـمـيلـ عـنـ بـعـضـ ، أوـ وـاـحـدـ حـمـيلـ بـجـمـيعـ الـمـالـ ، وكـيـفـ يـتـرـادـوـنـ
٢٥	فيـذـيـ يـأـخـذـ كـفـيـلاـ بـعـدـ كـفـيـلـ
٢٦	الـقـوـلـ فـيـ تـأـخـيرـ الطـالـبـ الـحـمـيلـ
٢٧	فيـنـ تـكـفـلـ بـشـيءـ فـدـعـ خـلـافـهـ
٢٧	فيـنـ تـكـفـلـ عـنـ رـجـلـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ ثـمـ أـخـذـ مـنـهـ سـلـعـةـ ، وـفـيـ المـتـكـفـلـ لـهـ يـبـرـئـ الـكـفـيـلـ بـعـضـ الـكـفـالـةـ أـوـ يـصـالـحـهـ
٢٨	فيـنـ تـكـفـلـ لـرـجـلـ بـمـاـ أـدـرـكـهـ مـنـ دـرـكـ أـوـ خـلـاصـ السـلـعـةـ
٢٩	ماـ لـاـ تـحـوزـ فـيـ الـكـفـالـةـ
٣٠	فيـنـ أـخـذـ حـمـيلـأـ أـوـ رـهـنـاـ قـبـلـ الـأـجـلـ عـلـىـ أـنـ يـوـفـيـهـ لـلـأـجـلـ
٣٠	فيـنـ قـالـ : إـنـ لـمـ أـوـفـكـ بـغـرـيمـكـ غـدـاـ فـأـنـاـ ضـامـنـ لـمـ عـلـيـهـ
٣٠	فيـ حـكـمـ أـخـذـ الـكـفـيـلـ
٣١	فيـ الـكـفـالـةـ بـطـعـامـ مـنـ قـرـضـ أـوـ سـلـمـ ، وـالـصـلـحـ فـيـهـ
٣٢	فيـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ يـتـحـمـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ الطـالـبـ أـيـهـمـ شـاءـ
٣٣	فيـ الـكـفـالـةـ فـيـ الـحـدـودـ

٣٣	في كفالة الآخرين والمريض وإقراره
٣٤	في الكفالة بالخدمة والعوض عنها والكفالة بالخياطة والحمولة
٣٥	في فعل الرقيق ومن فيه بقية رق وما يجوز له وما لا يجوز له من كفالة وغيرها
٣٦	في كفالة من فيه بقية رق لسيده ومن باع من عبده أو تكفل عنه
٣٧	في الكفالة إلى غير أجل أو إلى العطاء
٣٨	في أخذ الغريم بالمال
٣٨	في كفالة البكر العانس وغير العانس وحكم أفعالها
٤١	فيمن أوصى بعتق جارية
٤١	في ذات الزوج تخلف بعتق رقيقها، وما يجوز من فعلها، وفي فعل الأئم في مالها

» كتاب الحوالة «

٤٣	فيما يلزم من الحوالة وما لا يلزم
٤٤	فيمن اكتوى داراً وأحال بشمنها
٤٥	فيمن باع عبداً وأحال بقيمه ثم استحق العبد
٤٥	في الحوالة بكتابة المكاتب

» كتاب الرهون «

٤٧	في رهن الجزء المشاع ، وصفة قبضه
٤٨	في استحقاق الرهن وضمانه
٤٩	في بيع الرهن
٥٠	في رهن الشمرة والزرع ونتائج الحيوان وإجارة الرقيق
٥١	في هلاك الرهن إذا أرهن بغير أمر المرتهن

الرهن في دم الخطأ ٥٢	
فيمن استعار من رجل دابة على أنها مضمونة ورنه بها رهناً ٥٢	
في رهن ما يغاب عليه ، والرهن على الإجارة والرهن الفاسد وضمانه ٥٢	
جامع القول في بيع الرهن والتعدى فيه وتضمين العدل عليه ٥٣	
في اختلاف المتباعين في الأجل ، وما يخرج به الرهن من يد المرتهن ٥٥	
في المرتهن يؤجر الرهن أو يعيده ، وذكر الرهن إذا لم يقبض حتى مات الراهن أو فلس ٥٧	
فيمن رهن لأمرأته قبل البناء بالصادق ٥٧	
في اختلاف المتراهنين في الاقتضاء ، وذكر الرهن في السلم ٥٨	
في العبد يرتهن فيجني جنایة ٥٨	
فيمن عنده رهن لرجل ثم استقرضه الراهن دراهم بذلك الرهن ، وفي الرهن المشترك يهلك عند أحد المرتهن ٥٩	
في نفقة الرهن والضالة ٦٠	
القول فيما رهنه الوصي أو الأب من الصبي ، ومن أخذ صداق أمته أو ابتعان الصبي أو الأب لمن يلي عليه ٦١	
في المرتهن يشترط منفعة الرهن ٦٣	
في رهن المصحف القراءة فيه ٦٣	
في رهن الحلبي والدنانير والدرارهم ٦٤	
في رهن الخمر والأمة الحامل والخلاليين ٦٤	
فيما لا يجوز من الرهن ، وذكر فدائه ٦٥	
الرهن في الفلوس وفسادها ٦٥	

فيمن أخذ رهناً مما يغاب عليه فهلك بيده ، فقام عليه الغرماء ولا مال له سوى الدين الذي أخذ فيه الرهن ٦٦
في اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين ٦٦
فيمن ارت亨 عصيراً فصار حمراً وذكر إهراقها ، وإذا صارت خلاً ٦٨
في رهن جلود السباع والميالة ٦٩
في رهن المكاتب والمأذون ٦٩
في الراهن يطأ الأمة الرهن أو يطؤها المرتهن فتلد ٧٠
في المديان يعتق عبده ٧١
فيمن استعار سلعة ليرهنها ٧١
في بعض مسائل المأذون والمأمور يأخذ من الثمن رهناً ٧٢
في المعارض يشتري بالمال عبداً فيرهنه في عبد اشتراه بدين ٧٣
في الذي يرهن خلاً أو زرعاً بغير فتنهار البتر ، والذي يرهن أرضاً ذات نخل ولم يسمها ٧٣
فيمن ارتHen أرضاً فأخذ منه خراجها ، وفي الرجلين يرتهنان الثوب وغير ذلك ٧٤
في الذي يأخذ رهناً من ديون له مفترقة على أكثر من شخص واحد ٧٥
في الذي يحبس داره أو يتصدق بها على ولده الصغار ، وكيفية الحوز في ذلك ٧٦
فيمن غصب عبداً فجني عنده ، أو ارتنهن فأغاره فهلك عند المعار ٧٦
فيمن اشتري جارية ولها زوج أو ارتنهنها ٧٧
» كتاب الغصب «
فيمن تعدى على صحفة أو عصا أو ثوب أو دابة ٧٩

في التعدي على الأمة والعبد من قبل الغاصب أو غيره ، والمغصوب يصييه عيب	
أو نقص أو زيادة ٨٠	
فيمن غصب أمة صغيرة فكترت عنده أو ولدت أو جنى عليها أو باعها فقتلها	
المبتاع أو جنى عليها ، وكذلك العبد والدابة والثوب ٨١	
فيمن أقام شاهداً على أرض أنها له ٨٤	
فيمن غصب أمة بها عيب ، والغاصب يبيع الأمة ويقر أنه غصبتها ٨٤	
فيمن ابتع أمة من غاصب ومن افتت عليه في بيع سلطته ٨٥	
في ادعاء الغاصب هلاك المغصوب ٨٦	
فيمن غصب أو انتهب صرة ، والأمة تلد بيد الغاصب ٨٧	
فيمن ابتع ثوباً من غاصب أو طعاماً أو إداماً ٨٧	
فيمن غصب عروضاً أو حيواناً أو رقيناً أو ربعاً أو أرضاً فزاد ذلك عنده أو انتفع به	
في المكتري أو المستعير يتعدى في المسافة أو يزيد في الحمل فتهلك به الدابة لذلك .. ٩١	
فيمن وهب طعاماً أو إداماً أو ثياباً أو أغارها ٩٢	
فيمن ادعى على رجل غصباً ٩٣	
في اختلاف الغاصب والمغصوب ومن غصب ثوباً فصيغه ٩٣	
فيمن غصب حنطة فطحنتها أو سوارين فاستهلكهما أو ثوباً فقوم عليه ٩٤	
في تغير الغاصب للمغصوب بخلط أو صناعة أو غير ذلك من أنواع التغيير ... ٩٥	
في غصب جلد الميتة وحكم استعماله وقيمة كلب الماشية والزرع والصيد ٩٦	
في الفرق بين الغاصب والمحارب ، وتعريف المحارب ٩٧	
فيمن غصب شيئاً ثم أودعه ٩٨	
في اتخاذ الحرس في الثغور ٩٨	

فيمن أقر بغصب ثم استثنى بعضه أو غصب أرضاً فغرس فيها أو بني أو غصب	
خمر ذمي	٩٨
في القضاء بين أهل الذمة في الخمر والربا	٩٩
في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ومن الأولى بغسلها والصلاحة عليها وقبرها	١٠٠
فيمن اشتري أرضاً فعمل فيها عملاً ثم استحقت	١٠٠
فيمن مات وترك دنانير فشهد قوم أنه غصبتها	١٠٢

﴿كتاب الاستحقاق﴾

في الذي يكتري أرضاً سنتين للبناء والغرس والزرع ثم تستحق قبل تمام المدة أو قبل	
فوات إبان الزرع أو بعده	١٠٣
فيمن استحق داراً بوراثة أو بغيرها من يد من ابتعاهما أو ورثها من أبيه	١٠٦
في الرجل يكتري الدار بثوب أو عبد أو نحاس أو حديد ثم يستحق ذلك	١٠٦
فيمن ابتع طعاماً بعينه ففارق البائع قبل كيله فتعدى فباعه وكيف لو هلك	١٠٦
فيمن اكتري داراً سنة فاستحقت قبل تمام السنة أو يكتريها فيهدمها ثم تستحق	١٠٦
فيمن ابتع داراً أو اكتراها أو ابتع نخلاً فاستحق بعض ذلك	١٠٧
فيمن ابتع أو ورث أو غصب داراً أو عبداً أو ثوباً فاستحق شيء من ذلك بعد	
أن استغله أو نقله عن ملكه	١٠٨
فيمن ابتع سلعة بدنانير فيها دراهم ثم استحقت أو ردتها بعيوب	١١١
في الذي يبتاع الأمة فيطؤها ثم تستحق ، وحكم ولدها والجناية عليها وعلى	
ولدها	١١١
فيمن بنى داره مسجداً ثم استحق أو ابتع ثياباً كثيرة أو صالح بها ثم استحق	
بعضها	١١٤

فيمن ابْتَاعَ أَشْياءً مُخْتَلِفَةً الْأَجْنَاسِ فِي صَفْقَةٍ عَلَى أَن لَكُلَّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَبْعَثِ حَصَّةً	
مِنَ الْثَّمَنِ ثُمَّ اسْتَحْقَ بَعْضُ ذَلِكَ	١١٥
فيمن صَالَحَ عَلَى شَيْءٍ أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَحْقَ ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ إِنْ فَاتَ	١١٦
فِي الَّذِي يَصَالِحُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ أَوْ يَبْيَعُ عَبْدًا بَعْدَ ثُمَّ يُسْتَحْقُ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ	١١٦
فيمن بَاعَ عَبْدًا بِثُوبٍ أَوْ ابْتَاعَ جَارِيَةً بَعْدَ فَاسْتَحْقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ فَاتَ ..	١١٧
فيمن كَاتَبَ عَبْدًا أَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى شَيْءٍ فَعَتَقَ الْعَبْدَ ثُمَّ اسْتَحْقَ ذَلِكَ الشَّيْءَ	١١٨
فيمن وَهَبَ هَبَةً بِعَوْضٍ فَاسْتَحْقَ الْعَوْضَ	١١٩
فيمن بَاعَ جَارِيَةً بَعْدَ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَ بَعْضَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ حَوْالَةِ السُّوقِ	١١٩
فِي الرَّجُلِ يُوصَى بِحِجَّ أوْ غَيْرِهِ فَتَنْفَذُ وَصَايَاهُ ثُمَّ تَسْتَحْقُ رَقْبَتِهِ	١١٩
فِي الَّذِي تَشَهَّدُ بَيْنَةً عَلَى مَوْتِهِ فَتَبَاعُ تِرْكَتَهُ وَتَنْكِحُ زَوْجَهُ ثُمَّ يَظْهَرُ حَيَاً	١٢٠
فيمن أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ عَرْوَضٍ أَوْ حَيْوانًا أَوْ ابْتَاعَهُ إِلَى أَجْلٍ فَاسْتَحْقَ الْمُسْلِمُ أَوْ	
الْمُسْلِمُ فِيهِ أَوْ الْمَبْعَثِ	١٢١
فيمن ابْتَاعَ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَهْبِطَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَصَدِّقَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْقَتِ السَّلْعَةُ أَوْ فَاتَتِ	
الْهَبَةُ	١٢٢
فِي اسْتَحْقَاقِ رَأْسِ مَالِ الْسُّلْمِ أَوْ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَمَا يَفْسَخُ مِنْ ذَلِكَ	١٢٢

﴿كتاب الشفعة﴾

فِي الشَّفْعَةِ لِلنَّدْمِيِّ	١٢٥
فِي تَشَافُعِ أَهْلِ السَّهَامِ	١٢٥
فِي اقْتِسَامِ الشَّفْعَةِ	١٢٧
مَا لَا تَقْعُدُ فِيهِ الشَّفْعَةِ	١٢٧

الشفعة في الحبس والنقض ١٢٨	
في شفعة الصغير ومن له القيام بها ١٢٩	
في أجل الشفعة للحاضر والغائب ١٢٩	
في اختلاف الشفيع والمبتاع في الثمن ١٣٠	
في اشتراك الشفعاء في الشفعة ١٣٢	
فيمن ابتع شققاً من داره وعرضها في صفة الشفعة في ذلك ١٣٤	
في الشفيع يخبر عن الثمن أو عن بيع نصف نصيب الشريك فيسلم الشفعة لأجل ذلك ثم يخبر بخلاف ذلك ١٣٤	
في إشهاد الشفيع بأخذ الشفعة ١٣٥	
في اختلاف البائع والمبتاع والشفيع في الثمن وحكم ذلك قبل الفوت وبعده ووجه جواز هبة الثواب ١٣٥	
في الذي يشتري شققاً ثم يضع عنه البائع جلّه بعد أخذ الشفيع ١٣٦	
في الذي يبيع شققاً له من دار أو يهبه أو يصدق أو يباع عليه وله شفيع غائب فيجيئ ١٣٧	
في المبتاع يزيد البائع في الثمن بعد البيع ، و موقف الشفيع من ذلك ١٣٨	
في التي تشتري شققاً فتخالع به ، والذي يشتريه فينكح به والشفعة في ذلك ١٣٨	
في حد أجل الشفيع الذي لم يحضره الثمن ، وضمان الشخص ١٣٨	
في التوكيل فيأخذ الشفعة ١٣٩	
فيمن اشتري شققاً من دار لرجل غائب والشفعة في ذلك ، وفي ضمان ما حدث في الشخص من فساد وهلاك ١٣٩	

فيمن اشتري داراً فهدمها ، أو هدمها أجنبي وباع هو النقض ثم استحق نصفها	
وقد فات النقض والشفعة فيها ١٤٠	
في المستحق لثمن الأمة الموهوبة إذا استحقت بحرية أو غير ذلك ١٤١	
في القول في شفعة البيع الفاسد والفوت فيه ١٤٢	
في التولية في البيع الفاسد ١٤٤	
في تقديم الشفيع على غرماء المفلس ، ومن أحاط الدين عماله ١٤٤	
في حكم أخذ الشفيع مالاً من أجنبي على أن يقوم بشفعته ويرجعه ، وبيع الشخص	
قبل أخذه بالشفعة ، وأخذ الشفعة للغير ١٤٥	
فيمن اشتري داراً وأخذ من البائع كفياً بما يصير لها فبني فيها ثم استحقت . ١٤٥	
فيمن اشتري شخصاً من دار بعد فمات بيده ، ومن تكون مصيبه والشفعة في	
ذلك ١٤٦	
فيمن اشتري شخصاً بمحنطة فاستحقت ، أو اشتري الحنطة بثمن فاستحقت	
والشفعة في ذلك ١٤٧	
فيمن اشتري شخصاً من دار بعرض فاختلف مع الشفيع في قيمته واختلاف البائع	
والمشتري في الشراء والشفعة حينئذ ١٤٧	
فيمن باع عبداً قيمته ألف درهم بآلف درهم وشخص والشفعة في ذلك ١٤٨	
في الشفعة في العرض الذي لا يقسم ١٤٨	
في الشريكين في أرض فيها نخل وعين فتقسمان ذلك ويباع أحدهما نصيه من	
العين ١٤٨	
في الشفعة فيمن له نخلة في جنان رجل ، ومن اشتري شخصاً من أرض فزرعها أو	
غرسها شجراً ونخلاً ١٤٩	

فيمن ابْتَاع أرضاً فزَرَ عَهَا فَاسْتَحْقَت ، أو ابْتَاعَهَا بِزَرْعِهَا ، أو بِدُونِهِ فَاسْتَحْقَ ،	
والشفعَة في ذلك ١٤٩	
في الشفعَة في الثمرة قَبْلَ الْيَس وَبَعْدَه ١٥١	
في الشفعَة في التخلِّي لَا تَمْرُ فِيهَا أَوْ فِيهَا تَمْرٌ لَمْ يَؤْبُرْ أَوْ قَدْ أَبْرَ ١٥١	
الشفعَة في رِحَا الْمَاء وَالْحَمَام وَالْبَغْرِي وَالْعَيْن ١٥٤	
فيمن ابْتَاع شَرْبَ الْمَاء ، أو أرْضًا لَمْ يَذْكُرْ شَجَرَهَا ، أو تَصَدَّقَ بِشَجَرٍ لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْض ، أو العَكْس ١٥٥	
في الشفعَة في الْعَرْصَة وَالنَّقْض ١٥٧	
فيمن بَنَى فِي أَرْضٍ يَظْنُنَاهَا لَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَت ، أو ابْتَاعَ عَبْدًا أَوْ وَهْبَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَ ١٥٨	
في الشفعَة في المَوْهُوب أَوْ المَتَصَدِّقُ بِهِ لِلثَّوَاب وَالْمَبِيعُ عَلَى الْخَيَار وَبَعْضِ مَسَائِلِ هَبَةِ الثَّوَاب ١٥٨	
فِي هَبَةِ الْوَصِيِّ شَقَصِ الْيَتَم ، وَهَبَةِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ عَلَى عَوْض ١٦٠	
فيمن ابْتَاعَ شَقَصاً بِخَيَارِ فَبَاعَ شَفِيعَهُ شَقَصَهُ عَلَى الْبَتْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْخَيَار ١٦١	
في الشفعَة في الْمَأْخُوذِ بِنَكَاحٍ أَوْ خَلْعٍ أَوْ صَلْحٍ مِنْ دَمْ عَمْدٍ أَوْ مِنْ دَمْ خَطْأ ١٦١	
في الشفعَة في الشَّقَصِ الْمَكْرِيِّ بِهِ أَوْ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ مِنْ كَفَالَةِ أَوْ قَذْف ١٦٢	
فِي الصَّلْحِ وَالْعَفْوِ فِي الْمَقْتُولِ فِي حَرَابَة ١٦٣	
فِي الشفعَة في الْغِيَاضِ وَالْأَجَامِ ، وَفِي الدَّارِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا مَهْمَهَةٌ وَيَبْيَنُهَا ثُمَّ يَسْتَحْقُ نَصْفَهَا أَوْ يَسْتَحْقُ شَقَصَهَا ١٦٣	
فِي شَفَعَةِ أَحَدِ الْمُتَفَوِّضِينَ فِيمَا باعَهُ الْآخَر ، وَشَفَعَةُ أَحَدِ الْمُتَقَارِضِينَ فِيمَا يَبْيَعُهُ ١٦٤	
فِي شَفَعَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَأْذُونِ وَالْمَكَاتِبِ ، وَفِي شَفَعَةِ ذَاتِ الرَّوْجِ وَيَبْعَهَا ١٦٤	

في الإعمار على عوض والشفعه فيه ، وفيمن تصدق على رجل بدار على أن ينفق عليه ١٦٥
في القول في شفعة دور القرى ، ومن أقر أنه اشتري من غائب ١٦٦
في شهادة الأقرباء والنساء في الوكالة والشفعه وتزكيتهن للرجال والنساء ... ١٦٧
فيأخذ الوصي بالشفعه للحمل ١٦٧
في حكم بيع الرجل المسجد الذي يبنيه على ظهر بيته أو في أرضه وما حبسه ١٦٧
في الشفعة في الحائط والدار لأحدهما علوها ولآخر سفلها وفي أرض العنة والصلح ١٦٨
في بيعه الأرض على أن على المبناع في كل عام شيء يدفعه ١٦٨
فيمن اشتري أرضاً ونخلاً في صفقة ، أو دارين في صفقة واحدة ، واستحقاق بعض ذلك ١٦٨
فيمن ادعى حقاً في دار بيد رجل فصالحه منه ، وصلاح الزوجة والورثة ، والشفعه في ذلك ١٦٩
في الذي يدعى أن رجلاً قتل دابته فيصالحه على شخص ، والشفعه في ذلك ١٧٠
في المبة للقيط وبضها من هو في حجره ولم يجعله السلطان وصياً ولا ناظراً عليه ١٧١
في الشفعة فيما اشتري بمال مغصوب ١٧١
في المبناع يدعى أنه بني في الدار فيكذبه الشفيع ، والموهوب له الشخص يقول له الشفيع : أخاف أن تكون ابنته ١٧١
في الدار أو التخلة بين الرجلين نصفين بيع أحدهما نصفه قبل القسم بغير أمر شريكه ١٧٢
في الرجل له امرأتان فيحلف للأولى بطلاق الثانية إن آثرها عليها فيطلق الأولى ١٧٣

في الدار بين رجلين فِي حِبْسٍ أحدهما نصيبيه على رجل وولده وولد ولده والشفعية ١٧٣

» كتاب القسم «

في بيع الميراث ١٧٥
في القسمة في الدور بمفردها أو معها مرات وحوائط وقرى وأقرحة ١٧٦
في القسمة في القرى والأراضي وفيها الدور والماء والشجر والثمر ١٧٨
في قسمة الشمار والبقل ١٨١
في بيع حائط بحائط وفيهما ثمر ، وقسمة الزرع والبلح والرطب ١٨٤
في قسم اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وقسم العبيد ١٨٧
فيما يجمع في القسم من بز وماشية وغير ذلك ١٨٨
فيمن هلك وترك عروضاً وديوناً على رجال ، وكيف يقسم ذلك ١٩٠
في دعوى الغلط في القسم والبيع ١٩١
في قسمة الدار والتداعي في بيت منها أو ساحتها وقسمة الأرض على ألا طريق بينهما ١٩١
فيمن له في أرض غيره نخلة أو زرع أو نهر ونحو ذلك ، وكيفية تصرفه فيه .. ١٩٢
في طرò الدين أو الوارث أو الوصية بعد القسم ١٩٣
في القسم على الغائب والحكم عليه ١٩٦
في كيفية قسم الأصناف المختلفة في عروض وحيوان ودور وعين وحلبي وما يجمع من ذلك وما يفرق ١٩٧
في قسمة الغائب ٢٠٠
في القسم على الصغير ٢٠٠

فيمن تجوز قسمته ومن لا تجوز قسمته إلا أن يكون وصياً أو لا تجوز مطلقاً	٢٠٣
فيمن وجد عيناً بعد القسمة	٢٠٤
في المقسم يُستحق بعضه أو يوجد به عيب	٢٠٧
في قسم النقض والساحة والطريق والجدار ونحو ذلك	٢١٤
في أرزاق القضاة والعمال والقساوين والكتاب وغيرهم	٢١٩
في قسمة الدار وما يتبعها من ساحة وسطوح وباب ونحو ذلك	٢٢٠
فيما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بمحاره	٢٢٥

» كتاب الوصايا «

فيمن أوصى بعتق أحد عباده فماتوا أو أوصى لرجل ببعض ماله أو كله فهلك كله أو بعضه	٢٢٧
في الذي يوصي أن يشتري عبد فلان فيعتق ، أو يباع عبد من أحبابه أو من فلان	٢٣٠
في الذي يوصي بعتق عبده أو ببيع أمته من يعتقها فيأبى العبد أو الأمة	٢٣٤
فيمن اشتري ابنه في مرضه أو أعتقد عبد الآبق أو أوصى أن يشتري أبوه ...	٢٣٤
فيمن قال لعبد : إن مت في مرضي هذا أو في سفري فأنت حر	٢٣٥
القول في كتاب الوصية وإيقاع الشهادات فيها وتغييرها	٢٣٧
في القائل : إن مت فكل ملوك مسلم لي حر ، أو قال : أعتقد عبدي بعد موتي بشهر	٢٣٨
في القائل : فلان وصيّ ، ولم يزد ، أو قال : وصي على كذا ، أو قال : على قبض ديني أو بيع تركتي	٢٣٩

في موت الوصي وإيصاله لغيره أو كانوا وصيين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته	
بما أوصى به ٢٤٠	
القول في وصية المرأة وإيصالها بمال ولدها ، ومن لا تجوز وصيتها ٢٤٠	
في رجوع الوصي عن قبول الوصية ومن لا تجوز وصيته ووصية الذمي للمسلم ٢٤١	
في الوصية لوصيين وكيفية تصرفهما فيها ٢٤١	
في الذي يسند وصيته إلى مكتابه أو عبده ٢٤٢	
في بيع الوصي أموال اليتامي أو ابتعاعها وأخذ ديونهم ٢٤٢	
في الميت يقول : كتبت وصيتي ، وهي عند فلان فأنفدوها أو يوصي بالثلث ٢٤٣	
في الوارثين يشهادان أن أباها أوصى إلى فلان أو شهدت امرأتان مع رجل على	
موت ميت ٢٤٤	
فيمن أ Gund وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج ، ومن أوصى بحمل امرأته ٢٤٥	
في الوصي يدعى الدفع إلى الأيتام أو النفقة عليهم ٢٤٥	
في شهادة الوارث بوصية أو إقراره بوديعة ، والوصي بعتق أمته بعد موته بسنة أو	
إلى أجل ٢٤٦	
فيمن أوصى لعبده بثلث ماله أو سدسه ٢٤٧	
فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو أوصى بعتق أمته ثم ولدت قبل موته	
أو وهب حملها ٢٤٨	
فيمن أخدم عبده رجلاً سنين في صحته أو مرضه ثم واهبه بعد ذلك أو قال : هو	
حر ٢٤٩	
في الأمة يوصى بخدمتها لرجل ، وبرقبتها لآخر ٢٥٠	
في وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب ٢٥١	

في وصية الرجل بشراء عبد أبيه وعتقه ووصيته لعبده أو عبد وارثه أو عبد أجنبي أو مكاتبته ٢٥٢
في الموصى له يقتل الموصى خطأ أو عمداً ٢٥٢
فيمن أوصى لوارث أو لامرأة ثم تزوجها بعد صحته أو لصديق ملاطف ٢٥٣
فيمن زاد في وصيته على الثلث ومن أوصى بثلث أو بعشق ونحوه ولا مال له أو له مال فهلك ٢٥٤
فيمن أوصى بعشق كل ملوك ، وما يبدأ به من الوصايا ، والدين ٢٥٥

» كتاب الوصايا الثاني «

في اختلاف الشهادات في الوصايا ٢٦٣
فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو أكثر ثم هو لفلان أو هو معتق ، أو أوصى بسكني داره كذلك ٢٦٤
فيمن أوصى بوصايا متعددة فيها ما هو مجھول إلى غير أمد ٢٦٩
فيمن أوصى بسكني داره لرجل ولا مال له غيره وأن يؤاجر أرضه منه سنين ٢٦٩
فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر وآخر غائب ٢٧٠
فيمن أوصى لرجل بعين وآخر بدین ٢٧٠
فيمن أوصى لرجل بدین لا يحمله الثلث وله عين حاضرة ٢٧١
فيمن أوصى بعشق عبد لا يخرج مما حضر وله مال غائب يخرج منه ، وفي رد الموصى له الوصية ٢٧١
فيمن أوصى لرجل بماله وآخر بثلثه وآخر بعشرين ديناراً ، أو لواحد بثلثه وآخر بربعه أو سدسها أو أوصى له بثلثه وآخر بعده ٢٧٢

في الوصية للوارث والأجنبي والوصية في السبيل ٢٧٣
في الوصية بالحج وما ينفذ منها ٢٧٥
فيمن أوصى لرجل بغلة دار أو حائط ٢٧٨
في الرجل يعمر غيره خدمة عبده أو سكني داره أو ثمرة حائطه مدة حياته وبيع ذلك له أو ورثته ومؤاجرته ٢٧٩
فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه أو بأمته فأمّرت الجنان أو ولدت الأمة قبل موت الموصي ، وما أفاد المدبر والموصى به أو بعتقه ٢٨٠
في الذي يجعل داره في صحته للمساكين أو لبعض الورثة أو في سبيل الله ثم يلي هو قسم غلتها عليهم في حياته ويجعل ذلك بعد الموت في ثلثه ٢٨٢
في الذي يوصي لرجل بوصيتين إحداهما بعد الأخرى ٢٨٣
في الذي يوصي بالوصية لرجل ثم يوصي بها لآخر ٢٨٤
فيمن أوصى لرجل بمثل مصاب أحد بنيه أو ورثته ٢٨٥
في الذي يوصي بثلثه لولد ولده من لا يرثونه أو لأخواه وأولادهم أو لولد فلان وصفة قسمته وكيف لو مات بعضهم قبل القسمة ٢٨٥
فيمن أوصى لولد فلان وقد علم أن لا ولد له أو لم يلتفت ولا يعلم بموته ٢٨٨
فيمن أوصى لرجل بعشرة دراهم ولآخر عشرة فمات أحد هما أو قال : ثلث مالي لفلان وثلثه لفلان ٢٨٩
فيمن أوصى في مرضه بأكثر من ثلثه فأجازه الورثة في حياته ثم رجعوا بعد موته ٢٩١
في إقرار الولد أن أباه أوصى لرجل بثلثه ٢٩٢

﴿كتاب الوديعة﴾

٢٩٣	في ضمان الوديعة
٣٩٥	فيمن ادعى رد الوديعة أو القراض أو الرسالة
	القول في جاحد الوديعة ومن ادعى عليه سرقة أو غصب أو قراض فقال : إنه
٢٩٧	وديعة
	في الذي له عند رجل ألف قرضاً وألف وديعة ، فدفع إليه ألفاً ، فاختلفاً أهي
٢٩٨	ألف القرض أم الوديعة
	القول فيمن أودع أو عاملَ صبياً أو عبداً أو من فيه بقية رق وذكر ما أفسدوا
٢٩٨	في المودع يدعى أن رب الوديعة أمره أن يدفعها لفلان ، وفي الذي يُرسل إليه مال
٣٠٠	فيدعى أنه صدقة
٣٠٠	فيمن باع شيئاً وبعث غلامه لقبض الثمن فقال : قد قبضته وضاع
	في الذي يطأ أمة مودعه ، وفي الذي يدفع الوديعة لمن يزعم أنه رسول المودع ،
٣٠٠	والذي يودع الرجلين ويستبعضهما
	فيمن استودعك دابة فأنفقت عليها أو رهنك جارية فزوجتها أو أعارك إبلًا
٣٠١	فأكريتها
	فيمن أودع وديعة فقال : أنفقتها على أهل مودعها ، ومن أودع جارية فزوجها
٣٠٣	بغير إذن سيدها
٣٠٤	فيمن أودع مالاً فتجر فيه ، ومن لك عليه مال فجحدك فصار له بيده مثله
	فيمن بقيت عنده وديعة ولم يجد صاحبها ، ومن استهلك الوديعة وادعى أنها
٣٠٥	وُهبت له

فيمن أودعك عبداً فاستخدمته ، أو أودعك العبد وديعة ثم غاب ، وفيمن ادعى
متاعاً ييد عبد ٣٠٥

﴿كتاب العارية﴾

فيمن استعار دابة ليركبها حيث شاء ٣٠٧
فيمن استعار مهراً فحمل عليه حملأً أو استعار بعيراً أو دابة ليحمل عليها فحمل
أضر منه أو أثقل ٣٠٨
فيمن استعار إلى مسافة فجاوزها أو استعار شيئاً ما يغاب عليه فأفسده ٣٠٩
فيمن أمرته يضرب عبده أو يبني في أرضك أو يغرس فأردت إخراجه ٣١٠
فيمن استعار مسكنناً ثم مات ، ومن عمر داره حياته ٣١٢
في الرقبي والوصية بالعتق أو الخدمة ٣١٣
في استعارة الدنانير والدرارهم والفلوس والطعام وتحبس ذلك والضمان فيه . ٣١٤
فيمن اعترف دابة ٣١٤
فيمن استأجر دابة فعطيت أو استعار سيفاً يقاتل به فضرب به فانكسر ٣١٥
في المتكاري يتعدى على الدابة فتعطّب ومن بعث رسولاً إلى رجل يعيّره دابة ٣١٦

﴿كتاب الحبس﴾

في الحبس المبهم وكيفية تصريفه ٣١٩
فيمن حبس على رجل وعقبه ما عاش ، وذكر الصدقة على ولده ، وكيفية مرجع
الحبس ٣٢٢
فيمن حبس فرساً على رجل وشرط عليه حبسه سنة وعلفه ٣٢٨
فيمن باع عبداً على أنه مدبرٌ وكراهية إخراج البنات من الحبس ٣٢٩
فيمن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ وذكر مؤنthem ونكاحهم ٣٣٢

فيمن حبس نخل حائطه على المساكين في مرضه أو صحته أو على ورثة ،	
والحيازة والقبض في ذلك ٣٣٣	
فيمن أسكن رجلاً داراً سنين على أن عليه مرمتها ٣٣٦	

﴿كتاب الصدقة﴾

في قبض الصدقة ٣٣٧	
فيمن تصدق على ابنه الصغير بخارية ٣٨٨	
في الأكل من ثمن الصدقة والانتفاع بها ٣٣٨	
في حيازة الصدقة واهبة ووضعها على يد غير الموهوب له والإشهاد فيها ٣٣٩	
فيمن تصدق بمحاط على رجل فزعم أنه لم يتصدق بشمرها أو استشاها ٣٤٠	
فيما يجوز من فعل ذات الزوج في مالها ٣٤٢	

﴿كتاب الهبة﴾

في هبة الرجل من مال ابنه الصغير ، والصدقة بشقص داره ٣٤٣	
فيمن وهب رجلاً أقساط زيت ٣٤٣	
في الشهادة على الهبة وكتابتها والغرر فيها وإرثها وتخصيص بعض الورثة بها ٣٤٤	
فيمن وهب عبداً مأذوناً قد اغترقه الدين أو تصدق به وقد جنى جنائية ٣٤٤	
فيمن باع عبداً بيعاً فاسداً أو رهنـه ثم وهـبه ، ورهـن المـغضـوب أو المـؤـاجر أو المـعار ٣٤٥	
في الهبة بين المسلم والذمي ٣٤٦	
في هبة ما فيه غرر ، والحوز فيه ٣٤٧	
في حيازة الهبة وقبضها وبـم يكون ذلك ٣٤٧	

القول في هبة الثواب ٣٤٩
في الهبة للحاضر والغائب والشرط فيها ، و بم تكون الحيازة ٣٥٢
القول في الاعتصار ٣٥٥
القول في الهبة يقبضها الموهوب بغير أمر الواهب ، و ذكر الثواب والعوض... ٣٥٧

﴿كتاب الهبات﴾

في هبة الثواب وتغييرها والعوض منها ٣٦١
في فسخ الدين بالدين وما جرى مجرى ذلك ٣٦٢
في هبة المأذون ومن وهب لعبدة هبة فقبضها سيده وهبة الأب من مال ابنه الصغير ٣٦٤
في الموهوب يجد عبياً في الهبة أو الواهب يجد عبياً في العوض ٣٦٥
فيمن وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها للموهوب ٣٦٥
فيمن لزمه دين أو ضمان من عارية مما يغاب عليه فحلف بالطلاق ليؤدينه ، و حلف الطالب كذلك أن قبله ٣٦٦
فيما يقع به الفوت في هبة الثواب ، وضمان الموهوب في ذلك ٣٦٧
فيمن وهب لغير الثواب ثم ادعى رجل أنه ابتعاثها ، ومن حبس على بنيه وعلىه دين ٣٦٩
فيمن حلف بصدقه بعض ماله أو قال : كل ماله صدقة في غير يمين أو في يمين ٣٦٩
القول في العمري وفي الذي يقول : عبدي حبس عليكم وهو للآخر منكما ، وفي رجوع الحبس ٣٧٠
في هبة المريض ، والحكم بين المسلم والذمي في الهبة ٣٧١

» كتاب اللقطة والضوال «

في التعريف باللقطة وما يعمل بها بعد التعريف ٣٧٣
في اللقطة التي يسرع إليها الفساد ، وضالة الغنم والبقر والإبل والخيل والبغال والحمير ٣٧٥
في أخذ الآبق ٣٧٧
فيمن أخذ متابعاً مما عطبه ساحل البحر وفي بيع اللقطة وردها إلى موضعها ٣٧٨
فيمن حلَّ دواباً من رباطها أو فتح عنها باب دار أو ترك باباً مفتوحاً أو حل مقيداً من قيد ونحو ذلك ، والضمان فيه ٣٧٨
في رب اللقطة يأتي بعدها تصدق بها ٣٨٠

» كتاب الآبق «

في من وجد آبقاً فأبق منه ، وفي اعتراف الآبق وادعائه ٣٨١
في رب الآبق يأتي بعد بيعه وكيف لو قال كنت أعتقته أو الحارية أولدتها .. ٣٨٢
فيما يجوز لسيد الآبق من التصرف فيه وما لا يجوز ، وإقامة الحد على الآبق ٣٨٢
في مكاتبات القضاة بشأن الآبق وما تتضمنه من بيات ونحو ذلك ٣٨٣
في مدة حبس الآبق على ربه وحكم أخذه واعترافه وضمانته إذا استعمل فعطبه ٣٨٥
في إبقاء المكاتب وفي عتق الآبق عن ظهار وبيعه ٣٨٦
في العبد المرهون يأبق ٣٨٦
في العبد المسلم يأبق إلى بلد الحرب فيشتريه مسلم ، والذمي يأسره العدو ويظفر به المسلمون ٣٨٧

﴿كتاب حريم الآبار﴾

في أنواع الآبار والضرر الموجب لمنع حريمها ، وما يجوز من منع مائتها وكلئها	٣٨٩
وما لا يجوز في بيع الماء وأرضه للشريك وغيره والشفعة في ذلك في الذي يريد أن يحرى الماء لأرضه عبر أرض غيره في الرجل يكتري الشرب بزراعة أرضه ، والبهر بين الشركاء تنهار أو تحتاج إلى	٣٩١
الكنس لقلة مائتها في الذي يحدث في أرضه شيئاً فيصل إلى أرض جاره فيفسدها أو يمر هو أو ماشيته	٣٩٢
في أرض جاره في الذي له بركة أو بحيرة فيها سمك ، وحكم منع صيدها وبيع سمكها وبيع	٣٩٣
الخصب في الأرض في إحياء الموات وما يعد إحياءً وما لا يعد فيما يلحق به الضرر من حفر بئر أو حفرة أو إحداث كنيف أو كوة ، وما يمنع	٣٩٤
من ذلك وما فيه ضمان في الأرض والعين تكون بين شركاء فيقتسمون الأرض ، وفي الذي يغصب أرضاً	٣٩٥
أو دابة فيستغلها في رهن العين والنهر وجزء من شرب بئر ونحو ذلك وحكم كرايه والسكنى به	٣٩٦
وهو مرهون في الشهادة على الزنا والرجم والنفي ٤٠١	٣٩٧

﴿كتاب الحدود في الزنا﴾

في قيام الوارث بالحد ٤٠٣	
فيمن افترى على رجل محدود أو قال : يا ابن الزانية ٤٠٤	
في الشهادة في الزنا ومن تصح منه ، وحكم الرجوع عنها ، وخطأ الإمام في الحكم بالشهادة ٤٠٤	
في صفة الرجم ٤٠٦	
في المرأة تدعي أنها زنت مع من يدعها زوجته ، وزنا الكبير بالصبية ، وزنا المرأة بصبي أو مجنون ٤٠٨	
في الزنا بالذمية والمحنونة والنائمة والمغضوبة والمرهونة ٤٠٨	
فيمن اشتري حرّة وهو عالم ، وصفة الضرب في الحدود ٤٠٩	
في الذي يدعوه الإمام إلى تولي تطبيق الحد ٤١٠	
في صفة الشهادة على الزنا والشهادة على الشهادة فيه وما يقبل من ذلك وما لا يقبل ٤١١	
فيمن قذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر ، والعفو عن القاذف ورد شهادته ٤١٣	
في اجتماع الحدود وخوف الإمام على المحدود من تنفيذها وقيام الأجنبي بالقذف ٤١٤	
في إقامة حد الزنا على المرأة ، وكيف لو كانت حاملاً و بم يثبت عليها الزنا من حمل أو شهادة ٤١٥	
في حد العبد وطلاقه قبل العتق وبعده ٤١٧	
في تظلم أهل الذمة فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المسلمين ٤١٨	
في الرجل يفضي زوجته أو أمه أو يغتصب حرّة أو يزني بها فيفضي بها ٤١٨	

في وطء المرأة في دبرها ، والزنا بالصغرى وقدفها ، ووطء المولى في الدبر دون الفرج ٤١٩
في الكفار يعلنون الزنا وشرب الخمر ٤٢٠
في الشهود يتعمدون النظر إلى الزانين ، وفيمن قذف رجلاً لا يُعرف برق ويدعى الحرية ٤٢٠
في إقرار القاضي بالجور ، وإقامة السيد الحد على عبده ٤٢١
فيمن لا تجوز شهادته ، وتجريح الشهود ٤٢٢
في شهادة الإمام ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، ومن يحق له إقامة حد القتل من الولاة ٤٢٣

﴿كتاب القطع في السرقة﴾

في كشف البينة عن السرقة ، وما يقطع فيه ٤٢٥
في السارق يرفعه غير رب المtau المسروق ٤٢٦
في حبس السارق حتى تُركى البينة وجرحها بعد التزكية وأداء الشهادة ٤٢٦
في تفرقة الشهود وشهادة أهل الكفر ٤٢٧
في جماعة يتعاونون على إخراج السرقة ٤٢٧
فيمن سرق عرضًا من رجلين أو وديعة أو عارية أو إجارة أو سرق متاعًا فسرقه منه سارق ثم سرقه ثالث ، ومن قطع في متاع ثم سرقه ٤٢٨
في الزاني والقاذف يرفعهما أجنبى إلى السلطان ٤٢٨
في إقامة الحد على أهل الذمة وما لا يقطع في سرقته من طعامهم ٤٢٩
في قيام البينة بالشهادة في السرقة والشفاعة في السارق ما لم يرفع أمره ٤٢٩

في السارق يدرك في الحرز وقد أخرج المтайع أو لم ينخرجه ٤٣٠
في السرقة من الدار المأذون فيها والمشتركة ٤٣١
فيمن دخل الحرز فأخذ المтайع فناوله آخر خارج الحرز ٤٣٢
في تخليف مدعى السرقة ، والسرقة من أفنية الحوانيت وسوق الغنم ٤٣٣
فيما يعد حرزاً يوجب القطع وما لا يعد من نحو دار أو حانوت أو جرين أو حائط أو مراح أو حمام أو نحو ذلك ٤٣٣
فيمن كابر بالسلاح ودخل ليأخذ المال وسرقة الحرة ومن فيها علقة رق والذمية والمستأمن ٤٣٥
في سرقة الأولاد والوالدين بعضهم من بعض وسرقة الزوجين وخدمهما بعضهم من بعض ٤٣٥
في سرقة الأب أو العبد مع أجنبى ، والرجل مع الصبي أو الجنون والشريك من شريكه وشهادة الإخوة في السرقة ٤٣٦
في سرقة المكاتب على سيده والسيد على مكاتبها ٤٣٧
في قدر ما يقطع فيه وصفته وحرزه ٤٣٧
في السارق يسرق من الخبا ، وفي النباش والطارار ٤٣٩
في المختلس ، وفي المسافر يسرق من مسافر آخر ٤٣٩
فيمن سرق صبياً أو عبداً أو ثوباً وشبهه وفيه دراهم أو دنانير وهو لا يساوي ثلاثة دراهم ٤٤٠
في اختلاف الشهادة على السارق ٤٤٠
في استهلاك السارق للمسروق داخل الحرز ٤٤١
في قطع اليدين والرجلين في السرقة ٤٤١

٤٤٣	في ضمان السارق للسرقة
٤٤٤	في الرجوع عن الشهادة على السرقة وخطأ الإمام وتزكية الشهود وتجريحهم
٤٤٥	في شهادة النصراني الذي أسلم بعد أن حد في قذف
٤٤٥	في شهادة العبيد والنساء والرجل الواحد
٤٤٦	في الشهادة على الشهادة وعلى الغائب بالسرقة
٤٤٦	في تأخير الحد حتى تحسن حال المحدود ، ومتي يحد السكران
٤٤٧	في السارق يبيع الشيء المسروق أو يحدث فيه شيئاً أو يتغير عنده وأحكام ذلك
٤٤٨	في الاعتداء على السارق بقطع يمينه بعد تزكية البينة قبلها ، والغلط في قطع يساره ، وتدخل الحدود
٤٤٩	في الذي يسرق مرتين ولا مال عنده إلا قدر قيمة السرقة الثانية
٤٤٩	في تقويم السرقة والاختلاف فيه
٤٥٠	في الذي يسرق من السفينة أو يسرقها ، وسرقة المسلم على الحربي والحربي على المسلم
٤٥٠	في إقامة الحدود في أرض الحرب وعقاب المسلم على أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر في رمضان
٤٥١	في الإقرار بالحدود وإقامة الحد على المراهق
٤٥٢	في تأخير تطبيق الحدود واجتماع أكثر من حد
٤٥٤	في الذي يقر بالسرقة على فلان فيكتبه ، وفي السرقة من بيت المال والمعلم وسرقة أم الولد على سيدها
٤٥٥	في الشهادة على الآخرين وإقراره بالسرقة ، ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ملكها

فيمن سرق سرقة لرجلين أحدهما غائب ٤٥٥
في الذي يدعى السرقة على متهم أو غير متهم وفي الذي يقر بالسرقة ثم يبحد ٤٥٦

﴿كتاب المحاربين﴾

في المحارب يخيف السبيل أو يأخذ المال ولا يقتل وكيف يعاقب حينئذ؟ ٤٥٧
في المحارب يتوب قبل أن يؤخذ ٤٥٩
في العفو عن المحاربين ٤٦٠
في محاربة النساء والصبيان ٤٦١
في المحارب تقطع يده ثم يؤخذ محارباً ، أو يؤخذ محارباً وهو أقطع ٤٦١
في شهادة القوم بعضهم على المحاربين ٤٦٢
في الدعوى في الأموال التي تؤخذ بيد المحاربين ٤٦٢
في التجار يقطع بعضهم الطريق على بعض أو على أهل الذمة ٤٦٢
فيمن دخل على رجل في حربه ، وقتل المحارب قبل تزكية البينة ٤٦٣

﴿كتاب القدر﴾

فيمن شهد عليه أربعة أنه وطئ امرأة ولا يدرؤون ما هي منه ٤٦٥
في الذي يقذف المسلم ، ومن تزوج خامسة أو مبتوطة أو ذات حرم له أو امرأة
في عدتها أو على خالتها أو عمتها أو نكاح متعة ٤٦٥
فيمن أقر بوطء جارية وادعى أنه اشتراها ، أو امرأة وادعى زواجها ٤٦٦
فيمن دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها فمات أحدهما قبل انقضاء السنة .. ٤٦٧
في الشريك يطاً الأمة المشتركة ووطء الأمة المعتق نصفها ، والجناية عليها ... ٤٦٨
فيمن وطئ مكاتبة طوعاً أو غصباً ٤٧٠
في الرجل يطاً امرأته بعد طلاقها قبل البناء أو بعده وقد طلقها ثلاثة ٤٧٠

في الذي يطأ أم ولده بعد علمه ببردتها أو ذات محرم من يعتق عليه ٤٧١	٤٧١
في الشهادة في الزنا ٤٧١	٤٧١
في القاذف يدعى بينة ، ومن أقر على نفسه بالزنا وكيف لو رجع ٤٧٢	٤٧٢
فيمن زنى بأمه أو عمته أو خالته ، ووطء الأب أو الجد لأمة ابنه ٤٧٣	٤٧٣
فيمن أحل جارية لرجل فوطئها ٤٧٣	٤٧٣
في المسلم يقر أنه زنى في كفره ، أو يزني بذمية أو حربية ٤٧٤	٤٧٤
في إقرار العبيد بالحدود ٤٧٤	٤٧٤
في الذي تجتمع عليه حدود وقصاص ٤٧٤	٤٧٤
فيمن عملَ عملَ قوم لوط ، أو أتى بهيمة أو قذف بذلك رجلاً أو بالزنا ... ٤٧٥	٤٧٥
في اختلاف البينة في الحدود والطلاق والعتاق ٤٧٨	٤٧٨
في حد قاذف لجماعة ، والعفو والشفاعة في حد القذف والتعزير ٤٧٩	٤٧٩
فيمن عفا عن قاذفه ثم أراد القيام عليه ٤٧٩	٤٧٩
في العفو في القصاص ، وقول الرجل الآخر : يا مختنث ٤٨٠	٤٨٠
فيمن يحق له القيام بالقذف ، وإقامة الشهود عليه ٤٨٠	٤٨٠
في الرجل يشهد على الرجل بالحد ٤٨٠	٤٨٠
فيمن قال لرجل : يا سارق ، أو سرقت متابعي ، ولا بينة له ، أو شهد عليه شاهد بالسرقة ٤٨١	٤٨١
في الذي يقول لأجنبية : زنيت وأنت صبية أو نصرانية أو مستكرهة ، أو قال ذلك لرجل ، أو قال لعبد أو أمة بعد عتقهما : زنيتما في روكما ٤٨٢	٤٨٢
في الذي يقول لزوجته أو أجنبية : إنها زنت وهي مستكرهة ، أو يعرض بزوجته ، أو يقول لأجنبية : قد قذفتك قبل أن تسلمي ٤٨٢	٤٨٢

في القيام بحد الميت والغائب ٤٨٣	
في القذف بوطء الأمة المحسية أو الزوجة الحائض ، وقدف الصبي والصبية وزناهما ٤٨٤	
فيمن قذف عبداً أو أم ولد أو ذمياً أو نصرانية قد تزوجت مسلماً ، وفي حد من قذف وفيه علقة رق ٤٨٥	
في المحارب يقذف ٤٨٥	
فيمن قال لامرأته : يازانية ، فقالت : بك ، وقول الرجل لغيره : يا فاسق أو فاجر ، أو : يا ابن الفاجرة أو الفاسقة ٤٨٦	
فيمن قال لرجل : يا شارب الخمر يا خائن يا أكل الربا يا حمار يا ثور يا خنزير ، أو يا ابن فاعل ذلك ٤٨٧	
فيمن قال لرجل : جامعتَ فلانة حراماً أو باضعتها حراماً ٤٨٧	
في التعريض في القذف ٤٨٨	
فيمن قال لعبد : يا زان ، فقال له العبد : بل أنت ، أو قال لرجل : زني فرجك أو رجلك ٤٨٨	
في نفي الرجل عن أبيه أو جده أو نسبه أو مواليه أو نسبته إلى غيرهم ٤٨٨	
في قذف السيد لعبد ٤٩٠	
في الذي ينفي نسب الميت أو ينسب العربي أو غيره إلى غير جنسه ٤٩١	
فيمن قذف ولده أو ولد ولده ، وقد ود الأب أو الجد بابنهما ٤٩٣	
فيمن قذف رجلاً عند القاضي ٤٩٤	
فيمن قال لرجل : يا ابن الزانيين ، أو نفاه عن أمه ، وفي الرجل ينفي ولد امرأته أو أمته ٤٩٤	

في المرأة تنظر إلى رجل فتقول : ابني ، ومثله يولد لها ٤٩٥
في الذي يقول لرجل : يا ابن الأقطع ، أو : يا ابن الأسود ، ونحوه ٤٩٥
في الذي يقول للرجل : يا ابن الحجام ، أو : يا ابن الخياط ٤٩٦
فيمن قال لرجل : يا أبيض ، أو : يا أسود ، أو : يا أبور ، وهو صحيح ، ونحو ذلك ٤٩٦
في الذي يقول للرجل : يا ابني ، أو : يا يهودي ، أو : يا نصراني ، أو : يا بحوسى ، ونحو ذلك ٤٩٧
فيمن قال : جامعت فلانة في دبرها أو عُكْنِها ، ونحو ذلك ٤٩٧
في ارتداد المقدوف أو القاذف وأثر ذلك في الحد ٤٩٨
فيمن قذف ملاعنة ٤٩٨

﴿كتاب الأشربة﴾

في المسكر ٤٩٩

﴿كتاب جنایات العبد﴾

في العبد يقتل رجلاً له ولیان ٥٠٥
في العبد يقتل أو يجني فيعتقه سيده أو يبيعه وقد علم بذلك ٥٠٦
في العبد يقتل رجلاً له ولیان ، وفي العفو عنه ، وحكم من جنى عبده جنایة فاراد بيعه فيها ٥٠٧
في جنایة الأمة وحكم ولدها بعد الجنایة ٥٠٨
في العبد يجني وعليه دين ثم يأسره العدو ٥٠٨

في العبد يجني جنائية بعد جنائية ٥٠٩	٥٠٩
فيمن أعتق نصف عبده ثم جنى قبل القضاء عليه بعتقه وفي جنائية المعتق بعضه في جنائية الموصى بعتقه والمبتل والجنائية عليه ٥١٠	٥٠٩
في مال العبد المشترك وجنائية العبد المبتل في المرض أو الموصى بعتقه بعد الموت ٥١٣	٥١٣
في العبد الموصى بخدمته سنين أو مدة الحياة يجني ٥١٤	٥١٤
في الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر ، يقتل أو تقطع يده ، وجنائية المعتق إلى أجل ٥١٥	٥١٥
في جنائية المدبر وكيف لو كان عليه دين وله مال أعلى سيده دين يغترقه ... ٥١٦	٥١٦
في المدبر بين رجلين يجني جنائية وفيما تكون جنائية العبد والمدبر والجنائية عليهمما في مدبر الذي يجني جنائية ويسلم ٥٢١	٥٢١
في جنائية أم الولد ٥٢٢	٥٢٢
في أم الولد تجرح رجلاً عمداً ٥٢٤	٥٢٤
في جنائية ولد أم الولد ٥٢٦	٥٢٦
في جنائية أم ولد الذي ٥٢٧	٥٢٧
القول في القود بين الأحرار والأرقاء ٥٢٧	٥٢٧
في الأمة يجني ثم يطؤها السيد فتحمل والابن يطاً أمة من تركه أبيه فتحمل . ٥٢٨	٥٢٨
في القصاص بين المالك ، والسيد يقتضي من عبده لعبد ٥٢٩	٥٢٩
في العبد يجرح أو يقذف فيقر سيده أنه أعتقه قبل ذلك ٥٣٠	٥٣٠
في العبد يغصب المرأة نفسها أو يسرق سرقة في ذمته أو يحد لها أو يجني جنائية أو يقر بشيء ٥٣١	٥٣١
في إقرار العبد على نفسه بالجنائية ٥٣٣	٥٣٣

في القضاء في جنائية المكاتب ٥٣٤
في المكاتب يجني جنائية عمداً أو خطأ وإقراره بذلك ٥٣٥
في المكاتب يجني ثم يموت عن مال ٥٣٦
في المكاتب يجني وله ولد حدثوا في الكتابة ٥٣٦
في المكاتب يموت وعليه دين والجانبي ما لا تتحمله العاقلة ٥٣٧
في الجنائية على المكاتب وولده وموته عن ولده أو أم ولده في الكتابة ٥٣٧
في جنائية عبد المكاتب عليه أو على غيره وفي العفو عن المكاتب على استرقاقه ٥٤٠
في جنائية المكاتب على عبد سيده أو مكتابه ٥٤١
فيمن كاتب عبدين كتابة واحدة فجني أحدهما على صاحبه ٥٤١
في قتل المكاتبة ولدها وعفو المكاتب عن قاتل عبده عمداً ٥٤٣
في سيد المكاتب يجني على مكاتب مكتابه أو عبده ٥٤٣
فيمن عجل عتق عبده أو مكتابه على مال كتبه عليهما ثم أفلسا أو ماتا ٥٤٤
في المكتابة تجني ثم تلد ثم تموت ، وكذلك الأمة ، وما الذي على ولدها أو سيدها ٥٤٤

﴿كتاب الجراح﴾

في تغليظ الديمة ٥٤٥
القول في العفو ، ومن لا قود فيه ٥٤٨
في الجروح والديات في جميع الجسم ٥٤٨
في دية اللسان والخشفة ٥٥٢
في الديمة في الصلب والترقوة والأنف وغير ذلك من عظام الجسم ٥٥٤
في دية العقل والسمع والسن وحلق الرأس واللحية وال حاجب وتقليل الظفر .. ٥٥٦

في القصاص والدية في العين إذا اخسست ، واليد والرجل إذا شلتا ٥٥٧
في صفة القصاص ودية اليد والذكر والأثيين والأليتين والبيضتين والشفتين والثدي والإبهام والكف ٥٥٨
في صفة الدية وما يؤخذ فيها وكيف تؤخذ ٥٦٠
في عقل المرأة ٥٦٢
في دية لسان الآخرين والرجل العرجاء وما كان من الأعضاء على خلقة ضعيفة لكنها لم تنقص منه شيئاً ٥٦٤
في دية العين والسن ٥٦٥
في إصابة الكف والرجل وما فيهما من القود والدية ٥٦٧
في المأمورات والمنقلات ٥٦٨

»كتاب الديات«

في دية اليهودي والنصراني والمحوسى ونسائهم وجنایاتهم ٥٧١
في المحسوسى أو النصرانى يجني على المسلم ٥٧٢
في دية أهل الذمة بعضهم على بعض ، وكيفية التعامل بين الأقوام وأهل البلد ٥٧٣
في جنایة الصبي والجنون ٥٧٤
في دية الجنين والكافرة فيه والقسامة وغيرها ٥٧٤
في المحسوسى يضرب بطن مسلمة ، وفي جنین الأمة من غير السيد ، وجنین التي أسلمت تحت نصرانى أو تحت محسوسى ٥٧٧
في الرجل والصبي يقتلان رجلاً عمداً وفي القاتل يعقل عنه ويضرب ويحبس ٥٧٨
فيمن أقر بقتل خطأ أو قال : قتلني فلان خطأ ٥٧٩
في الجماعة يقتلون الواحد ٥٨٠

في الأعور يفقأ عين رجل صحيح ، والقصاص في السن ٥٨٠
فيمن ذهب سمع إحدى أذنيه فيضر به رجل فيذهب الثانية ٥٨١
فيمن شجّ رجلاً موضحة خطأ فأذهب منها سمعه أو عقله ٥٨٢
فيمن قطع أصبع رجل فشلت يده أو قطع كفه ففشل الساعد ٥٨٢
في اختبار ما نقص من السمع والبصر حين يصاب ٥٨٣
في الذي يعني من أهل الإبل ما لا تتحمله العاقلة أو تحمله ، ودية العمد ٥٨٣
ذكر ما أصاب النائم والنائمة ، والشاهد يشهد على رجل أنه قتل فلاناً خطأ ويشهد آخر على إقرار القاتل ٥٨٤
القول فيمن تجوز شهادته في قتل الخطأ ، وفي المقتول يقول : دمي عند فلان عمداً أو خطأ ، والقسامة في ذلك ٥٨٥
فيمن قتل وله ولد صغير أو كبير ٥٨٨
في قسامه النساء في العمد ٥٩٠
في قسامه الجلد مع الإخوة وعفوهם والشهادة على الدم ٥٩٠
في المقتول يوجد بدار قوم ٥٩١
في المسخوط أو غيره يقول : دمي عند فلان ٥٩١
في الصبي والنصراني يدعى دمه عند فلان ٥٩٢
في ابن الملاعنة يقول : دمي عند فلان ٥٩٣
في الشهادة على القتل ، وما يكون من ذلك قسامه أو غير قسامه ٥٩٣
في صفة يمين القسامه ٥٩٤
في القسامه على العلم أو البت وكيفية توزيع دفع الديه على العاقله ٥٩٤
فيمن ادعى الدم على جماعة رجال ونساء ٥٩٤

في قتل العبد للحر ، والقتيل بين الصفين ٥٩٥
في المرأة تضرب فتلقى جنيناً أو حياً فتقول : دمي عند فلان ٥٩٦
فيمن قتل فقال : دمي عند أبي ، وفي الورثة يكذب بعضهم نفسه بعد الخطأ في القسامة ٥٩٧
في صفة القصاص في القتل والجراح وعلى من يجب ٥٩٧
في القصاص بين الرجل والمرأة والجماعة يقتلون امرأة أو عبداً أو صبياً أو ذمياً ٥٩٨
في القصاص بين الملوك والحر والمسلم والكافر وما تحمل العاقلة من ذلك .. ٥٩٨
في جنائية الجماعة على الواحد ، ومن قطع يد غيره من نصف الساعد أو قطع منها لحمة ٥٩٩
في الضرب بالسوط واللطة ٥٩٩
في شهادة الصبيان بعضهم على بعض ٦٠٠
في القتل والجنائية غيلة ٦٠٠
فيمن فقاً أعين جماعة أو قطع أيديهم وأرجلهم أو قطع عضواً ليس للقاطع مثل ذلك العضو ٦٠١
في الجنائي يُجني عليه قبل القصاص منه وأثر ذلك في القصاص ٦٠٢
فيمن سقى رجلاً سماً فمات ٦٠٣
فيمن صالح أو عفا أو ضرب ثم مات بعد ذلك ، وما فيه القسامة ٦٠٣
في الجماعة يقتلون الواحد فيغفو الولي عن بعضهم دون بعض ، والأولياء يغفو بعضهم دون بعض ٦٠٥
في البَيْتِم يُجرح أو يقتل ٦٠٧
ذكر فضل الخلفاء الأربعـة ومراتبـهم ٦٠٨

فيمن قتل القاتل دون أمر الإمام ، والمقتول خطأ يغفو عن دمه أو يوصي لرجل	
بثله بعد الضرب أو قبله ٦٠٩	
فيمن قتل رجلاً وصار وارثه ، وموت وارث المقتول ، ومن له القيام بالدم ... ٦١٠	
فيمن دفع إلى صبي دابة أو سلاحاً فعطب ، أو وطئت الدابة وعليها رجلان أو	
رجل أو كان عليها سائق أو قائد ٦١١	
في جمّال سقط عدله على رجل فمات ، والذي يسقط من دابته على أحد	
فيموت ٦١٣	
فيمن ، أشرع ميزاباً أو ظلة أو حفر بئراً ونحوه ، وضمان ضرر ذلك ٦١٣	
فيمن اخند كلباً عقوراً ، ومن كان له حائط مخوف ، وما يضمن من ذلك ... ٦١٤	
في الذي يستأجر عبداً على بشر يحفرها أو كتاب يبلغه ولم يستأذن في ذلك سيده ٦١٥	
في اصطدام الفارسين والسفريتين ٦١٥	
فيمن جرح رجلاً جرحين وجرحه الآخر ، والعبد يقتل رجلاً له وليان ،	
أو رجلين هما ولي واحد ، أو لكل واحد ولي ٦١٦	
في العبد يحرج رجلاً فيموت من الجرح ، والعبيد يحرجون رجلاً أو يقتلوه وهم	
مالك واحد أو جماعة ٦١٦	
فيمن فقاً عيني عبد أو قطع يديه ، وفي جنایة المدبر ، وفي العبد نصفه حر ... ٦١٧	
في العبد يقطع يد رجل أو يفقأ عينه ويقتل آخر ٦١٧	
في جنایة المدبر وفي العبد نصفه حر ٦١٨	
في العبد الراكب يمشي على صبي فيقطع أصبعه ٦١٩	
في العبد يجنبي وهو معار أو موعد أو مرهون أو مستأجر ٦١٩	

في المكاتب يعجز وعليه دين أو يكون له عبد مأذون في التجارة وعليه هو والعبد	
المأذون دين ٦٢٠	
في جنائية المكاتب والمدبرة والأمة الحامل وحكم ولدهن بعد الجنائية ٦٢٠	
في أم الولد تقتل رجلاً عمداً وله وليان ٦٢١	
في شهادة النساء في دم العمد ٦٢١	
فييمن قطع أصابع رجل عمداً ثم قطع كفه ، أو طرحة في نهر ولم يدر أنه لا يعلم	
العوم ٦٢١	
في اختلاف الشهادة في القتل ، ومن وضع سيفاً في الطريق ليقتل رجلاً فعطيه به	
ذلك الرجل أو غيره ٦٢٢	
فهرس الموضوعات ٦٢٥	

* * *